



فِقْهُ الْمَوَالِيتِ

فِي ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

دراسة مقارنة بين المذاهب

مدعمة بمسائل تطبيقية

الأستاذ الدكتور
نصرمان سعد سطيح

أستاذ التعليم العالي بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قسنطينة - الجزائر

دار ابن خزيمة

فِقْهُ الْمَوْلَانِ

فِي ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

دراسة مقارنة بين المذاهب
مدعمة بمسائل تطبيقية

الأستاذ الدكتور
نصر ممان
الأستاذة الدكتورة
سعاد سطيحي

أستاذ التعليم العالي بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
قسنطينة - الجزائر

دار ابن خزم

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣١هـ - ٢٠١١م

ISBN 978-614-416-023-7

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبّر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس : 701974 - 300227 (009611)

البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

تقديم بقلم فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور كمال العرفي
أستاذ الفرائض والمواريث
بجامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأزكى التسليم على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه، ومن اتبع هداه إلى يوم الدين، وبعد:

فقد من الله تعالى على أمتنا الإسلامية بأن بوأها مُبَوِّأً صدق في تعرف أحكام دينها من المعين الذي لا ينضب - فهماً لكتاب الله سبحانه وسنة رسوله ﷺ - وسخر لها أقلام العلماء، ومداد ورثة الأنبياء، بما من الله عليهم ميسرين لا منشئين، ومتبعين لا مبتدعين.

وإن أولى العلوم بالبيان، وأعلاها وقعاً فيما يخطه البنان، والكتب فيها وجلاؤها أغلى من ضرب السنان، إذا تنادى المتناديان، لهو علم تكفل الله بتفصيل أحكامه، وتقسيم فرائضه، وجعلها خدأً من حدوده لا يجوز تجاوزه، ولا يحل تنايزه، ألا وهو علم المواريث والفرائض الذي به قوام جلاء كل غامض، من متعلق ما يترك الإنسان من الأموال - بعد موته - والأهلين، وهو من أعلى العلوم قدراً، وأسمها ذكراً، وخاتمة فقه الفقهاء، وأولها رفعاً من صدور العلماء.

هذا وقد شرفني أستاذنا الكبير وزميلنا القدير: الأستاذ الدكتور نصر سلمان - أعلى الله شأنه في كل آن - أستاذ التعليم العالي في علوم الحديث، ونائب عميد كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية للدراسات العليا والبحث العلمي والعلاقات الخارجية، وزميلتنا الأستاذة الدكتورة الفاضلة سعاد سطحي رئيسة اللجنة العلمية لقسم الفقه وأصوله، بجامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية - رفع الله مكانها، وزاد بنيانها، وثبت أركانها - إذ شرفاني بفضل قراءة كتابهما هذا في هذا العلم الجليل، فرأيت فيه حسن العبارة، وجميل الإشارة، وأسلوباً سهلاً، وبناءً جزلاً، مُلمّاً غير مملّ ومسهماً غير مخلّ، قد جاء فيه على ذكر أغلب المسائل الإرثية بتوضيح مبرور، غني بالأمثلة والشواهد، مبني على أدلته والقواعد، فكان بحق نموذجاً للتأليف المتكامل، الذي يصلح لتذكرة العالم، وتعليم الجاهل، وتنبية الغافل، وإغناء العامل.

وهو وإن كان يجيء في زمن كثر فيه التأليف في هذا العلم من المتخصصين فيه والمساهمين إلا أن فيه زيادة مشكورة، وإضافة منظورة، تتجلى لمن يطالعها، ويقارنه بما سبقه وقارنه.

وقد زاد هذا التأليف أثراً الباعث على تأليفه كما أخبرني به فضيلتهما، وهو وقع وفاة أحد أساطينه في الجزائر: أستاذنا الكبير الأستاذ الدكتور محمد محده عليه رحمة الله ورضوانه، وهي مسحة وفاء تحسب لفضيلة المؤلفين، يزينها همتهما العالية، ونشاطهما الدؤوب في التأليف النافع في مختلف أبواب العلوم الشرعية، بارك الله في قلميها ونفع بمؤلفهما هذا من قرأه واقتناه، وكل مؤلفاتهما، ومقالاتهما ومحاضراتهما، وجعل الجنة مثوانا ومثواهما.





المَقَدِّمَةُ

الحمد لله رب العالمين القائل في محكم التنزيل: ﴿وَاللَّهُ مِيرَاتٌ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٨٠]، والقائل أيضاً:
﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦]، والصلاة
والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيد الأولين والآخرين القائل:
«تعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإنه نصف العلم، وهو أول شيء ينسى،
وأول شيء ينتزع من أمتي» وعلى آله وصحابه الطيبين الطاهرين، وعلى من
تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:



فهذه جملة من مباحث علم الميراث توخينا فيها يسر العبارة، وسلاسة
الأسلوب، وجودة العرض، وغزارة الأمثلة، وطرح الآراء المتباينة في
المسائل المختلف فيها، مع حشد الأدلة المسعفة في بيان قوة هذا الرأي أو
ذاك.

وقد دعانا لتأليف هذا الكتاب فراغ الساحة العلمية والمكتبة الفقهية من
مصنف جامع في علم الفرائض والمواريث لا سيما بعد وفاة أستاذنا الكبير
الأستاذ الدكتور محمد محده - رحمه الله - أحد فطاحلة هذا العلم وجهابذته
في هذا العصر، وكذا عدم إعادة طبع كتابه في التركات والمواريث الذي سد
مسداً كبيراً في بابيه على مر ثلاثة عقود من الزمان ينهم من معينه الذي لا
ينضب طلاب الجامعات، ورجال العدالة، وأهل الفتوى من علماء وأئمة
ودعاة، فجزاء الله عن أمته خير الجزاء، وأجزل له المشوية والعطاء، وجعل



الفصل التمهيدي
مدخل لعلم الميراث

وستتناوله من خلال المباحث الآتية:



المبحث الأول التعريف بنظام الإرث تاريخياً

مما لا شك فيه أنه من المفيد قبل خوض غمار مسائل علم الميراث بتفريعاتها المختلفة أن نقوم بإعطاء نبذة موجزة ومركزة عن التاريخ لنظام الإرث عبر العصور المختلفة بدءاً من إبراز وعرض أسسه وقواعده وكيفية تطبيقه عند الرومان إلى غاية تأصيل أصوله وتقعيد قواعده، وبسط فروعه في الإسلام.

هذا ما سنتناوله بإيجاز واختصار على النحو الآتي:

أولاً: نظام الإرث عند قدماء الرومان:

وقد مر بأربع مراحل هي:

- ١ - وصية المورث للوارث أمام القبيلة أو أمام الجند عند الخروج للقتال وبها تنتقل أمواله وتحكمه في أسرته للموصى له في حياة الموصي.
- ٢ - أن يتم التوارث عن طريق عقد بيع بين المورث والوارث تنتقل بموجبه جميع أموال المورث وسلطاته الأسرية للوارث يتصرف فيها كما يشاء والمورث حي يرزق إذ تسلب منه جميع أمواله وسلطاته.
- ٣ - وصية المورث للوارث مع اشتراط تأخير زمن نفاذها إلى ما بعد وفاة الموصي.

٤ - استمر نظام الميراث عندهم على الطرائق الثلاث سائفة الذكر إلى أن جاء الملك غسطينيانوس (٥٤٣م) فأوجد نظاماً للميراث يقوم على أساس القرابة إذ يقدم فيه الأقرب فالأقرب فلا يرث الأصول مع وجود الفروع، ولا يرث الحواشي مع الأصول مستثنين في ذلك الإخوة الأشقاء فإنهم يرثون مع الوالدين.

كما سَووا في الميراث بين نصيب الذكر والأنثى، وحرّموا الزوجين من توارث بعضهما لانعدام القرابة.

ثانياً: نظام الإرث عند قدماء اليونان:

وقد مر بثلاث مراحل هي:

١ - الوصية أمام الجمعية المليية الشبيهة بالقضاء في هذه الأزمنة المتأخرة ولكل مواطن قريباً كان أم لا الحق في الطعن في هذه الوصية وذلك على أساس أن الأموال الخاصة تعتبر جزءاً من المال العام، أما إذا لم يحدث اعتراض على الوصية وتمت المصادقة عليها من قِبَل الجمعية المليية فإنها تنفذ بعد وفاة الموصي، فيكون الموصى له مالكاً بعده للحقوق المالية كلها وكذا المعنوية إذ يسيطر على الأسرة لدرجة أنه بإمكانه منع الأخوات من الزواج.

٢ - عدم توريث النساء إلا في حالة فقدان الأقارب من الذكور، فلم يورثوا البنت مع وجود الابن ولا الأخت مع وجود الأخ.

٣ - دفع الرجل جزءاً من ماله للبنت عند الزواج نظير حرمانها من الميراث. ولذا سموا البنت الوحيدة للميت بنت للميراث، إذ لم يورثوها وإنما إذا تزوجت وولدت ذكراً أجبرت على نسب هذا الابن لوالدها لكي يحوز المال، فتصبح غير وارثة وإنما هي مجرد ناقلة للميراث.

ثالثاً: نظام الإرث عند قدماء المصريين:

وخلاصته أن أموال الميت يسند الإشراف على تسييرها للأرشد من أبنائه من غير تمييزه عن غيره بشيء من الشركة أو تفريق بين الذكر والأنثى

في الأسهم، مع توريث الزوجة وبقية الأقارب وتنزيل أبناء الابن المتوفى منزلة أبيهم.

رابعاً: نظام الإرث عند اليهود:

ويقوم على الأسس الآتية:

١ - تعدد الأبناء الذكور يعطى الابن الأكبر ضعف نصيب ما يأخذه بقية إخوته.

٢ - عند فقدان الابن المباشر ينتقل للابن غير المباشر (ابن الابن وإن نزل).

٣ - عدم توريث البنات عند اجتماعهن مع الأبناء الذكور أو أبناء الأبناء وذلك حفاظاً على عدم خروج المال من دائرة العائلة ولا يعطين من الميراث إلا إذا انعدم الفرع الوارث مهما نزل.

٤ - عدم توريث الأصول إلا إذا فقد الفرع الوارث مع تقديم الأقرب فيرث الأب فإذا عدم حل محله الجد.

٥ - عند فقدان الفروع والأصول ينتقل الميراث للحواشي كالإخوة والأعمام مع تقديم الأقرب درجة.

٦ - عند انعدام أقارب الميت من أي جهة كانت ولم يصدر عنه إقرار بوجود أقارب له غائبين تبقى وديعة عند أول شخص وضع يده عليها لمدة ثلاث سنوات ثم يمتلكها ذلك الشخص، وأما إذا أخبر بأن له قريباً فإن المال ينتظر به تحت يد أمين لمدة عشرة سنوات فإذا لم يظهر خبر عنه ملك المال من كان تحت يده.

٧ - جواز إيصال الشخص بجميع أمواله لمن يشاء إذا كان ورثته من البنات فقط وعدم جواز الإيصال إن كان ورثته ذكوراً.

٨ - أن اليهودي الذي يضرب والديه ضرباً مبرحاً يحرم من ميراثهما وميراث أقاربه.

٩ - عند وفاة الزوجة ولم تخلف عقباً ورثها زوجها أما إذا مات الزوج قبلها فلا ترثه.

١٠ - عدم توريث اليهودي الذي يعتنق غير اليهودية بينما يرثه أقاربه من اليهود والأمر نفسه بالنسبة لغير اليهودي الذي يتهود فإنه يرث أقاربه من غير اليهود وهم لا يرثونه.

هذا مع العلم أن أسباب الميراث عندهم منحصرة في الآتي: - البنوة - الأبوة - الأخوة - العمومة. مع مراعاة التفصيلات والتقييدات السابقة.

خامساً: نظام الإرث عند المسيحيين:

إن اتجاه الديانة المسيحية للرهينة والروحانيات جعلها لا تهتم بالماديات وبالأموال كثيراً مما حدا بها إلى سلوك القواعد التي طبقتها اليهود في نظام الإرث.

سادساً: نظام الإرث عند العرب في الجاهلية:

يشترط العرب للتوريث شرطين هما:

١ - الذكورة: إذ لا يورثون الأنثى مهما كانت درجة قربها من الميت.

٢ - البلوغ والقدرة على حمل السلاح: فلا يورثون الابن الصغير رغم درجة قربه من الميت وينتقل الميراث للقريب الأبعد وذلك لبلوغه وقدرته على حماية القبيلة، وقدرته على الإغارة والغزو في الحروب وقديماً قال شاعرهم:

وأحياناً على بكر أخينا إذ لسم نجد إلا أخانا

هذا وجعلوا للتوارث أسباباً ثلاثة هي:

١ - القرابة مع استثناء الأنثى والصغير الذي لا يحمل السلاح ولو كان فرعاً للميت.

٢ - التبني الذي كان متفشياً في الجاهلية وأبطله الإسلام بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَسْمَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾^(٢)، والداعي للتوريث بالتبني عندهم كونه مبنياً على نصره المتبني لمتنبه إذ يكون له درعاً واقية في الغارات والحروب وهو الأساس الذي يقوم عليه نظام الإرث في الجاهلية.

٣ - الحلف والولاء: يثبت الميراث عند العرب في الجاهلية بالحلف والولاء إذ يكون سبباً للنصرة بين المتحالفين التي تعد المقوم الأساس للتوارث عند العرب في الجاهلية فإذا تم التحالف بين شخصين ومات أحدهما قبل الآخر، ولم يترك قريباً وارثاً انتقل الميراث للحليف مباشرة، وصيغة عقد التحالف المتعارف عليه في الجاهلية هي: (دمي دمك، وهدمي هدمك، وترثي وارثك، وتطلب بي وأطلب بك).

سابعاً: نظام الإرث في الإسلام:

لقد جاء الإسلام مبطلاً لنظام الإرث الذي كان سائداً في الجاهلية، ملغياً لأسبابه كالتبني وذلك في قوله تعالى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَسْمَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾^(٣)، والحلف والمعاقدة بقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(٤)، وإبطاله لحرمان الأنثى من الميراث إذ ورثها بنتاً وزوجةً وأمّاً وأختاً... إلخ، والآيات الدالة على ذلك مبثوثة عند الحديث عن أحوال ميراث كل واحدة من هؤلاء، كما أبطل عادة حرمان غير البالغين من الميراث فورث الصبيان بل جعل التركة يوقف تقسيمها من أجل الجنين في بطن أمه، على بعض الأقوال خلافاً لمن قال بالمبادرة بتقسيمها مع حفظ حق الحمل في كل الأحوال.

(١) الأحزاب: ٤.

(٢) الأحزاب: ٥.

(٣) الأحزاب: ٥.

(٤) الأنفال: ٧٥.

وبعد بياننا لكيفية إبطال الإسلام لتلك العادات السيئة التي كانت مكتتفة لنظام الميراث عند العرب في الجاهلية، نقول: بأن نظام الإرث في بدايته في الإسلام كان مبنياً على الهجرة والمؤاخاة إلى حين فتح مكة إذ كان الميراث مقتصرأ على المسلمين الموجودين بالمدينة، أما من أسلم وبقي في مكة فلا يرث من قريبه المهاجر للمدينة ولا يرث منه قريبه، وذلك لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوُوا وَنَصَرُوا أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٌ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنَ وَرَثَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجَرُوا﴾^(١)، والولاية الواردة في هذه الآية: تعني الوراثة الناشئة عن سبب القرابة الحكمية بين المهاجرين والأنصار، كما روي ذلك عن ابن عباس والحسن ومجاهد وغيرهم.

وبعد فتح مكة وانتشار الإسلام في ربوع المعمورة نسخ التوارث بالهجرة إذ لم تعد هناك هجرة لقوله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح» حيث جاء القرآن الكريم مبطلاً لسبب الهجرة والمؤاخاة بقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^(٢)، يعني: في الميراث، وشرع الإسلام أسباباً أخرى للميراث سوف نفصل فيها القول عند تعرضنا لأسباب الميراث إن شاء الله تعالى.

والخلاصة: أنه بعد عرضنا لنظام الإرث عند الأمم السابقة وكذا في الإسلام، تبين لنا عدالة الأسس التي قام عليها نظامه في الإسلام إذ لم يحرم المرأة، ولا الصبي من الميراث، وأنه وضعه في نصابه الحقيقي إذ أعطاه لمستحقيه من أقرباء الميت ولم يعطه لأجانب عنه بمجرد أنه تبناهم أو تحالف أو تعاقد معهم.



(١) الأنفال: ٧٢.

(٢) الأنفال: ٧٥.

المبحث الثاني التعريف بالميراث والفرائض

يطلق علم الميراث على الإرث والفرائض، وهذا يقتضي منا شرحهما من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية على النحو الآتي:

أولاً: تعريف الإرث:

١ - لغةً: إن مادة وراث في اللغة العربية تطلق على البقاء، إذ تقول: الوارث، أي: الباقي، وسمي بذلك لبقائه بعد مورثه، كما تطلق على ما يبقى من أموال الميت بعده.

كما تطلق وراث ومشتقاتها على الانتقال، إذ تنتقل أموال الميت إلى ورثته، أو شطر منها لمن أوصى لهم، أو إلى بيت المال إن لم يكن له وارث، وهذا بعد وفاته، ويعتبر هذا الانتقال حسيّاً، كما أن هناك انتقالاً معنوياً كورثة العلم، أي: انتقاله ومنه قوله ﷺ: «العلماء ورثة الأنبياء»^(١).

٢ - اصطلاحاً: لقد عرف الميراث بتعاريف عديدة تصب جميعها في مصب واحد منها:

(١) أبو داود: السنن، كتاب: العلم، باب: الحث على طلب العلم ٣/٣١٧، والترمذي: السنن، أبواب العلم عن رسول الله، باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة ٥/٤٨، وابن حبان: الصحيح، كتاب: العلم، باب: الزجر عن كتبة المرء السنن مخافة أن يتكل عليها دون الحفظ لها ١/٢٨٩.

«استحقاق الإنسان شيئاً بعد موت مالكة بسبب مخصوص وشروط مخصوصة».

«حق قابل للتجزئة يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك، لقرابة أو زوجية أو ولاء».

«العلم الذي يعرف به من يرث ومن لا يرث، ومقدار ما لكل وارث».

«علم بقواعد فقهية وحسابية يتوصل بها إلى معرفة نصيب كل وارث من التركة على الوجه الذي شرعه الله».

ثانياً: تعريف الفرائض:

١ - لغةً: الفرائض جمع فريضة، وهي مشتقة من الفرض، وله في اللغة معان متعددة منها:

أ - الفرض يأتي بمعنى التقدير، تقول: فرض القاضي للزوجة المطلقة النفقة أثناء عدتها، أي: قدرها لها.

ب - الفرض يطلق على ما أعطي من غير عوض.

ج - الفرض بمعنى القطع كما ورد في قوله تعالى: ﴿نَهَيْبًا مَّفْرُوضًا﴾^(١)، أي: محددًا مقطوعاً.

د - التبيين، كقوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾^(٢).

هـ - الإنزال كما هو الشأن في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَأْدَكَ إِلَىٰ مَعَاذِ﴾^(٣)، أي: أنزله عليك.

(١) النساء: ٧.

(٢) التحريم: ٢.

(٣) القصص: ٨٥.

و - التحليل كما ورد في قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ^(١)﴾، أي: أحله الله له.

والخلاصة: أن جميع هذه المعاني اللغوية تصب في بوتقة واحدة، إذ علم الفرائض يحمل في أكنافه وطيّاته جميع هذه المعاني، إذ أنصبة الوارثين مقدرة، معطاة لهم من غير عوض، مبيّنة أحسن بيان، ينزل فيها الوارث منزلة المالك الأصلي في حيازتها، وامتلاكها، والتصرف فيها.

٢ - اصطلاحاً: علم الفرائض من الناحية الاصطلاحية مرادف لعلم الميراث، إذ هما وجهان لعملة واحدة.



(١) الأحزاب: ٣٨.

المبحث الثالث

أدلة مشروعية الميراث والحث على تعلمه وتعليمه

وستتناوله من خلال المطلبين الآتين:

المطلب الأول أدلة مشروعية الميراث

١ - من القرآن الكريم:

أ - قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُهُ آبَاؤُهُ فَلِلَّذَّكَرِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلْأُمِّهِ الشُّدُسُ مِمَّا بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ ؕ أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَعْمًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ ﴿١٢﴾ وَاللَّكُمُ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ نُّوصِيكُم بِهَا أَوْ دِينٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلِالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُمْ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ فَإِن كَانُوا

أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهَمَّ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ
عَبْرَ مُضَاكِرٍ وَصِيَّتَهُ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾ (١).

ب - وقوله تعالى: ﴿بَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكُلَّةِ إِنْ أَمْرًا هَلَكَ
لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ
كَانَتْ أُمَّتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ
الْأُنثَىٰ سَبِّحُ لِلَّهِ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾ (٢).

٢ - من السنة النبوية الشريفة:

قوله ﷺ: «اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله، فما أبقت
الفرائض فلاولى رجلٍ ذكراً» (٣).

٣ - من الأثر:

أ - كان علي وزيد رضي الله عنهما يورثان القربى من الجدات
السدس (٤).

ب - إن زيد بن ثابت كان يجعل الأخوات مع البنات عصبية لا يجعل
لهن إلا ما بقي (٥).

٤ - من الإجماع:

لقد أجمع علماء المسلمين على إحلال الأخت لأبٍ مكان الشقيقة عند

(١) النساء: ١١، ١٢.

(٢) النساء: ١٧٦.

(٣) عبدالرزاق: المصنف، كتاب: الفرائض، باب: بسم الله الرحمن الرحيم ٢٤٩/١٠،
وأحمد: المسند ٥٣٤/١، والحاكم: المستدرک کتاب: الفرائض، باب: الفرائض
٣٧٥/٤.

(٤) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب: الفرائض، باب: توريث القربى من الجدات دون
البعدي ٢٩٩/٩.

(٥) الذارمي: السنن، كتاب: الفرائض، باب: في بنت وأخت ٨٠٤/٢.

انعدام الشقيقة، والأخ لأبٍ مقام الشقيق عند انعدامه، وابن الابن مكان الابن، وبنيت الابن مكان البنيت عند انعدامهما.

المطلب الثاني الحث على تعلم الفرائض وتعليمها

لقد وردت مرويات عديدة حاثّة على تعلّم الفرائض وتعليمها، منها:

أ - قال ابن مسعود رضي الله عنه: قال لي رسول الله ﷺ: «تعلموا العلم وعلّموه الناس، تعلموا الفرائض وعلّموه الناس، تعلموا القرآن وعلّموه الناس، فإني امرؤ مقبوض، والعلم سيقبض، وتظهر الفتن، حتى يختلف اثنان في فريضة لا يجدان أحداً يفصل بينهما»^(١).

ب - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «العلم ثلاث: آية محكمة، أو سنّة قائمة، أو فريضة عادلة، وما كان سوى ذلك فهو فضل».

ج - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلموا الفرائض وعلّموه الناس، فإنّه نصف العلم، وهو ينسى وأوّل شيء ينزع من أمّتي»^(٢).



(١) الدارمي: السنن، كتاب: أبواب متفرقة في صفات النبي وفي العلم ونحوها، باب: الاقتداء بالعلماء ٧٨/١.

(٢) ابن ماجه: السنن، كتاب: الفرائض، باب: الحث على تعليم الفرائض ٩٠٣/٢.

المبحث الرابع أركان الميراث وشروطه

المطلب الأول أركان الميراث

قبل التطرق للحديث عن أركان الميراث نحاول بيان معنى الركن لغةً واصطلاحاً ثم نعرض لهذه الأركان، وذلك على النحو الآتي:

١ - تعريف الركن:

أ - لغةً: قال الرازي في «مختار الصحاح»: (رَكَنَ إِلَيْهِ مِنْ بَابِ دَخَلَ وَرَكِنَ أَيْضاً بِالْكَسْرِ رَكُونًا، أَي: مَالَ إِلَيْهِ وَسَكَنَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾^(١)).

وقال الرازي أيضاً: (وركن الشيء جانبه الأقوى، وهو يأوي إلى ركن شديد، أي: إلى عز ومنعة).

ب - اصطلاحاً: هو ما يتوقف عليه الشيء وكان داخلاً في ماهيته، وهناك فرق بين الركن والشرط، وذلك أن كلاً منهما يتوقف عليه وجود الشيء، غير أن الشرط لا يكون داخلاً في الماهية.

(١) هود: ١١٣.

٢ - أركان الميراث: وهي:

أ - المورث: وهو الميت حقيقةً كالذي شيعت جنازته وشوهد جثمانه يدفن في قبره، أو حكماً كالقضاء بموت المفقود بعد مرور مدة من الزمن على فقده، أو تقديراً كنزول الجنين ميتاً بسبب الاعتداء على أمه.

ب - الوارث: وهو الشخص الذي يربطه بالميت سبب من أسباب الميراث، كالقربة والزوجة والعتق مع تحقق حياته عند موت المورث حقيقةً أو حكماً ولم يتلبسه مانع من موانع الميراث.

ج - الموروث: وهو كل ما يخلفه الميت بعد استيفاء التجهيز والديون والوصايا المشروعة منه، مع مراعاة الخلاف المذكور في تعريف التركة عند كل من الجمهور والحنفية.



المطلب الثاني شروط الميراث

قبل التعرض لشروط الميراث نُعرِّف الشرط، ثم ننتقل لتفصيل هذه الشروط، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: تعريف الشرط:

١ - لغةً: الشرط بفتح الراء العلامة، وجمعه أشراف مثل: سبب وأسباب، ومنه أشراف الساعة، أي: علاماتها، كما في قوله تعالى: ﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَافُهَا﴾^(١)، والشرط بسكون الراء جمعه شروط، وهو إلزام الشيء والتزامه.

٢ - اصطلاحاً: عرفه الإمام القرافي في «الفروق» بقوله: «الشروط

(١) محمد: ١٨.

يلزم من عدمها العدم في المشروط، ولا يلزم من وجودها وجود ولا عدم».

ثانياً: شروط الميراث:

للميراث شروط ثلاثة هي:

الشرط الأول: التأكد من موت المورث: حقيقة، وذلك بمشاهدة وحضور جنازته، أو ظهور بينة تدل دلالة قاطعة على وفاته، أو حكماً وذلك عن طريق حكم المحكمة بموته، أو بعد غيابه لمدة طويلة، وانقطاع أخباره، وهذه المدة تختلف فيها الفقهاء إلى أقوال عديدة، سوف نفصل فيها القول عند الكلام عن ميراث المفقود، أو تقديراً، ويكون ذلك ساعة نزول الجنين من بطن أمه ميتاً، بسبب ضرب أمه، فتوجب الشريعة في ذلك غرة وهي مقدرة بنصف عشر الدية، ويقدر أن موت الجنين كان بسبب ذلك الضرب، فيورث عنه مع أنه من الممكن أن يكون الجنين مات قبل الضرب.

الشرط الثاني: تيقن حياة الوارث عند موت المورث: حقيقة، وذلك بمشاهدته حياً بعد وفاة مورثه، أو حكماً كالمفقود الذي لم يحكم بموته في مدة فقده والمقدر حياته فيها، أو تقديراً كالحمل المتحقق من وجوده في الرحم بعد موت المورث وانفصاله، حيا حياة مستقرة في المدة المقررة.

الشرط الثالث: العلم بالجهة والدرجة المقتضيتين للإرث: إذ لا بد من معرفة جهة الإرث من زوجية، أو قرابة، أو ولاء وكذا العلم بدرجة القرب من الميت، إذ بواسطة العلم بها يقدم الأقرب درجة على الأبعد، فيقدم الابن على الأخ، والأخ على العم، والعم على ابن العم، وهكذا، وهذا الشرط الأخير خاص بالقضاء، أو من يقوم بعملية الإفتاء.



المبحث الخامس التركة وما يتعلق بها من حقوق

أولاً: تعريف التركة:

١ - تعريفها لغةً: قال الرازي في «مختار الصحاح»: (ترك الشيء خلاه . . . وتركة الميت تراثه المتروك، أي: ما يتركه الميت ليورث عنه).

٢ - تعريفها اصطلاحاً:

أ - تعريفها عند الحنفية: (هي ما يتركه الميت من الأموال صافياً عن تعلق حق الغير بعين منها).

من خلال التعريف يتضح أن الحنفية يدخلون ضمن التركة كل ما خلفه الميت من أموال إذ لا يعتبرون الحقوق من مكونات التركة. إلا إذا كانت لصيقة بالمال وتابعة له غير منفكة عنه، وعليه تشمل التركة عند الحنفية كل ما يملكه الميت من عقارات ومنقولات وديون له في ذمة الغير وديات متعلقة بدم من يرثهم سواء كانت مخففة ناتجة عن قتل خطأ أو مغلظة ناتجة عن قتل شبه عمد أو عن عفو أولياء الدم في القتل العمد والمطالبة بانتقالهم للدية المغلظة بدلاً من القصاص من الجاني.

كما تشمل التركة عندهم الحقوق التي في حقيقتها ليست مالاً، وإنما تقوم بالمال أو تكون تابعة له، كحق المرور وحق الشرب، وحق الارتفاق، وحق التعلي . . . كما تشمل التركة خيارات الأعيان، فلو اشترى الميت قبل

وفاته عيناً تعلق بها خيار العيب ثم هلك، فإن هذا الخيار ينتقل للورثة إذ لهم الحق في إقرار هذا العقد مع وجود العيب في العين المشتراة من قبل مورثهم، أو ردها، أو قبولها مع استرداد الفارق الذي سببه العيب.

ولا تشمل التركة عندهم الأعيان التي تعلق بها حق الغير ولم يترك الميت مالاً غيرها، فإن هذه الأعيان من حق الدائن، فلو رهن المورث عيناً عند دائته ثم مات قبل فكه لهذا الرهن ولم يترك مالاً غيرها فإن الدائن المرتهن أحق بها من الورثة وعليه لم يعدها الحنفية من مكونات التركة.

كما لا تشمل التركة عندهم الخيارات الشخصية كخيار الشرط، الذي يسمى الخيار الشرطي أو خيار التروي، أي: النظر والتفكر في إمضاء البيع ورده وكخيار الرؤية.

كما لا تشمل التركة عندهم حق الانتفاع بالموصى به للميت ولو لم تنقض المدة الموصى له بالانتفاع خلالها، وذلك لكون الموصى حدد الانتفاع له شخصياً، فلو أوصى له شخص بأن ينتفع بسيارة معينة لمدة زمنية، فإن حق الانتفاع هذا لا ينتقل إلى الورثة وإنما ينتهي بوفاة الموصى له ولو لم تنته المدة المحددة للانتفاع.

كما لا تشمل التركة عند الحنفية المنافع لأنها في نظرهم لا تعد أموالاً وذلك لارتباطها بإرادة شخصية لمبرم عقد الاستفادة من المنفعة ينتهي هذا العقد بوفاته، وعليه فمن استأجر سكناً أو محلاً تجارياً، فإن حق الانتفاع بهذا السكن أو هذا المحل لا يورث عن الميت وإنما ينتهي بوفاته.

ب - تعريفها عند جمهور الفقهاء:

- عرفها المالكية بقولهم: (حق يقبل التجزئة يثبت لمستحق بعد موت من كان ذلك له).

- وعرفها الشافعية بأنها: (كل ما كان للإنسان حال حياته وخلفه بعد مماته من مال أو حقوق).

- وعرفها الحنابلة بأنها: (الحق المخلف عن الميت).

من خلال هذه التعاريف يتضح أن التركة عند جمهور الفقهاء تكون شاملة لكل ما يتركه الميت من أموال وحقوق مستثنين من ذلك الحقوق الشخصية غير المالية كحق الولاية، والحضانة والوظيفة والوكالة، فهذه لا تورث عنه ولا تتعداه لغيره، والأمير نفسه بالنسبة للحقوق المتعلقة بشخص المورث كحق الرجوع في الهبة، وحق الانتفاع بشيء يملكه غيره فهذه لا تورث عنه وإن كانت مالية وذلك لتعلقها بشخصه.

ثانياً: الحقوق المتعلقة بالتركة:

الحقوق المتعلقة بالتركة أربعة جمعت في كلمة (تدوم) فالتاء للتجهيز، والذال للديون، والواو للوصية، والميم للميراث، وسنحاول بيان كل حق منها على النحو الآتي:

١ - التجهيز: ومعناه القيام بفعل كل ما يحتاجه الميت من مصاريف ونفقات من حين وفاته إلى غاية دفنه، كأجرة الغسال، وثمان الكفن، وسداد مبلغ الحمل للمقبرة، وحفر القبر.

وننبه هنا إلى أنه لا يعد من ضمن مصاريف التجهيز ما نلاحظه في واقعنا المعيش من بدع وتزاهات، كالذبح عند قبر الميت وبناء القبور وتشييدها بأغلى أنواع الرخام، ودعوة المقرئين وإعطائهم مبالغ مالية معتبرة، وإقامة المآتم وإحيائها بعد مرور أسبوع أو أربعين يوماً وإحياء ذكرى الوفاة سنوياً، فهذا كله لا يدخل في مؤن التجهيز بل هو منهي عنه شرعاً.

كما يكون البدء بتجهيز من تكون نفقته واجبة على الميت إذا مات قبله ولو بفارق زمني يسير كالولد الفقير والوالدين الفقيرين.

أما في حالة الفقر المدقع للميت بأن لم يترك شيئاً، فإنه يجب تجهيزه على من تجب عليه نفقته من أقاربه فإن فقد فمن بيت مال المسلمين وإلا فعلى جماعة المسلمين.

ووقع الاختلاف في تجهيز الزوجة من مال زوجها إلى ما يأتي:

القول الأول: وجوب تجهيز الزوجة من مال زوجها، ولو كانت في طلاق رجعي أو باتن وهي حامل وبهذا قال الحنفية مستدلين على ذلك بما يأتي:

أ - قوله تعالى: ﴿وَعَايَشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١): ووجه الاستدلال منه أنه ليس من العشرة بالمعروف أن يتخلى عنها زوجها بعد وفاتها ويبخل عليها بقدر زهيد من المال ينفق في مؤن تجهيزها. وهي التي ربت أولاده وغسلت ثيابه، وطهت طعامه، وعاشت معه على الحلو والمر ألا تستحق منه بعد كل هذا لفتة وفاء واحترام.

ب - أن كسوتها في فترة حياتها واجبة على زوجها فيقاس عليها الكفن بعد وفاتها، ويقاس على الكفن باقي مستلزمات التجهيز.

ج - مما يرجح ويغلب وجوب قيام الزوج بمؤن تجهيز زوجته كون بعض آثار الزوجية بينهما باقية بعد الممات، كالتوارث، وجواز تغسيله إياها بعد موتها.

القول الثاني: عدم وجوب تجهيز الزوجة من مال زوجها وإنما يجب ذلك في مالها إن كان لها مال وإلا وجب في مال من تلزمه نفقتها كأبنائها مثلاً وإلا ففي بيت مال المسلمين، وإلا فعلى جماعة المسلمين وبذلك قال مالك في أحد قوليه وأحمد رحمهما الله تعالى.

وحجتهم في ذلك أن وجوب النفقة مرتبط بقيام الزوجية وقد انتهت وانقطعت عراها بالموت.

القول الثالث: وجوب مؤن تجهيز الزوجة في مال زوجها إذا كان موسراً وعدم وجوبها في حالة الإعسار وبذلك قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

٢ - تسديد الديون: وهي مرتبة على النحو الآتي:

(١) النساء: ١٩.

أ - ديون العباد العينية: كالرهن، فإن حق المرتهن مقدم على تجهيز الميت وكالمبيع قبل دفع ثمنه وتسليمه فإن حق البائع مقدم على التجهيز وكالأعيان المؤجرة التي أجزها الميت وقبض ثمنها ومات قبل انقضاء مدة الإجارة، فإن حق المستأجر هنا مقدم على كل شيء ولو كان الأمر يخص تجهيز الميت وبذلك قال الحنفية والمالكية والشافعية. وخالف في ذلك الحنابلة إذ رأوا أن ديون العباد العينية مقدمة على مؤن التجهيز.

ب - ديون الله تعالى: كالزكاة والنذر والكفارة وقد وقع الاختلاف في كيفية سدادها من تركة الميت إذا تراخمت مع ديون العباد أو كانت التركة لا تفي بجميع الديون إلى الأقوال الآتية:

القول الأول: سقوط دين الله تعالى بالموت، وهذا لكون الموت يعتبر عجزاً كاملاً ويستثنى من ذلك حالة إيصائه بتسديد ديون الله التي في ذمته فإنها تسد من جميع تركته لا من ثلثها، وبذلك قال الحنفية.

القول الثاني: تقديم ديون الآدميين على ديون الله تعالى في حالة ضيق التركة عن سداد جميع الديون، وذلك لكون ديون العباد تبنى على المشاحة وديون الله تبنى على المسامحة، إضافة إلى غنى الله المطلق وحاجة العباد وفقرهم، وأن العبد مرهون بسداد دينه في قبره وبذلك قال المالكية.

القول الثالث: تقديم ديون الله تعالى على ديون الآدميين، وبذلك قال الشافعية وحثتهم في ذلك:

- قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيََّيْهُ يُوْصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ ووجه الدلالة منه أن لفظة ﴿دَيْنٍ﴾ عامة في جميع الديون إذ لم يخص ديناً دون آخر وإنما جعلت كل الديون بمثابة واحدة إلى أن جاءت السنة الشريفة فخصصت هذا العموم بما ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة أتت الرسول ﷺ فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، فقال: «أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه؟»، قالت: نعم، قال: «فدين الله أحق بالقضاء»^(١).

(١) سلم: الجامع الصحيح. كتاب: الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت ٨٠/٢.

القول الرابع: المساواة بين ديون الله وديون العباد وأنه في حالة ضيق التركة عن استيفائهما معا فإنه يلجأ إلى المحاصة بينهما وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَئِ يَوْصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾^(١) فتشمل كلمة ﴿دَيْنٍ﴾ ديون الله تعالى وديون العباد فتقسم بينهما في حالة عدم وفاء التركة بتسديدهما معاً وبذلك قال الحنابلة.

ج - ديون العباد المطلقة: كالقرض والأجرة ونحوهما فإن كانت التركة كفيلاً بسداد جميعها أخرجت كل ديون العباد المطلقة منها، وأما إذا ضاقت عن بعضها فهنا وقع الاختلاف إلى الأقوال الآتية:

القول الأول: تقديم ديون الصحة الثابتة بالبينة أو الإقرار على ديون المرض وذلك لكون الصحة أقوى وما فضل عن سداد دين الصحة تسدد منه ديون المرض الثابتة ببينة قاطعة كضمن العلاج والأدوية أو بإقرار المريض، وبذلك قال الحنفية.

القول الثاني: المساواة بين ديني الصحة والمرض وذلك لاستوائهما في سبب الوجوب المتمثل في الإقرار وفي المحل المتمثل في الذمة، وبذلك قال الشافعي ومالك مع ملاحظة اشتراط الإمام مالك عدم كون المريض متهماً في تصرفه، وعليه تقسم التركة بين الدائنين بنسبة ديونهم من غير فرق بين ديون الصحة والمرض.

٣ - الوصايا: وستناولها بإيجاز شديد تاركين التفصيل فيها لمؤلف مستقل إن شاء الله تعالى متعرضين لها بإجمال على النحو الآتي:

أ - تعريف الوصية:

لغة: الوصية والإيضاء وأوصى لفلان، أي: ملكه الموصى به عن طريق الوصية.

اصطلاحاً: (هي تملك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع).

(١) النساء: ١١.

وعرفها الدسوقي بأنها: (عقد يوجب حقاً في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعد موته).

ب - حكمها ودليل مشروعيتها: الأصل في الوصية أنها مستحبة عند جمهور الفقهاء خلافاً للظاهرية والزيدية، يجوز للموصي فيها التراجع عنها قبل وفاته، فإن لم يثبت أنه تراجع عنها لحين وفاته لزم في تركته.

ودليل مشروعيتها من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

١ - من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ﴾^(١).

٢ - من السنة النبوية الشريفة:

- قوله ﷺ: «إن الله أعطاكم ثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في أعمالكم»^(٢).

- وقوله لسعد بن أبي وقاص لما سأله عن الصدقة أو الوصية: «الثلث والثلث كثير، فإنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس»^(٣).

٣ - من الإجماع: أجمعت الأمة على مشروعية الوصية في حدود الثلث. قال ابن قدامة في المغني: (وأجمع العلماء في جميع الأمصار والأعصار على جواز الوصية).

٤ - من المعقول: لا شك أن المكلف غير معصوم من الوقوع في الخطأ والتقصير مما يحوجه إلى تدارك ما بدر منه من تفريط فيكون ما يبذله من أمواله في حدود الثلث جابراً لهذا التقصير.

(١) النساء: ١١.

(٢) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب: الوصايا، باب: الوصية بالثلث ٣٦٩/٩.

(٣) البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: الوصايا، باب: الوصية بالثلث ١٠٠٧/٣،
ومسلم: الجامع الصحيح، كتاب: الوصية، باب: الوصية بالثلث ١٢٥٠/٣.

ج - أركان الوصية: اختلف الفقهاء في أركان الوصية:

القول الأول: للوصية أربعة أركان هي: الموصي، والموصى له، والموصى به، والصيغة وبه قال جمهور الفقهاء.

القول الثاني: للوصية ركن واحد وهو الإيجاب من الموصي، ولا يشترط القبول من الموصى له وهو المنصوص عليه في غالب كتب الحنفية.

القول الثالث: ركن الوصية الإيجاب والقبول فإذا فقد أحدهما لم يتم الركن، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني.

وحجتهم في ذلك:

أن ثبوت الوصية للموصى له دون قبول منه قد يلحق ضرر المنة عليه من قبَل الموصي ولا شك أنه ضرر معنوي جسيم هذا من جهة، وقد يوصي له الموصي بما فيه مضرة من جهة أخرى كأن يوصي له بعبء أعمى أو زَمن أو مُعَد فتلحقه نفقته من غير أن يكون له منه نفع.

د - جمل من أحكام الوصية:

١ - إذا كانت الوصية لغير وارث ولم يزد مقدارها عن الثلث نقلت ملكية الموصى به للموصى له باتفاق الفقهاء ودون حاجة لإجازتها من قبل الورثة.

٢ - إذا كانت الوصية لغير وارث وزاد مقدارها عن الثلث فإنها تنفذ في حدود الثلث ويبقى نقل ملكية الزائد عن الثلث للموصى له موقوفاً على إجازة الورثة، فإن أجازوه نفذ وإلا بطلت الوصية في هذا الزائد عن الثلث.


٣ - إذا كانت الوصية لوارث فإنها لا تنفذ إلا بعد إجازة الورثة لها سواء كانت بمقدار الثلث أو بما دونه أو فوقه.

٤ - إذا كانت الوصية لغير وارث بأزيد من الثلث ولم يكن للميت وارث فإنها تنفذ كاملة وما بقي يوضع في بيت مال المسلمين إذ يقدم تنفيذ الوصية على بيت المال.

٥ - المعتبر في تنفيذ الوصية هو ثلث الباقي من أموال الميت وذلك بعد اقتطاع مؤن التجهيز والديون، وذلك لأن المال الذي ينفق على تجهيزه وقضاء ديونه هو بمثابة ما ينفقه هو على نفسه حال حياته فيما يحتاج إليه.

٤ - الميراث: وهو ما سنتولاه بالدراسة والبيان في كتابنا هذا إن شاء الله.





الفصل الاول
أسباب الميراث وموانعه

المبحث الأول أسباب الميراث

أولاً: تعريف السبب:

وهو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم.

ثانياً: أسباب الميراث:

١ - القرابة:

ويُقصد بذلك تلكم الرابطة النَّسَبِيَّة التي تجمع بين الوارث والميت، وتشمل:

- الفروع وإن نزلوا، شريطة ألا يفصل بينهم وبين الميت أنثى، وعليه يخرج بهذا القيد أبناء وبنات البنات، فإنَّهم يكونون من ذوي الأرحام، ولا يكونون من القرابات النَّسَبِيَّة.

- الأصول.

- الحواشي، سواء أكانت قريبة كالإخوة وأبنائهم، أم بعيدة كالأعمام وأبنائهم.

ويمكن تلخيص هذه القرابة في «الوالدين، والأبناء، ومن انتسب إليهما»، أو بعبارة أخرى فإنَّ القرابة هي: «كل رابطة يكون سببها الولادة»، وتسمَّى بالنسب الحقيقي.

وتُعَدُّ هذه القرابة هي الأصل في الميراث؛ إذ تشمل أنواع الإرث المختلفة:

- أ - إذ تشمل توريث أصحاب الفروض، كالأُم، والجدَّة الصحيحة.
- ب - وتشمل التوريث بالفرض والتعصيب معاً، كإرث الأب مع وجود الفرع الوارث المؤنث.
- ج - وتشمل الإرث بالفرض تارةً وبالتعصيب في أخرى، كإرث البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب.
- د - وتشمل الإرث بالرَّدِّ، وذلك عند عدم استغراق الفروض المقدَّرة لسهام التركة، ولم يكن بين الورثة عصابة يستحقون الباقي، فإنَّه يُرَدُّ على أصحاب الفروض بنسبة سهامهم، مستثنين منهم الزوجين، فإنَّهما لا يُرَدُّ عليهما إلاَّ إذا انفرد أحدهما بالتركة، فيرد عليه، أو كان وارثاً بجهتين كأن يرث بالزوجية ويكون ابن عمٍّ للزوجة فيرث الباقي تعصياً.
- هـ - وتشمل الإرث بالرحم، كإرث العمَّة، والخالَّة.

٢ - الزوجية:

ويشترط في الميراث بسبب الزوجية الشرطان الآتيان:

أ - أن يكون الزواج صحيحاً:

وعليه فلا توارث بين الزوجين إن كان الزواج باطلاً، وذلك بفقدانه لركنين فصاعداً، أو تعلقً بِنكاح إحدى المحارم، كالأُم أو الأخت أو البنت، ولا توارث أيضاً إن كان فاسداً كنكاح الخامسة، وهذا باتفاق الفقهاء.

أمَّا في حالة النكاح المختلَّف في صحَّته وفساده كنكاح المحرم أو الشغار فإنَّ المالكية رأوا ثبوت الميراث به خلافاً لجمهور الفقهاء.

مع ملاحظة أنَّه إذا مات أحد الزوجين في حالة كون الزواج صحيحاً ثبت الميراث ولو لم تحدث خلوةٌ صحيحةٌ أو دخول حقيقيٌّ.

وليس من شرط التوارث البنا إذ الوفاة كالدخول عندنا

ب - بقاء الزوجية واستمرارها وقت وفاة أحد الزوجين :
وذلك إمّا حقيقةً بأن تكون الزوجية قائمةً لم يتخلّدها أو يطرأ عليها طلاق.

أو حكماً وتتصور فيه الآتي :

- يرث الباقي منهما الميت في حالة العدة من طلاق رجعي.
- لا توارث بين الزوجين إذا كان الطلاق بائناً بينونة صغرى أو كبرى، وحدث ذلك في حال صحة الزوج ولو لم تنقض العدة.
- لا توارث بين الزوجين إذا كان الطلاق بائناً بينونة صغرى أو كبرى وحدثت الوفاة بعد انقضاء العدة، وهذا أيضاً في حال الصحة.

- أمّا إذا حدث الطلاق البائن في حالة المرض فتتصور فيه :

أ - أن يكون سبب الفرقة من قبل الزوج بقصد الفرار من توريثها،
فهنا وقع الاختلاف بين أصحاب المذاهب الفقهية إلى الأقوال الآتية :

القول الأول: لا ميراث لها إن كان الطلاق بائناً، وبه قال الشافعية.

القول الثاني: لها الميراث وإن انتهت عدتها ما لم تتزوَّج، وبه قال
الحنابلة وبعض المالكية.

القول الثالث: لها الميراث وإن انتهت عدتها وتزوَّجت بغيره، وهو
مشهور مذهب المالكية.

القول الرابع: لها الميراث إذا توافرت الشروط الآتية :

الشرط الأول: أن يطلقها طلاقاً بائناً باختياره.

الشرط الثاني: أن يطلقها طلاقاً بائناً دون علمها.

الشرط الثالث: أن يطلقها طلاقاً بائناً دون رضاها.

الشرط الرابع: أن يكون طلاقه إيّاهها في حالة المرض.

الشرط الخامس: أن لا تكون عدتها قد انقضت وقت وقوع الطلاق.

وبه قال الحنفية.

أما إذا ماتت الزوجة في حالة طلاقها طلاقاً بائناً في مرض موته فإنه لا يرثها، وذلك لإسقاط حقّه في الميراث بإيقاعه لهذا الطلاق البائن.

ب - أن يكون سبب الفُرقة لا اتهام فيه للزوج بالفرار من الميراث، وذلك:

- كأن تكون الزوجة هي المتسببة في الفُرقة الزوجية كارتدادها عن الإسلام في حالة مرضه.

- أو يكون الطلاق بطلب منها.

- أو أن يكون الزوج قد علّق طلاق زوجته بائناً على فعل يقع منها أثناء الصحة، فأوقعت في مرض الموت، فإذا ماتت في العدة ورثها لأنها تُعتبر فارة من الميراث.

مع ملاحظة أنّ الإرث بالزوجية دائماً يكون بالفرض، وقد يرث أحد الزوجين بالردّ مع الفرض إذا انفرد بالتركة ولم يوجد وارث غيره.

٣ - الولاء:

أ - تعريفه:

الولاء صلة تربط بين شخصين، تجعل بينها لحمة كلحمه السبب.

ب - أنواعه:

١ - ولاء العتاقة:

ويسمى ولاء النعمة، وذلك لأنّ المعتق أنعم على عتيقه بنعمة الحرية التي توّهله للامتلاك، وتعيد إليه إنسانيته بعد أن كان ملحقاً بالأموات حكماً، فكان من قبيل ردّ الجميل للمعتق أن يُجازى بإرث المعتق عند موته وانعدام الوارث له بسبب نسبيّ كالقراية أو سببيّ كالزوجية، وقد انعقد اتفاق فقهاء الإسلام على الإرث بهذا السبب حاشاً الإباضية، وذلك لقوله ﷺ: «الولاء

لمن أعتق^(١)، ونقوله: «الولاء لحمة كلحمه النسب لا يُباع ولا يوهب»^(٢)، ولا شك أنَّ النَّسب يورثُ به، وقد شُبِّه الولاء به فيأخذ حكمه.

ونقوله أيضاً: «الميراث للعصبة، فإن لم يكن عصبةً فللمولى».

ولما رُوِيَ أنَّ رجلاً أعتق عبداً فقال للنبي ﷺ: ما ترى في ماله؟ فقال له ﷺ: «إن مات ولم يدع وارثاً فهو لك».

هذا وبتصوُّر في ولاء العتاقة الآتي:

أ - يستوي في الميراث بولاء العتاقة المعتق المباشرُ ذكراً كان أو أنثى، فلو مات عتيقٌ ولم يترك سوى معتقه أو معتقته، ولم يكن له وارثٌ أصلاً، ورثه معتقه ذكراً كان أو أنثى، بالتعصيب، مستأثراً بجميع التركة.

ب - لا تزث الأنثى بولاء العتاقة إلا من أعتقته أو أعتقه من أعتقت أو كان معتقها سبباً في وجوده، كابن معتقها مثلاً، وعليه فلو أعتقت امرأةً عبداً ثم مات ولم يخلف وارثاً ورثته تعصياً بالولاء، ولو أعتق مورثها كالأب عبداً ثم مات مورثها وكذا المعتق دون أن يترك وارثاً فإنَّ مال المعتق يكون لبيت مال المسلمين ولا ترثه الأنثى، ولم يخالف في هذا إلا بعض الحنفية الذين قالوا بميراث بنت المعتق لعدم انتظام بيت المال وفساده في هذه الأزمنة المتأخرة، ولو أنَّ مورثها تركها مع ابن ابن كانت التركة لابن الابن، ولو تركها مع أخ شقيق ومات معتقه ولم يخلف وارثاً كانت تركته للأخ الشقيق دون البنت، وهكذا يُقدَّم فيه الذكر الأقربُ فالأقربُ، ولو تركها مع ابن عمٍّ لها كانت التركة لابن العمِّ دونها، بحيث يكون الميراث بولاء العتاقة حكراً على العصبة المتعصبين بأنفسهم، ولذلك لا يكون الانتقال إلاَّ للذكور لتحقق هذا الشرط، وذلك لما رُوِيَ عن طاووس

(١) البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: أبواب المساجد، باب: ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد ١/١٧٤، ومسلم: الجامع الصحيح، كتاب: العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق ٢/١١٤٢.

(٢) الدارمي: السنن، كتاب: الفرائض، باب: بيع الولاء ٢/٨٥٤، وابن حبان: السنن، كتاب: البيوع، باب: البيع المنهي عنه ١١/٣٢٥.

والحسن أنَّهما قالا: «لا ترث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن»^(١).

ج - الميراث بولاء العتاقة يُعدُّ الحالة الوحيدة التي ترث فيها الأنثى كامل التركة بالتعصيب، وهذا إذا باشرت العتق، أو ورثت من أعتقته من أعتقت ولم يكن له وارث لا بالفرض ولا بالتعصيب.

٢ - ولاء الموالة:

ويسمى بولاء المعاقدة، وصورته أنه يكون بين شخصين على النصره والتوارث، بحيث يكون أحدهما أسلم والآخر مسلم له عاقلة؛ إذ يعقل عنه إذا جنى، ويرثه إن مات، ولا يتم الميراث إلا إذا فقد الوارثون بالفرض أو بالتعصيب أو بالأرحام، خلافاً لأحد الزوجين فإنَّ الباقي منهما يرث معه، وذلك لأنَّه لا يُردُّ عليهما في هذه الصورة، وهذا لوجود المعصَّب المتمثل في ولي الموالة، وبه قال الحنفية مستدلِّين على ذلك بالآتي:

أ - قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَتَأْتُوهُمْ نَصِيحَةً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾^(٢).

ووجه الدلالة منه أنَّ المقصود بالعقد عقد الموالة، وبالنصيب حصَّة الميراث، فتكون الآية دليلاً على التوارث بهذا العقد.

ب - حديث تميم الداري رضي الله عنه الذي سأل فيه رسول الله ﷺ قائلاً: إنَّ الرجل لبأئني فيسلم على يدي ويواليني، فقال ﷺ: «هو أخوك، ومولاك، فأنت أحقُّ به محياه ومماته»، ووجه الدلالة منه أنَّه يؤخذ من قول الصحابي الجليل: «ويواليني» إقرار النبي ﷺ لعقد الموالة، كما يؤخذ من قوله ﷺ: «محياه» تحمُّل جنايته و«مماته» أي: استحقاق إرثه.

(١) الدراري: السنن، كتاب: الفرائض، باب: ما للنساء من الولاء ٨٥٢/٢، والبيهقي: السنن الكبرى، كتاب: الولاء، باب: لا ترث النساء الولاء إلا من أعتقن أو أعتق من أعتقن ٤٩٨/١٥.

(٢) النساء: ٣٣.

هذا مع ملاحظة أنَّ ولاء الموالاة يصحُّ فيه اشتراط الإرث من
الجانبين، خلافاً لولاء العتاقة الذي لا يصحُّ فيه ميراث الأدنى للأعلى.
بينما ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم ثبوت التوارث بهذا العقد،
مستدلين بالآتي:

أ - قوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق»^(١).

ووجه الدلالة منه أن رسول الله ﷺ قصر الولاء على العتق، وعله فلا
يشاركه فيه غيره.

ب - إنَّ وسائل تحصيل الميراث محصورةٌ بالقرابة والزوجية وولاء
العتق، فلا يتجاوزها لغيرها، وعليه فلا توارث بولاء الموالاة والمعاقدة.



(١) سبق تخريجه.

المبحث الثاني موانع الميراث

وستتناوله من خلال الآتي:

- تعريف المانع:

أ - لغةً: هو الحاجز والحائل، وكل شيء يحول بين شيئين يسمّى مانعاً.

كما يسمّى المانع حرماناً؛ إذ الممنوع هو المحروم، بحيث لا تأثير له في تقسيم التركة؛ إذ يصبح وجوده كعدمه.

ب - اصطلاحاً: وهو ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم الحكم، على الرغم من توفّر الأسباب وتحقّق الشروط.

ومثاله كمن يقتل والده، فسببُ الإرث المتمثل في القرابة موجود، وتحقّق شروط الإرث موجودة متمثلةً في موت المورث، وحياة الوارث، ولكن لما وُجد المانع المتمثل في القتل حُرِمَ القاتل من الميراث.

وعرّف المانع بأنّه الوصف الموجبُ حرمانَ الوارث من الإرث مع قيام سببه وتوافّر شروطه.

- موانع الميراث:

هي سبعةٌ جمعت في قول القائل: «عش لك رزق»، فالعين لعدم الاستهلال، والشين للشك في سبق وفاة أحدهما، أي: المتوارثين، واللام

لللعان، والكاف للكفر، والراء للرق، والزاي للزنا، والقاف للقتل، ولكننا لن نكتفي بذكر هذه السبعة فقط.

هذا وسوف نبداً ببيان هذه الموانع وآراء الفقهاء فيها على النحو الآتي:

أولاً: القتل:

أجمع الفقهاء على أن القتل مانع من موانع الميراث، وإنما حدث الاختلاف في نوعية وحقيقة القتل المانع من الميراث، مما يدعونا قبل سرد أقوالهم في ذلك وعرض أدلتهم إلى تحرير القول في أنواع القتل التي من خلالها سيتحدد القتل المانع من الميراث من غيره.

وهذه أقسام القتل كما هي واردة في كتب أصحاب المذاهب الفقهية:

١ - القتل العمد:

أ - تعريفه:

عرّفه الإمام القرطبي بأنه القتل الذي يكون بحديدة كالسيف، والخنجر، وسان الرمح، ونحو ذلك من المشحوذ المعد للقطع، أو بما يُعلم أن فيه الموت من ثقال الحجارة ونحوها.

وعدّ أبو حنيفة القتل عمداً إذا حدث بما يكون سبباً في قطع وتفريق الأجزاء كالسلاح أو ما يجري مجراه كالنار، والمحدّد، والحجر.

وذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني إلى أن القتل العمد هو الذي يحدث نتيجة الاعتداء على المقتول بما يقتل غالباً.

ب - موجب القتل العمد:

إن القتل العمد يوجب أحد أمور أربعة، وهي: الإثم والحرمان من الميراث، وهذا باتفاق الفقهاء، والقود أو الدية المغلظة إن عفا أولياء الدم أو بعضهم عن القاتل، وذلك لكون النفس لا تتجزأ، ووقع الاختلاف في وجوب الكفارة إلى القولين الآتين:

القول الأول: لا كفارة في القتل العمد، وذلك لسكوت النصوص الشرعية عنها، فلو كانت واجبةً لذكرت؛ إذ لا يجوز السكوت عن شيء واجب، وبذلك قال أبو حنيفة ومالك بن أنس رحمهما الله تعالى.

القول الثاني: وجوب الكفارة في القتل العمد بحجة أنها وجبت في القتل الخطأ الذي لا إثم فيه، فوجبها في العمد أولى، وبه قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

بعد عرض هذين القولين تبين لي رجحان القول الأول القاضي بعدم وجوب الكفارة في القتل العمد، وذلك لسكوت الله عز وجل عنها، ولأنه لم يوجبها في مقابلة الإثم كما ذهب لذلك الإمام الشافعي، وإنما أوجبها عبادة أو في مقابلة التقصير وترك الحذر والتوقي، ومعلوم أن العمد ليس من ذلك.

٢ - القتل شبه العمد:

أ - تعريفه:

هو القتل الذي يكون سببه ما لا يقتل في الغالب كاللطمه، والضرب بالسوط والقضيب الدقيق، وشبه ذلك، فإنه يكون متردداً بين العمد والخطأ؛ إذ هو عمد في الضرب خطأ في القتل، فأطلق عليه شبه العمد.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه تعمّد ضرب المقتول بما لا يقطع ويفرق أجزاء المضروب، كالضرب بالعصا أو بالحجر مثلاً.

ب - موجب القتل شبه العمد:

إن القتل شبه العمد يوجب الإثم لتعمّد الضرب، والكفارة والدية المغلظة وهي مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أو أولادها.

هذا مع وقوع الاختلاف في كيفية تقدير دية شبه العمد، وعلى من تجب.

ج - كيفية تقدير دية شبه العمد:

اختلف الفقهاء في تقدير دية شبه العمد إلى خمسة أقوال نُجملها في الآتي :

القول الأول: أنها تُقدَّر بثلاثين حقة (وهي التي دخلت في السنة الرابعة) وثلاثين جذعة (وهي التي دخلت في السنة الخامسة، وسميت بذلك لأنها جذعت، أي: سقط مقدم أسنانها) وأربعين خلفاً، وبه قال عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت، والمغيرة بن شعبة، وأبو موسى الأشعري، وعطاء، والشافعي.

القول الثاني: أنها مربعة، ربع بنات لبون (هي التي دخلت في السنة الثالثة فصارت أمها لبوناً بوضع حملها) وربع حقاق، وربع جذاع، وربع بنات مخاض (هي التي أتى عليها حول ودخلت في الثاني وحملت أمها) وبه قال علي بن أبي طالب في أحد قوليه، وأبو حنيفة، وأبو يوسف.

القول الثالث: أنها خمسة، عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، وبه قال أبو ثور.

القول الرابع: أربعون جذعة إلى بازل عامها، وثلاثون حقة، وثلاثون بنت لبون، وبه قال عثمان بن عفان، والحسن البصري، وطاووس، والزهرري.

القول الخامس: أربع وثلاثون خلفاً إلى بازل عامها، وثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، وبه قال علي بن أبي طالب في قول ثان، والشعبي، والنخعي.

د - علي من تكون دية شبه العمد؟:

اختلف فيها الفقهاء إلى قولين هما:

القول الأول: الدية في مال العاقلة، وبه قال الشعبي، والنخعي، والحكم، والشافعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق بن راهويه، وأصحاب الرأي.

القول الثاني: الدية في مال القاتل، وبه قال الحارث العكلي، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وقتادة، وأبو ثور.

قال ابن المنذر: «قول الشعبي أصحُّ لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ جعل دية الجنين على عاقلة الضاربة».

٣ - القتل الخطأ:

أ - تعريفه:

إن وجوه القتل الخطأ كثيرة، والرباط بينها هو عدم القصد، وذلك مثل أن يرمي صفوف المشركين فيصيب مسلماً، أو يسعى بين يديه من يستحقُّ القتل من زانٍ أو محاربٍ أو مرتدٍّ فطلبه ليقتهه فلقى غيره فظنَّه هو فقتله، فذلك خطأ، أو يرمي إلى غرض فيصيب إنساناً، أو ما جرى مجراه.

وهذا ممَّا لا خلاف فيه، والخطأ اسمٌ من أخطأ خطأ وإخطاء، إذا لم يصنع عن تعمُّد.

ب - موجب القتل الخطأ:

ممَّا لا شكَّ فيه أن للقتل الخطأ أثرين بارزين هما: الدية المخففة، والكفارة، كما هو موضح في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾^(١)، هذه الآية أصل في الديات، فذكر الله فيها ديتين وثلاث كفارات، ذكر الدية والكفارة بقتل المؤمن في دار الإسلام، وذكر الكفارة دون الدية بقتل المؤمن في دار

(١) النساء: ٩٢.

الحرب في صف المشركين، إذا حضر معهم الصف قتله مسلم، وذكر الدية والكفارة بقتل الذمّي في دار الإسلام.

وسأتناول كل نوع، وأخصّه بالدراسة، موضحاً آراء العلماء فيه، متعرضاً لكل ما يتعلق بآثار قتل الخطي، حتى تكتمل صورة هذه الآثار وتظهر في شكلها المتكامل.

ج - أنواع القتل الخطي:

أولاً: قتل المؤمن خطأ في دار الإسلام:

أوضحت الآية أنّ في قتل المسلم خطأ وهو في دار الإسلام الدية والكفارة، وهذا ما سأعالجه في النقاط الآتية:

١ - قيمة دية المؤمن:

دية المؤمن في القتل الخطي مائة من الإبل، لقوله ﷺ: «في النفس مائة من الإبل»^(١)، لكن اختلف العلماء في إجزائها من غير الإبل، فذهب محمد بن إدريس الشافعي إلى أنّ دية الحر المسلم مائة من الإبل، لا دية غيرها، كما فرض رسول الله ﷺ، إلا إذا أعوزت الإبل فيقتل بقيمتها.

قال الشافعي: «الواجب منه الإبل كيف تصرّفت، فإنه الأصل، فإذا عُدمت وقت الوجوب فحينئذ يُنظر في بدلها، وهو القيمة بحساب الوقت، كما في واجب في الدّمة يتعدّر أدأؤه».

وأما الإمام مالك فكان يرى أنّها من الذهب والفضة، بل كان يرى وجوب إخراجها من الذهب على أهل الذهب، ووجوب إخراجها من الفضة على أهل الفضة، ومقصود المالكية بأهل الذهب هم أهل الشام ومصر والمغرب، وأنّ أهل الورق أهل العراق ومن والاهم، وكان يرى أنّها اثنا

(١) النسائي: السنن، كتاب: القسامة، باب: ذكر حديث عمرو بن حزم في المعقول والاختلاف ... ٥٩/٨، ومالك: الموطأ، كتاب: العقول، باب: ذكر العقول

عشر ألف درهم من الورق، ومن الذهب ألف دينار، وذلك لما زوي عن ابن عباس قال: قُتِلَ رجلٌ على عهد رسول الله ﷺ فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشرة ألفاً، وذلك قوله: «وما تقموا»^(١).

كما جاء عن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ في الكتاب الذي كتبه في الديات: «وعلى أهل الذهب ألف دينار»^(٢).

وهنا يُطرح سؤال: هل تكون الدية من غير الإبل والذهب والفضة أم

لا؟

قال أبو بكر بن العربي: «ولا مدخل فيها لغير الذهب والفضة من ثياب أو طعام أو بقرٍ خلافاً لأبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني وغيرهما، لأنّها قد تمهّدت في عصر الصحابة على هذا، وما كان من غيره فقد سقط بالإجماع على هذه».

وهناك من توسّع في الأشياء التي تُجزئ في الدية، فذهب جمال الدين بن الجوزي إلى أنّ للنفس ستّة أبدالٍ: من الذهب ألف دينار، ومن الفضة اثني عشر ألف درهم، ومن الإبل مائة، ومن الأبقار مائتين، ومن الغنم ألف شاة، وفي الحلل روايتان عن أحمد بن حنبل إحداهما أنّها أصل فتكون مائتا حلة.

بينما ذهب الطاهر بن عاشور إلى أنّ تعيين مقدار الديات يرجع فيه لاختلاف الأعصار والأمصار، والرجوع إلى قيمة مقدارها بالقياس على قيمة الإبل المعيّنة في السنّة.

الترجيح: ممّا سبق ترجح لي الرأي الأخير الذي ذهب إليه ابن

(١) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب: الديات، باب: تقدير البدل باثني عشر ألف درهم أو بألف دينار على القول من جعلها أصلين ١٢/١٣٣.

(٢) النسائي: السنن، كتاب: القسامة، باب: ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول والاختلاف ٥٧/٨، والدارمي: السنن، كتاب: الديات، باب: كم الدية من الورق والذهب ٢/٢٣٦، والبيهقي: السنن الكبرى، كتاب: الزكاة، باب: كيف فرض الصدقة ٤٨٤/٥.

عاشور، والقاضي بكون الدية يُرجع في تعيين مقدارها لاختلاف الزمان
والمكان، وذلك لما في هذا الرأي من السهولة والتيسير على المسلمين،
وبخاصة عند فقدان الإبل، ولما فيه من إبراز لروح الشريعة الإسلامية
السمحة، وعدم الجمود على النصوص دون النظر إلى حكّمها ومقاصدها.

٢ - كيفية إخراج الدية:

من المعلوم أنّ دية الخطأ تكون مخمّسة، فهي من الإبل أخماس: بنات مخاض، وبنات لبون، وبنو لبون، وحقائق، وجداع، وذهب أبو حنيفة النعمان إلى أنّها أخماس، إلا أنّ منها بني مخاض دون بني لبون.

٣ - على من تجب الدية في القتل الخطأ:

تجب على العاقلة، لا في مال القاتل، وقد عقد البخاري لهذه المسألة باباً في كتاب الديات، فقال: «العاقلة».

وسميت الإبل عقلاً، لأنّها كانت تُعقل بفناء ولي القتل، ثم كثر هذا الاستعمال، وأصبح يُطلق على الدية مطلقاً، ولو لم تكن إبلاً.

وهذه مسألة إجماعية، وعليه فعاقلة الرجل هم قرابته من قبل الأب، وهم عصبة ما عدا الأب والجد والابن وابن الابن.

ويشترط فيمن يشترك في العقل أن يكون ذكراً بالغاً عاقلاً موسراً موافقاً في الدين والدار، وتوزع عليهم على حسب حالهم في الناحية المادية، فهي على الغني منهم نصف دينار، والمتوسط ربع دينار كل سنة.

وتحمّل العاقلة للدية ثابت بالسنة وإجماع أهل العلم، لكنه يرى أنّه مخالف لقوله تعالى: ﴿وَلَا رِزْرٌ وَأِزْرٌ وَيَزَرَ أُخْرَىٰ﴾^(١).

لكن ابن حجر بيّن أنّ تحمّل العاقلة للدية قد خُصّص من عموم هذه الآية، وذلك للأسباب الآتية:

(١) الأنعام: ١٦٤.

أ - أنَّ القاتل لو طوَّلب بالدية وحده، فإنَّها توشك أن تذهب بجميع ماله، لأنَّ تكرار الخطأ منه غير مأمون، وتغريمه مرة بعد مرة يؤدي إلى افتقاره، وبالتالي يضطرُّ لإهدار دم المقتول، ولذلك جعلت على العاقلة، لأنَّ احتمال فقر الواحد أكثر من احتمال افتقار الجماعة.

ب - إذا تكرَّر الخطأ من الجاني فإنَّ تحذيره من قبل جماعةٍ أكَّد إلى الامتثال والقبول من تحذيره لنفسه.

وممَّا يؤكِّد تحمُّل العاقلة للدية عن الشعبي، قال: سمعت أبا حذيفة قال: «سألت عليًّا رضي الله عنه: هل عندكم شيءٌ ممَّا ليس في القرآن؟ وقال مرة: ما ليس عند الناس، فقال: «والذي فلق الحبة، وبرا النسيمة، ما عندنا إلا ما في القرآن - إلا فهماً يعطى رجل في كتابه - وما في الصحيفة»، قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يُقتل مسلمٌ بكافر»^(١).

ووجه الدلالة من الحديث واضحة في كون الدية على عاقلة القاتل، ولكن اختلف العلماء في عاقلة الرجل، فذهب الحنفية إلى أنَّها أهل الديوان، ولا يجب شيء منها على الورثة، وذلك لقضاء عمر بن الخطاب بذلك ولم ينكر عليه أحد.

أمَّا المالكية والشافعية والحنابلة فيرون أنَّ عاقلة الرجل هم أهل عشيرته، وهي العصابات، وذهب محمد بن يوسف الكرمانى إلى أنَّها أولياء النكاح.

وذهب الحنفية إلى أنَّه إذا كان القاتل من غير أهل الديوان فيعقل عنه أهل حرفته، فإن لم يكن فأهل حلفه.

(١) البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: الجهاد والسير، باب: فكاك الأسير فيه عن أبي موسى عن النبي ١١١٠/٣، وكتاب: الديات، باب: لا يقتل المسلم بالكافر ٢٥٣٤/٦، والدارمي: السنن، كتاب: الديات، باب: لا يقتل مسلم بكافر ٦٣٣/٨.

كما ناقش العلماء مسألة دخول الجاني مع العاقلة ومعاملته كواحد منهم في دفع الدية، أم أنه لا يلزمه منها شيء؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن العاقلة من ذوي الأنساب، ولا يلزم الجاني منها شيء، ورأى أبو حنيفة النعمان أن الجاني يُعامل كواحد من العاقلة.

الترجيح: ممَّا سبق ترجَّح لي رأي القائل بكون الدية على العاقلة، وذلك لما يلي:

أ - إن جنایات الخطأ تكثُر، ودية الأدمي كثيرة، ووجوبها في مال الجاني يجحف به، فتقتضي الحكمة إيجابها على العاقلة، على جهة المراساة والإعانة للقاتل.

ب - عن أبي هريرة قال: «اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاخصموا إلى رسول الله ﷺ، فقتضى أن دية جنينها غرّة، عبدٌ أو وليدٌ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها»^(١).

وهذا نص صريح في كون الدية تتحملها العاقلة.

هذا فيما يتعلق بالدية أمَّا ما يتعلق بالكفارة المتمثلة في عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين عند تعدُّر العتق فيوضِّحها ما يأتي:

٤ - عتق الرقبة:

اشترط علماء الإسلام في الرقبة المعتقة شروطاً عدَّة، نجلها في النقاط الآتية:

أ - الإيمان: فلا تُجزئ الكافرة، وهو مروى عن عبدالله بن عباس،

(١) مسلم: الجامع الصحيح، كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبهه ١٣٠٩/٣، وأبو داود: السنن، كتاب: القسامة، باب: دية الجنين ١٩٢/٤، والنسائي: السنن، كتاب: القسامة، باب: دية جنين المرأة ٤٨/٨.

وإبراهيم النخعي، وعامر الشعبي، والحسن البصري.

ب - سلامتها من العيوب: يشترط فيها أن تكون غير معيبة، قال ابن العربي: «وهذا يقتضي كمالها في صفات الدين، فتكمل في صفات المالية، حتى لا تكون معيبة، ولا سيما وقد أتلّف شخصاً في عبادة الله سبحانه، فعليه أن يخلّص آخر لعبادة ربّه عن شغل غيره، أيضاً فإنّما يُعتق بكل عضو منها عضو منه في النار - حتى الفرج بالفرج - فمتى نقص عضو منها لم تكمل شروطها».

ج - السنّ: ذهب عبدالله بن عباس وإبراهيم النخعي، وعامر الشعبي، والحسن البصري، إلى أنّه لا يُجزئ الصغير، حتى يكون قاصداً للإيمان. ودليلهم ما يأتي:

- عن عبدالرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: «في مصحف أبي: فتحرير رقبة مؤمنة، لا يُجزئ فيها صبي».

- قال ابن عباس: «لا يُجزئ إلا من صام وصلى وعقل الإسلام».

وذهب جمهور الفقهاء إلى صحّة عتق الصبي متى كان مسلماً، بغض النظر عن سنّه. ودليلهم الحديث التالي:

عن عبيدالله بن عبدالله، عن رجل من الأنصار، أنّه جاء بأمة سوداء، فقال: يا رسول الله، إنّ عليّ عتق رقبة مؤمنة، فإن كنت ترى هذه مؤمنة أعتقها، فقال لها رسول الله ﷺ: «أشهدين أن لا إله إلا الله؟»، قالت: نعم، قال: «أشهدين أنّي رسول الله؟»، قالت: نعم، قال: «أتؤمنين بالبعث بعد الموت؟» قالت: نعم، قال: «أعتقها».

ووجه الدلالة من الحديث تتجلى في كون الرسول ﷺ لم يسأل عن سنّها، وإنّما اكتفى بالسؤال عن كونها مؤمنة فقط.

الترجيح: ممّا سبق ترجّح لي رأي جمهور الفقهاء، وذلك لما يأتي:

أ - أنّ عتق الرقبة شرع في مقابل الإثم، وعتقها كبيرة أو صغيرة سيّان.

ب - الحديث الذي ذكرت فيه الأمة السوداء لم يشترط فيه الرسول ﷺ لعقتها إلا الإيمان، ولو كان معه شيء آخر لبيته.

٥ - الحكمة من تشريع عتق الرقبة:

وضحها الطاهر بن عاشور؛ إذ بين أن من أسرار الشريعة الإسلامية حرصها الكامل على تعميم ونشر الحرية بكيفيات وطرق منتظمة، لا سيما وقد كانت العبودية متفشية في بداية البعثة المحمدية، لأن أسبابها كانت كثيرة، منها: الأسر في الحروب، والتصيير في الديون، والتخطف في الغارات، وبيع الآباء والأمهات أبناءهم، والرهائن في الخوف والتدائن، فجاء الإسلام مبطلاً لجميع أسبابها باستثناء الأسر الذي فيه مصلحة تشجيع الأبطال وإخافة أهل الدعارة، وقد كان العربي أشد ما يخافه هو الأسر، وهذا ما يوضحه قول النابغة الذبياني:

حذراً على أن لا تنال مقادتي ولا نسوتي حتى يمئن حرائرا

وقد داوى الإسلام تلك الجراحات البشرية، بإيجاده أسبابا للحرية، في مناسبات دينية عديدة، منها: الواجب، والمندوب، ومن الكفارات الواجبة كفارة القتل المذكورة هنا.

قال النسفي: «لَمَّا أُخْرِجَ نَفْسًا مُؤْمِنَةً مِنْ جَمَلَةِ الْأَحْيَاءِ لَزِمَهُ أَنْ يُدْخَلَ نَفْسًا مِثْلَهَا فِي جَمَلَةِ الْأَحْرَارِ، لِأَنَّ إِطْلَاقَهَا مِنْ قَيْدِ الرِّقِّ كِإِحْيَائِهَا، مِنْ قَبْلِ أَنَّ الرِّقِيقَ مَلْحَقٌ بِالْأَمْوَاتِ؛ إِذِ الرِّقُّ أَثْرٌ مِنْ آثَارِ الْكُفْرِ، وَالْكَفْرُ مَوْتُ حَكْمًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ مَنْ كَانَ مِيتًا﴾^(١)، ولهذا مُنِعَ مِنْ تَصْرِفِ الْأَحْرَارِ».

٦ - في مال من تكون الرقبة؟

وضحت فيما سبق أن دية المقتول على العاقلة، أما ما يتعلق بعق

(١) الأنعام: ١٢٢.

الرقبة فهي في مال الجاني، أمّا إذا تعدّر عليه ذلك فإنه يتنقل إلى الصوم.

٧ - صوم شهرين متتابعين:

ذهب ابن كثير إلى أنّ توبة القاتل إذا لم يجد العتق صام شهرين متتابعين. لكن ما الحكم إذا تخلّل الصوم إفتاراً؟

اتفق علماء الإسلام على أنّه إذا تخلّل صوم الشهرين إفتاراً لغير عذر، فعليه الابتداء من جديد، أمّا إذا كان بعذر كالمرض فعند المالكية والشافعية لا ينقطع التتابع، وذهب أبو حنيفة إلى أنّ المرض يقطع التتابع، وحنجته أنّه يمكن صيام شهرين متتابعين بغير مرض، أمّا إذا كان عذر القطع هو الحيض فاتفق الجميع على عدم قطعه للتتابع.

الترجيح: ممّا سبق ترجّح لي رأي الجمهور المتمثل في كون العذر لا يقطع التتابع، سواء أكان مرضاً أو حيضاً، لأنّه هو الذي يتماشى مع روح سهولة الإسلام ويسره، ومع مبدأ رفع الحرج الذي هو من خصائص الإسلام، لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١).

٨ - هل يجزئ الإطعام عن الصيام؟

قد يكون القاتل ممّن لا يقدر على الصوم بسبب مرض مزمن أو كبير في السنّ أو غير ذلك، فهل يجزئه الإطعام عن الصيام؟
اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: يرى أصحابه أنّ الإطعام يجزئ عن الصوم كما هو منصوص عليه في كفارة الظهار، وإنّما لم يُذكر هاهنا لأنّ هذا مقام تهديد وتخويف وتحذير، فلا يناسب ذكر الإطعام لما فيه من التسهيل والترخيص.

القول الثاني: لا يعدل إلى الإطعام لأنّه لو كان واجباً لما أحرّ بيانّه عن وقت الحاجة.

(١) الحج: ٧٨.

الترجيح: الذي أطمئنُ للأخذ به هو القول الثاني، وذلك لأن المقدرات الشرعية الخاصة لا يعمل فيها القياس، ولأن المكلف غير مطالب بما سوى العتق أو الصيام وفي حال العجز يسقطان.

ثانياً: قتل المؤمن في دار الحرب:

والمقصود به من أسلم في قومه الكفار، وهو بين أظهرهم لم يفارقهم، فعلى قاتله الكفارة إذا قتله خطأ، وليس على عاقلته لأهل القتل شيءٌ وذلك لأنهم كفار محاربون.

والحكمة في إسقاط الدية في قتله تتمثل فيما يأتي:

أ - إن الله سبحانه وتعالى لم يذكر الدية، ولو كانت واجبةً لذكرها.

ب - لئلا يستعين بها قومه الكفار على حرب المسلمين وإضعاف كيانهم.

ج - إن العاصم للإنسان في دمه هي الشهادتان، والعاصم له في ماله هي الدار، وبالتالي فقد اعتصم عصمة قريمة تجب بها على قاتله الكفارة، وليست له عصمة مقومة، وعليه فأمواله ودمه هدر، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة النعمان ومالك بن أنس، وخالفهم محمد بن إدريس الشافعي إذ ذهب إلى عدم العبرة بالدار؛ إذ الإسلام وحده عاصم لدم المسلم وأهله وماله.

ثالثاً: القتل الخطأ لأهل الذمة والعهد:

بينت الآية أن في قتل أحدهم الدية وتحرير رقبته مؤمنة، وقد بين عبد الله بن العباس رضي الله عنهما أن المقصود بالكافر هو الذي له ولقومه العهد، فعلى قاتله الدية لأهله، والكفارة لله.

ولمثل هذا ذهب جماعة من التابعين، وتبعهم في ذلك الإمام الشافعي، وابن جرير الطبري.

قال محمد علي الصابوني: «وإن كان المقتول خطأً من قوم كفرية بينكم وبينهم عهد، كأهل الذمة، فعلى قاتله دية تُدفع إلى أهله لأجل

معاهدتهم، ويجب أيضاً على القاتل إعتاق رقبة مؤمنة».

- قيمة دية الكافر:

اختلف علماء الإسلام في تقدير قيمة دية الكافر إلى مذاهب مختلفة نجلها فيما يأتي: فرقوا بين دية الكافر الذي يؤمن بالله - اليهودي والنصراني - وبين دية المجوسي:

١ - دية الكافر المؤمن بالله:

انقسم العلماء فيها إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: يرى بأن دية كدية المسلم، سواء بسواء، وهو قول عمر بن الخطاب، وعبدالله بن مسعود، وإبراهيم النخعي، وعامر الشعبي، وسفيان الثوري، وأصحاب الرأي.

وعمدتهم في ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ يَبْنَكُمْ وَيَبْنَهُمْ مِمَّنْ قَدْ بَدَأَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ سُوءَ أَلْفِ لَهُمْ أَنْ اللَّهُ ذَكَرَ الدِّيةَ، وَالظَّاهِرُ فِيهِ الْإِكْمَالُ.

ولما روي صريحاً عن ابن مسعود قال: «من كان له ذمة أو عهد فديته دية المسلم».

القول الثاني: يرى أصحابه بأن دية نصف دية المسلم، وهو قول عروة بن الزبير، وعمر بن عبدالعزيز، وعبدالله بن شبرمة، ومالك بن أنس. قال الخطابي: «ليس في دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا».

ودليلهم الحديث الآتي: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُقتل مسلمٌ بكافرٍ»، وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ قال: «دية عقل الكافر نصف دية عقل المؤمن».

القول الثالث: يرى أصحابه بأنها ثلث دية المسلم، وإليه ذهب

محمد بن إدريس الشافعي، وإسحاق بن راهويه، وفي قول لعمر رضي الله عنه.

وعمدتهم في ذلك مفهوم قوله ﷺ في حديث عمرو بن حزم الذي جاء فيه: «وفي النفس المؤمنة مائة من الإبل»^(١)، قالوا: هذا الحديث دل على أن غير المؤمنة بخلافها.

الترجيح: ممّا سبق أتضح لي ضعف القول الأول القاضي بالتسوية بين دية المسلم والكافر، وذلك لأنّ دليلهم الذي اعتمدوا عليه منقطع وموقوف.

أما الذين ذهبوا إلى كونها ثلث دية المسلم فلا دليل لقولهم؛ إذ الحديث بيّن أن دية المسلم مائة من الإبل، ولم يتحدث عن دية غيرها، وعليه فلا ينسب للحديث ما ليس منه.

وبالتالي يترجح لديّ القول الثاني الذي يقضى فيه بنصف دية المسلم، وذلك لتحسين العلماء للدليل الذي استندوا إليه، وقد قال فيه محمد بن عيسى الترمذي: «حديث عبدالله بن عمر في هذا الباب حديث حسن».

٢ - دية المجوسي:

تُقَدَّر دية المجوسي بثلثي عشر دية المسلم، وذلك لقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك.

قال عمر بن الخطاب: «دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم، ودية المجوسي ثمانمائة درهم»^(٢)، وذلك أنّ سيدنا عمر كان يرى أنّ دية المسلم اثني عشر ألف درهم، وعليه فدية المجوسي تكون على هذا التقويم ثمانمائة درهم.

قال الشافعي: «ولم نعلم أحداً قال في دياتهم أقل».

(١) سبق تخريجه.

(٢) الترمذي: السنن، كتاب: الديات عن رسول الله، باب: ما جاء في دية الكفار ٢٥/٤، والدارقطني: السنن، كتاب: الحدود والديات وغيره ١٧٠/٣.

رابعاً: القتل الجاري مجرى الخطي:

ويُمثَّل له بالنائم الذي يسقط على مورثه فيقتله أو الذي يسقط من مكان مرتفع على مورثه فيقتله، وصُنِّف هذا القتل بأنه جارٍ مجرى الخطي وذلك لاشتراكه معه في عدم أخذ الحيطة والحذر والتوقي، ولذا كان موجباً لوجوب القتل الخطي، وقد بيئنا ذلك فلا داعي لتكراره.

خامساً: القتل بالتسبب:

أ - تعريفه:

ومثاله كمن يحفر بئراً غير مأذون بها في ملك غيره، فيسقط فيها مورثه فيموت وهذا عند الحنفية، خلافاً للمالكية الذين اعتبروا حافر البئر قاتلاً بالتسبب ولو كانت البئر في ملكه، ومثل ذلك مَنْ وضع شيئاً في طريق المسلمين كان سبباً في قتلهم كمن أخرج شباك نافذته في الشارع العام فاصطدم به مورثه فمات.

ب - موجب القتل بالتسبب:

يوجب الدية فقط عند الحنفية وذلك لانعدام قصد المتسبب في القتل للقتل، ولا يكون مانعاً من الميراث عندهم، خلافاً للمالكية والشافعية والحنابلة الذين قالوا بحرمانه من الميراث، كما سنفصل السبب في ذلك عند عرض أقوالهم ودراستها.

سادساً: القتل بحق:

أ - تعريفه:

وأمثلته كأن يكون إنساناً إماماً للمسلمين فيثبت على مورثه القصاص، فيأمر بقتله لاستيفاء الحق منه، أو يكون قاضياً فيثبت أمامه بالبينة أو الإقرار استحقات مورثه للقتل فيحكم عليه بذلك، أو أن يكون جلاداً فينفذ الحد على مورثه فتزهق روحه، أو أن يقتل مورثه دفاعاً عن نفسه ورداً لصلواته،

أو أن يكون مورثه باغياً ويكون هو في جيش الإمام الحق فيقتله دفعاً لبغيه، أو أن تكون مهنته إقامة القصاص فينفذ حكم الإمام أو القاضي في القصاص من مورثه، هذه كلها صور للقتل بحق.

ب - موجب القتل بحق :

لا يجب على القاتل شيء؛ إذ لا يُمنع من الميراث، وإلا لتعطلت الحدود وإقامة الحقوق الشرعية.

سابعاً: القتل بعذر:

أ - تعريفه:

ومثاله كمن يفجأ إحدى محارمه أو زوجته متلبسة بجريمة الزنا فيقتلها.

ب - موجب القتل بعذر:

لا يمنع القتل بعذر من الميراث عند الحنفية، خلافاً للشافعي الذي قال بمنعه من الميراث للعموم الوارد في حديث: «ليس لقاتل شيء».

بعد بياننا لأنواع القتل وموجب كل نوع ننتقل لبيان آراء المذاهب الفقهية الأربعة في مانع القتل والتعرض لتفصيلاتهم في ذلك:

أولاً: المذهب الحنفي:

ذهب الحنفية إلى حرمان القاتل من الميراث إذا ترتب عن القتل أحد هذه الأمور: القصاص، أو الإثم، أو الكفارة، وعليه حرموا من الميراث من كان قتله لمورثه عمداً، أو شبه عمداً، أو خطأ، أو جارياً مجرى الخطأ، وذلك لأن القتل العمد موجب للقصاص والإثم، وشبه العمد موجب للإثم لتعمد الضرب، والدية المغلظة المتمثلة في مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها، والكفارة المتمثلة في عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين، وأما الخطأ فموجب للدية المحققة وهي مائة من الإبل والكفارة، وكذا القتل الجاري مجرى الخطأ فإنه مانع من الميراث لإيجابه الدية والكفارة كالخطأ سواء بسواء، متمسكين بمباشرة القاتل في كل هذه الأحوال لجناية القتل.

مستثنين من قاعدة: «كل قتل أوجب قصاصاً أو إثماً أو كفارة حُرِّمَ صاحبه من الميراث» الصورتين الآتيتين:

الصورة الأولى: إن قتل الوالد لابنه عمداً مانع من الميراث رغم كونه غير موجب للقصاص، وأجيب عن ذلك بأن قتله لابنه عمداً عدواناً الأصل فيه ثبوت القصاص، لكنّه سقط بشبهة الأبوة الواردة في قوله ﷺ: «لا يُقتلُ الوالدُ بولده».

الصورة الثانية: تتمثل في القتل بالتسبب؛ إذ رغم كونه موجباً للدية إلا أنه غير مانع لفاعله من الميراث، وأجيب عن ذلك بأن المباشرة الموجبة للتحريم مفقودة هنا؛ إذ من نام مثلاً وسقط وهو نائم على شخص فقتله لم يكن مباشراً لقتله، إضافة إلى أن القول بوجوب الدية هدفه صيانة دم المقتول من أن يهدر ويذهب سدى.

وهناك صور أخرى لا تمنع من الميراث عند السادة الحنفية، نلخصها فيما يأتي:

أ - القتل بحق: فمن تكون مهنته سيافاً أو مقيماً للحد، فيقتل مورثه القاتل أو يجلد مورثه الزاني أو القاذف فتزهق روحه، فهنا يرثه ولا يمنع من الميراث شريطة ألا يتجاوز الحد المشروع في إقامة الحد، كأن يضره أزيد من الحد مثلاً.

وبرز الحنفية عدم حرمان القاتل بحق من الميراث بكون القتل المانع من الميراث هو القتل المحظور؛ إذ شرع الحرمان عقوبة عليه، والقتل بحق غير محظور، فلا يمنع من الميراث، لا سيما وقد جاء أن القتل بحق يستثنى من أنواع القتل، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾^(١)، كما قالوا لأننا لو ذهبنا إلى حرمان القاتل بحق من الميراث في حد أو قصاص لأدى ذلك إلى منع إقامة الحدود الواجبة واستيفاء الحقوق المشروعة، ولا شك أن في ذلك مفساداً عظيماً.

(١) الأنعام: ١٥١.

ب - القتل بعذر: فإنه لا يكون مانعاً من الميراث، كمن يفجأ زوجته أو أخته أو وليته عموماً في حالة تلبس بالزنا فيقتلها، ومن زنا بها، فهنا كان قتله نَعذر الدفاع.

ج - القتل الذي لا مأثم فيه: كصدور القتل من عديم القصد والأهلية، أي: من فاقد التكليف كالصبي، والمجنون، والمعتوه، ووجه عدم حرمان هؤلاء من الميراث هو انتفاء الإثم في صنيعهم المتمثل في القتل.

ثانياً: المذهب المالكي:

ذهب المالكية إلى أنه لا يُحرم القاتل من الميراث إلا إذا توفر في القتل شرطاً العمد والعدوان، غير مفرّقين بين أن يكون القتل بالمباشرة أو بالتسبب، كمن يحفر بئراً ولو في ملكه فيسقط فيها القتيل، بل حرّموا من الميراث حتى الريئة الذي يراقب عملية القتل ويضللّ المسرعين للنهضة في الصريخ عن مكان مباشرة الجاني لجريمته، هذا كلّهُ شريطة أن يكون الجاني مكلفاً، أي: بالغاً عاقلاً، وهناك قول ثانٍ عند المالكية يرى عدم توريث القاتل عمداً لا من التركة ولا من الدية، ولو كان فاقداً للأهلية كالصبي والمجنون والمعتوه.

هذا وقد استثنى المالكية عدم توريث القاتل عمداً إذا لم يتوفّر شرط العدوان، كمن دفع صائلاً لا يمكن دفعه إلا بقتله، فهنا يرثه لانتفاء شرط العدوان، ويكون ميراثه مقتصراً على تركته دون دية، وقد استدلوا على عدم ميراث القاتل عمداً عدواناً بقوله ﷺ: «ليس لقاتل العمد شيء».

أما إذا صدر القتل ممّن لا يُعتدُّ بقصده من غير المكلفين كالصبي والمعتوه والمجنون، فإنه لا يكون مانعاً من الميراث من تركة المقتول، وإنّما يكون مانعاً من ميراث الدية، بحجّة أنّه لا يُعقل أن يرث مال نفسه، ويلحق بهؤلاء القاتل بحقّ والقاتل بعذر فإنهم جميعاً يرثون من التركة دون الدية.

وقد استدل المائكية على قولهم في ميراث القاتل خطأً من التركة دون الدية، لقوله تعالى: ﴿فَدِيَةٌ مِّنْهُنَّ إِلَىٰ أَهْلِيهِنَّ﴾^(١)؛ إذ الله تعالى أوجب تسليم الدية إلى أهل المقتول مما يدل على أن القاتل لا يرثها؛ إذ لو كان وارثاً لها لما وجب عليه تسليمها.

هذا إضافة إلى أنها وجبت عليه بسبب فعله، فلو أخذها أو أخذ قسطاً منها لكانت في هذه الحالة واجبة عليه لنفسه، ولا يتصور أن يجب على الإنسان شيء لنفسه.

ثالثاً: المذهب الشافعي:

ذهب الشافعية إلى حرمان القاتل من الميراث، بغض النظر عن كون القتل عمداً، أو شبه عمداً، أو خطأً، أو جانياً مجرى الخطأ، أو بالتسبب، أو صادراً من غير مكلف كالصبي والمجنون، فكل قتل عندهم يُعدُّ مانعاً من الميراث، مستخدمين في ذلك قاعدة مهمّة وهي: «أَنَّ كُلَّ قَتْلٍ مَّضْمُونٍ يَكُونُ مَانِعاً مِنَ الْمِيرَاثِ»، والمقصود بالقتل المضمون هو الذي يترتب عليه قود أو دية أو كفارة.

وقد استدل الشافعية على هذا القول المقتضي حرمان القاتل من الميراث بما يأتي:

١ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس لقاتل ميراث»^(٢).

ووجه الدلالة منه أن الحديث عامٌ يشمل بعمومه كل قتل، فيكون مانعاً من الميراث.

(١) النساء: ٩٢.

(٢) عبدالرزاق: المصنف، كتاب: العقول، باب: ميراث الدية ٣٩٨/٩، والبيهقي: السنن الكبرى، كتاب: الفرائض، باب: لا يرث القاتل ٢٦١/٩، والدارقطني: السنن، كتاب وباب: الفرائض والسير وغير ذلك ٩٦/٤.

٢ - عن جابر بن زيد قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً عَمْدًا أَوْ خَطَأً فَلَا مِيرَاثَ لَهُ مِنْهُمَا، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ قَتَلَتْ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً عَمْدًا أَوْ خَطَأً فَلَا مِيرَاثَ لَهَا مِنْهُمَا»^(١)، ثم قال: قضى بذلك عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وشريح، وغيرهم من قضاة المسلمين.

٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَإِنَّهُ لَا يَرِثُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُ، وَإِنْ كَانَ وَالِدُهُ أَوْ وَلَدُهُ، فَلَيْسَ لِقَاتِلِ مِيرَاثٌ»^(٢).

٤ - أَنْ مَنْ اسْتَعْجَلَ شَيْئًا قَبْلَ أَوَانِهِ عَوِّبَ بِحِرْمَانِهِ، فَيَقْتَضِي ذَلِكَ حِرْمَانَ الْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ، وَإِلَّا لَصَارَ كُلُّ مَنْ يَرِيدُ مِيرَاثَ مَوْرَثِهِ يَقُومُ بِقَتْلِهِ، وَعَلَيْهِ حُكْمٌ بِمَنْعِهِ مِنَ الْمِيرَاثِ سَدًّا لِبَابِ الْجَرِيمَةِ وَالْفُسَادِ، كَمَا حُرِّمَ الَّذِي قَتَلَ ابْنَ عَمِّهِ كَمَا جَاءَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَآذَرْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مِمَّا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾^(٣)، إِذْ قَتَلَهُ لِيَتَعَجَّلَ إِرْثَهُ فَحُرِّمَ مِنَ الْإِرْثِ وَاقْتَصَرَ مِنْهُ.

٥ - إِنَّ التَّوَارِثَ بَيْنَ الْأَشْخَاصِ يَقُومُ عَلَى أَسَاسِ النُّصْرَةِ وَالْمَوَالَاةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْقَتْلَ يَقْطَعُ هَذِهِ الْوَشَائِعَ.

٦ - إِنَّ تَوْرِثَ الْقَاتِلِ يُؤَدِّي إِلَى الْفُسَادِ، لِأَنَّهُ لَوْ جُعِلَ لِلْقَاتِلِ الْحَقُّ فِي الْمِيرَاثِ لَتَسَارَعَ النَّاسُ لِلتَّخَلُّصِ مِنْ مَوْرَثِيهِمْ بِقَتْلِهِمْ، وَلَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى الْفُسَادِ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَحِبُّ الْفُسَادَ.

٧ - إِنَّ النُّقْلَ جَرِيمَةٌ، وَالْحَصُولَ عَلَى مَالِ الْمَيِّتِ نِعْمَةٌ، وَمَنْ غَيَّرَ الْمَعْقُولَ أَنْ يَكُونَ ارْتِكَابَ الْجَرَائِمِ سَبَبًا لِحَصُولِ النُّعْمِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْقَتْلُ غَيْرَ مَظْمُونٍ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مَانِعًا مِنَ الْمِيرَاثِ، كَمَنْ

(١) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب: الفرائض، باب: لا يرث القاتل ٢٦٢/٩.

(٢) عبدالرزاق: المصنف، كتاب: العقول، باب: ليس للقاتل ميراث ٤١٦/٩، والبيهقي:

السنن الكبرى، كتاب: الفرائض، باب: لا يرث القاتل ٢٦١/٩.

(٣) البقرة: ٧٢.

أحبيل زوجته فماتت زوجته، فرغم كونه هو السبب في إحبالها المؤدي إلى وفاتها إلا أنه لا يُمنع من الميراث، وذلك لكون هذا القتل غير مضمون بدية ولا بكفارة ولا بقصاص، وكمن قتل مورثه بحق كأن يكون قاضياً فيحكم عليه بالقتل قصاصاً، أو يكون جلاداً فيقيم عليه الحد فتزهق روحه، فهنا لا يمنع من الميراث لأنه قتل غير مضمون، ولأنه بحق، موجّهين قوله صلى الله عليه وآله سلم: «ليس لقاتل شيء» على أن المقصود منه القاتل بغير حق، أما القاتل بحق فمستثنى من عموم هذا الحديث.

رابعاً: المذهب الحنبلي:

ذهب الحنابلة إلى أن القتل بجميع أنواعه مانع من الإرث، سواء كان عمداً، أو خطأ، أو بالتسبب، وهذا في قول عنهم، مستندين في ذلك إلى أن القتل المانع من الميراث هو الذي يكون مضموناً بقود أو دية أو كفارة.

وفي قول ثانٍ عنهم أن القتل الذي يكون بحق وغير مضمون فلا يكون مانعاً من الميراث.

وفي ختام حديثنا عن مانع القتل من الميراث نبه إلى أن هناك قولاً مخالفاً في المسألة يرى أصحابه توريت القاتل مطلقاً، وهو منسوب لسعيد بن المسيّب وسعيد بن جبير، وبه قال الخوارج، محتجّين في ذلك بكونه يدخل ويندرج في عموم آية المواريث، ممّا يوجب عدم حرمانه من الميراث، ولكن رُدّ عليهم بالآتي:

- إنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعطى دية ابن قتادة المذحجي لأخيه دون ابنه الذي قتله حين حذفه بسيفه، هذا وقد اشتهرت هذه الواقعة بين الصحابة ولم يثبت نكير من أحدهم، فكانت إجماعاً.

ثانياً: اللعان:

١ - تعريفه:

أ - تعريف اللعان لغة:

مشتق من اللعن، وهو الطرد والإبعاد، وهو مشترك بينها، وسُمي بذلك لأن الملعن يقول: ﴿لَعَنَتَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَذِبِينَ﴾^(١).

واختير لفظ اللعن دون الغضب في التسمية لأنه قول الرجل، وهو الذي بُدئ به في الآية، ولأن اللعان يكون من قبله وجهته.

ب - تعريف اللعان اصطلاحاً:

للعان تعاريف متعددة تصب جميعها في قالب واحد، منها:

- «شهادات مؤكّدت بالإيمان مقرونة بشهادته باللعن وشهادتها بالغضب، قائمة مقام حدّ القذف في حقه وشهادتها مقام حدّ الزنا في حقه».
- «هو حلف الزوج على زنا زوجته، أو نفي نسب حملها».

٢ - ميراث ولد اللعان:

نحاول تناوله في نقاط حتى يسهل التعرف عليه، وهذا من خلال الآتي:

أ - إن ابن اللعان نسبه لأمه ثابت ثبوتاً يقينياً، أما لأبيه فمستف، وعليه فلا توارث بينه وبين أبيه الذي لاعن منه ونفاه.

ب - كون نسب ولد اللعان ثابتاً له من جهة أمه فإنه يكون ميراثه لإخوته لأمه بالفرض، بحيث يأخذ السدس إن انفرد والثلث إن كان معه إخوة لأمّ آخرون، والأمر نفسه بالنسبة لإخوته إن ورثوه، فلا يكون ميراثهم له إلا بالفرض، والأمر نفسه بالنسبة لأمه فإنها لا ترث منه إلا بالفرض وهو الثلث عند عدم وجود عدد من الإخوة وانعدام الفرع الوارث، أو السدس عند وجودهما أو وجود أحدهما.

ج - يُعتبر ولد اللعان أحماً لأمّ ولو كانا توأمين، وهذا عند جمهور الفقهاء، ولم يخالف في هذا إلا المالكية الذين اعتبروا توأمي اللعان

(١) النور: ٧.

شقيقين، بحيث يكون أحدهما عاصباً لمن مات أولاً، وحجتهم في ذلك أنّ أبوة المَلاعِن غير ساقطة بالكلية، وذلك لأنّ المَلاعِن لو أكذب نفسه واستلحقهما لحقا به، وثبت التوارث بينه وبينهما، أو بينه وبين عصبتهما، ولو كان الولد ميّتاً حين إكذابه لنفسه، بل إنّ التركة تنقض ويعاد تقسيمها من جديد بناءً على قول المَلاعِن الجديد.

أمّا إذا كان لابن اللعان إخوة فهم إخوة لأمّ وذلك لما ورد: «أنّه ﷺ فرّق بينهما وألحق الولد بالمرأة»^(١).

د - لقد قررنا بأنّ ولد المَلاعنة يرث ويورث من جهة أمّه، إلاّ أنّه وقع الاختلاف في هل تكون أمّه أو قرابتها عصبه له أم لا؟ للإمام أحمد في هذه المسألة قولان هما:

القول الأول: إنّ عصبته عصبه أمّه، وهو المروئي عن علي في أحد قوليه، وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم، وبه قال الحسن، وابن سيرين، وجابر بن زيد، وعطاء، والشعبي في قول، والنخعي، والحكم، وحماد، والثوري، والحسن بن صالح، هذا مع تقديم الإمام علي رضي الله عنه لذي السهم من ذوي الأرحام؛ إذ جعله أحقّ ممّن لا سهم له مقدّماً الرّدّ عليه.

وحجّتهم في ذلك:

- قوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر»^(٢).

ووجه الدلالة منه أنّ العصبات اختصّت بالذكور دون الإناث، فيكون أولى الرجال الذكور بما بقي هو قرابته من جهة أمّه فيكونون عصبه له.

- إنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ألحق ولد المَلاعنة بعصبه أمّه،

(١) أبو داود: السنن، كتاب: الطلاق، باب: في اللعان ٢/٢٧٨، مالك: الموطأ، كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في اللعان ٢/٥٦٧.

(٢) سبق تخريجه.

وإن علياً رضي الله عنه لمَّا رجم المرأة دعا أولياءها فقال: «هذا ابئكم ترثونه ولا يرثكم، وإن جنى جنابةً فعليكم».

القول الثاني: أن أمه تكون عصبته، فإن لم تكن فعصبتها عصبته، وبه قال ابن مسعود، وفي قول ثانٍ للإمام عليٍّ، ومكحول، والشعبي، وحجتهم في ذلك:

- عن وائلة بن الأسقع عن النبي ﷺ قال: «تحوز المرأة ثلاثة موارث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت عليه»^(١).

- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه: «أن النبي ﷺ جعل ميراث ابن الملاعة لأمه ولورثتها من بعدها»^(٢).

- عن عبيدالله بن عبيد بن عمير قال: كتبت إلى صديق لي من أهل المدينة من بني زريق أسأله عن ولد الملاعة لمن قضى به رسول الله ﷺ، فكتب إليّ: «إني سألت فأخبرت أنه قضى به لأمه، هي بمنزلة أبيه وأمّه»^(٣).

- إن ابن الملاعة ينتسب إلى أمه فتقوم مقام الأب في الاستئثار بميراثه كأمه، وتحجب من يحجبه الأب من المدلين بها، تطبيقاً لقاعدة: «كل من أدلى إلى الميت بواسطة حجبه تلك الوسطة إن وجدت».

ولكن ردّ عليهم بأنّ الأمّ لو كانت عاصبةً لابنها قائمةً مقام أبيه لكانت حاجبةً لإخوته كإبيه، ولم يقل بهذا أحدٌ، ممّا يدلُّ على أنّها ليست عاصبةً، وإنّما تأخذ نصيبها المقدّر فرضاً.

(١) أبو داود: السنن، كتاب: الفرائض، باب: ميراث ابن الملاعة ١٢٥/٣، الترمذي: السنن، كتاب: الفرائض عن رسول الله، باب: ما جاء ما يرث النساء من الولاء ٤٢٩/٤، قال الترمذي: «هذا الحديث حسن غريب، لا يعرف إلا من هذا الوجه من حديث محمد بن حوث».

(٢) الدارمي: السنن، كتاب: الفرائض، باب: ميراث ابن الملاعة ٨٢٠/٢.

(٣) عبدالرزاق: المصنف، كتاب: الطلاق، باب: ادعاء المرأة الولد، وباب: ميراث الملاعة ١٢٤/٧.

ولكن خالف جمهور الفقهاء الحنابلة في هذه المسألة؛ إذ رأى الجمهور أن الأم لا تكون عاصبة، وإنما هي وارثة بالفرض، بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وُلْدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾، إذ اقتضى عموم هذه الآية وراثتها للأم للثلث في حالة انعدام الفرع الوارث، مما يدل على أنها ليست عاصبة.

ثالثاً: الزنا:

١ - تعريفه:

أ - تعريف الزنا لغة:

يطلق في اللغة على التهمة، ومن ذلك قول حسان بن ثابت رضي الله عنه في أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها:

حصاناً رزاناً ما تزناً بريبةٍ وتصبح غرثي من لحوم الغوافل

ثم أصبح علماً على التهمة بالعلاقة غير المشروعة بين الرجل والمرأة.

ب - تعريف الزنا اصطلاحاً:

هو انتهاك الفرج المحرّم بالوطء المحرّم في غير الملك، ولا شبهته.

٢ - ميراث ولد الزنا:

إنّ ولد الزنا كولد اللعان؛ إذ ميراثه هو الآخر من جهة أمّه، وإنه يختلف عن ولد اللعان في حالة كونهما توأمًا؛ إذ رأى المالكية أنّ توأم اللعان يكون أخاً شقيقاً أمّا توأم الزنا فيكون أخاً لأمّ، وهذه هي الحالة الوحيدة التي يختلف فيها عن ولد الملاعة.

وعليه فولد الزنا يرثه إخوته في حدود الثلث إن تعدّدوا وانعدم الفرع الوارث، أو السدس إن انفرد أحدهم وانعدم الفرع الوارث، والأمر نفسه بالنسبة له، فهو يرث أخاه بأخذه السدس إن انفرد وانعدم الفرع الوارث باعتباره أخاً لأمّ فقط، أو الثلث إن وُجد مع إخوة لأمّ آخرين وانعدم الفرع الوارث.

رابعاً: الدور الحكمي:

تعريف الدور الحكمي: وهو أن يلزم من توريث شخص ما عدم توريثه.

هو من الموانع المختلف فيها؛ إذ عدّه الشافعية مانعاً من موانع الميراث، خلافاً لجمهور الفقهاء الذين لم يعتدوا به ولم يعتبروه مانعاً من الميراث.

هذا وقد اشترط الشافعية لاعتباره مانعاً من الميراث أن يكون المقرّ به وارثاً لجميع التركة، حتى لا يكون في إقراره تهمّة حرمان بعض الورثة من الميراث، ممثّلين لذلك بمن يموت ويترك أخاً شقيقاً أو لأب، بحيث يكون أحد هذين الأخوين مستحقاً للتركة كلّها بالتعصيب، فيأتي ويقرّ بشخص آخر بأنّه ابن لأخيه المتوفّى، فيصبح الأخ في هذه الحالة غير وارث لوجود الابن الأقرب للميت منه، فيُحجب بعد أن كان وارثاً، لكن الشافعية قالوا: إنّ من صحّة الإقرار بنسب محمول على الغير أن لا يكون سبباً في حرمان المقرّ بالنسب من الميراث، وعليه قالوا: ثبوت النسب واعتبار الإقرار صحيحاً لا يرث الابن شيئاً وإنّما يُكتفى بثبوت النسب ويأخذ الأخ التركة كلّها.

ولكنّ الجمهور خالف الشافعية وأعطى التركة كلّها للابن لأنّه مقدّم على جهة الأخوة، ولا شيء للأخ، مشبّين له النسب والميراث؛ إذ الميراث يتوقّف على وجود سببه وهو القرابة، وقد أقرّ بها، وعليه فلا داعي لإعمال الدور الحكمي، كما خالفوا الشافعية في أنّه ليس ضرورياً أن يكون المقرّ بالنسب وارثاً لجميع التركة، وبذلك قال أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله تعالى، وقال الإمام مالك رحمه الله: إنّ المقرّ له بالنسب يرث بذلك الإقرار، ولكن لا يثبت له نسب إلاّ إذا كان المقرّ به اثنين فصاعداً، وذلك لكون الإقرار بنسب محمول على الغير شهادة من المقرّ لمصلحة المقرّ له على المقرّ عليه، والشهادة لا يُكتفى فيها بواحد، وعليه لو كان المقرّ بالنسب عدلين اثنين ثبت النسب، هذا مع التنبيه إلى أنّ المالكية هم الآخرون لا يشترطون أن يكون المقرّ بالنسب حاتراً لجميع التركة.

خامساً: جهالة الوارث:

وذلك بأن يُجهل الوارث الحقيقي بالتباسه بغيره فلا يتميَّز، فهنا لا يرث لهما، ومثال ذلك: كمن ولدت ابناً حديث الولادة وقد أرضعت أمه معه ولداً آخر ثم ماتت ولم يستطع من بعدها التمييز بين ابنتها النسبي وبين ابنتها من الرضاع، فهنا لا يرث أحدُ منهما.

وكمن وضع مولوده الصغير في جنح الليل دون أن يراه في فناء المسجد لشدة فقره، ثم ندم فعاد صباحاً لأخذه فتفاجأ بوجود مولودين، فاشتبه عليه الأمر، ولم يعرف ولده من ولد غيره، ثم يموت قبل ظهور الحقيقة، فإنه في هذه الحالة لا يرثه أحدٌ من الاثنين، ويكون مال الميت إن لم يكن له وارث مطلقاً لبيت مال المسلمين.

وكان تحصل الولادة في المستشفى، ويحصل تقصير أو إهمال في المحافظة على الهويات، أو يحدث زلزال أو فيضان فيختلط الأولاد حديثي الولادة، ولا يستطيع الأب أو الأم التمييز بين مولوده ومولود غيره، فهنا لا يرث هذا المولود المجهول النسبة لمورثه.

وهذا ممَّا ذكره فقهاؤنا رحمهم الله تعالى وعدوه ضمن موانع الميراث، ولكني أقول هنا بأنَّ الطبَّ الحديث قد تطوَّر بحيث أصبح بإمكانه تحليل الصبغيات المتعلقة بهذا المولود وصبغيات والده، ومن خلال ذلك تحديد نسبه له أم لا؟

وهذه المسألة المتعلقة بثبوت النسب عن طريق هذه التحاليل أم لا؟ اختلف فيها الفقهاء المعاصرون إلى قائل بثبوت النسب بذلك، وإلى قول ثانٍ نافي لذلك.

سادساً: الشك في السبق:

والمقصود بذلك الشك فيمن سبقت وفاته من اثنين يرث أحدهما الآخر، أو جماعة يرث كلُّ منهم الآخر لو بقي حيًّا بعده، كأن تموت أمُّ وابنتها، أو أب وابنته، أو أخ وأخوه، بحيث لو بقي أحدهما بعد الآخر لورثه.

ولعدم العلم بسبق من مات من الورثة أسباب كموت المتوارثين في حادث مرور، أو في تحطم سفينة، أو تهدم بناء، أو شبوب حريق، أو التحام صفوف مع العدو في القتال، وغيرها من الأسباب، فهؤلاء جميعهم تتصور فيهم ما يأتي:

١ - إذا علمنا من سبقت وفاته فلا شك أن الباقي منهما يرث من مات قبله بلا خلاف، لتوفر سبب الإرث المتمثل في القرابة، وتحقق شرط الإرث المتمثل في بقاء الوارث حيًا بعد مورثه.

٢ - إذا علمنا أن موتهما كان معاً في لحظة واحدة، فلا توارث بينهما لانعدام شرط الإرث المتمثل في تحقق حياة أحدهما بعد الآخر.

٣ - إذا لم نعلم أيهما سبق موته موت مورثه، أو علمنا سبق أحدهما ولكن لم تتحدد عين السابق منهما، ففي هذه الصورة لا يرث أحدهما الآخر، وإنما يُعطى ميراث كل واحدٍ منهما لورثته الأحياء، وبذلك قال الحنفية والمالكية والشافعية، وهو مذهب أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب في قول، وزيد بن ثابت، وعمر بن عبدالعزيز، رضي الله عنهم أجمعين.

وحجتهم في ذلك:

أ - قضاء زيد بن ثابت بعدم توريث أحدهما من الآخر، وإنما تركتهما لورثتهما الأحياء، وكان ذلك في قتلى اليمامة حين بعثه سيدنا أبو بكر رضي الله عنهم لقسمة ميراثهم، وكذا قضاؤه في موتى طاعون عمواس حين بعثه عمر رضي الله عنه لقسمة ميراثهم، وقضاؤه بذلك رضي الله عنه في قتل الحرة.

ب - قضاء سيدنا علي رضي الله عنه بمثل قضاء زيد في قتلى كل من وقعة الجمل وصفين.

بينما ذهب الحنابلة إلى أنه لا يرث أحدهما من الآخر من طريف المال، وهو ما يرثه كل واحد منهما من الآخر، وإنما يرثان من تالد مال

كُلُّ مِنْهُمَا، أَي: يَرِثَانِ مِنْ تَرَكَّةِ كُلِّ مِنْهُمَا دُونَ إِضَافَةِ مَا وَرَثَهُ كُلُّ مِنْهُمَا مِنَ الْآخِرِ، وَهُوَ مَذْهَبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هذا وللحنابلة تفصيلات في ذلك:

أ - إن جُهِلَ السَّابِقُ مِنْهُمَا، وَاخْتَلَفَ الْوَرِثَةُ بِأَنَّ أَدْعَى كُلُّ مِنْهُمَا أَنَّ مَوْرَثَهُمْ هُوَ الْمَتَأَخَّرُ وَفَاةً، فَهِنَا يَنْظُرُ إِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ أَخَذَ بِهَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِكِلَا الْفَرِيقَيْنِ بَيِّنَةٌ أَوْ كَانَ لِكُلِّ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ حَلَفَ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى بَطْلَانِ دَعْوَى الْآخِرِ، وَلَا تَوَارَثَ بَيْنَهُمَا؛ إِذْ لَا يَرِثُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ.

ب - إن جُهِلَ السَّابِقُ مِنْهُمَا وَلَمْ يَخْتَلَفَا، بِأَنَّ أَقْرَبَ كُلِّ مِنْهُمَا بِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مِنْ سَبَقِ مَوْتِهِ هَلْ مَوْرَثُهُ أَمْ مَوْرَثُ مَوْرَثِهِ، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَرِثُ كُلُّ مِنْهُمَا مِنْ تَرَكَّةِ صَاحِبِهِ، أَي: مِنْ مَالِهِ التَّالِدِ لَا مِنْ مَالِهِ الطَّرِيفِ، أَي: مِمَّا يَرِثُهُ الْمَيِّتَانِ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخِرِ.

ج - إن عِلْمُ أَنَّ أَحَدَهُمَا مَاتَ قَبْلَ الْآخِرِ، لَكِنْ نَسِيَ عَيْنَ السَّابِقِ مِنْهُمَا، فَإِنَّهُمَا يَتَوَقَّفَانِ فِي الْأَمْرِ حَتَّى يُعْرَفَ السَّابِقُ مِنْهُمَا أَوْ يَصْطَلِحَ وَرَثَتُهُمَا عَلَى شَيْءٍ، فَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ أَمْرُ السَّابِقِ مِنْهُمَا أَوْ لَمْ يَصْطَلِحَا فَإِنَّهُمَا يُرَدَّانِ لِلْخِلَافِ الْمَذْكُورِ فِي حَالَتِي الْاِخْتِلَافِ وَعَدَمِهِ.

هذا وقد لَخَّصَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الرَّحْبِيُّ الشَّافِعِيُّ (ت ٥٧٩هـ) فِي مَتْنِ الرَّحْبِيَّةِ قَوْلَ الْجُمْهُورِ فَقَالَ:

وَإِنْ يَمُتَ قَوْمٌ بِهَدْمٍ أَوْ غَرَقٍ أَوْ حَادِثٍ عَمَّ الْجَمِيعَ كَالْحَرَقِ
وَلَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ حَالَ السَّابِقِ فَلَا تَوَرَّثَ زَاهِقاً مِنْ زَاهِقِ
وَعَدَّهُمْ كَأَنَّهُمْ أَجَانِبٌ فَهَكَذَا الْقَوْلُ السَّيِّدُ الصَّائِبُ

سابعاً: اختلاف الدين:

والمقصود باختلاف الدين أن يتوافر سبب الإرث المتمثل في القرابة أو النكاح أو الولاء بين شخصين، أحدهما مسلم وثانيهما كافر، كأن يكون أحدهما مسلماً والآخر نصرانياً أو بوذياً أو مجوسياً، وأن يكون كفر الكافر

على سبيل الأصالة لا على سبيل الطرء، كأن يكون مسلماً ثم يرتد عن الإسلام، فهذا له أحكامه الخاصّة التي سوف نفضّل فيها القول على حدة.

ومسألة اختلاف الدين تستدعي منا معالجتها من خلال الآتي:

إنّ اختلاف الدين من حيث الجملة أحد موانع الإرث، وهذا باتّفاق الفقهاء، ولكن وقع الاختلاف بينهم في بعض الجزئيات، وهي:

١ - ما موقع الكافر من الميراث الذي قام سببه إذا أسلم قبل تقسيم التركة؟

اختلف فقهاء المذاهب في ذلك إلى القولين الآتين:

القول الأول: لا يرث القريب قريبه، ولا أحد الزوجين الآخر، ولا المعتق معتقه، إذا مات المورث وكان الوارث ساعة موته كافراً ولو أسلم قبل تقسيم التركة، وبذلك قال الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعي، وهو مذهب علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وجمهور الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين.

وحجتهم في ذلك:

ما أخرجه البخاري ومسلم من رواية أسامة بن زيد عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»^(١).

ووجه الدلالة منه أنّه حديث عامّ في نفي توارثهما من بعضهما دون قيد أو شرط؛ إذ لم يرد فيه ما يخصّ حالة إسلامه قبل قسمة التركة من غيرها، وبالتالي يبقى على عمومه.

القول الثاني: يرث القريب قريبه، ويرث أحد الزوجين صاحبه، والمعتق معتقه، شريطة أن يسلم قبل تقسيم التركة، وبذلك قال الإمام أحمد

(١) الترمذي: السنن، كتاب: الفرائض عن رسول الله، باب: ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم ٤/٤٢٣، وابن ماجه: السنن، كتاب: الفرائض، باب: ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك ٢/٩١٢.

رحمه الله تعالى.

القول الثالث: أن المسلم يرث الكافر مطلقاً إذا وُجد أحدُ أسباب الإرث، وبذلك قال معاذ بن جبل، ومعاوية بن أبي سفيان، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، ومحمد ابن الحنفية، وإسحاق بن راهويه.

وحجتهم في ذلك:

أ - ما أخرجه أبو داود من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «الإسلام يزيد ولا ينقص»^(١).

ووجه الدلالة منه أنه من كون الإسلام يزيد ولا ينقص الحكم بتوريث الأعلى من الأدنى دون العكس، أي: توريث المسلم من الكافر، دون توريث الكافر من المسلم.

ب - قياس توريثه على نكاح نسائهم؛ إذ أجاز الإسلام للمسلم نكاح الكتابية، ولم يُجز للكافر نكاح المسلمة، فيقاس عليه الميراث؛ إذ كما أُجيز الزواج من نسائهم أُجيز إرثهم.

مع ملاحظة أن الكافر لا يرث المسلم، وهذا بإجماع الفقهاء، وذلك لأن الميراث مبني على الموالاة والنصرة، وهذه منتفية في حق الكافر، لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾^(٢).

٢ - هل الكفر كله ملّة واحدة أم على ملل متعدّدة ومتنوعة؟

اختلف الفقهاء في ذلك إلى:

القول الأول: إن الكفر كله ملّة واحدة، فلا فرق بين البوذية، والبرهمية، والمسيحية، واليهودية، وغيرها؛ إذ يرث البوذي من المسيحي،

(١) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب: اللقطة، باب: ذكر بعض من صار مسلماً بإسلام أبيه أو أحدهما من أولاد الصحابة رضي الله عنهم ٢٣٢/٩، والبيهقي: السنن الكبرى، كتاب: الفرائض، باب: ميراث المرتد ٣٣٧/٩.

(٢) النساء: ١٤٦.

والمسيحي من اليهودي أو البرهمي، وبذلك قال أير حنيفة ونسبني
رحمهما الله تعالى.

وحجتها في ذلك:

أ - قول الله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الْفُضْلُ﴾^(١)، ووجه الدلالة
منه أن الآية بيئت بأن هناك حقاً هو دين الإسلام، وأن جميع ما سواه من
الأديان والملل والنحل فهي ضلال، مما يدل دلالة قاطعة على أنها شيء
واحد، وإن تعددت مشاربها واختلفت مناهجها وطرائقها.

ب - إن الميراث ميناه على الموالة والنصرة، وقد وجدت هذه العلة
صريحة في جميع الكفار رغم اختلاف نحلهم في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا
بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾^(٢)، ولا شك أن قوله عز وجل: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا عَادَ
شَامِلٌ لِعُمُومِهِ كَلَّ الْكُفَّارَ.

القول الثاني: الكفر مللٌ متعددة، فالنصرانية بمختلف فرقها ملّة؛ إذ
الأرثوذكسي أو البروتستانتي يرثان بعضهما لأنهما وإن اختلفت فرقتهما إلا
أنهما تجمعهما ملّة واحدة وهي النصرانية. واليهودية بمختلف فرقها ملّة.
والمجوسية ملّة، والوثنية ملّة، وهكذا مما يترتب عنه عدم توريث النصراني
من اليهودي أو المجوسي أو الوثني، بحيث كل من كان في ملّة لا يرث
من أصحاب الملّة الأخرى، وبذلك قال الحنابلة، ورجحه كثير من محققي
المالكية، وهو ظاهر المدونة.

وحجة هذا القول:

أ - قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِإِهِمَّ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَتْ حَنِيفًا
مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾^(٣).

(١) يونس: ٣٢.

(٢) الأنفال: ٧٣.

(٣) آل عمران: ٦٧.

ب - قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا﴾ (١).

وجه الاستدلال: إن المتأمل لهاتين الآيتين يلحظ أنه ذكر أربع ملل هي اليهودية والنصرانية والإسلام الحنيف والشرك، وبين أن كلًّا من اليهودية والنصرانية مغايرتان للإسلام والشرك، فدل ذلك على الاختلاف، وأن كل واحدة من هذه الأشياء المذكورة تعدُّ ملة قائمة بحالها.

ج - قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِغِينَ وَالصَّنَائِجَ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ (٢).

د - قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِغِينَ وَالصَّنَائِجَ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ (٣).

ووجه الدلالة منه أن الله عزَّ وجلَّ جعل كلَّ صنفٍ ممَّا ورد في الآية غير الآخر؛ إذ جعل المؤمنين صنفاً، واليهود صنفاً ثانياً، والنصارى صنفاً ثالثاً، والصابيين صنفاً رابعاً، بدليل عطفهم على بعض، ولا شك أن الأصل في العطف أن يُغاير المعطوف المعطوف عليه، ممَّا يدلُّ على أن كلَّ واحدٍ منهم ينتمي لملة تختلف عن ملة الآخر.

هـ - قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَمَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ (٤).

ووجه الدلالة منه أن كلَّ ملة لها شرعتها ومنهاجها الخاصُّ بها.

و - قوله ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين شتى» (٥).

القول الثالث: أن الكفر ثلاث ملل: النصرانية بمختلف فرقها ملة،

(١) البقرة: ١٣٥.

(٢) البقرة: ٦٢.

(٣) الحج: ١٧.

(٤) المائدة: ٤٨.

(٥) المحاكم: المستدرك، كتاب: التفسير، باب: قراءات النبي ﷺ ٢/٢٦٢، وسعيد بن منصور: السنن، باب: لا يتوارث أهل ملتين ١/٦٥.

واليهودية بمختلف فرقها ومشاربها ملَّة، وكل ما عداهما كالمجوسية والبوذية والبرهمية وغيرها ملَّة واحدة، وعليه فلا يرث النصراني اليهودي، ولا يرث اليهودي النصراني، ولا يرث اليهودي أو النصراني المجوسي أو البوذي... ويرث المجوسي البوذي والبرهمي لأنَّ جميع ما عدا النصرانية واليهودية ملَّة واحدة، وبذلك قال الإمام مالك في المشهور عنه.

وحجتهم في ذلك:

قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (١) ووجه الدلالة منه أنَّ هناك غير الإسلام ثلاث ملل في الآية، وهي اليهودية، والنصرانية، والشرك، فكلُّ ما عدا اليهودية والنصرانية من ملل الكفر يدخل ضمن دائرة المشركين.

ثامناً: الرق:

وستتناوله بإيجاز نظراً لعدم وجوده بين ظهرانينا، وذلك من خلال الآتي:

١ - تعريفه:

أ - تعريف الرق لغة:

يطلق الرق في اللغة على أحد معنيين، وهما الضعف والعبودية.

ب - تعريف الرق اصطلاحاً:

هو عجز حُكميَّ يلتصق بالشخص بسبب الكفر، فيكون به الإنسان مملوكاً للغير، بحيث يباع ويوهب ويورث ويُتصرَّف فيه: ولا يتصرَّف هو في نفسه ولا فيما بيده تصرُّفاً مستقلاً.

٢ - أقسام الرقيق:

الرقيق خمسة أقسام، وهي:

(١) آل عمران: ٦٧.

أ - القن: وهو العبد الكامل الرق، والذي لا توجد فيه شائبة حرية.

ب - المبعّض: وهو الذي يكون بعضه حرًا، وبعضه الآخر رقيقًا، كأن يكون مملوكًا لشخصين مناصفةً فيعتق أحدهما نصفه ويبقى نصفه الثاني لسيده الثاني على الرق.

ج - المكاتب: بفتح التاء، وهو الذي يبرم مع سيده عقدًا على أداء قدر معين من المال، أو أداء خدمة معينة، كأن يتعاقد معه على غرس مائة نخلة، متى أتم غراسها أخذ حرّيته.

د - المدبّر: وهو العبد المملوك الذي علّق سيده عتقه على موته، كأن يقول له: أنت حرّ بعد موتي، وسمي بالمدبّر لأنّه يُعتق عن دبر، أي: بعد موت السيد.

هـ - أمّ الولد: وهي الأمة التي يطؤها سيدها بملك اليمين فتحبل وتلد، فإنّ جنينها يكون سبباً في عتقها بعد موت سيدها، ولو لم تلده كاملاً، ولو خرج سقطاً.

٣ - أقوال الفقهاء في ميراث الرقيق:

القول الأول: الرقيق ممنوع من الميراث، سواء كان قنًا، أو مدبّرًا، أو أمّ ولد، أو مبعّضًا؛ إذ رأوا أنّ ما كسبه لسيده سواء أكان هذا الكسب ببعضه الحر أو ببعضه المملوك، وبذلك قال الحنفية والمالكية، وخالف أبو يوسف ومحمد بن الحسن مذهبهما في المبعّض؛ إذ ذهبوا إلى أنّه حرّ مديون، وهذا لأنّ العتق لا يتجزأ؛ إذ عتق بعضه بمثابة عتق كلّه، ويكفّ بالسعي لتسديد ما عليه من دينٍ مقابل بعضه المملوك.

كما اختلفوا في المكاتب الذي يموت ويترك شيئاً زائداً عن وفاء مكاتبته إلى ما يأتي:

أ - إنّ تلك الزيادة الفائضة عن أداء ما بقي عليه من عقد المكاتبه تورث عنه إذا توفر شرطان وهما:

- أن يكون ورثته أحراراً.

- أن يكون ورثته مكاتبين معه في عقد واحد، وبذلك قال الحنفية.

ب - إن تلك الزيادة الفائضة عن أداء ما بقي عليه من عقد المكاتبية تورث عنه إذا توفر شرطان هما:

- أن يكون ورثته مكاتبين معه في عقد واحد.

- أن يكونوا ممن يُعتق على الحر إذا وقعوا في ملكه، كالأب والابن والأخ.

القول الثاني: الرقيق ممنوع من الميراث، سواء كان قنًا، أو مكاتبًا، أو مدبرًا، أو أمّ ولد، وبذلك قال الشافعية، وحجتهم في ذلك:

أ - قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾^(١)، ووجه الدلالة منه أن اللام في قوله عز وجل: ﴿لِلذَّكَرِ﴾ للملك، والرقيق ليس من أهل التملك، فلا يكون مشمولاً بالآية.

ب - إن القول بمنع الرقيق من الميراث مرده إلى أن العبد وما ملكت يمينه لسيدّه؛ إذ لو قلنا بتوريثه فإن سيده يأخذ هذا الميراث بدلاً عنه، وبالتالي يكون السيد وارثاً لأجنبي عنه، لا يربطه به سبب من أسباب الميراث، وعليه حتى لا تذهب أموال الميت لأجنبي قلنا بمنع الرقيق من الميراث، وممّا يؤيد كون سيد العبد هو مالك أمواله قول رسول الله ﷺ: «من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع»^(٢).

ج - إن سيد العبد أحقّ بمنافعه أثناء حياته، فيكون الأمر كذلك بعد وفاته.

هذا وقد اختلفت الشافعية في ميراث المبعّض إلى الآتي:

١ - أن من كان بعضه حرّاً وبعضه الآخر رقيقاً واكتسب مالا بشقّه

(١) النساء: ١١.

(٢) الترمذي: السنن، كتاب: البيوع عن رسول الله، باب: ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير والعبء ٥٤٦/٣.

الحرّ كان لورثته من قرابته، فإن لم يكن له ورثة من القرابة أو الزوجية كان لمن أعتقه بالولاء، وبذلك قال الشافعية في جديد مذهبيهم.

٢ - أن من كان بعضه حرّاً وبعضه الآخر رقيقاً واكتسب مالاً بشقه الحر لم يكن لورثته وإنما كان لسيّده، وبذلك قال الشافعية في قديم مذهبيهم.

القول الثالث: الرقيق ممنوع من الميراث، سواء كان الرقيق قنّاً، أو مدبراً، أو أمّ ولد، وبذلك قال الحنابلة.

ووقع الاختلاف عندهم في إرث كلّ من المكاتب والمبعض:

١ - المكاتب: إذا مات المكاتب ولم يترك ما يفي بكتابته فهو عبدٌ ما بقي عليه درهمٌ، وإنه لا يرث ولا يورث، وإن مال له لسيّده، أما إذا مات وترك ما يفي بمكاتبته وزيادة، ففيه عندهم مذهبان:

المذهب الأول: أنه عبدٌ ما بقي عليه درهمٌ، وحثتهم في ذلك:

أ - قوله ﷺ: «المكاتب عبدٌ ما بقي عليه درهمٌ»^(١).

ب - قوله ﷺ: «أئماً عبدٌ كاتب على مائة أوقية فأداها إلا عشر أواقٍ فهو عبدٌ، وأئماً عبدٌ كاتب على مائة دينار فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبدٌ»^(٢).

ج - قوله ﷺ لعتاب بن أسيد: «من كاتب مكاتباً فهو أحقُّ به حتى يقضي كتابته».

(١) الترمذي: السنن، كتاب: البيوع عن رسول الله، باب: ما جاء في المكاتب إن كان عنده ما يؤدي ٥٦٠/٣، وأبو داود: السنن، كتاب: العتق، باب: في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت ٢٠/٤.

(٢) أبو داود: السنن، كتاب: العتق، باب: في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت ٢٠/٤، والحاكم: المستدرک، كتاب: المكاتب ٢٣٧/٢، وأحمد: المسند ٣٨٢/٣.

المذهب الثاني: إنَّ الزيادة الفائضة عن مبلغ الأداء تورث عنه، وهو يرث قرابته، وحثهم في ذلك:

- عن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها، قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «إذا كان لإحداكن مكاتبٌ وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه»^(١).

ووجه الدلالة منه أن قوله ﷺ: «فلتحتجب» مشعر بأن المكاتب يأخذ أحكام الأحرار، وبالتالي يرث ويورث ويحتجب منه.

٢ - المبعّض: ولهم فيه مذهبان:

المذهب الأول: إذا مات المبعّض واكتسب مالاً بجزئته الحرّ، أو كان قد قاسم سيّده في حياته فتركته كلّها لورثته.

المذهب الثاني: إذا مات المبعّض ولم يكتسب مالاً بجزئته الحرّ، ولم يكن قد اقتسم كسبه مع سيّده حال حياته فللمالك بعضه من تركته بمقدار رّفه، والباقي لورثته، كما أنّه يرث ويورث ويحجب على قدر ما فيه من الحرية، وبه قال عليّ وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما وأهل الظاهر.

فلو أن ابناً مبعّضاً مات والده الحرّ عنه وعن أخ شقيق كان له نصف التركة، والنصف الآخر للأخ الشقيق، ولو كان الابن كامل الحرية لما أخذ الشقيق شيئاً.

وحتهم في ذلك:

أ - حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال في شأن العبد يُعتق بعضه: «يرث ويورث على قدر ما عتق منه»^(٢).

(١) ابن ماجه: السنن، كتاب: العتق، باب: المكاتب ٢/٨٤٢، وأحمد: المسند ٧/٤١١، وأبو داود: السنن، كتاب: العتق، باب: في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت ٤/٢١.

(٢) أبو داود: السنن، كتاب: الدييات، باب: في دية المكاتب ٤/١٩٤.

ب - إنَّ الرقيق هو بمثابة مال متقوم فإذا أعتق بعض هذا الرقيق فكأنَّ بعض أجزائه لا زالت مقومةً بمالٍ والأخرى أصابها التحرير ولحققتها العصمة، والواجب أن يعطى كل جزء حكمه، كما لو كان الآخر مثله، وقياساً لأحدهما على الآخر.

تنبيهات هامة:

١ - إنَّ المدبّر يبقى رقيقاً ما حيي سيده، وإنَّه يُعتق بمجرد موت مالكه، شريطة ألا تزيد قيمته على ثلث التركة التي تركها سيده، وذلك لأنَّ عتقه يندرج ضمن الوصايا ومعلوم أنَّ الوصايا يُشترط فيه ألا يزيد مقدارها على الثلث.

٢ - إنَّ أمَّ الولد تبقى رقيقاً إلى حين موت سيدها؛ إذ بمجرد موته تحصل على حرّيتها، ولا يشترط أن تكون قيمتها في حدود ثلث تركة سيدها، بل تُعتق ولو كانت قيمتها أزيد من الثلث، وهذا اعترافاً من سيدها بفضل الله عليه ومنه على ما أعطى من نعمة الولد المتولد عنها.

وذلك لما رواه سعيد بن المسيب أنَّ النبي ﷺ أمر بعتق أمهات الأولاد وأن لا يُعن في دينٍ ولا يُجعلن من الثلث^(١).

تاسعاً: الردة:

١ - تعريفها:

أ - تعريف الردة لغةً:

الردة في اللغة اسم بمعنى المصدر، أي: بمعنى الارتداد، وهو الرجوع والانصراف عن الشيء، وذلك لكون المرتد رجوع عن الحق إلى الضلال، وانصرف عن الإسلام إلى الكفر.

(١) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب: عتق أمهات الأولاد، باب: الرجل يظأ أمته بالملك فتدل له ٥٧١/١٥.

ب - تعريف الردة اصطلاحاً:

وهي أن يترك شخص الإسلام ويتحول لغيره بإرادته واختياره.

أو أن يقول شخص قولاً أو يفعل فعلاً أو يعتقد شيئاً لا يبيحه الإسلام البتة. كمن يسبُ الله أو الرسول ﷺ، أو يطأ المصحف، أو يعتقد عدم فرضية أحد أركان الإسلام.

٢ - ميراث المرتد:

وستتناوله على النحو الآتي:

أ - ميراث المرتد من المسلم:

أجمع علماء الإسلام على أنَّ المرتد لا يرث من أحد من قرابته، سواء كانوا من المسلمين أو من أصحاب الدين الذي انتقل إليه، أو من أي ملةٍ أخرى من ملل الكفر، وذلك لقوله ﷺ: «لا يرث الكافر المسلم»^(١)، ولأنَّ الميراث نعمةٌ والنعم لا تناط بالمعاصي؛ إذ المرتد جانٍ ومعتدٍ، فلا تكون رذته سبباً لحصول نعمة المال المتمثلة في الميراث.

وأما عدم ميراثه لقريبه الكافر المتحد معه في الملة التي انتقل إليه مردّه إلى كون الكافر الأصلي مقرّ على دينه بينما المرتد لا يُقرُّ على كفره في الدين الذي انتقل إليه أو في أيّ دين آخر، وذلك لأنّه مطالب بالتوبة أو يُقتل إن كان رجلاً، وإن كانت امرأةً فهي مطالبه بالتوبة أو تحبس لحين موتها.

هذا إضافةً إلى أنَّ الميراث مبناه على الموالاة والنصرة، ولا موالاة بين مسلم ومرتد.

ب - ميراث المسلم من المرتد:

اختلفت كلمة الفقهاء في توريث المسلم من المرتد إلى أقوال عديدةٍ نجملها في الآتي:

(١) سبق تخريجه.

القول الأول: إنَّ المرتدَّ لا يرثه أحدٌ، وإنَّ أمواله كلها تذهب لبيت مال المسلمين، سواء التي حصلها قبل ردَّته أو بعدها، ويستوي في ذلك الذكر والأنثى، وبذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما، والمالكية، والشافعية، وهو الصحيح المشهور في مذهب الإمام أحمد، وابن أبي ليلى، وأبو ثور، وربيعة الرأي، وابن المنذر.

وحجتهم في ذلك:

أ - قوله ﷺ: «ولا يتوارث أهل ملتين شتى»^(١).

ب - قوله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر»^(٢).

ج - أنه عندما ترك الإسلام وارتدَّ عنه صار حرباً على المسلمين، فيكون ماله كأموال الحربيين، ومعلوم أنَّ أموال الحربيّ تكون غنيمة للمسلمين.

القول الثاني: إنَّ المرتدَّ ذكراً كان أو أنثى يرثه ورثته المسلمون، لا فرق بين ما حصله قبل رده أو بعدها، وبذلك قال أبو بكر الصديق، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، ومعاذ بن جبل، وسعيد بن المسيب، وعمر بن عبدالعزيز، وجابر بن زيد، وعطاء، والشعبي، والحسن، والحكم، والأوزاعي، وأبو يوسف القاضي ومحمد بن الحسن الشيباني صاحباً أبي حنيفة.

وحجتهم في ذلك:

أ - أنَّ رسول الله ﷺ جعل مال عبدالله بن أبي بن سلول لورثته المسلمين، رغم كفره وارتداده عن الإسلام.

ب - أن علياً رضي الله عنه قتل المستورد العجلي على الردة، وقسم ماله بين ورثته المسلمين.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

ج - أنَّ زيد بن ثابت قال: «بعثني أبو بكر عند رجوعه إلى أهل الردة أن أقسم أموالهم بين ورثتهم المسلمين».

د - إنَّ الردَّة لا أثر لها في زوال ملكيته لماله، وإثما لها أثرها في إباحة دمه، وعليه فلا تزول ملكيته عن ماله، ويكون جميع ماله وكسبه له، وينتقل إلى ورثته عند موته حقيقةً بأن مات حتف أنفه أو قتل، أو حكماً بأن حكم القاضي بلحاظه بدار الحرب مرتدًا، فإن تمَّ الحكم بذلك اعتبر ميتًا حكماً.

هـ - إنَّ القول بكون مال المرتد يذهب لبيت مال المسلمين غير وجيه؛ إذ بالنظر لورثة المرتد المسلمين نجدهم تساوا مع عامة المسلمين في الإسلام، وزادوا عليهم بسبب آخر وهو كونهم أصحاب قرابة للمرتد، ولا شك أنَّ صاحب السبيين مقدَّم في الميراث على صاحب السبب الواحد، فيقدِّمون على بيت المال.

و - إنَّ الردَّة تعتبر موتاً حكماً، فتكون ناقلة تركته لورثته المسلمين كما لو مات حقيقةً.

ز - إنَّ المرتد يستتاب، فإن لم يتب وأصرَّ على ردِّته يُقتل ككفرًا وتجري عليه أحكام الإسلام فيما فيه نفع لورثته فقط، أمَّا ما فيه نفع له فلا تجري عليه فيه أحكام الإسلام.

القول الثالث: إنَّ المرتد يكون ماله الذي اكتسبه وحصله قبل الردة لورثته المسلمين، وما حصله بعد الردة يكون لبيت مال المسلمين، وبذلك قال أبو حنيفة، وحجته في ذلك:

أنَّ الأصل في الشخص يورث فيما تركه، فيقع الإرث على ما كان مملوكاً له قبل الردة، فيكون توريث مسلم من مسلم، وأمَّا ما اكتسبه بعد الردة فقد حدث في وقت لم يكن فيه أهلاً للتملك، فلا يورث عنه، فيكون كمال ضائع، ويكون ماله لبيت المال.

القول الرابع: إنَّ المرتد يكون ماله لورثته المعتنقين للدين الذي ارتد

إليه، فإن ارتدَّ للنصرانية وكان بعض ورثته نصارى ورثوه، وبذلك قال الإمام أحمد في قول، وداود الظاهري، وعلقمة، وسعيد بن أبي عروبة، وحثتهم في ذلك:

أَنَّ المَرْتَدَّ كَافِرٌ وَّوَارِثُهُ كَافِرٌ، وَقَدْ اتَّحَدَا فِي الدِّينِ فَيَتَوَارِثَانِ.

القول الخامس: إِنَّ المَرَأَةَ المَرْتَدَةَ يَكُونُ مَالُهَا لَوَرِثَتِهَا المَسْلَمِينَ، سِوَاءِ حَصَلَتْهُ قَبْلَ الرَّدَةِ أَوْ بَعْدَهَا، وَبِذَلِكَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَحِجَّتْهُ فِي ذَلِكَ:

أَنَّ المَرَأَةَ عِنْدَهُ لَا تُقْتَلُ لِلرَّدَةِ وَإِنَّمَا تَسْتَحِقُّ الحَبْسَ لِحَيْنِ تَوْبَتِهَا، أَوْ قَتْلَهَا، أَوْ الحَكْمَ بِلِحَاقِهَا لِدَارِ الحَرْبِ، بِخِلَافِ الرِّجْلِ فَإِنَّهُ يَحْكَمُ بِقَتْلِهِ مِنْ وَقْتِ رَدَّتِهِ، وَبِالتَّالِيِ فَلَا يَكُونُ أَهْلًا لِلتَّمْلِكِ خِلَافًا لِلمَرَأَةِ فَإِنَّ الحَكْمَ بِمَوْتِهَا يَكُونُ مِنْ يَوْمِ مَوْتِهَا الحَقِيقِيِّ، وَبِالتَّالِيِ تَبْقَى أَهْلًا لِلتَّمْلِكِ لِحَيْنِ وَفَاتِهَا، وَبِهَذَا تَجْرِي عَلَيْهَا أَحْكَامُ المَسْلَمِينَ بِالنِّسْبَةِ لَوَرِثَتِهَا، فَيَرِثُونَ كُلُّ مَا تَرَكَتْهُ عِنْدَ وَفَاتِهَا، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ تَوْرِيثًا لِمَسْلَمٍ مِنْ غَيْرِ المَسْلَمِ.

٣ - حَكْمُ المَرْتَدِّ العَائِدِ لِحَظِيرَةِ الإِسْلَامِ قَبْلَ قِسْمَةِ التَّرَكَةِ:

ذَهَبَ الحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ المَرْتَدَّ إِذَا رَجَعَ عَنِ غِيهِ وَتَابَ إِلَى رِشْدِهِ، وَتَرَاجَعَ عَنِ رَدَّتِهِ وَكَفَرَهُ قَبْلَ تَقْسِيمِ تَرَكَةِ مَوْرَثِهِ اسْتَحَقَّ الإِرْثَ، وَهُوَ مَنْقُولٌ عَنِ عَثْمَانَ، وَالحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَقَتَادَةَ، وَالحَسَنِ، وَمَكْحُولٍ، وَحَمِيدٍ، وَإِيَّاسِ بْنِ مَعَاوِيَةَ، وَإِسْحَاقَ، وَحِجَّتْهُمْ فِي ذَلِكَ:

أ - قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ»^(١).

ب - قَوْلُهُ ﷺ: «كُلُّ قِسْمٍ قَسَمَ فِي الجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قَسَمَ، وَكُلُّ قِسْمٍ أَدْرَكَهُ الإِسْلَامُ فَهُوَ عَلَى قِسْمِ الإِسْلَامِ»^(٢).

(١) سعيد بن منصور: السنن، باب: من أسلم على الميراث قيل أن يقسم ٧٦/١.

(٢) أبو داود: السنن، كتاب: الفرائض، باب: فيمن أسلم على الميراث ١٢٦/٣، وابن ماجه: السنن، كتاب: الفرائض، باب: قسمة الموارث ٩١٨/٢.

ج - ما رواه زيد بن قتادة العنبري: «أَنَّ إنساناً من أهله مات على غير دين الإسلام فورثته أختي من دوني، وكانت على دينه، ثم إنَّ جدِّي أسلم وشهد مع النبي ﷺ حينئذٍ، ففتوئِي، فلبثت سنة، وكان قد ترك ميراثاً، ثم إنَّ أختي أسلمت فخاصمتني في الميراث إلى عثمان رضي الله عنه فحدَّته عبدالله بن أرقم أنَّ عمر قضى أنَّه من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه، فقضى به عثمان، فذهبت بذلك الأول»^(١).

قال ابن عبدالبر معلقاً على ذلك: «وهذه قضية انتشرت فلم تُنكر فكانت إجماعاً».

٤ - حكم التصرف في أموال المرتد أثناء رده وقبل موته حقيقة أو حكماً:

اختلفت كلمة الفقهاء في ذلك إلى ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: إنَّ أموال المرتد تكون موقوفة من وقت ردِّته، إلى أن يرجع عن غيِّه ويعود للإسلام، أو أن يموت حقيقةً، سواء أكان ذلك حتف أنفه أو بقتله، وبذلك قال مالك، والشافعي وأحمد في أحد قوليهما.

القول الثاني: إنَّ أموال المرتد تكون موقوفة من وقت ردِّته إلى حين رجوعه للإسلام، أو موته حقيقةً أو حكماً، وذلك بأن يموت حتف أنفه، أو يُقتل، أو يحكم القاضي بلحاظه بدار الكفار، فيكون عند الحكم في حكم الأموات، وبذلك قال أبو حنيفة.

القول الثالث: إنَّ أموال المرتد لا توقف بحال من الأحوال، وله التصرف فيها كيفما شاء، وذلك لكونه مكلفاً محتاجاً، وبه قال الإمامان الشافعي وأحمد في قول ثانٍ لهما.

٥ - حكم ميراث أحد الزوجين من الآخر إذا حدثت الردة:

إنَّ الحديث عن ميراث أحد الزوجين في حالة ردتهم أو ردَّة أحدهما يجعلنا نتصوَّر الآتي:

(١) عبدالرزاق: المصنف، كتاب: المغازي، باب: المسلم يموت وله ولد ١٩٦/٤.

الصورة الأولى: إذا وقعت الردة من الزوج بعد العقد وقبل الدخول، فلا توارث بينهما، لأنَّ الفرقة هنا فرقة طلاق بائن، تنقطع فيه عرى الزوجية، وكدليل على أنها فرقة طلاق أنها فرقة غير موجبة للعدَّة، لقوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْدُونَهَا﴾^(١)، وبذلك قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

الصورة الثانية: إذا وقعت الردة بعد العقد وحدثت بينهما خلوة قبلها، فهنا أيضاً لا توارث بينهما، وذلك لكون القائلين بوجوب العدَّة إنما قالوا ذلك على سبيل الاحتياط، والإرث حق مالي لا يثبت إلا إذا وجد سببه يقيم، وهو الدخول الحقيقي، وعليه فلا يثبت لمجرد الاحتياط.

الصورة الثالثة: إذا وقعت الردة من الزوج بعد الدخول الحقيقي فهنا وقع الخلاف في ميراث زوجته منه إلى قولين هما:

القول الأول: لا ترث زوجة المرتد منه، وبذلك قال مالك والشافعي.
القول الثاني: إنَّ الزوج إذا ارتدَّ عن الإسلام تبينُ منه زوجته وتعدُّ عدَّة طلاق من زمن وقوع الردة، على اعتبار كونه ميتاً من وقت الردة، فيكون بذلك فاراً من ميراثها فترثه معاملةً له بنقيض قصده، شريطة عدم انقضاء عدتها، ولا تستحقُّ هذا الميراث إلا إذا مات حتف أنفه أو قُتل وهي في فترة العدة، فيكون قد مات حقيقة، أو حكم القاضي بلحاظه بدار الكفار فيكون في هذه الحالة قد مات حكماً، وأمَّا إن مات أو قُتل أو حُكم بلحاظه بدار الكفار بعد عدتها فلا ميراث لها منه.

مع التنبيه إلى أنَّ الحنفية لم يفرقوا في توريثها منه أثناء العدة وبعد موته أو الحكم بلحاظه بدار الكفار بين أن تكون حدثت الردة منه في حال صحته أو في حال مرضه مرض الموت، وذلك لاستحقاقه في كلا الحالتين القتل.

الصورة الرابعة: إذا وقعت الردة من الزوجة في حالة صحَّتها فلا يرث

(١) الأحزاب: ٤٩.

منها زوجها شيئاً، وذلك لانقطاع عرى الزوجية بينهما؛ إذ تحصل بيتونتها منه بمجرد إحداثها للردة.

الصورة الخامسة: إذا وقعت الردة من الزوجة في حالة مرضها مرض الموت، ففي هذه الحالة يرثها زوجها، وذلك لأنها تعتبر فائزة من توريثه، فتعامل بنقيض قصدها، فيرثها شريطة عدم انقضاء عدتها.

مع زيادة التشديد عليها بحيث إذا مات زوجها أثناء عدتها فلا ترثه، سواء كانت ردتها في حالة صحتها أو مرضها مرض الموت، وذلك لأن الإرث نعمة والردة معصية، والنعم لا تناط بالمعاصي.

الصورة السادسة: إذا وقعت الردة منهما معاً فهنا حدث الاتفاق بين أصحاب المذاهب الأربعة على عدم توارثهما من بعضهما.

عاشراً: اختلاف الدارين:

وهذا المانع خاص بتوارث غير المسلمين بعضهم مع بعض، وذلك لأن دار الإسلام مهما اختلفت أماكنها وحكوماتها وجنسيات أصحابها فهي دار واحدة، فيرث المسلم الجزائري قريبه المسلم الحامل للجنسية التونسية أو الليبية، وهذا بإجماع العلماء، وذلك لأن الإسلام يجمع بين المسلمين برابطة هي أقوى من رابطة الأرض والوطن.

ووقع الاختلاف في إرث غير المسلمين من بعضهم مع اختلاف الدارين إلى القولين الآتيين:

القول الأول: إن اختلاف الدار يمنع الميراث بين الكفار فيما بينهم، وهذا إذا لم تكن هناك عصمة بين بلد الوارث وبلد المورث، بحيث لا يكون بينهما تعايش سلمي؛ إذ كل منهما يستحل قتال الآخر، فيكونان في حالة حرب بينهما، أما إذا لم يكونا في حالة حرب بأن كانا يتعايشان في سلام وتناصر فإن اختلاف الدارين لا يكون مانعاً من توارثهما، وبذلك قال الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة.

القول الثاني: إن اختلاف الدارين لا يمنع من الميراث مطلقاً، لا بين المسلمين ولا بين الكفار في ميراث بعضهم لبعض، وعليه يرث غير المسلم الفرنسي من غير المسلم الإنجليزي وهكذا؛ إذ لا يشترط اتحاد الدارين، وإنما يشترط فقط اتحاد الملة والدين، وبذلك قال المالكية وبعض الحنابلة، وحجتهم في ذلك:


أ - إن قوله ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين شتى»^(١) دال على أن أهل الملة الواحدة يتوارثان دون اعتبار لاتحاد أو اختلاف دورهم.

ب - عدم ورود نص يدل على أنه يشترط لميراث غير المسلمين اتحاد دورهم، أو أن الاختلاف مانع من الميراث، مما يؤكد عدم اعتبار هذا الشرط.

ج - إن المنع من الميراث يعتبر عقوبة ولا عقوبة إلاً بنص.



(١) سبق تخريجه.



الفصل الثاني
المستحقون للإرث وفروضهم

المبحث الأول الوارثون وأنواع إرثهم

- الوارثون من الرجال والنساء:

نولاً: الوارثون من الرجال:

الوارثون من الرجال خمسة عشر وهم:

- ١ - الابن.
- ٢ - ابن الابن وإن نزل.
- ٣ - الأب.
- ٤ - الجد لأب وإن علا.
- ٥ - الأخ الشقيق.
- ٦ - الأخ لأب.
- ٧ - الأخ لأم.
- ٨ - ابن الأخ الشقيق.
- ٩ - ابن الأخ لأب.
- ١٠ - العم الشقيق.
- ١١ - العم لأب.

١٢ - ابن العمّ الشقيق.

١٣ - ابن العمّ لأب.

١٤ - الزوج.

١٥ - المعتق.

ثانياً: الوارثات من النساء:

الوارثات من النساء عشر وهنّ:

١ - البنت.

٢ - بنت الابن.

٣ - الأم.

٤ - الجدة من جهة الأم.

٥ - الجدة من جهة الأب.

٦ - الأخت الشقيقة.

٧ - الأخت لأب.

٨ - الأخت لأم.

٩ - الزوجة.

١٠ - المعتقة.

- أنواع الوارثين والوارثات:

١ - الوارثون بالفرض دون سواه:

وعددهم سبعة؛ رجلان وخمس نسوة، وهم:

١ - الزوج.

٢ - الأخ لأم.

٣ - الزوجة.

٤ - الأم.

٥ - الأخت لأم.

٦ - الجدة (أم الأم) وإن علت.

٧ - الجدّة (أم الأب) وإن علت.

٢ - الوارثون بالتعصيب دون سواه:

وعدددهم اثنا عشر؛ منهم أحد عشر رجلاً وامرأة، وهم:

١ - الابن.

٢ - ابن الابن وإن نزل.

٣ - الأخ الشقيق.

٤ - ابن الأخ الشقيق.

٥ - الأخ لأب.

٦ - ابن الأخ لأب.

٧ - العمُّ الشقيق.

٨ - ابن العم الشقيق وإن نزل.

٩ - العم لأب.

١٠ - ابن العمُّ لأبٍ وإن نزل.

١١ - المولى المعتق.

١٢ - المولاة المعتقة.

٣ - الوارثون بالفرض تارةً وبالتعصيب تارةً، وقد يجمع بينهما تارةً

أخرى:

وعدددهم اثنان من الرجال، هما:

١ - الأب.

٢ - الجدُّ.

٤ - الوارثون تارةً بالفرض وتارةً بالتعصيب من غير جمع بينهما:

وعدهم أربع من النساء، هنّ:

١ - البنت منفردة أو متعدّدة.

٢ - بنت الابن منفردة أو متعدّدة.

٣ - الأخت الشقيقة منفردة أو متعدّدة.

٤ - الأخت لأبٍ منفردة أو متعدّدة.

- الفروض المقدّرة ومستحقوها:

إنّ الفروض المقدّرة لا تخرج عن هذه الفروض الستة، وهي:

١ - النصف.

٢ - الربع.

٣ - الثمن.

٤ - الثلثان.

٥ - الثلث.

٦ - السدس.

وبالنظر لمقاماتها من حيث تداخلها فإنّها تنقسم إلى قسمين رئيسيين،

هما:

- القسم الأول: ويضمُّ النصف، والربع، والثمن.

- القسم الثاني: ويضمُّ الثلثين، والثلث، والسدس.

ويعبر عن القسمين السابقين بطريقتين هما:

- طريق التداي: ويتمثل في:

أ - النصف، ونصفه، ونصف نصفه.

ب - الثلثان، ونصفهما، ونصف نصفهما.

- طريق الترقُّي: ويتمثل في:

أ - الثمن، وضعفه، وضعف ضعفه.

ب - السدس، وضعفه، وضعف ضعفه.

أمَّا المستحقون لها فهم كالاتي:

١ - الوارثون للنصف فرضاً:

وعدددهم خمسة، وهم:

١ - الزوج.

٢ - البنت.

٣ - بنت الابن.

٤ - الأخت الشقيقة.

٥ - الأخت لأب.

٢ - الوارثون للربع فرضاً:

وعدددهم اثنان، وهما:

١ - الزوج.

٢ - الزوجة.

٣ - الوارثون للثمن فرضاً:

وتستحقه الزوجة عند وجود الفرع الوارث.

٤ - الوارثون للثلثين فرضاً:

ويستحقه أربعة، وهم:

١ - البنتان فصاعداً.

٢ - بنتا الابن فأكثر.

٣ - الأختان الشقيقتان فصاعداً.

٤ - الأختان لأبٍ فصاعداً.

٥ - الوارثون للثلاث فرضاً:

ويستحقُّهُ اثنان، وهما:

١ - الأمُّ.

٢ - الاثنان فصاعداً من الإخوة والأخوات لأمٍّ، سواء أكانا أو كانوا ذكوراً أو إناثاً أو أخلاطاً.

٦ - الوارثون للسدس فرضاً:

ويستحقُّهُ سبعة، وهم:

١ - الأب.

٢ - الجد الصحيح.

٣ - الأمُّ.

٤ - الجدة الصحيحة.

٥ - بنت الابن منفردة أو متعدّدة، عند وجودها مع البنت.

٦ - الأخت لأبٍ منفردة أو متعدّدة، عند وجودها مع الأخت الشقيقة.

٧ - المنفرد من الإخوة لأمٍّ، سواء كان ذكراً أو أنثى.



المبحث الثاني المستحقون للإرث بالزوجية

المطلب الأول ميراث الزوج

أولاً: من هو الزوج الوارث؟:

الزوج الوارث هو الذي تموت زوجته في حالة قيام الزواج الصحيح، أو تموت أثناء قضائها للعدة من طلاق رجعي، أو تكون في فترة العدة من طلاق كانت هي السبب فيه أثناء مرضها مرض الموت فيحمل الأمر على أنها فارة من توريث زوجها، فتعامل بتقيض قصدها فيرثها.

ثانياً: موقع الزوج من الحجب والرد:

الزوج لا يحجب أحداً من الورثة، لا حجب حرمان ولا حجب نقصان، وهو الآخر لا يحجبه أحد من الورثة حجب حرمان مطلقاً، لكنه قد يعتريه حجب النقصان، وذلك في حالة وجوده مع الفرع الوارث؛ إذ ينقل نصيبه من النصف إلى الربع. كما أن الزوج إن بقي من التركة شيء بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم فإنه لا يرث عليه شيء، وإنما يرث على أصحاب الفروض النسبية الناشئة عن القرابة، بل إن انفرد أخذ نصفه، والنصف الباقي كان لذوي الأرحام إن وجدوا، وإلا رث على بيت مال المسلمين إن كان

منتظماً، فإن لم يكن منتظماً ردُّ على الزوج، وذلك لعدم وجود وارث غيره.

ثالثاً: حالات ميراث الزوج:

الزوج لا يرث إلا بالفرض، وله في ذلك حالتان هما:

الحالة الأولى: النصف فرضاً:

وذلك عند انعدام الفرع الوارث مطلقاً، كالأب والابن وابن الابن وإن نزل والده، والبنت وبنت الابن وإن نزل والدها.

ويستثنى هنا الفرع غير الوارث، فإنه لا تأثير لوجوده في حصول الزوج على النصف، كبنت البنت، وابن البنت، وبنت ابن البنت، وذلك لأنهم من ذوي الأرحام.

الحالة الثانية: الربع فرضاً:

وذلك عند وجود الفرع الوارث لزوجته مطلقاً، سواء كان ابناً له، أو ابناً لها من غيره، ولو كان ابن زنا أو ملاعنة، ولو لم يكن مقرراً بنسبه.

والمقصود بالفرع الوارث هنا هو ابنها أو ابن ابنتها وإن نزل والده، أو بنتها أو بنت ابنتها وإن نزل والدها.

ويستثنى هنا الفرع غير الوارث كما سبق بيانه قريباً.

رابعاً: دليل ميراث الزوج:

قوله عز وجل: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِنَّ يُوصِيكُنَّ بِهَا أَوْ دِينَ﴾^(١).

(١) النساء: ١٢.

خامساً: أمثلة تطبيقية على ميراث الزوج:

١ - ماتت امرأة وتركت زوجاً وابناً:

للزوج $\frac{1}{4}$ فرضاً لوجود الفرع الوارث، وللابن الباقي تعصيباً، وهو بمقدار $\frac{3}{4}$.

٢ - ماتت امرأة وتركت زوجاً وأباً:

للزوج $\frac{1}{2}$ فرضاً لانعدام الفرع الوارث، وللأب الباقي تعصيباً لانعدام الفرع الوارث وهو بمقدار $\frac{1}{2}$.

٣ - ماتت امرأة وتركت زوجاً وأماً وأخاً شقيقاً:

للزوج $\frac{1}{2}$ فرضاً لانعدام الفرع الوارث، وللأم $\frac{1}{3}$ لانعدام الفرع الوارث وعدم وجود العدد من الإخوة، وللأخ الشقيق الباقي تعصيباً.

أصل المسألة من ٦، فيكون للزوج $\frac{3}{6}$ ، وللأم $\frac{2}{6}$ ، وللأخ الشقيق الباقي وهو يساوي $\frac{1}{6}$.

٤ - ماتت امرأة وتركت زوجاً وأختاً لأب:

للزوج $\frac{1}{2}$ فرضاً لانعدام الفرع الوارث، وللأخت لأب $\frac{1}{2}$ فرضاً وذلك لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة.

٥ - ماتت امرأة وتركت زوجاً وابن ابن:

للزوج $\frac{1}{4}$ فرضاً لوجود الفرع الوارث، ولابن الابن الباقي تعصيباً.

٦ - ماتت امرأة وتركت زوجاً وابن ابن وبنت ابن:

للزوج $\frac{1}{4}$ فرضاً لوجود الفرع الوارث، ولابن الابن وبنت الابن الباقي بالتعصيب، للذكر مثل حظ الأنثيين.



المطلب الثاني أحوال ميراث الزوجة

أولاً: من هي الزوجة الوارثة؟:

الزوجة الوارثة هي التي يموت زوجها في حالة قيام الزواج الصحيح، أو يموت في فترة قضائها لعدتها منه في طلاق رجعي، أو طلاق بائن وقع في مرض موته مما يدخل في النفس ريبة من أنه ربّما طلقها فراراً من ميراثها، فيعامل بنقيض قصده فترته.

ثانياً: موقع الزوجة من الحجب والرد:

ينطبق على الزوجة كل ما ورد في حق الزوج، مع اختلاف بسيط، فإن وجودها مع الفرع الوارث ينقلها من الربع إلى الثمن، خلافاً للزوج الذي ينقل من النصف إلى الربع.

ثالثاً: حالات ميراث الزوجة:

الزوجة لا ترث إلا بالفرض، ولها في ذلك حالتان، هما:

الحالة الأولى: الربع فرضاً:

وذلك عند انعدام الفرع الوارث من زوجها مطلقاً، سواء كان منها أو من غيرها من زوجاته الأخريات، كالأبن وابن الابن، والبنت وبنت الابن، وإن نزل أبائهم.

ويستثنى من ذلك الفرع غير الوارث، فإنه لا تأثير له في حصول الزوجة على الربع، كبنت البنت وابن البنت وبنت ابن البنت، وذلك لأنهم من ذوي الأرحام.

الحالة الثانية: الثمن فرضاً:

وذلك عند وجود الفرع الوارث لزوجها مطلقاً، سواء كان منها أو من

غيرها من زوجاته الأخريات.

والمقصود بالفرع الوارث هنا هو ابن الزوج، أو بنته، أو ابن ابنة، أو بنت ابنة، وإن نزل آباؤهم.

ويستثنى من ذلك الفرع غير الوارث، كما سبق بيانه.

رابعاً: كيفية توريث الزوجات في حالة تعددهن:

إن نصيب الزوجة هو الربع في حالة انعدام الفرع الوارث، والثلث في حالة وجوده، وهذا النصيب تأخذه الواحدة إن انفردت، وتشارك فيه الزوجات إذا تعددن، وذلك لأنه لا يُعقل أن تأخذ كل واحدة من زوجات الميت الأربعة الربع، لأنه يستغرق جميع التركة، أو تأخذ كل واحدة منهن الثلث في حالة وجود الفرع الوارث، لأن ذلك يستغرق نصف التركة، ولا شك أنه في حالة أخذهن للربع، لو وُجد معهنَّ أب الميت فإنه لا يبقى له من التركة شيء، لأنه وارث بالتعصيب، وهذا غير معقول؛ إذ كيف يسقط من التركة وهو أقرب للميت من زوجاته، إذ تقدم العلاقة النسبية على العلاقة السببية، أما في حالة أخذهنَّ للنصف فيصبح نصيبهنَّ مساوياً لنصيب الزوج، ولا غرو أن هذا ترده القواعد المطبقة في علم الفرائض من أن ﴿لِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾.

وعليه؛ فإن الربع أو الثلث هو نصيب الواحدة في حالة الانفراد ونصيب جميع الزوجات في حالة التعدد.

خامساً: دليل ميراث الزوجة:

قوله عز وجل: ﴿وَالْهُنَّ الرَّبِيعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِ تَوْصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٌ﴾^(١).

(١) النساء: ١٢.

سادساً: أمثلة تطبيقية على ميراث الزوجة:

١ - مات وترك زوجة وأباً:

للزوجة $\frac{1}{4}$ فرضاً لانعدام الفرع الوارث، وللأب الباقي تعصياً وهو بمقدار $\frac{3}{4}$.

٢ - مات وترك زوجة وبتاً وابن ابن:

للزوجة $\frac{1}{8}$ فرضاً لوجود الفرع الوارث، وللبت $\frac{1}{2}$ فرضاً لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة، ولابن الابن الباقي تعصياً. أصل المسألة من ٨، فيكون للزوجة $\frac{1}{8}$ ، وللبت $\frac{4}{8}$ ، ولابن الابن الباقي تعصياً وهو $\frac{3}{8}$.

٣ - مات عن زوجة وبت بنت:

للزوجة $\frac{1}{4}$ فرضاً لانعدام الفرع الوارث؛ إذ لا تأثير هنا لبنت البنت لأنها من ذوي الأرحام، ولبنت البنت الباقي وهو $\frac{3}{4}$ إرثاً لأنها من ذوي الأرحام.

٤ - مات وترك زوجتين وأباً:

للزوجتين $\frac{1}{4}$ فرضاً لانعدام الفرع الوارث، وللأب الباقي تعصياً وهو $\frac{3}{4}$ ، فيكون للزوجتين $\frac{1}{4}$ ، والواحد لا ينقسم عليهما، فيضرب أصل المسألة في عدد رأسيهما قصد تصحيح المسألة، فيكون أصل المسألة الجديد هو $2 \times 4 = 8$ ، فيكون للزوجتين $\frac{2}{8}$ وللأب الباقي وهو $\frac{6}{8}$ ، فتأخذ كل واحدة من الزوجتين $\frac{1}{8}$.

٥ - مات وترك زوجة وابنين وثلاث بنات:

للزوجة $\frac{1}{8}$ فرضاً لوجود الفرع الوارث، وللبنين والبنات الباقي تعصياً هو $\frac{7}{8}$ للذكر مثل حظ الأنثيين، فيقسم الباقي على ٧: ذكران $2 \times 2 = 4$ ، وبنات $3 = 1 \times 3$ ، وبنات $3 = 3 + 4 = 7$ ، فيكون لكل ابن $\frac{2}{8}$ ولكل بنت $\frac{1}{8}$.

٦ - مات وترك زوجة وأماً وأخوين لأم وأخاً لأب:

للزوجة $\frac{1}{4}$ فرضاً لانعدام الفرع الوارث، وللأم $\frac{1}{6}$ فرضاً لوجود العدد من الإخوة، وللأخوين لأم $\frac{1}{3}$ فرضاً لتعددهما وعدم وجود الحاجب المتمثل في الفرع أو الأصل الوارثين، وللأخ لأب الباقي تعصيباً.

أصل المسألة من ١٢، فيكون للزوجة $\frac{3}{12}$ ، وللأم $\frac{2}{12}$ ، وللأخوين لأم $\frac{4}{12}$ ، والباقي يكون للأخ لأب وهو $\frac{3}{12}$.



المبحث الثالث المستحقون للإرث بالأبوة والأمومة

المطلب الأول ميراث الأب

أولاً: موقع الأب من الحجب والرد:

إن الأب لا يُحجب مطلقاً، لا حجب حرمان ولا حجب نقصان، بينما هو يُحجب غيره حجب حرمان؛ إذ يحجب جميع العصبات، ولا يستثنى من ذلك إلا الابن وابن الابن وإن نزل، فيحجب الإخوة الأشقاء أو لأب، ويحجب أبناءهم، كما يحجب الأعمام أشقاء أو لأب، ويحجب أيضاً أبناءهم.

كما يحجب حجب حرمان بعض أصحاب الفروض كالجد والد الأب وإن علا، والجددة أم الأب وإن علت، والأخت مطلقاً شقيقة أو لأب أو أم، والأخ لأم.

كما يحجب بعض الورثة حجب نقصان، كالأم فإنه ينقل ميراثها من ثلث جميع التركة إلى ثلث الباقي، وذلك في المسألتين المعروفتين بالغراوين أو العمريتين، وهي تتمثل في انحصار المسألة في زوج وأب وأم، أو في زوجة وأب وأم.

وأما فيما يتعلق بالرد فإنه لا يرد على الأب، لأن الرد لا يتصور في مسألة فيها عاصب؛ إذ العاصب يستحوذ على التركة كلها في حالة الانفراد، وعلى الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم.

ثانياً: حالات ميراث الأب:

إن الأب يرث تارة بالفرض، وتارة بالتعصيب، وتارة يجمع بينهما، وله في ذلك ثلاث حالات وهي:

الحالة الأولى: السدس فرضاً:

وذلك عند وجوده مع الفرع الوارث المذكور مطلقاً، سواء كان ابناً أو ابن ابن، وإن نزل.

الحالة الثانية: بالتعصيب:

فيكون حائزاً للتركة كلها في حالة الانفراد، وللباقي بعد أخذ أصحاب الفروض حصصهم.

وذلك عند انعدام الفرع الوارث مطلقاً.

الحالة الثالثة: السدس مضافاً إليه الباقي بالتعصيب:

وهنا يأخذ السدس ابتداءً، وبعد تقسيم التركة على جميع أصحاب الفروض إن بقي شيء أخذه بعد السدس، وإن لم يبق له شيء لاستغراق الفروض جميع التركة اكتفى بالسدس.

ويكون ذلك عند وجوده مع الفرع الوارث المؤنث؛ كالبنت وبنت الابن وإن نزل والدها.

ثالثاً: دليل ميراث الأب:

١ - دليل ميراثه للسدس فقط قوله عز وجل: ﴿وَالْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا قَرَّبَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ وَلَدٌ فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ﴾^(١).

(١) النساء: ١١.

قال جلُّ الفقهاء بأن الولد المذكور في الآية هنا هو الذكر.

٢ - أمّا دليل ميراثه بالتعصيب فقوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وُلْدٌ وَوَرِثَةٌ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾^(١).

أوضحت الآية أن نصيب الأم هو الثلث، ممّا يعني أن ما بقي للأب، ومعلوم أن من يأخذ شيئاً بعد استيفاء أصحاب الفروض فروضهم يكون عاصباً.

٣ - وأمّا دليل ميراثه السدس مضافاً إليه الباقي تعصيماً فلما علم من أن الأب يأخذ السدس مع الفرع الوارث المذكور، ممّا يدلُّ على عدم نقصان نصيبه عن السدس مع الفرع الوارث المؤنث من باب أولى، هذا إضافة إلى أنه إن بقي شيء بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم كان ذلك لأقرب ذكر للميت؛ إذ تأتي مرتبة الأبوة بعد مرتبة البنوة في التعصيب، فيكون الأب مستحقاً للباقي، وذلك لانعدام العاصب المذكور من جهة البنوة وهو الابن وابن الابن وإن نزل أبوه، وذلك لقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر»^(٢)، فيكون الأب هنا أولى رجل ذكر.

رابعاً: نماذج تطبيقية لميراث الأب:

١ - مات وترك أباً:

يكون للأب جميع التركة بالتعصيب لانفراده وعدم وجود الفرع الوارث مطلقاً.

٢ - مات وترك أباً وأمّاً:

للأم ١/٣ فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث والعدد من الإخوة، وللأب الباقي تعصيماً وهو ٢/٣.

(١) النساء: ١١.

(٢) الدراري: السنن، كتاب: الفرائض، باب: العصة ٨٢٥/٢، والبيهقي: السنن الكبرى، كتاب: الفرائض، باب: ترتيب العصة ٣٠٢/٩.

٣ - مات وترك أباً وبناتاً:

للبنات $1/2$ فرضاً لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة، وللأب $1/6$ فرضاً زائد الباقي تعصبياً وذلك لوجوده مع الفرع الوارث المؤنث، فيأخذ $1/6$ فرضاً والباقي وهو $1/3$ تعصبياً، فيكون مجموع نصيبه هو $1/2$.

٤ - مات وترك أباً وابن ابن ابن:

للأب $1/6$ فرضاً لوجوده مع الفرع الوارث المذكور، ولابن ابن الابن الباقي تعصبياً وهو $5/6$.

٥ - مات وترك أباً وابناً وثلاث بنات:

للأب $1/6$ فرضاً لوجود الفرع الوارث، وللابن والثلاث بنات الباقي تعصبياً، للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون للابن سهمان، ولكل بنت سهم، أي: $2 = 2 \times 1$ ، يضاف إليه: $3 = 3 \times 1$ ، فيكون مجموع سهامهم 5 .

أصل المسألة من 6 ، فيكون للأب $1/6$ ، وللابن $2/6$ ، ولكل بنت $1/6$.

٦ - مات وترك أباً وزوجةً وابن ابن:

للأب $1/6$ فرضاً لوجود الفرع الوارث، وللزوجة $1/8$ فرضاً لوجود الفرع الوارث، ولابن الابن الباقي تعصبياً.

أصل المسألة من 24 ، فيكون للأب $4/24$ ، وللزوجة $3/24$ ، ولابن الابن الباقي تعصبياً وهو $17/24$.

٧ - ماتت وتركت أباً وزوجاً:

للزوج $1/2$ فرضاً لانعدام الفرع الوارث، وللأب الباقي تعصبياً لانعدام الفرع الوارث، وعليه تكون التركة بين الزوج والأب أنصافاً، للزوج النصف، وللأب الباقي تعصبياً وهو النصف.

٨ - ماتت امرأة وتركت أباً وأخاً شقيقاً:

للأب جميع التركة تعصيباً لانعدام الفرع الوارث، ولا شيء للأخ الشقيق وذلك لأنه محجوب بالأب.

المطلب الثاني ميراث الأم

أولاً: موقع الأم من الحجب والرد:

إن الأم لا تحجب من الميراث حجب حرمان، لكنّها قد تحجب حجب نقصان من الثلث إلى السدس في حالة وجود الفرع الوارث للميت أو الاثنين من الإخوة أو الأخوات فصاعداً، أشقاء كانوا أو لأب أو لأم أو مختلطين، وارثين أو محجوبين.

كما أنّها هي بدورها تحجب الجدّات مطلقاً، سواء كنّ من جهة الأب كأمّ الأب، أو من جهة الأم كأمّ الأم.

كما أنّها يرثُ عليها ممّا زاد عن أصحاب الفروض وفضل عنهم بمقدار نصيبها المتمثّل في الثلث أو السدس، أمّا ثلث الباقي فلا يكون معه ردّ لوجود عاصب في التركة وهو الأب؛ إذ لا ردّ مع وجود أحد العصبة، لأنّه يأخذ ما بقي بعد أصحاب الفروض.

ثانياً: حالات ميراث الأم:

الأم لا ترث إلا بالفرض، ولها في ذلك ثلاث حالات، هي:

الحالة الأولى: السدس فرضاً:

وذلك عند:

أ - وجود الفرع الوارث مطلقاً، كالأبن والبنت وابن الأبن وبنت الأبن وإن نزل والدها.

ب - وجود اثنين فأكثر من الإخوة، بغض النظر عن جهة الأخوة أو جنسها، فسواء كانوا أشقاءً أو لأب أو لأم أو مختلطيين، وارثين أو محجوبين.

الحالة الثانية: الثلث فرضاً:

وذلك عند:

أ - انعدام الفرع الوارث مطلقاً لولدها الميت.

ب - عدم وجود اثنين من الإخوة فصاعداً.

ج - ألا ينحصر المستحقون للتركة في زوج وأب وأم، أو زوجة وأب وأم.

الحالة الثالثة: ثلث الباقي بعد صاحب الفرض:

وذلك في حالة انحصار المستحقين للتركة في زوج وأب وأم، أو زوجة وأب وأم.

ثالثاً: دليل ميراث الأم:

١ - دليل ميراثها للسدس فقط هو قوله عز وجل: ﴿وَلِأُمَّيَّهِ لِكُلِّ وَجِدٍ وَنَتَمًا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَوَلَدٌ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ الشُّدُسُ﴾^(٢).

ولكن وقع الخلاف في المقصود بلفظ «الإخوة»، هل هو ثلاثة فصاعداً؟ كما هو الشأن في كل جمع في لغة العرب، وهو الذي قال به ابن عباس رضي الله عنهما؛ إذ رأى أن الأم لا تنتقل من الثلث إلى السدس إلا

(١) النساء: ١١.

(٢) النساء: ١١.

إذا وجد معها ثلاثة من الإخوة فصاعداً، وقال لسيدنا عثمان رضي الله عنه وكان يرى أن الأخوين كالثلاث: «ليس الأخوان إخوة في لسان قومك، فلماذا تحجب بهما الأم؟» فقال له عثمان: «لا أستطيع أن أرد شيئاً كان قبلي، ومضى في البلدان، وتوارث الناس به»، ممّا يدل على أن الإجماع قد انعقد على ذلك قبل خلافة سيدنا عثمان.

ممّا جعل الفرضيين يقولون بحجب الأم حجب نقصان بالاثنين من الإخوة، محتجّين في ذلك بأنّ كلّ فرض يتغيّر بالعدد كما هو الشأن في البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والتي لأب، أنّ كلّ واحدة منهنّ لها النصف في حالة الانفراد، فإذا كان في التركة اثنتان منهما انتقلتا للثلثين، وإن كان في التركة ثلاثة أو أربعة من كلّ الأصناف السابقة كان نصيبهم الثلثين، ممّا يدلّ على أنّ الاثنين كالثلاث وكالأربع، فيقاس عليه الأخوان، فيكون الاثنان منهما كالثلاثة فصاعداً.

٢ - أمّا دليل ميراثها للثلاث فقوله عزّ وجلّ: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ آبَاؤُهُ فَلِأُمَّهِ الثَّلَاثُ﴾^(١).

٣ - وأمّا دليل ميراثها لثلاث الباقي بعد أخذ صاحب الفرض فرضه في انحصار المسألة في زوج وأب وأم فيكون للزوج النصف وللأم السدس، وهو عبارة عن ثلث الباقي، وللأب الثلث تعصياً، أو في زوجة وأب وأم، فيكون للزوجة الربع، وللأم ثلث الباقي وهو الربع، وللأب النصف تعصياً، وهو ثلثا الباقي.

إذ المتأمل لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ آبَاؤُهُ فَلِأُمَّهِ الثَّلَاثُ﴾ يرى أنه يقتضي توريث الأم لجميع ثلث التركة، وذلك لأنّ الآية اشترطت ذلك بانعدام الولد وقد انعدم هنا، ممّا يجعلنا نقول: إنّ مقتضى ظاهر هذه الآية أن الأم تستحقّ ثلث جميع التركة في هاتين المسألتين، إلا أنّ سيدنا عمر رضي الله عنه رأى أنّ المسألة لو انحصرت في الأب والأم لأخذ

(١) النساء: ١١.

ضعف ما تأخذ الأم، وهذا الذي يتماشى مع قواعد الميراث من أن للذكر مثل حظ الأنثيين، وحتى لا تنقلب هذه القاعدة فتصبح الأم في انحصار المسألة في المذكورين آنفاً تأخذ ضعف الأب، فقضى سيدنا عمر بأن له ضعف نصيبها فاستحقت بذلك ثلث الباقي؛ إذ يتصور كأن الأب خلط نصيبه مع نصيب الأم ثم اقتسما النصيبين للذكر مثل حظ الأنثيين.

رابعاً: نماذج تطبيقية لميراث الأم:

١ - مات وترك أمًا وابناً:

للأم $1/6$ فرضاً لوجود الفرع الوارث، وللابن الباقي تعصياً.

٢ - مات وترك أمًا وخمسة إخوة أشقاء:

للأم $1/6$ فرضاً لوجود العدد من الإخوة، وللخمسة إخوة أشقاء الباقي تعصياً.

أصل المسألة من ٦، فيكون للأم $1/6$ ، وللخمسة إخوة أشقاء $5/6$ ، فيكون لكل أخ بمقدار $1/6$.

٣ - ماتت وتركت أمًا وأبًا وابناً وزوجاً:

للأم $1/6$ فرضاً لوجود الفرع الوارث، وللأب $1/6$ فرضاً لوجود الفرع الوارث المذكور، وللزوج $1/4$ فرضاً لوجود الفرع الوارث، وللابن الباقي تعصياً.

أصل المسألة هو ١٢، فيكون للأم $2/12$ ، وللأب $2/12$ ، وللزوج $3/12$ ، وللابن الباقي تعصياً وهو $5/12$.

٤ - مات وترك أمًا وأخوين لأب:

للأم $1/6$ فرضاً لوجود العدد من الإخوة، وللأخوين لأب الباقي تعصياً وهو $5/6$ ، وما دامت ٥ لا تنقسم على رأسي الأخوين نصح المسألة بضرب عدد رؤوسهم وهو ٢ في أصل المسألة وهو ٦، فيكون

أصل المسألة الجديد هو ١٢، فيكون للأم ٢/١٢ وللأخوين لأب ١٠/١٢، أي: لكل واحد منهما ٥/١٢.

٥ - ماتت وتركت أمًا وأبًا وعمًا شقيقًا:

للأم ١/٣ فرضاً لانعدام الفرع الوارث وانعدام العدد من الإخوة، وللأب الباقي تعصيباً لانعدام الفرع الوارث مطلقاً، وأمّا العمُّ الشقيق فمحجوب بالأب، وعليه فلا شيء له.

أصل المسألة من ٣، للأم ١/٣، والباقي للأب بالتعصيب وهو ٢/٣.

٦ - ماتت وتركت أمًا وأبًا وأخاً لأم:

للأم ١/٣ فرضاً لانعدام الفرع الوارث وانعدام العدد من الإخوة، وللأب الباقي تعصيباً لانعدام الفرع الوارث، ولا شيء للأخ لأم لأنه محجوب بالأب.

وعليه يكون أصل المسألة ٣، للأم ١/٣، والباقي يأخذه الأب بالتعصيب وهو ٢/٣.

٧ - ماتت عن أم وأب وزوج:

للزوج ١/٢ فرضاً لانعدام الفرع الوارث، وللأم ثلث الباقي فرضاً، وذلك لانحصار المسألة في أم وأب وزوج، والباقي هو النصف فيكون ثلثه هو ١/٦، وللأب ثلثا الباقي تعصيباً فيكون نصيبه هو ١/٣.

إذ للزوج ١/٢ وهو عبارة عن سهم من اثنين، ويبقى سهم لا ينقسم على ثلاثة بناء على قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين، وتصحيح المسألة بضرب عدد الرزوس وهو ٣ في أصل المسألة وهو ٢ يكون الأصل الجديد هو ٦.

فيكون للزوج ٣/٦، وللأم ١/٦، وللأب ٢/٦.

٨ - مات وترك أمًا وأبًا وزوجة:

للزوجة ١/٤ فرضاً لانعدام الفرع الوارث، وللأم ثلث الباقي فرضاً

لأنحصار المسألة في أم وأب وزوجة، والباقي هو $\frac{3}{4}$ فيكون ثلثه هو $\frac{1}{4}$ ، وللأب ثلثا الباقي تعصياً وهو $\frac{2}{4}$.

٩ - ماتت وتركت أمًا وزوجاً:

للزوج $\frac{1}{2}$ فرضاً لانعدام الفرع الوارث، وللأم $\frac{1}{3}$ فرضاً لانعدام الفرع الوارث وانعدام العدد من الإخوة، ويبقى شيء من التركة وهو سدسها تأخذه الأم ردًا.

وعليه يكون للزوج النصف، وللأم النصف فرضاً وردًا.



المطلب الثالث ميراث الجد

تعريف الجد: الجد الوارث ويسمى الجد الصحيح وهو الذي لا يدخل في نسبه للميت أنثى كأب الأب، وأب أب الأب وإن علا، ويقابله الجد غير الصحيح وهو الذي تدخل في نسبه إلى الميت أنثى كأب الأم، وأب أم الأب فهما من ذوي الأرحام.

صعوبة الخوض في مسائل الجد: إن الخوض في مسائل الجد مما كان يتحاشاه الصحابة - رضوان الله عليهم - لصعوبتها وخطورتها ومن ذلك ما ورد عن سيدنا عمر رضي الله عنه: (وددت أن رسول الله ﷺ عهد إلينا في الجد)^(١).

وقال أيضاً: (أجرؤكم على الجد أجرؤكم على النار).

(١) البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل ٢١٢٢/٥، ومسلم: الجامع الصحيح، كتاب: التفسير، باب: في نزول تحريم الخمر ٢٣٢٢/٤.

وعنه أيضاً أنه لما طعنه أبو لؤلؤة وحضرته الوفاة قال: (احفظوا عني ثلاثاً: لا أقول في الكلاله شيئاً، ولا أقول في الجد شيئاً، ولا أستخلف عنكم أحداً).

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (من سره أن يقتحم جرائم جهنم فليقتض بين الجد والإخوة)^(١).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه: (دعونا من الجد لا حيّاه الله ولا بيّاه)، وفي رواية عنه: (سلونا عن عضلكم، أي: مشاكلكم العويصة واركبونا من الجد لا حيّاه الله ولا بيّاه).

كيفية توريث الجد: إن للجد في أحكام الميراث حالتين؛ أولاهما: عند انعدام وجود الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب معه فهنا يحل محل الأب في جميع أحكامه، وثانيهما: عند وجوده مع الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب فله أحوال متعددة.

هذا وسنحاول بيان كيفية توريث الجد في الحالتين الآتيتي الذكر على النحو الآتي:

أولاً: أحوال ميراث الجد في حالة عدم وجود الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب:

إذ لم يوجد مع الجد الصحيح إخوة أو أخوات أشقاء، فإنه يأخذ جميع أحكام الأب، فتكون له مثله ثلاث أحوال وهي:

١ - السدس فرضاً: وذلك عند وجوده مع الفرع الوارث المذكور كالابن وابن الابن وإن نزل. ومثاله من مات وترك ابناً وهداً. فإن للجد $1/6$ فرضاً لوجوده مع الفرع الوارث المذكور المباشر وللابن الباقي تعصيباً وهو بمقدار $5/6$.

(١) الدرهمي: السنن، كتاب: الفرائض، باب: الجد $809/2$.

ومن مات وترك جداً وابن ابن كان للجد $1/6$ فرضاً لوجود الفرع الوارث غير المباشر وهو ابن الابن ولابن الابن الباقي تعصياً.

٢ - السدس فرضاً زائداً الباقي تعصياً: وذلك عند وجوده مع الفرع الوارث المؤنت مطلقاً مباشراً أو غير مباشر. ومثاله: من مات وترك جداً وبتناً، فإن للبتن $1/2$ فرضاً لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة، وللجد: $1/6$ فرضاً زائداً الباقي تعصياً لوجوده مع الفرع الوارث المؤنت، فيرث $1/6$ فرضاً ومقدار $3/1$ تعصياً فيكون نصيبه الإجمالي النصف. والأمر نفسه لو كانت مع الجد بنت ابن واحدة.

ومن مات وترك بنتين وجداً كان للبنتين $3/2$ لتعددتهما وانعدام المعصب المساوي لهما في الدرجة وللجد $1/6$ فرضاً زائداً الباقي تعصياً لوجوده مع الفرع الوارث المؤنت وهكذا يأخذ $1/6$ فرضاً ويأخذ مقدار $6/1$ المتبقي تعصياً فيكون نصيبه الإجمالي $3/1$.

٣ - التعصيب: وذلك عند انعدام الفرع الوارث مطلقاً مذكراً أو مؤنثاً فيأخذ الجد كل التركة بالتعصيب عند انفراده أو يأخذ الباقي تعصياً بعد أصحاب الفروض.

ومثاله من مات وترك جده حاز كل التركة. ومن مات عن جده وأمه فللأم الثلث فرضاً، وللجد الباقي تعصياً، ومن ماتت عن زوج وجد فللزوجة النصف فرضاً والباقي للجد تعصياً. وهكذا...

ثانياً: أحوال ميراث الجد مع الإخوة والأخوات:

تمهيد: لقد اتفقت كلمة فقهاء المذاهب الأربعة على أن الجد الصحيح (أبو الأب) يحجب الإخوة والأخوات لأم حجب حرمان، ووقع الاختلاف عندهم في اجتماعه مع الإخوة والأخوات الأشقاء والإخوة والأخوات لأب، هل يرثون معه أم يكون حاجباً لهم؟ وذلك لعدم ورود نصوص من القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة تتعلق بكيفية التوريث في حالة اجتماع الجد معهم، مما نتج عن ذلك قولان متباينان في المسألة نحاول التطرق لهما وإيرادهما على النحو الآتي:

القول الأول: الجد كالأب يحجب الإخوة والأخوات مطلقاً:

وممن قال: بذلك أبو بكر الصديق، وأم المؤمنين عائشة، وعبدالله بن عباس، وأبي بن كعب، وأبو موسى الأشعري، وعمران بن الحصين، وأبو الدرداء، وعبدالله بن الزبير، ومعاذ بن جبل، وعبادة بن الصامت، وعمار بن ياسر، وأبو الطفيل، وجابر بن عبدالله، وعبدالله بن عمر، وأبو سعيد الخدري، وحذيفة بن اليمان وممن قال به من بعدهم أبو حنيفة النعمان، وزفر بن الهذيل، والحسن بن زياد، والمزني، وابن سريج، وابن اللبان من الشافعية وأبو ثور وداود، والإمام أحمد في رواية عنه، وبه قال ابن تيمية وابن القيم، وهو الذي عليه الفتوى في المذهب الحنفي.

وحجتهم في ذلك:

أولاً: إطلاق لفظ الأب على الجد في العديد من نصوص الكتاب والسنة، مما يدل على أنه مثله في حجب الإخوة، وأنه يقوم مقامه عند فقده ومن ذلك:

١ - من القرآن الكريم: هناك نصوص عديدة عدت الجد أباً منها:

أ - قوله تعالى على لسان سيدنا يوسف عليه السلام: ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِنَّهُمْ إِسْرَافُونَ﴾^(١) ووجه الاستدلال أن سيدنا يوسف عليه السلام سمي كلاً من سيدنا إبراهيم وإسحاق أباً رغم أنهما جدان له فدل ذلك على أن الجد أب يحل محله ويأخذ أحكامه.

ب - قوله تعالى في وصف صنيع إبليس: ﴿كَأَخْرَجَ أَبْوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ﴾^(٢) ووجه الاستدلال أن الله تعالى أطلق لفظ الأبوة على سيدنا آدم وأما حواء رغم أنهما ليسا والدين مباشرين إذ هما جدان.

ج - قوله تعالى على لسان أبناء سيدنا يعقوب: ﴿قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ

(١) يوسف: ٣٨.

(٢) الأعراف: ٢٧.

ءَابَايَكَ إِِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ^(١). ووجه الاستدلال: أنهم سمو إبراهيم أباً والحقيقة أنه جد ليعقوب.

د - قوله تعالى على لسان سيدنا الخضر: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾^(٢) ووجه الاستدلال: أنه روي في هذا الأب الصالح أنه كان الجد السابع للغلامين، وأن الأصل في الإطلاق الحقيقة، فيكون بذلك الجد أباً حقيقة.

هـ - قوله تعالى: ﴿يَبْنَى مَادَمَ حُدُوا زَيْنَتَكَ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(٣). ووجه الاستدلال: أن الله تعالى أطلق على كل البشر لفظ بنوتهم لسيدنا آدم، ولا شك أن من كنت ابنه فهو أبوك، إذ أطلق لفظ الأبوة على الجد الأعلى مما يدل على أنه مثل الأب المباشر في سائر أحكامه عند فقدانه.

٢ - من السنة النبوية الشريفة: هناك مرويات عديدة أطلق فيها لفظ الأب على الجد مما يعني أنه يأخذ أحكامه ويقوم مقامه في حال فقدانه منها:

أ - قوله ﷺ: «اثبتوا على مشاعركم فإنكم على إرث أبيكم إبراهيم»^(٤).

ب - قوله ﷺ: «ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً»^(٥).

(١) البقرة: ١٣٣.

(٢) الكهف: ٨٢.

(٣) الأعراف: ٣١.

(٤) النسائي: كتاب: مناسك الحج، باب: رفع اليدين في الدعاء بعرفة ٢٥٥/٥.

(٥) البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: الجهاد والسير، باب: التحريض على الرمي

وقول الله ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَظَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَابِ الْجَحِيلِ تَرَاهُمْ بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ عَدُوٌّ لِلَّهِ

وَعَدُوٌّ لَكُمْ وَعَدُوٌّ لَكُمْ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَقْلُبُونَهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُشْفِقُونَ مِنْ نَجْوَى فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَوْمَئِذٍ

إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَقْلُبُونَهُمْ﴾^(٦) ١٠٦٢/٣، وأحمد: المسند ٦٤٣/٤.

ج - قوله ﷺ: «سام أبو العرب ويافث أبو الروم، وحام أبو الحبش»^(١).

د - قول ابن عباس رضي الله عنهما: (ألا يتقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابناً ولا يجعل أب الأب أباً).

٣ - من حيث الاستعمال اللغوي: إذ في مواطن عديدة يطلق لفظ الجد على الأب ومن ذلك قول الشاعر:

إننا بنو نهشل لا ندعى لأب ولا هو بالأباء يشرينا

ثانياً: كون الجد بمنزلة الأب في العديد من الأحكام مما يدل على أنه مثله في حجب الإخوة ومن ذلك:

١ - أنه لا يثبت الخيار للصغير والصغيرة للذين زوجهما الجد عند بلوغهما شأنه في ذلك شأن الأب.

٢ - أن الجد لا يقتل قصاصاً بابن ابنه مثل الأب الذي لا يقتل قصاصاً بابنه.

٣ - لا ولاية في الزواج للأخ مع وجود الأب أو الجد.

٤ - حرمة زوجة الجد على ابن ابنه كحرمة امرأة الأب على ابنه.

٥ - حرمة زوجة ابن الابن على الجد كحرمة زوجة الابن على أبيه.

ثالثاً: كون الجد يأخذ في مسائل كثيرة أحكام الأب مما يدل على أنه يقوم مقامه عند فقده ومن ذلك:

١ - أن الجد يأخذ السدس مع الابن أو ابن الابن بالإجماع كما يأخذه الأب في هذه الحالة.

٢ - أن الجد يرث بالفرض والتعصيب كالأب مما يدل على أنه مثله.

(١) أحمد: المسند ٦٣٦/٥.

٣ - أن الجد يحجب الإخوة لأم مثلما يحجبهم الأب مما يدل على أنه مثله.

رابعاً: تشبيه الجد بابن الابن، إذ يعتبر ابن الابن وإن نزل كالجد وإن علا؛ لأن كلاً منهما يدلي للميت بواسطة واحدة، ومعلوم أن ابن الابن يقوم مقام الابن عند انعدامه في الميراث وفي حجبه للإخوة مطلقاً بالإجماع، فكذلك الجد يقوم مقام الأب في الميراث وفي حجبه للإخوة عند انعدام الأب.

خامساً: قوله ﷺ: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرًا». ووجه الاستدلال منه: أن أولى رجل ذكر للميت هو فرعه ثم أصله، والجد هو أصل حفيده بتوسط الأب فيكون الجد أولى من الإخوة وأقرب إلى الميت منهم، لأنه أصله ومن عمود نسبه أما الإخوة فمن قرابة الحواشي والقاعدة في العصبات: (تقديم جهة الأبوة على جهة الأخوة)، فلا تترث جهة إلا إذا انعدمت الجهة المقدم عليها.

سادساً: أن الجد لا يحجبه عن الميراث إلا الأب انطلاقاً من كون كل من أدلى للميت بواسطة حجبه تلك الوسطة إن وجدت خلافاً للأخوة والأخوات، فإنهم يحجبون ويسقطون بالأب، وبالابن وابن الابن وإن نزل مما يدل على أنه مختلف عنهم فلا يرثون معه.

القول الثاني: الجد لا يحجب الإخوة والأخوات وإنما يرثون معه:

وممن قال بذلك عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وزيد بن ثابت من الصحابة، والشعبي، وأهل المدينة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني صاحباً أبي حنيفة، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، والثوري. وحجتهم في ذلك:

أولاً: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ

حَظُّ الْأَثَمِيِّينَ ﴿٤٠﴾ ووجه الدلالة منهما أن ميراث الإخوة الأشقاء أو لأب قد ثبت بنص الكتاب العزيز وعليه فلا يصح حجبتهم إلا بنص مماثل أو إجماع، ولم يرد في ذلك نص صريح كما لم ينقل لنا إجماع عن الصحابة بحجبتهم.

ثانياً: تساوي كل من الجد والإخوة في سبب الاستحقاق ودرجة القرب فإن كلاً منهما يدلي للميت بدرجة واحدة، إذ كلُّ منهما يتصل به عن طريق الأب فالجد أبوه والإخوة أبناءه وقرابة البنوة لا تقل عن قرابة الأبوة بل هي مقدمة عليها في أحكام العصبات والميراث، مما يدعونا للقول بوجوب المساواة بين الجد والإخوة، لأن ترجيح الجد عليهم يكون ساعتهً ترجيحاً من غير مرجح.

ثالثاً: كون الجد لا يحل محل الأب ولا يقوم مقامه في كثير من الأحكام مما يدل على أنه ليس مثله في حجه للأخوة مطلقاً ومن ذلك:

١ - أن المولود الصغير لا يصير مسلماً بإسلام الجد خلافاً للأب.

٢ - أن الجد المعسر لا تفرض عليه النفقة على ابن ابنه شأنه في ذلك شأن الأخ وهذا بخلاف الأب.

٣ - أنه إذا كان للصغير جد وأم كانت النفقة عليهما أثلاثاً على اعتبار الميراث، على الجد الثلثين وعلى الأم الثلث خلافاً للأب فإن النفقة تكون جميعها عليه.

٤ - أن الأب لا يحجب بحال من الأحوال بخلاف الجد الذي قد يحجب.

٥ - أن الأب يحجب أم الأب (أمه) لأنها تدلي به للميت والقاعدة: (أن كل من أدلى إلى الميت بواسطة حجبه تلك الوسطة إن وجدت)، بينما لا يحجبها الجد.

٦ - إذا وجد الأب مع أحد الزوجين أخذت الأم ثلث الباقي بعد استيفاء أحد الزوجين لنصيبه وهذا خلافاً للجد فإنه لو حصرت المسألة في جد وأم وأحد الزوجين أخذت الأم ثلث التركة.

٧ - أن الأب حاجب للإخوة الأشقاء أو لأب إجماعاً وهذا خلافاً للجد إذ وقع الاختلاف بين الفقهاء في حجبه للأخوة الأشقاء أو لأب أو عدمه.

٨ - لا شك أن حاجة الإخوة للمال أشد وأظهر من حاجة الجد؛ لأن هذا الأخير غالباً ما يكون في حالة الهرم والشيخوخة خلافاً للإخوة، فإذا ورث الجد المال ثم مات انتقل إلى الأعمام والعمات ولم ينل الإخوة إلا البكاء على أخيهم المتوفى والتفجع على المال المفقود.

رابعاً: الاعتراض على أدلة القائلين بحجبه للإخوة مطلقاً على النحو الآتي:

١ - إن تسمية الجد أباً كما ورد في نصوص الكتاب والسنة إنما هي تسمية مجازية لا تحمل على الحقيقة إذ لا تقتضي تسوية الجد بالأب من جميع الوجوه ونظير ذلك أن العدة تسمى أمّاً ولا تعامل معاملتها بالاتفاق.

٢ - أما قوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»، فإنه لا دلالة فيه على تفضيل الجد على الإخوة، إذ الجد ليس بأولى من الإخوة في التعصيب، وذلك لكونهما متساويين في الإدلاء للميت وعليه فيكون كل منهما أولى رجل ذكر.

٣ - كون الجد محجوب بالأب فقط والإخوة محجوبون بمتعدد إذ يحجبون بالأب والابن وابن الابن ليس فيها تفضيل للجد على إخوة الميت وإنما كل ما في الأمر أن لكل منهما حالتين: حالة حجب وحالة عدم حجب إذ لا فرق بين أن يكون الحجب بواحد أو بمتعدد.

٤ - إن ميراث الجد بحالتي الفرض والتعصيب لا يعد مزية تجعله يفضل على الإخوة، وإلا لكانت هذه الحالة مفضلة له على ابن المورث لأنه لا يرث إلا بالتعصيب فقط، ولم يقل أحد بذلك وذلك لتقدم جهة البنوة على جهة الأبوة.

طرق توريث الجد مع الإخوة:

بعد تطرقنا للقولين الواردين في المسألة وجب علينا التنبية هنا إلى أن الفائلين بعدم حجب الجد للإخوة من الصحابة اختلفت طرقهم في كيفية توريثهم معه على النحو الآتي:

أولاً: طريقة الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

وملخصها: أن للجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب ثلاث حالات لا ينقص نصيبه عن السدس في أي منها:

الحالة الأولى: عند وجود الجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب ذكوراً كانوا أو ذكوراً وإناثاً، معهم أصحاب فروض آخرين غير البنات أم ليس معهم ففي هذه الحالة يقاسم الجد الإخوة كأخ منهم ويرث معهم بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين شريطة أن لا ينقص نصيبه بالمقاسمة عن السدس فإن نقص أعطي السدس، وقسم الباقي على الإخوة والأخوات بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين. وأمثلة هذه الحالة:

١ - كمن مات وترك جداً وأخاً شقيقاً فهنا يقاسم الجد الأخ الشقيق فيكون لكل منهما النصف فتكون المقاسمة خيراً للجد من السدس.

٢ - مات وترك جداً وأخوين أو جداً وأخاً شقيقاً وأختين شقيقتين فهنا في كلاً المثالين يكون للجد الثلث فيكون خيراً للجد من السدس.

٣ - مات وترك جداً وتسعة إخوة فهنا المقاسمة تفضي إلى حصول الجد على جزء من عشرة وهو أقل من السدس، فيرد للسدس فيأخذه فرضاً لأن السدس خير له من المقاسمة.

الحالة الثانية: عند وجود الجد مع أخوات منفردات وليس معهن بنت ولا بنت ابن للميت بمعنى أنه لم يعصبهن ذكر وذلك لانعدام الأخ، ولم يصرن عصبه مع الغير وهذا لانعدام الفرع الوارث المؤنث فهنا تأخذ الأخوات نصيبهن بالفرض وورث الجد الباقي تعصيباً شريطة أن يكون خيراً له من السدس وإلا أخذ السدس باعتباره صاحب فرض وورث الأخوات

الباقي، ويكون ذلك في حالة وجود أصحاب فروض في الشركة كأحد الزوجين أو الأم مثلاً وأمثلة هذه الحالة:

١ - كمن مات وترك جداً وأختاً شقيقة للأخت $\frac{2}{1}$ فرضاً لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة والباقي يأخذه الجد تعصيباً وهو بمقدار النصف وهو خير له من السدس.

٢ - مات وترك جداً وأختاً شقيقة وأختاً لأب، فللأخت الشقيقة النصف فرضاً لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة وللأخت السدس تكملة للثلثين وللجد الباقي تعصيباً وهو بمقدار الثلث.

إذ أصل المسألة من ٦ للأخت الشقيقة $\frac{3}{6}$ وللأخت لأب $\frac{1}{6}$ والباقي $\frac{2}{6}$ يكون للجد تعصيباً وهو عبارة عن الثلث وهو خير له من السدس.

٣ - مات وترك جداً وزوجة وأماً وأختاً شقيقة للزوجة $\frac{1}{4}$ فرضاً لانعدام الفرع الوارث وللأم $\frac{1}{3}$ فرضاً لانعدام الفرع الوارث وانعدام العدد من الإخوة وللأخت الشقيقة $\frac{2}{1}$ فرضاً لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة وللجد الباقي تعصيباً. فأصل المسألة هو ١٢ فيكون للزوجة $\frac{3}{12}$ وللأم $\frac{4}{12}$ وللأخت الشقيقة $\frac{6}{12}$ ويجمع هذه السهام نجد أن المسألة قد عالت من ١٢ إلى ١٣ ولم يبق شيء للجد وعليه يكون إعطاؤه $\frac{1}{6}$ فرضاً خيراً له فيكون للجد $\frac{1}{6}$ وهو $\frac{2}{12}$ وعليه تعول ١٢ إلى ١٥.

الحالة الثالثة: وجود الجد مع إخوة وأخوات وفرع وارث مؤنث، (كالبنات أو بنات الميت أو بنات ابنه) كان للجد السدس فرضاً وللأخوة والأخوات الباقي تعصيباً.

ومثال هذه الحالة: كمن مات وترك جداً وبنات ابن وأختاً لأب. للجد $\frac{1}{6}$ فرضاً، ولبنت الابن $\frac{1}{2}$ فرضاً لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة وللأخت لأب الباقي تعصيباً.

أصل المسألة ٦ فيكون للجد ١/٦ ولبنات الابن ٣/٦ والباقي تعصيباً للأخت لأب وهو بمقدار ٢/٦.

ثانياً: طريقة عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه :-

وملخصها: أنها شبيهة بطريقة الإمام علي بن أبي طالب إذ يتفق معه في الأصل الذي قام عليه والتمثل في عدم حجب الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب بالجد، كما يتفق معه في حكم حالة الجد مع الأخوات المنفردات عن أخ أو فرع وارث مؤنث يعصبهن، أي: في أنه يرث الباقي تعصيباً بعد أنصبتهن وأنصبة من يوجد من أصحاب الفروض الآخرين، إلا أنه يختلف معه في اشتراط ألا يقل نصيب الجد في المقاسمة بطريقة التعصيب عن الثلث والارء للثلث فرضاً.

وحجة ابن مسعود رضي الله عنه في ذلك:

أن نصيب الجد مع بنات الميت أو بنات ابنه وحدهن لا يقل عن الثلث فينبغي أن يكون نصيبه كذلك إذا مات ابن الابن عنه وعن إخوته، وذلك لأن قرابة الفرع لأصله أقوى من قرابة الأخ لأخيه ورغم قوة القرابة للميت المتمثلة في وجود فروعه في التركة فلا ينقص نصيبه عن الثلث إذا كان مع الإخوة.

ثالثاً: طريقة زيد بن ثابت رضي الله عنه:

وهي التي أخذ بها الأئمة مالك والشافعي وأحمد في تقسيم الموارث وملخصها أن الجد له مع الإخوة حالتان:

الحالة الأولى: وجود الجد مع الإخوة فقط بحيث لم يكن معهم صاحب فرض فيكون للجد أفضل الأمرين، وأكثر السهمين مما يأتي:

١ - المقاسمة: ومعناها أن نعتبر الجد كأنه أخ شقيق، فيأخذ نصيب أخ شقيق ويعامل معاملة مع بقية الأخوات إذ يكون نصيبه مع الشقيقة مضاعفاً للذكر مثل حظ الأنثيين.

٢ - ثلث جميع التركة: ويكون ذلك إذا كانت المقاسمة تنقصه عن الثلث فهنا يفرض له الثلث ويكون الباقي للإخوة.

مع ملاحظة أن زيدا رضي الله عنه استثنى من تعصيب الجد للأخوات في المسألة الأكدرية فقط إذ ورث الأخت معه بالفرض لا بالتعصيب إذ فرض لها النصف (وسوف نتولى بيانها في آخر مسائل الجد إن شاء الله تعالى).

واعلم بأن الجد ذو أحوال أنبيك عنهن على التوالي يقاسم الإخوة فيهن إذا لم يعد القسم عليه بالأذى فتارة يأخذ ثلثاً كاملاً إن لم يكن هناك ذو سهام

متى تكون المقاسمة أفضل للجد: تكون المقاسمة أفضل للجد في خمسة مواطن هي:

١ - جد مع أخت شقيقة: إذ تقسم التركة على أساس للذكر مثل حظ الأنثيين، للجد مقدار الثلثين وللأخت الشقيقة مقدار الثلث.

٢ - جد مع أختين شقيقتين: للجد مقدار النصف، وللأختين معاً مقدار النصف.

٣ - جد مع ثلاث أخوات شقيقات للجد $\frac{2}{5}$ وللثلاث الأخوات $\frac{3}{5}$ لكل واحدة منهن $\frac{1}{5}$.

٤ - جد وأخ شقيق، للجد نصف التركة وللأخ الشقيق نصفها الآخر.

٥ - جد وأخ شقيق وأخت شقيقة، للجد $\frac{2}{5}$ وللأخ الشقيق $\frac{2}{5}$ وللأخت الشقيقة $\frac{1}{5}$.

وهكذا يلاحظ أنه في جميع هذه الصور الخمس تكون المقاسمة للجد أفضل من ثلث جميع التركة.

متى تستوي المقاسمة والثالث؟: تكون المقاسمة مساوية للثالث في ثلاثة مواطن هي:

١ - جد وأخوان شقيقان: إذ لو تمت المقاسمة بين الجد والأخوين الشقيقين كان لكل واحد منهم ثلث التركة.

٢ - جد وأربع أخوات شقيقات: بالمقاسمة يكون نصيب الجد الثلث لأن أصل المسألة من ٦ للجد $\frac{2}{6}$ وللأربع أخوات $\frac{4}{6}$ فيكون نصيب كل واحد منهن $\frac{1}{6}$.

٣ - جد وأخ شقيق وأختان شقيقتان: بالمقاسمة يكون نصيب الجد الثلث إذ أصل المسألة من ٦ للجد $\frac{2}{6}$ وللأخ الشقيق $\frac{2}{6}$ وللأختين الشقيقتين معاً $\frac{2}{6}$ فيكون نصيب كل واحدة منهن $\frac{1}{6}$.

متى يكون ثلث المال أفضل للجد؟: يكون ثلث المال أفضل للجد في غير هذه الصور الثمان وهي لا تحصى كثرة، كالجد مع ثلاثة إخوة فأكثر أو الجد مع خمس أخوات فأكثر أو الجد مع أخوين وأخت فأكثر. ففي هذه المواطن يأخذ الجد الثلث لأنه بالمقاسمة ينقص نصيبه عنه ويقسم الإخوة والأخوات الباقي بينهم بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين.

ملاحظة هامة جداً: إن حكم الإخوة والأخوات لأب مع الجد عند انعدام الأشقاء أو الشقيقات هو نفسه حكم الإخوة الأشقاء والأخوات الشقيقات.

ضابط ومعيار أيهما أفضل للجد المقاسمة أو ثلث جميع المال:

١ - إذا كان الإخوة أقل من مثلي الجد فالمقاسمة أفضل.

٢ - إذا كان الإخوة مثلي الجد تستوي المقاسمة والثالث.

٣ - إذا كان الإخوة أكثر من مثلي الجد يكون الثلث له أفضل.

الحالة الثانية: وجود الجد مع الإخوة وأصحاب فروض آخرين مثل:

(الأم والجدة، وأحد الزوجين، والبنت، وبنت الابن) فهنا يأخذ الجد أفضل أحد هذه الأمور الثلاثة:

١ - المقاسمة .

٢ - ثلث الباقي .

٣ - سدس جميع التركة .

مع مراعاة التقييدات الآتية:

١ - اشتراط عدم نقصان نصيب الجد عن السدس بأي حال من الأحوال .

٢ - إذا لم يبق بعد أخذ أصحاب الفروض نصيبهم إلا السدس أخذه الجد ولا شيء للإخوة والأخوات .

٣ - إذا استغرقت جميع أصحاب الفروض جميع التركة ولم يبق منها شيء أو بقي منها مقدار أقل من السدس فرض للجد السدس ولا شيء للإخوة والأخوات باتفاق الفقهاء .

وتارة يأخذ ثلث الباقي	بعد ذوي الفروض والأرزاق
هذا إذا ما كانت المقاسمة	تنقصه عن ذلك بالمزاحمة
وتارة يأخذ سدس المال	وليس عنه نازلاً بحال
وهو مع الإناث عند القسم	مثل أخ في سهمه والحكم
إلا مع الأم فلا يحجبها	بل ثلث المال لها يصحبها

بعد تقريرنا بأن الجد عند وجوده مع الإخوة والأخوات وأصحاب فروض آخرين يأخذ الأفضل له من أحد أمور ثلاثة وهي المقاسمة، أو ثلث الباقي، أو سدس جميع التركة، نشرع في ضرب أمثلة توضيحية لذلك على النحو الآتي:

١ - التمثيل لكون المقاسمة أفضل للجد من ثلث الباقي ومن السدس:

كمن ماتت وتركت زوجاً وجداً وأخاً شقيقاً، فللزوجة $\frac{1}{2}$ فرضاً لانعدام الفرع الوارث مطلقاً ويبقى النصف يتقاسمه الجدة مع الأخ فيكون نصيب كل منهما بمقدار $\frac{1}{4}$ ، ولا شك أن هذا الربع أفضل للجدة من ثلث الباقي وهو $\frac{1}{3}$ ، لأنه يمثل ثلث النصف ومن $\frac{1}{6}$ جميع التركة.

وكمن ماتت وتركت زوجاً وجداً وأختاً شقيقة، فللزوجة $\frac{1}{2}$ فرضاً لانعدام الفرع الوارث والنصف المتبقي يقاسم فيه الجدة والأخت الشقيقة فيكون نصيبه منه بمقدار $\frac{2}{3}$ أي: $\frac{3}{1}$ والأخت بمقدار $\frac{1}{6}$ ولا شك أن المقاسمة هنا أفضل للجدة من $\frac{2}{3}$ الباقي المتمثل في $\frac{1}{6}$ ومن $\frac{1}{6}$ جميع التركة.

٢ - التمثيل لكون ثلث الباقي أفضل للجدة من المقاسمة والسدس:

كمن مات وترك أمّاً وجداً وخمسة إخوة أشقاء، فللأم $\frac{1}{6}$ لوجود العدد من الإخوة والباقي هو $\frac{5}{6}$ يأخذ منه الجدة ثلثه أي: $\frac{1}{3}$ الباقي وما بقي يقسم على الخمسة إخوة أشقاء وبعد التصحيح يكون أصل المسألة ١٨ للأم $\frac{3}{18}$ ويكون الباقي $\frac{15}{18}$ يأخذ الجدة ثلثه وهو $\frac{5}{18}$ ويأخذ كل أخ من الإخوة الخمسة $\frac{2}{18}$.

فهنا لا شك أن ثلث الباقي أفضل للجدة من المقاسمة لأنه لو قاسم الإخوة لكان له أقل من سهمين ولو أخذ سدس التركة كلها لكان له ثلاث سهام بينما لما أخذ ثلث الباقي حصل على خمسة سهام.

٣ - التمثيل لكون سدس جميع التركة أفضل للجدة من المقاسمة ومن ثلث الباقي:

كمن مات عن بنت وجدة وجد وأربع أخوات شقيقات فللبنت $\frac{1}{2}$ فرضاً لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة. وللجدة $\frac{1}{6}$ فرضاً وذلك لانعدام الحاجب وبقي $\frac{1}{3}$ فلو قاسم الجدة الأخوات الشقيقات الأربع لكان نصيبه أقل من السدس وعليه فالأفضل له أن يفرض له السدس فيأخذه ويبقى $\frac{1}{6}$ يقسمه الأخوات الشقيقات بينهن بالسوية.

وبعد التصحيح يكون أصل المسألة ٢٤ وهو حاصل ضرب أصل المسألة القديم وهو ٦ في عدد رؤوس الأخوات الشقيقات وهو ٤ فيكون الأصل الجديد ٢٤، فللبنت ٢٤/١٢ وللجد ٢٤/٤ وللأخوات الأربع ٤/٢٤ لكل واحدة منهن مقدار ١/٢٤.

٤ - التمثيل لحالة استغراق الفروض جميع التركة:

كمن مات وترك بنتاً وبنت ابن وجدة وجد وأخوين شقيقين، فللبنت ١/٢ فرضاً لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة وللبنت الابن ١/٦ فرضاً تكملة للثلثين وللجدة ١/٦ ولم يبق بعد أخذ أصحاب الفروض سهامهم إلا السدس فيعطى للجد ولا شيء للأخوين الشقيقين لأنهما لم يبق لهما شيء وهذا لاستغراق الفروض جميع التركة.

٥ - التمثيل لحالة استواء المقاسمة مع سدس جميع التركة:

كمن ماتت وتركت زوجاً وجدة وجداً وأخاً لأب، فللزوجة ١/٢ فرضاً لانعدام الفرع الوارث وللجدة ١/٦ فرضاً لانعدام الحاجب ويبقى ١/٣ فلو قاسم الجد الأخ لأب لكان نصيبه بمقدار ١/٦ وعليه لو أخذ ١/٦ أو قاسم الأخ يكون نصيبه السدس في الحاليتين.

٦ - التمثيل لحالة استواء سدس جميع المال وثلث الباقي:

كمن ماتت وتركت زوجاً وجداً وثلاثة إخوة لأب، فللزوجة ١/٢ فرضاً لانعدام الفرع الوارث فيكون الباقي هو ١/٢ ولا شك أن ثلث الباقي هو ١/٦ وأن ثلث الباقي هنا يكون مساوياً لسدس جميع التركة.

٧ - التمثيل لحالة استواء المقاسمة مع ثلث الباقي وسدس جميع

التركة:

كمن ماتت وتركت زوجاً وجداً وأخوين شقيقين، فللزوجة ١/٢ فرضاً لانعدام الفرع الوارث ويبقى نصف التركة فلو قاسم الجد الأخوين الشقيقين

كان نصيبه $1/6$ ونصيب كل واحد من الإخوة $1/6$ ولو أخذ ثلث الباقي لكان النصف الباقي هو $1/6$ وعليه يستوي أخذه لسدس جميع التركة مع المقاسمة ومع ثلث الباقي.

المسألة الأكدرية:

سبب تسميتها بالأكدرية: قيل: بأنها سميت بذلك لأنها وقعت لامرأة من أکدر فنسبت إليها، وقيل: بأنها كدرت على زيد بن ثابت رضي الله عنه مذهبه فسميت بذلك، وقيل بأن عبدالملك بن مروان عرضها على رجل من أکدر فأخطأ فيها فلقت بالأكدرية.

صورتها تتمثل في أن امرأة ماتت وتركت زوجاً وأماً وجداً وأختاً شقيقة.

فبناء على ما سبق يكون للزوج $1/2$ فرضاً لانعدام الفرع الوارث، وللأم $1/3$ فرضاً لانعدام الفرع الوارث وانعدام العدد من الإخوة ولم يبق من التركة سوى السدس فعلى أصل مذهب زيد أن نصيب الجد لا ينقص عن السدس بحال من الأحوال فيأخذ السدس المتبقي من التركة ولا شيء للأخت الشقيقة، وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد بن حنبل غير أن زيدا رأى أنه لا مبرر لسقوط الأخت الشقيقة إذ هي صاحبة فرض بنص القرآن الكريم وحققها النصف لانعدام الفرع الوارث وانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة وذلك لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَمْرًا هَلْكَ لَيْسَ لَكُمْ وَلَدٌ وَلَهُ أَنْتُ فَلَهَا يَصْفُ مَا تَرَكَ﴾، إضافة إلى أن الجد لا ينقص نصيبه عن الثلث أو السدس ولو جعل الجد معصياً للأخت الشقيقة لكان نصيبه ثلثي السدس بالمقاسمة وهو أقل من السدس فيرد إليه، كما أنه لو أعطي الجد السدس لحجبت الأخت بالجد وهو خلاف مذهب زيد مما جعله يفرض لها النصف مخالفاً في ذلك أصوله في كون مسائل الجد لا عول فيها، وبهذا أصبح للزوج $1/2$ وللأم $1/3$ وللجد $1/6$ وللأخت $1/2$.

أصل المسألة من 6 فللزوج $3/6$ وللأم $2/6$ وللجد $1/6$ وللأخت الشقيقة $1/3$ فيكون مجموع السهام $6/9$ بمعنى أن المسألة عالت من 6 إلى

٩، فيكون للزوج $9/3$ وللأم $9/2$ وللجد $9/1$ وللأخت الشقيقة $9/3$ ثم ضم سيدنا زيد رضي الله عنه سهام الجد إلى سهام الأخت الشقيقة وقسمهما بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، أي: ضم $9/1 = 9/3 + 9/4$ ولما كانت ٤ لا تنقسم قسمة صحيحة بين الجد والأخت الشقيقة لأن للجد حظين وللأخت الشقيقة حظ واحد فيكون عدد رؤوسهما ٣ وبعد التصحيح وذلك بضرب عدد الرؤوس في الأصل العائل وهو ٩ يكون الأصل الجديد ٢٧ للزوج $27/9$ وللأم $27/6$ وللجد $27/3$ وللأخت الشقيقة $27/9$ ويجمع نصيبي الجد والأخت الشقيقة $27/3 + 27/9$ يكون مجموعهما $27/12$ فتقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون للجد $27/8$ وللأخت الشقيقة $27/4$.

وبرأي زيد بن ثابت رضي الله عنه قال الإمامان مالك والشافعي رحمهما الله.

المعادة:

جاء في «الرجبية»:

واحسب بني الأب لدى الأعداد وأرفض بني الأم لدى الأجداد
وأحكم على الإخوة بعد العد حكمك فيهم عند فقد الجد

وصورة المعادة: أن يكون مع الجد إخوة أو أخوات أشقاء معهم إخوة أو أخوات لأب، فهنا فإن الإخوة جميعهم يعدون ويحسبون على الجد ويعتبرون كأنهم نوع واحد حين المقاسمة إضراراً بالجد وبعد أخذ الجد نصيبه يحوز الإخوة والأخوات الأشقاء نصيبهم ونصيب الإخوة والأخوات لأب إذ لا يرثون مع وجود الإخوة الأشقاء إلا إذا كانت أختاً شقيقة واحدة وأخذت نصفها، فإذا بقي شيء فهو للإخوة لأب.

ومثال ذلك:

كمن مات وترك جداً وأخاً شقيقاً وأخاً لأب.

فهنا يحسب الأخ لأب على الجد فيعتبر كأنه أخ شقيق وعليه عند المقاسمة تكون التركة مقسمة على ثلاثة رؤوس للجد $1/3$ لأنه يعامل كأنه أخ شقيق حتى إذا أخذ الجد نصيبه انتقل نصيب الأخ لأب للأخ الشقيق فيكون نصيبه $2/3$ بينما يحجب الأخ لأب رغم أنه حسب إضراراً بالجد.

مع ملاحظة أنه في هذا المثال تتساوى المقاسمة وثلاث جميع التركة.

مع التنبيه إلى اتفاق الفقهاء على أن أبناء الإخوة الأشقاء وأبناء الإخوة لأب لا يرثون مع الجد مطلقاً، فلو مات عن جد وابن أخ شقيق حاز الجد جميع التركة ولا شيء لابن الأخ الشقيق، والأمر نفسه بالنسبة للإخوة لأم فإنهم لا يرثون مع الجد بالإجماع فمن مات عن جد وأخ لأم كانت التركة كلها للجد ولا شيء للأخ لأم، وذلك لحجبه بالجد.

* * *

المطلب الرابع ميراث الجدة

أولاً: من هي الجدة الوارثة والمقصودة هنا؟:

لا شك أن المقصود بالجدة هنا هي الجدة الصحيحة، وتعرف بأنها هي كل أصل مؤنث لا يفصل بينها وبين الميت جد فاسد، أي جدٌ رحمي كأم أب الأم، وأم أم أب الأم، وأم أب أب الأم، فهؤلاء جميعهن جدات غير صحيحات، بل هن جدات رحميات، وذلك لأنه فصل بين كل واحدة منهن وبين الميت جد غير صحيح، ولذا فإنهن غير مقصودات هنا.

وإنما المقصودات هنا الجدة أو الجدات الصحيحات واللاتي لا يفصل بينهن وبين الميت جد فاسد، كأم الأم، وأم الأب، وأمهاتهما وإن علون، وهاتان جدتان وارثتان بالاتفاق على اختلاف في أم أب الأب، وأم أب أب الأب على ما سنبينه لاحقاً.

ثانياً: حالات ميراث الجدة:

بعد تعرفنا على الجدة المقصودة بالميراث هنا نحاول إجمال جميع ما يتعلق بها في الحالات الآتية:

الحالة الأولى:

إذا انفردت الجدة أمُّ الأمِّ وأُمَّهاتها وإن علون، أو الجدة أمُّ الأب وأُمَّهاتها وإن علون، فلا خلاف بين الفقهاء في أن لمن انفردت منهنَّ السدس فرضاً شريطة انعدام من يحجبها كالأم أو الأب في الجدة الأبوية، مع الخلاف الذي سنبينه في ذلك، إن من ناحية حجب الجدة الأبوية بالأب، أو من ناحية توريث أكثر من جدتين.

وحجة ميراثها للسدس:

أ - حديث قبيصة بن ذؤيب قال: «جاءت الجدة (والجدة هنا في هذه الواقعة هي أمُّ أمِّ) إلى أبي بكر رضي الله عنه، فسألته عن ميراثها، فقال أبو بكر: «ليس لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس»، فسأل عنها، فقال المغيرة بن شعبة: «حضرت رسول الله ﷺ فأعطاها السدس»، فقال أبو بكر: «هل معك غيرك؟» فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر»^(١).

ب - حديث بريدة: «أن النبي ﷺ أعطى للجدة أم الأم السدس إذا لم يكن دونها أم السدس»^(٢).

الحالة الثانية:

حجب الجدة أو الجدات من الميراث، وذلك:

أ - عند وجود الأمِّ، فإنها تحجب جميع الجدات، سواء كنَّ من جهة الأم أو من جهة الأب.

(١) الترمذي: السنن، كتاب وياض: الفرائض عن رسول الله ٤١٩/٤.

(٢) الدارقطني: السنن، كتاب: الفرائض والسير وغير ذلك ٩١/٤.

ب - عند وجود الأب فإنه يحجب الجدة الأبوية على رأي جمهور الفقهاء.

ج - كل جدة قريبة تحجب البعيدة من جهتها.

د - تحجب الجدة البعيدة من جهة الأب بالجدة القريبة من جهة الأم، والعكس غير صحيح؛ إذ الجدة القريبة من جهة الأب لا تحجب الجدة البعيدة من جهة الأم.

الحالة الثالثة:

عند اجتماع جدتين وارثتين، وكونهما في درجة واحدة كأم الأم وأم الأب مثلاً، فإنهما بإجماع الفقهاء تشتركان في السدس تقسمانه بينهما بالسوية.

وجبة ذلك:

أ - ما رواه عبادة بن الصامت من أنه رضي الله عنه «قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما»^(١).

ب - ولما رواه قبيصة بن ذؤيب قال: «جاءت الجدة إلى أبي بكر رضي الله عنه، فسألته عن ميراثها، فقال أبو بكر: «ليس لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس»، فسأل عنها، فقال المغيرة بن شعبه: «حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهما السدس»، فقال أبو بكر: «هل معك غيرك؟» فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى ابن الخطاب فقال لها: ما أنا بزائد في الفرائض شيئاً، فإن اجتمعتما فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها»^(٢).

(١) أحمد: المسند، أخبار عبادة بن الصامت ٤٤٦/٦.

(٢) سبق تخريجه.

الحالة الرابعة:

عند اجتماع جدّتين وكون إحداهما أقرب من الأخرى، فهنا نتصور الآتي:

الصورة الأولى: إذا كانت الجدّتان من جهة واحدة كأبّ وأمّ أمّ الأب، أو أمّ الأمّ وأمّ أمّ الأمّ، فلا خلاف بين الفقهاء في أنّ القريبة منهما تحجب البعيدة من جهتها.

الصورة الثانية: إذا كانت الجدّتان من جهتين مختلفتين، وكانت القريبة منهما من جهة الأمّ والبعيدة من جهة الأب، كأبّ أمّ وأمّ أمّ أب، فلا خلاف بين الفقهاء في أنّ القريبة من جهة الأمّ تحجب البعيدة من جهة الأب.

وحجتهم في ذلك:

أنّ أمّ الأمّ هي جدّة أصلية، وأنّ أمّ الأب ملحقة بها فقط، ولذا تُحجب بها رغم اختلاف جهتهما.

الصورة الثالثة: إذا كانت الجدّتان من جهتين مختلفتين، وكانت القريبة منهما من جهة الأب، والبعيدة من جهة الأمّ، كأبّ أب وأمّ أمّ أمّ، فهنا وقع الاختلاف بين الفقهاء إلى ثلاثة أقوال هي:

- القول الأول: الجدة القريبة تحجب البعيدة بغض النظر عن جهة الجدودة؛ إذ تحجب الجدة الأبوية القريبة الجدة البعيدة من جهة الأمّ، وبذلك قال الحنفية، وجمهور الحنابلة، وفي قول مرجوح عند الشافعية.

- القول الثاني: الجدة القريبة من جهة الأب لا تحجب الجدة البعيدة من جهة الأمّ، وذلك لأنّ أمّ الأمّ جدّة أصلية، وأمّ الأب ملحقة بها، ولا يعقل حجب الأصل بالملحق، وممن قال بذلك المالكية، وأغلب فقهاء الشافعية، وفي قول ضعيف للحنابلة.

- القول الثالث: الجدة القريبة لا تحجب البعيدة إذا اختلفت جهتهما، فلا تحجب الجدة لأمّ القريبة الجدة لأبّ البعيدة لاختلاف جهة إرثهما، والعكس كذلك، وبذلك قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

الحالة الخامسة:

عند اجتماع جدّتين وكونهما في درجة واحدة، غير أنّ إحداهما مدليةً للميت بقرابتين، وثانيتها مدليةً له بقراية واحدة، كأن تكون الأولى أمّ أمّ الأمّ وفي الوقت نفسه تكون أمّ أب الأب، وتُصوّر المسألة فيمن تزوّج بنت خالته فأنجبت منه ولداً، فتكون أمّ أمّ هذا الابن هي أمّ أمّ أبيه، فتكون له جدّة من الجهتين، وكذا فيمن تزوّج بنت عمّته فأنجبت منه ولداً، فتكون أمّ أمّ هذا الابن هي أمّ أب أبيه، وبهذا تكون جدّة له من جهة أمّه وجدّة له من جهة أبيه.

وهنا وقع الخلاف في كيفية توريثهما إلى قولين هما:

- القول الأول: أن الجدّة ذات القرابتين لها ثلثا السدس، وأمّا ذات القراية الواحدة فلها ثلث السدس، وبذلك قال الحنابلة، ومحمد بن الحسن الشيباني وزفر بن الهذيل والحسن بن زياد من الحنفية، وابن سريج من الشافعية.

- القول الثاني: أن الجدّتين تشتركان في السدس تقسّمانه بينهما بالسوية دون اعتبار لتعدّد جهة القراية، وعلة ذلك أن الوارث شخص واحد فلا يأخذ فريضتين وإن تعدّدت جهته، هذا فضلاً عن عدم وجود نظير في مسائل الميراث وقواعده بهذه الصورة، وبذلك قال المالكية، وجمهور الشافعية، وأبو يوسف القاضي من الحنفية.

الحالة السادسة:

عند اجتماع ثلاث جدّات وارثات، وكنّ جميعهنّ في درجة واحدة، كأمّ أمّ الأمّ، وأمّ أمّ الأب، وأمّ أب الأب، فهنا وقع الخلاف في توريثهنّ إلى قولين:

- القول الأول: الوارثات منهنّ اثنتان فقط، وهما أمّ أمّ الأمّ وأمّ أمّ الأب، تقسّمان بينهما السدس بالسوية، ولا شيء لأمّ أب الأب وذلك لأنّ بينها وبين الميت رجلان؛ إذ هذه الأخيرة تعتبر من ذوي الأرحام، وبذلك

قال الإمام مالك رحمه الله تعالى، محتجاً في ذلك باستقراء المسائل التي ورثت فيها الجدة في عهد رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم من بعده، فقال: «لم نعلم أحداً من الخلفاء الأربعة ورث أكثر من جدتين منذ كان الإسلام إلى اليوم».

- القول الثاني: الجدات الثلاث جميعهن وارثات، ويشاركن في السدس، يقتسمنه بينهما بالسوية، وبذلك قال جمهور الفقهاء من حنفية وشافعية وحنابلة، وهو مذهب علي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وبه قال مسروق بن الأجدع، وسفيان الثوري، وابن سيرين.

وحجتهم في ذلك:

عن عبدالرحمن بن يزيد، قال: «أعطى رسول الله ﷺ ثلاث جدات السدس، ثنتين من قبيل الأب، وواحدة من قبيل الأم»^(١).

الحالة السابعة:

عند وجود جدة يفصلها عن الميت ثلاثة رجال كأب أب الأب وأمهاتها، وفهنا وقع الاختلاف في توريتها بالفرض إلى قولين هما:

- القول الأول: أنها غير وارثة للسدس، بل هي من ذوي الأرحام، وبذلك قال الإمام مالك وأحمد رحمهما الله تعالى.

- القول الثاني: أنها وارثة بالفرض للسدس، وبذلك قال الحنفية والشافعية في أصح القولين عنهما، مطبقين في ذلك قاعدة «أن كل جدة ليس في سلسلة اتصالها بالميت رجل بين امرأتين تكون وارثة للسدس فرضاً».

الحالة الثامنة:

عند اجتماع جدة أو أكثر، من جهة الأب أو من جهة الأم أو من

(١) اندارقتني: السنن، كتاب وياض والسير وغير ذلك ٩٠/٤.

جهتين مختلفتين، مع الأمّ فإنَّهُنَّ يُحجَبنَ بها من غير خلاف بين الفقهاء؛ إذ الجدة لأُمّ مدلية للميت بواسطة، والقاعدة «أَنَّ كُلَّ من أدلى إلى الميت بواسطة حجبه تلك الوساطة إن وُجدت»، وأمّا حجبتها للجدة لأب فمرؤهُ إلى أَنَّ سبب إرث كلِّ من الأمّ والجدة هو الولادة، والأمّ أقرب من الجدة من حيث الولادة، فتحجب الأبعد منها ولو كانت أبويةً.

الحالة التاسعة:

عند اجتماع الجدة أو الجدات مع الأب فهنا وقع الخلاف في تحديد من ترث ومن لا ترث مع وجوده معهنَّ إلى قولين:

- القول الأول: أَنَّ الأب يحجب الجدة التي من جهته، وَأَنَّ كُلَّ جدِّ يحجب الجدة التي تدلي به، وبذلك قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، وفي قول للإمام أحمد، والمروزي عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وزيد بن ثابت، والزيبر بن العوام، رضي الله عنهم أجمعين، وذلك تطبيقاً لقاعدة «كُلُّ من أدلى إلى الميت بواسطة حجبه تلك الوساطة إن وُجدت».

- القول الثاني: أَنَّ الأب لا يحجب الجدة مطلقاً، ولو كانت من جهته، فالأب لا يحجب أمّه، والجدُّ لا يحجب أمّه، وهكذا، وهو المشهور في مذهب الحنابلة، والمروزي عن عمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص، وعبدالله بن مسعود، وأبي موسى الأشعري.

وحجتهم في ذلك أنه ﷺ «ورث الجدة وابنها حيٌّ»، وفي رواية: «ورث الجدة مع ابنها»^(١).

ولكن رُدَّ عليهم بما يأتي:

أ - بكون الحديث الذي احتجتم به ضعيفاً لا تقوم به حجة.

ب - أن الحديث المحتجَّ به على فرض صحَّته فإنَّه يحتمل بناءً على الرواية الأولى أن يكون ورث جدَّة هي أمُّ الأمّ وابنها حيٌّ وهو الخال؛ إذ

(١) سعيد بن منصور: السنن، باب: انجدات ٥٧/١.

هو لم يورثه هنا لأنه من ذوي الأرحام، وأمّا إذا بيننا على الرواية الثانية فإنه يكون قد ورث الجدّة أمّ الأب وورث ابنها معها بالتعصيب، وهو العمّ، وهو أمر منطقي في حالة عدم وجود من هو أقرب منه درجةً للميت.

ثالثاً: نماذج تطبيقية لتوريث الجدّات:

١ - مات وترك جدّة هي أمّ أمّ، وأخاً لأب:

للجدّة ١/٦ فرضاً وذلك لعدم وجود من يحجبها وهي الأمّ، وللأخ لأب الباقي تعصياً وهو ٥/٦.

٢ - مات وترك جدّة أمّ أمّ، وأباً، وجدّة أمّ أب:

للجدّة لأمّ ١/٦ فرضاً لعدم وجود الأمّ التي تحجبها، وللأب الباقي تعصياً لانعدام الفرع الوارث، ولا شيء للجدّة أمّ الأب وذلك لكونها محجوبة بالأب؛ إذ كلُّ من أدلى للميت بواسطة حجبه تلك الوسطة إن وجدت.

٣ - مات وترك أمّاً، وجدّة هي أمّ أمّ، وجدّة هي أمّ أب، وابناً:

للأمّ ١/٦ فرضاً لوجود الفرع الوارث، للابن الباقي تعصياً وهو ٥/٦، ولا شيء للجدتين لأنهما محجوبتان بالأمّ؛ إذ الجدّة لأمّ مدلية للميت بواسطة الأمّ فتحجبها، وتحجب كذلك الجدّة لأب لأنّ علّة الإرث الولادة والأمّ مقدّمة على الجدّة بسبب هذه العلّة.

٤ - ماتت عن جدّة هي أمّ أمّ، وجدّة هي أمّ أمّ أمّ، وعمّ شقيق:

للجدّة التي هي أمّ أمّ ١/٦ فرضاً، وللعمّ الشقيق الباقي تعصياً وهو ٥/٦، ولا شيء للجدّة الثانية وهي أمّ أمّ أمّ وذلك لأنها محجوبة بالجدّة الأقرب منها وهي أمّ أمّ.

٥ - مات عن جدّة هي أمّ أمّ، وجدّة هي أمّ أمّ أب، وابن أخ شقيق:

للجدّة التي هي أمّ أمّ ١/٦ فرضاً، ولابن الأخ الشقيق الباقي تعصياً،

ولا شيء للجدة الأخرى التي هي أمُّ أمِّ أبٍ وذلك لأنَّ الجدة الوارثة أقرب منها فتحجبها.

٦ - مات عن جدة هي أمُّ أبٍ، وجدة أخرى هي أمُّ أمِّ أمِّ، وأخ

لأب:

للجدتين $1/6$ فرضاً رغم كون الجدة لأمِّ أبعد درجة من الجدة لأب؛ إذا لا تحجب الجدة لأمِّ بالجدة لأب ولو كانت أبعد منها درجة، وذلك لأنَّ الجدة لأمِّ أصليةٌ والجدة لأبٍ ملحقةٌ ولا يحجب الملحقُ الأصليُّ ولو كان أقرب منه درجةً، وللأخ لأبٍ الباقي تعصياً وهو $5/6$.

وهنا نجد أن سهم الجدتين لا ينقسم على رأسيهما، ممَّا يضطرنا للتصحيح، وذلك بضرب عدد رأسيهما في أصل المسألة، أي: ضرب $2 \times 6 = 12$ ، فيكون الأصل الجديد للمسألة هو 12 ، ويكون بالتالي للجدتين $2/12$ لكل واحدة منهما $1/12$ ، وللأخ لأبٍ $10/12$ تعصياً.

٧ - مات عن جدة هي أمُّ أمِّ، وجدة ثانية هي أمِّ أبٍ، وابن:

للجدتين $1/6$ فرضاً تقسمانه بالسوية وذلك لاتحاد درجتهما، وللابن الباقي تعصياً وهو $5/6$.

وبالنظر لسهم الجدتين نجده لا ينقسم على رأسيهما، مما يجعلنا نصحح المسألة، وذلك بضرب عدد رأسيهما في أصل المسألة، أي: بضرب $2 \times 6 = 12$ ، فيكون الأصل الجديد للمسألة هو 12 ، ويكون بالتالي للجدتين $2/12$ ، ولكل واحدة منهما $1/12$ ، ويكون للابن $10/12$ تعصياً.

٨ - مات عن جدة هي أمُّ أبٍ أبٍ، وأخ شقيق:

فهنا عند الإمام مالك التركة كلها للأخ الشقيق تعصياً، ولا شيء لهذه الجدة أمِّ أبٍ أبٍ وذلك لأنَّ الجدات الوارثات عنده نوعان، وهما: أمُّ الأمِّ وأمُّ الأبٍ وأُمَّهاتهما.

أمَّا عند الحنفية والصحيح عند الشافعية والحنابلة أن هذه الجدة وارثة $1/6$ فرضاً، وأنَّ للأخ الشقيق الباقي تعصياً وهو $5/6$.

٩ - مات عن جدّة هي أمّ أبٍ أبٍ أبٍ، وابن:

عند مالك وأحمد كل التركة للابن تعصبياً وذلك لأنّهما اعتبرا هذه
الجدّة وأمهاها من ذوي الأرحام، هذا فضلاً عن كون الإمام مالك لا يورث
إلا نوعين من الجدّات وهما أمّ الأمّ وأمّ الأب وأمهاهما، وعليه فلا شيء
للجدّة هنا على هذا الرأي.

أمّا عند الحنفية والصحيح من مذهب الشافعية أنّها وارثة 1/6 فرضاً،
وأنّ الباقي يأخذه الابن تعصبياً وهو 5/6 اعتماداً على قاعدة عندهم مفادها
«أنّ كلّ جدّة ليس في سلسلة اتصالها بالميت رجل بين امرأتين تكون وارثة
للسدس فرضاً».



بما أنّ الجدّة وأمهاها من ذوي الأرحام، هذا فضلاً عن كون الإمام مالك لا يورث
إلا نوعين من الجدّات وهما أمّ الأمّ وأمّ الأب وأمهاهما، وعليه فلا شيء
للجدّة هنا على هذا الرأي.

أمّا عند الحنفية والصحيح من مذهب الشافعية أنّها وارثة 1/6 فرضاً،
وأنّ الباقي يأخذه الابن تعصبياً وهو 5/6 اعتماداً على قاعدة عندهم مفادها
«أنّ كلّ جدّة ليس في سلسلة اتصالها بالميت رجل بين امرأتين تكون وارثة
للسدس فرضاً».

المبحث الرابع المستحقون للإرث بالبنوة

المطلب الأول ميراث البنت الصليبية

أولاً: موقع البنت من الحجب والرد:

البنت الصليبية لا يحجبها أحد من الميراث، وذلك لانعدام الوسطة بينها وبين أبيها، بينما تحجب الإخوة والأخوات لأم حجب حرمان، وتحجب الأخت الشقيقة أو لأب عن فرضها المتمثل في النصف وتصيرها معها عاصبة مع الغير، كما يحجب عن تعددهن بأن كنّ بتين صليبتين فأكثر بنت الابن عن أن ترث بالفرض، وذلك لاستيفاء البنات نصيبهن المتمثل في الثلثين، كما أنّ البنت الصليبية يرث عليها ما بقي من التركة بعد أصحاب الفروض، وذلك بحسب نصيبها وهو النصف عند الانفراد أو الثلثان عند التعدد، وهذا كله عند انعدام العاصب لأنه في حالة وجوده لا يوجد الرد لأنّ العاصب يستحوذ على كل ما يبقيه أصحاب الفروض بعد أخذ فروضهم.

ثانياً: حالات ميراث البنت:

البنت ترث تارة بالفرض، وأخرى بالتعصيب، ولها في ذلك ثلاث حالات، وهي:

الحالة الأولى: النصف فرضاً:

وذلك عند انفرادها وعدم وجود المعصّب المساوي لها في الدرجة والمتمثل في أخيها.

الحالة الثانية: الثلثان فرضاً:

وذلك عند وجود بتين فصاعداً مع فقدان المعصّب المساوي لهنّ في الدرجة والمتمثل في أخيهنّ.

الحالة الثالثة: التعصيب:

وذلك عند وجود البنت الصليبة أو وجود البنات الصليبات مع الابن المساوي لهنّ في الدرجة والمتمثل في أخيهنّ.

ثالثاً: دليل ميراث البنت الصليبة:

١ - دليل ميراث البنت للنصف والثلثين قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾^(١).

إذ ميراث الواحدة للنصف ظاهر من خلال الآية، بينما ميراث البنتين للثلثين كان محل خلاف بين جماهير الفقهاء وحبر الأمة عبدالله بن عباس رضي الله عنهما؛ إذ كان يرى أن البنتين يكون فرضهما النصف بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾، ممّا يعني: أن الثلثين لا تستحقّهما البنات إلا إذا كنّ فوق اثنتين؛ أي: كنّ ثلاثاً فصاعداً، وعليه يكون نصيب الاثنتين كنصيب الواحدة وهو النصف.

ولكن ردّ عليه جماهير الفقهاء قديماً وحديثاً بأنّ نصيب البنتين هو الثلثان، وذلك للآتي:

أ - لو مات شخص وترك ابناً وبتناً لكان الميراث بالتعصيب، للابن

(١) النساء: ١١.

رسول الله ﷺ: «ادعوا لي المرأة وصاحبها»، فقال لعمها: «أعطيها الثلثين، وأعطى أمهما الثمن، وما بقي فلك»^(١).

من خلال هذا الحديث يتضح أن رسول الله ﷺ أعطى بنتي سعد الثلثين، فدل ذلك على أن صنيعه هذا شارح للآية، وأن المقصود بها الاثنان فصاعداً، أي: أن البنتين تستحقان الثلثين، وليس كما فهم ابن عباس رضي الله عنهما، لا سيما وأن رسول الله ﷺ لما جاءته امرأة سعد شاكية صنيع أخيه لم يقض فيها باجتهاده، وإنما أحال القضاء فيها لله تعالى فقال: «يقضي الله في ذلك»، ممّا يدلُّ على أن إعطائه الثلثين للبنتين كان للدلالة على مقصد الآية.

٢ - وأما دليل ميراث البنت الصلبية بالتعصيب ف قوله عز وجل: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾^(٢).

رابعاً: نماذج تطبيقية لميراث البنت:

١ - ماتت وتركت بنتاً وزوجاً وأخاً شقيقاً:

للبنات ١/٢ فرضاً لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة، وللزوج ١/٤ فرضاً، وذلك لوجود الفرع الوارث، وللأخ الشقيق الباقي تعصياً.

أصل المسألة هو ٤، فيكون للبنات ٢/٤، وللزوج ١/٤، والباقي تعصياً للأخ الشقيق وهو ١/٤.

٢ - مات عن بنت وأب:

للبنات ١/٢ فرضاً لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في

(١) الترمذي: السنن، كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث البنات ٤/٤١٤، الحاكم: المستدرک، كتاب: الفرائض، باب: الفرائض ٤/٣٧٠.

(٢) النساء: ١١.

الدرجة، وللأب $1/6$ فرضاً زائد الباقي تعصيباً وذلك لوجوده مع الفرع الوارث المؤنث.

أصل المسألة من ٦، فيكون للبنت $3/6$ ، وللأب $1/6$ زائد الباقي تعصيباً وهو $2/6$ ، وعليه تقسم التركة أنصافاً بين البنت والأب.

٣ - مات وترك بنتاً وزوجة:

للبنات $1/2$ فرضاً لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة، وللزوجة $1/8$ فرضاً لوجود الفرع الوارث.

أصل المسألة هو ٨، فيكون للبنت $4/8$ ، وللزوجة $1/8$ ، والباقي وهو $3/8$ تأخذه البنت رداً، وعليه يكون للزوجة $1/8$ ، وللبنات $7/8$.

٤ - مات وترك بنتين وعمّاً شقيقاً:

للبنتين $2/3$ فرضاً وذلك لتعددهن وعدم وجود المعصب المساوي لهن في الدرجة، وللعّم الشقيق الباقي تعصيباً والمتمثل في $1/3$.

وعليه يكون أصل المسألة من ٣، لكل بنت $1/3$ ، وللعّم الشقيق $1/3$.

٥ - مات وترك زوجاً وثلاث بنات:

للزوج $1/4$ فرضاً لوجود الفرع الوارث، وللثلاث بنات $2/3$ فرضاً لتعددهن وعدم وجود المعصب المساوي لهن في الدرجة.

أصل المسألة هو ١٢، فيكون للزوج $3/12$ ، وللثلاث بنات $8/12$ ، وبعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم بقي $1/12$ تأخذه البنات الثلاث رداً، فيكون نصيبهن $8/12 + 1/12 = 9/12$ ، وعليه يكون للزوج $3/12$ ، ولكل واحدة من البنات $3/12$.

٦ - مات وترك بنتاً وخمسة أبناء:

فهنا تقسم التركة كلها بين البنت والخمسة أبناء على قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين، لأنهما وارثان بالتعصيب، للبنات سهم واحد ولكل ابن سهمان، فيكون أصل المسألة:

١١ = ١٠ + ١، ويكون المجموع $(١ \times ١) + (٥ \times ٢)$ ،

أصل المسألة هو ١١، فيكون للبنت ١/١١، ولكل ابن ٢/١١.

٧ - ماتت وتركت بنتاً وابناً:

تقسّم التركة بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، لأنهما وارثان بالتعصيب، فيكون أصل المسألة هو عدد سهامهم، أي ٣، فتأخذ البنت ١/٣، ويأخذ الابن ٢/٣.

٨ - مات وترك بنتاً وابنين:

هنا يكون الميراث بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون أصل المسألة من ٥ للبنت ١/٥، وللأبنين ٤/٥، فيكون لكل واحد منهما ٢/٥.

المطلب الثاني ميراث بنت الابن

أولاً: من هي بنت الابن الوارثة؟

المقصود ببنت الابن الوارثة هنا هي كل امرأة من بنات أبناء الميت الذكور، فتشمل بنت الابن، وبنت ابن الابن، وبنت ابن ابن الابن وإن نزل أبوها، شريطة ألا يفصل بينها وبين الميت أنثى، وعليه فلا تكون مقصودة بالميراث بنت البنت، ولا بنت بنت البنت، ولا بنت بنت الابن لأنه فصل بينها وبين الميت أنثى فتكون من ذوي الأرحام.

ثانياً: موقع بنت الابن من الحجب والرد:

إن بنت الابن تكون حاجبة للإخوة والأخوات لأم حجب حرمان، وتكون هي الأخرى محجوبة حجب حرمان بابن الميت، وللتنبيه هنا فإن كل بنت ابن مهما نزلت درجتها يحجبها ابن الابن الأعلى منها درجة، كما ينقل

بنت الابن من الميراث بالفرض إلى السقوط العدد من البنات أو بنات الابن الأعلى منها درجة، وقد تُنقذ من السقوط إذا وُجد معها ابن ابن ولو أنزل منها درجة، وهو الذي يُعرف بالابن المبارك.

هذا وإن بنت الابن مهما نزلت فإنه يردُّ عليها بمقدار نصيبها شريطة ألا يكون في المسألة وارث بالتعصيب لأن الوارث بالتعصيب يستحوذ على الباقي من التركة بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم، وبالتالي لا يبقى شيء يردُّ على أصحاب الفروض من الورثة.

ثالثاً: حالات ميراث بنت الابن:

بنت الابن ترث تارة بالفرض، وتارة بالتعصيب، وقد يعترها الحجب أو السقوط، ولها في ذلك سبع حالات، وهي:

الحالة الأولى: النصف فرضاً:

ويكون ذلك عند:

أ - انفرادها وعدم وجود المعصّب المساوي لها في الدرجة والمتمثل في أخيها أو ابن عمّها.

ب - انعدام الحاجب لها حجب حرمان كالابن أو ابن الابن الأقرب منها درجة.

ج - انعدام الحاجب لها حجب نقصان؛ إذ ينقلها من النصف إلى السدس كالبنت وبنت الابن الأقرب منها درجة.

الحالة الثانية: الثلثان فرضاً:

ويكون ذلك عند:

أ - وجود بنتي ابن فأكثر وعدم وجود العاصب المساوي لهنّ في الدرجة.

ب - عدم وجود الحاجب لهنَّ كالابن أو ابن الابن الأقرب منهنَّ درجةً.

ج - عدم وجود البنت أو البنات أو بنت الابن أو بنات الابن الأقرب منهنَّ درجةً.

الحالة الثالثة: التعصيب:

ويكون ذلك عند وجودها مع ابن الابن المساوي لها في الدرجة، كأخيها أو ابن عمها؛ إذ متى وُجد ورثت معه تعصياً بالغير، ولا ترث بالفرض ولو كانت مع بنت صلبية واحدة، وترث معه بالتعصيب ولو استوفت البنات نصيبهنَّ المتمثّل في الثلثين.

أمّا في حالة وجودها مع ابن ابن أنزل منها درجة فهذا لا يعصباها إلا في حالة واحدة وهي استيفاء بنات الصلب للثلثين، وذلك عند تعدُّهنَّ؛ إذ لا يزيد نصيب البنات على الثلثين، ولا تجد معصباً من أبناء الابن مساوياً لها في الدرجة، فهنا تحتاج إلى ابن الابن الأنزل منها درجة فيعصباها ويسمى هذا المعصّب بالابن المبارك، وهذا هو رأي جمهور الفقهاء.

بينما ذهب ابن مسعود رضي الله عنه إلى أنّه حالة وجود بنت الابن أو بنات الابن مع البنتين الصليبتين فصاعداً الحائزتين للثلثين فإنَّ بنت أو بنات الابن يكرنَّ محجوبات حجب حرمان، وأنَّ ما يبقى من التركة بعد أخذ أصحاب الفروض لحصصهم يكون لابن الابن الذكر وإن كان أنزل درجة من بنت الابن، وذلك لاستيفاء نصيب البنات وهو الثلثان من جهة، ولما علّم من قواعد الإرث من أنّ ما تُبقية الفرائض يكون لأولى رجل ذكر.

الحالة الرابعة: السدس تكملة للثلثين:

ويكون ذلك عند وجودها مع بنت صلبية مفردة.

الحالة الخامسة: الحجب:

ويكون ذلك عند وجود الابن أو ابن الابن الأقرب منها درجة.

الحالة السادسة: السقوط:

ويكون ذلك عند وجودها مع البنتين أو بتي الابن الأقرب منها درجة المستوفيتين للثلثين، وهو نصيب البنات؛ إذ لم يبق لها من نصيب البنات شيء ترثه، فتسقط.

الحالة السابعة: التنزيل:

إذ ينزلن في منزلة أصلهنّ الذي يموت في حياة الجدة أو الجدة. (وسوف نيسط القول في التنزيل ومسائله عند كلامنا عن الوصية الواجبة).

رابعاً: دليل ميراث بنت الابن:

١ - إن بنت الابن تنزل منزلة البنت في حالة عدم وجودها، وعليه فإنّ دليل ميراثها في الحالات الثلاث الأولى المتمثلة في النصف والثلثين والتعصيب هو قوله تعالى: ﴿يُورِثُكُمُ اللَّهُ فِي ذُلِّكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ فَإِنَّ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ آقْتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَتُ وَإِنْ كَانَتْ وَجِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾^(١)، إذ بنات الميت يشمل البنات الصليّيات وبنات الأبناء، وذلك بأصل وضع اللغة العربية، وبإجماع علماء الشريعة على ذلك.

٢ - وأما دليل الحالة الرابعة المتمثلة في حيازتها للسدس تكملة للثلثين فيما رواه الإمام البخاري من طريق الهزيل بن شرحبيل قال: «جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري فسأله عن ابنة وابنة ابن وأخت، فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف، وأت ابن مسعود فسيتابُعني، فسُئِل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللتُ إذأ وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى رسول الله ﷺ، للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة للثلثين، وما بقي فلأخت، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم»^(٢).

(١) النساء: ١١.

(٢) البيهقي: السنن: كتاب: الفرائض. باب: فرض الابنة ٢٨١/٩.

هذا إلى كون بنات الابن يأخذن نصيب البنات عند فقدانهنَّ، وهنا لم يبق من نصيب البنات سوى السدس فتأخذه بنت الابن.

وهذا وقد خالف الشيعة جماهير الفقهاء؛ إذ رأوا عدم توريث بنت الابن مع البنت شيئاً، شأنها في ذلك شأن ابن الابن الذي لا يرث مع الابن شيئاً، فيكون حالها كحالها في عدم الميراث، ولكن ردَّ عليهم بحديث ابن مسعود سالف الذكر.

٣ - وأما دليل حججها أو سقوطها فمردهُ إلى أن بنت الابن لم يبق لها شيء ترثه، إمَّا لاستحواذ البنات على الثلثين، وقد قال عبدالله بن مسعود: «للابنتين الثلثان وما بقي الذكر دون الأنثى لأنه لم يكن يزيد البنات على الثلثين»^(١)، وإمَّا لوجود من هو أقرب منها درجةً؛ إذ المنطق يقتضي تقديمه عليها، خاصةً إن كانت مدلية به؛ إذ من قواعد الحجب أن «كلَّ من أدلى إلى الميت بواسطة حجبه تلك الوساطة إن وُجدت»، وإن لم تكن مدلية به حُجبت بقاعدة «الأقرب يحجب الأبعد».

خامساً: نماذج تطبيقية لميراث بنت الابن:

١ - ماتت وتركت زوجاً، وبنتَ ابن:

للزوج $\frac{1}{4}$ فرضاً لوجود الفرع الوارث، ولبنت الابن $\frac{1}{2}$ فرضاً لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة، والباقي وهو $\frac{1}{4}$ تأخذه بنت الابن ردّاً وذلك لعدم انتظام بيت مال المسلمين.

٢ - مات وترك زوجةً، وبنتَ ابن، وأخاً شقيقاً:

للزوجة $\frac{1}{8}$ فرضاً لوجود الفرع الوارث، ولبنت الابن $\frac{1}{2}$ فرضاً لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة، وللأخ الشقيق الباقي تعصيباً.

(١) المصدر السابق. كتاب: الفرائض، باب: ميراث أولاد الابن ٢٨٤/٩.

أصل المسألة من ٨، فيكون للزوجة $1/8$ ، ولبنات الابن $4/8$ ، والباقي وهو $3/8$ يأخذه الأخ الشقيق تعصيباً.

٣ - مات وترك خمسَ بناتِ ابن، وأباً:

لبنات الابن الخمس $2/3$ فرضاً وذلك لتعددهنَّ وانعدام المعصب المساوي لهنَّ في الدرجة، وللأب السدس زائداً الباقي تعصيباً، وعند احتساب فرض السدس يكون الأصل الأول من ٦ فيكون مجموع نصيب الأب $1/3$ التركة - لكننا عند إرادة تقسيم الثلثين - أي: السهمين - على بنات الابن الخمس لا ينقسمان على رؤوسهنَّ، ممَّا يضطرُّنا للتصحيح وذلك بضرب عدد رؤوسهنَّ في أصل المسألة، فيكون أصل المسألة الجديد هو: $5 \times 3 = 15$ ، وبالتالي يكون لبنات الابن $10/15$ ، وللأب $5/15$ ، ويكون لكل بنت ابن $2/15$.

٤ - إذا مات وترك بنتي ابن:

كان لهما $2/3$ فرضاً لتعددتهما وانعدام المعصب المساوي لهما في الدرجة، كما تأخذان الثلث الباقي ردًّا، وبالتالي يكون نصيب كلِّ منهما النصف فرضاً وردًّا.

٥ - مات وترك بنتاً، وبنْت ابن، وأباً:

للبنْت $1/2$ فرضاً لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة، ولبنْت الابن $1/6$ فرضاً تكملةً للثلثين، وللأب $1/6$ زائداً الباقي تعصيباً لوجوده مع الفرع الوارث المؤنث.

أصل المسألة هو ٦، فيكون للبنْت $3/6$ ، ولبنْت الابن $1/6$ ، وللأب $1/6$ زائد الباقي تعصيباً وهو $1/6$ ، فيكون نصيبه الإجمالي هو $2/6$.

٦ - مات وترك بنتاً، وبنْت ابن، وأمًّا وعمًّا شقيقاً:

للبنْت $1/2$ فرضاً لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة، ولبنْت الابن $1/6$ فرضاً تكملةً للثلثين نصيب البنات، وللأم $1/6$ فرضاً لوجود الفرع الوارث، والباقي للعمِّ الشقيق تعصيباً.

أصل المسألة من ٦، فيكون للبنت ٣/٦، ولبنت الابن ١/٦، وللأم ١/٦، والباقي وهو ١/٦ يأخذه العم الشقيق تعصيباً.

٧ - مات وترك بنتاً، وابنَ ابنٍ، وبنتَ ابنٍ:

لبنت النصف فرضاً لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة، ولا ابن الابن وبنت الابن الباقي تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين.

أصل المسألة من ٢، فيكون للبنت ١/٢، ولا ابن الابن وبنت الابن ١/٢ تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين، ولكن ١ لا ينقسم قسمة صحيحة على رؤوسهم، ممّا يضطرنا لتصحيح المسألة، وذلك بضرب عدد رؤوسهم وهو ٣ (٢ لابن الابن و١ لبنت الابن) في أصل المسألة وهو ٢، فينتج ٦، ويكون أصلاً جديداً للمسألة، وبالتالي يكون للبنت ٣/٦ ولا ابن الابن ٢/٦، ولبنت الابن ١/٦.

٨ - مات وترك بنتين، وبنتَ ابنٍ، وابنَ ابنٍ ابنٍ:

للبنيتين ٢/٣ فرضاً لتعدهنّ وانعدام المعصب المساوي لهنّ في الدرجة، ولبنت الابن مع ابنِ ابنِ الابن الباقي تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين، وهنا ورثت بنت الابن مع ابن الابن الأنزل منها درجة، وهو ما سُمّي بالابن المبارك، ولولا وجوده لما ورثت شيئاً، وذلك لاستيفاء البنات نصيبهنّ وهو الثلثان؛ إذ لا يزيد نصيبهنّ عليه.

٩ - مات وترك ابناً، وثلاثَ بناتٍ ابنٍ:

للابن التركة كلها بالتعصيب، ولا شيء لبنات الابن وذلك لحجبهنّ بالابن الصليبي، وكلّ ابنِ ابنٍ قريبٍ يحجبُ بناتِ الابنِ الأنزل منه درجةً.

١٠ - مات وترك زوجةً، وابنَ ابنٍ، وبنتَ ابنٍ ابنٍ:

للزوجة ١/٨ فرضاً لوجود الفرع الوارث، ولا ابن الابن الباقي تعصيباً وهو ٧/٨، ولا شيء لبنت ابنِ الابن لأنها محجوبة بابن الابن الأقرب منها درجةً.

١١ - مات وترك بنتين، وبنت ابن، وابن أخ شقيق:

للبنيتين ٢/٣ فرضاً لتعددهن وانعدام المعصب المساوي لهن في الدرجة، ولابن الأخ الشقيق الباقي تعصباً، ولا شيء لبنت الابن وذلك لسقوطها؛ إذ استوفت البنات نصيهنَّ المقدرَ بالثنتين ولم يبق لها شيء.



بنت الابن لا يرثها الأب ولا الأم ولا الأخ ولا الأخت ولا الزوج ولا الزوجة ولا

الأولاد ولا البنات ولا الأعمام ولا الأخوات ولا الأعمام ولا الأخوات ولا

الأولاد ولا البنات ولا الأعمام ولا الأخوات ولا الأعمام ولا الأخوات ولا

الأولاد ولا البنات ولا الأعمام ولا الأخوات ولا الأعمام ولا الأخوات ولا

الأولاد

بنت الابن يرثها الأب والأم والأخ والأخت والزوج والزوجة والأولاد

والبنات والأعمام والأخوات والأعمام والأخوات والأولاد والبنات

والأعمام والأخوات والأعمام والأخوات والأولاد والبنات والأعمام

والأخوات والأعمام والأخوات والأولاد والبنات والأعمام والأخوات

والأعمام والأخوات والأعمام والأخوات والأولاد والبنات والأعمام

والأخوات والأعمام والأخوات والأولاد والبنات والأعمام والأخوات

والأعمام والأخوات والأعمام والأخوات والأولاد والبنات والأعمام

والأخوات والأعمام والأخوات والأولاد والبنات والأعمام والأخوات

والأعمام والأخوات والأعمام والأخوات والأولاد والبنات والأعمام

والأخوات والأعمام والأخوات والأولاد والبنات والأعمام والأخوات

والأعمام والأخوات والأعمام والأخوات والأولاد والبنات والأعمام

والأخوات والأعمام والأخوات والأولاد والبنات والأعمام والأخوات

والأعمام والأخوات والأعمام والأخوات والأولاد والبنات والأعمام

المبحث الخامس المستحقون للإرث بالأخوة

المطلب الأول ميراث الأخت الشقيقة

أولاً: من هي الأخت الشقيقة؟:

الأخت الشقيقة هي التي لأبوي الميت عليها ولادة.

ثانياً: موقع الأخت الشقيقة من الحجب والرد:

الأخت الشقيقة تكون محجوبة حجب حرمان بالفرع الوارث المذكور وإن نزل أبوه، وبالأصل الوارث المباشر المتمثل في الأب، مع وقوع الخلاف في الجد؛ إذ نزل أبو حنيفة منزلة الأب، ولذا قال بحجبه للأخت الشقيقة وإن علا، خلافاً للأئمة مالك والشافعي وأحمد الذين قالوا بتعصبيه إياها وترث معه.

كما ينقلها من الميراث بالفرض إلى الميراث بالتعصيب مع الغير الفرع الوارث المؤنث، كال بنت، و بنت الابن، وإن نزل أبوها.

هذا وإن الأخت الشقيقة تحجب الأخت لأب حجب حرمان في حالة وجود أختين شقيقتين فصاعداً، ولم يكن مع الأخت لأب المعصّب

المساوي لها في الدرجة والمتمثل في أخيها لأب، وكذا في حالة ميراث الأخت الشقيقة بالتعصيب مع الغير، أي: في حالة وجودها مع الفرع الوارث المؤنث كالبنات وبنات الابن، سواء وجدت معهن منفردات أو متعدّدات، كما تحجب في حالة ميراثها بالتعصيب مع الغير الأخ لأب.

كما تحجب الأخت الشقيقة الأخت لأب حجب نقصان من النصف إلى السدس في حالة وجودها مع أخت شقيقة واحدة، وتحجب الأم أيضاً من الثلث إلى السدس في حالة تعددها، أي: في حالة وجود أختين شقيقتين فصاعداً.

كما يرّد على الأخت الشقيقة بمقدار نصيبها، كمن مات وترك أختاً شقيقةً، فإنها ترث نصف التركة فرضاً لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة، وتأخذ النصف الباقي ردّاً، فتحوز بذلك جميع التركة، وكمن مات وترك أختين شقيقتين فقط، فإنهما ترثان الثلثين فرضاً لتعددهما وانعدام المعصب المساوي لهما في الدرجة، وتأخذان الثلث الباقي ردّاً، فتحوزان التركة كلّها لكلّ واحدة منهما النصف فرضاً وردّاً.

ثالثاً: حالات ميراث الأخت الشقيقة:

للأخت الشقيقة في الميراث حالات سبع، وهي:

الحالة الأولى: النصف فرضاً:

وذلك عند:

أ - انفرادها.

ب - انعدام المعصب المساوي لها في الدرجة والمتمثل في أخيها الشقيق.

ج - انعدام الفرع الوارث مطلقاً.

د - انعدام الأب.

هـ - انعدام الجد عند أبي حنيفة إذ يُنزله منزلة الأب خلافاً للأئمة الثلاثة الذين يورثونها مع وجوده.

الحالة الثانية: الثلثان فرضاً:

وذلك عند:

أ - تعدد الأخوات الشقيقات بأن كنَّ اثنتين فصاعداً.

ب - انعدام المعصب المساوي لهنَّ في الدرجة والمتمثل في الأخ الشقيق المنفرد أو الإخوة الأشقاء المتعددين.

ج - انعدام الفرع الوارث مطلقاً.

د - انعدام الأب.

هـ - انعدام الجدِّ عند أبي حنيفة إذ ينزله منزلة الأب خلافاً للأئمة الثلاثة الذين يورثونهنَّ معه.

الحالة الثالثة: التعصيب بالغير:

وذلك عند:

أ - وجودها أو وجودهنَّ مع الأخ الشقيق أو الإخوة الأشقاء.

ب - انعدام من يحجبها كالفرع الوارث المذكور مطلقاً، والأصل الوارث المباشر المتمثل في الأب، مع الاختلاف السابق في الجد إذ ينزل منزلة الأب عند أبي حنيفة فيكون حاجباً لها، خلافاً للأئمة الثلاثة الذي يورثونها معه.

الحالة الرابعة: التعصيب مع الغير:

وذلك عند:

أ - وجودها مع الفرع الوارث المؤنث مطلقاً، سواء كان بنتاً أو بنت ابن، وسواء انفردن أو تعددن، كأن تكون مع بنت أو بنتين وهكذا، فيأخذان نصيبهما فرضاً وما بقي تأخذه الأخت الشقيقة تعصيباً إن لم يكون هناك أصحاب فروض آخرين، وإلا أخذت بالتعصيب بعد استيفاء أصحاب الفروض لخصصهم.

وخالف ابن عباس في مسألة توريث الأخت بالتعصيب مع الغير في حالة وجودها مع البنت أو بنت الابن؛ إذ يرى أنها لا تكون الأخت عاصبة مع البنت أو بنت الابن، بل إنها لا تأخذ الشقيقة أو لأب شيئاً في حالة وجود أي منهما مع الفرع الوارث المؤنث، وذلك لقوله تعالى: ﴿إِنِّي أَمْرٌأُ هَلْكَ لَيْسَ لَكَ وَكَدُّ وَكَدُّ وَلَكِهِ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ﴾^(١) إذ كان يرى أن توريث الأخت من خلال هذه الآية مشروط بانعدام ولد الميت، ولا شك أن الولد يشمل الذكر والأنثى، وممن قال بقول ابن عباس رضي الله عنهما داود الظاهري.

ولكن ردّ عليه بأن اشتراط عدم وجود الولد لتوريثها مع البنت ليس المقصود منه هو مطلق الإرث، وإنما المقصود منه أن إرثها للنصف بالفرض مشروط بعدم وجود الولد، وهذا دون شك لا ينافي توريثها مع وجود البنت غير النصف أو توريثها مع وجودها بغير الفرض.

هذا مع ثبوت النص النبوي لتوريثها مع الفرع الوارث المؤنث، كما هو في كتب السنة أن رجلاً جاء إلى أبي موسى الأشعري وسلمان بن ربيعة فسألتهما عن ابنة، وابنة ابن، وأخت لأب وأم، فقالا: لابنته النصف، وللأخت من الأب والأم النصف، ولم يورثا بنت الابن شيئاً، وأت ابن مسعود فإنه سيتابعنا، فاتاه الرجل فسأله وأخبره بقولهما، فقال ابن مسعود: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، ولكني سأقضي فيها بقضاء رسول الله ﷺ لابنته النصف، ولابنة الابن سهم تكملة للثلثين، وما بقي فلأخت من الأب والأم^(٢)، ولقوله ﷺ: «اجعلوا الأخوات مع البنات عصبه»^(٣).

(١) النساء: ١٧٦.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

الحالة الخامسة: الحجب:

وذلك عند:

أ - وجود الفرع الوارث المذكر مطلقاً.

ب - وجود الأصل الوارث المباشر والمتمثل في الأب.

ج - وجود الجد عند أبي حنيفة خلافاً للمذاهب الثلاثة إذ تورثها مع وجوده.

الحالة السادسة: السقوط:

وذلك عند ميراثها بالتعصيب بالغير أو التعصيب مع الغير، وتكون التركة قد استغرقت من قبل أصحاب الفروض، فتسقط من الميراث، وذلك لعدم بقاء أي شيء لها.

الحالة السابعة: مشاركتها للإخوة لأمّ الثلث للذكر مثل حظ الأنثى:

وذلك في حالة انحصار المسألة في زوج، وأمّ أو جدّة، وإخوة لأمّ، وإخوة أشقاء، وهي ما تعرف بالميّة أو الحمارية أو العمرية أو المشتركة، وقد بسطنا القول فيها عند تناولنا لميراث الإخوة لأمّ، فليُنظر هناك.

رابعاً: دليل ميراث الأخت الشقيقة:

١ - دليل ميراث الحالة الأولى المتمثلة في كون نصيبها النصف فرضاً هو قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُهُمْ هَلْكَ لَيْسَ لَهُمْ وُلْدٌ وَلَا أُولَادٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وُلْدٌ﴾^(١)، ووجه الدلالة منه أنّ الله تعالى اشترط لميراث الأخت الشقيقة للنصف انعدام وجود الولد.

والولد في لغة العرب يشمل الذكر والأنثى، فإن وُجدت مع ولد ذكرٍ حُجبت حجب حرمانٍ، وإن وُجدت مع أنثى كُنتِ أو بنت ابنٍ نقلتها من

(١) النساء: ١٧٦.

الميراث بالفرض إلى الإرث بالعصوبة مع الغير.

٢ - وأمّا دليل ميراثها في الحالة الثانية المتمثلة في كون نصيبها الثلثين فرضاً فهو قوله تعالى: ﴿إِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾^(١).

بينت الآية أنّهما ترثان الثلثين إن كانتا اثنتين، ممّا يدلّ على أنّهما وارثتان للثلثين من باب أولى إن كانتا أكثر من اثنتين.

٣ - وأمّا دليل ميراثها في الحالة الثالثة المتمثلة في كونها وارثة بالتعصيب بالغير هو قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾^(٢).

٤ - وأمّا دليل ميراثها في الحالة الرابعة المتمثلة في ميراثها بالتعصيب مع الغير فلحديث عبدالله بن مسعود أنّف الذّكر، والذي قضى فيه رسول الله ﷺ بالباقي للأخت بعد نصيب البنت وبنت الابن.

٥ - وأمّا دليل حجبتها من الميراث في الحالة الخامسة فقوله تعالى: ﴿يَسْقُوتُوكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤًا هَلَكَ لَيْسَ لَكُمْ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾^(٣)، ووجه الدلالة منه أنّ لفظ الكلاله الوارد في الآية المقصود به انعدام الولد والوالد، فإذا وُجد أو وُجد أحدهما حُجبت به، مع التشبيه إلى أنّ المقصود بالولد هنا الفرع الوارث المذكور.

وممّا يؤكّد حجبتها أيضاً بالأب ما هو متعارف عليه من القواعد العامة للميراث المتمثلة في أنّ «كل من أدلى إلى الميّت بواسطة حجبتة تلك الوسطة إن وُجدت».

٦ - وأمّا دليل سقوطها من الميراث فهو أمر منطقيّ، وذلك لقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها»^(٤). ولا شك أنّ أصحاب الفروض

(١) النساء: ١٧٦.

(٢) النساء: ١٧٦.

(٣) النساء: ١٧٦.

(٤) سبق تخريجه.

مقدّمون على الوارثين بالتعصيب بالغير أو مع الغير، فإذا لم يبق للوارث بالتعصيب بنوعه شيء سقط من الميراث.

خامساً: نماذج تطبيقية لميراث الأخت الشقيقة:

١ - ماتت وتركت زوجاً، وأختاً شقيقةً:

للزوج $1/2$ فرضاً لانعدام الفرع الوارث، وللأخت الشقيقة $1/2$ فرضاً وذلك لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة.

٢ - مات وترك أختاً شقيقةً:

كان لها $1/2$ فرضاً لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة، ثم تأخذ $1/2$ الباقي ردّاً، فتحوز بذلك جميع التركة.

٣ - ماتت عن زوج، وأختين شقيقتين:

للزوج $1/2$ فرضاً لانعدام الفرع الوارث، وللأختين الشقيقتين $2/3$ فرضاً لتعددهما وانعدام المعصب المساوي لهما في الدرجة.

أصل المسألة من ٦، للزوج $3/6$ ، وللأختين الشقيقتين $4/6$ ، وبجمع سهام الزوج والأختين الشقيقتين يتضح أن المسألة عالت من ٦ إلى ٧، فيصبح عول المسألة أصلاً جديداً لها، وعليه يكون للزوج $3/7$ ، وللأختين الشقيقتين $4/7$ أي: لكل واحدةٍ منهما $2/7$.

٤ - مات وترك أختاً شقيقةً، وسبعة إخوة أشقاء:

هنا تقسم التركة بينهم بالتعصيب «للمذكر مثل حظ الأنثيين»، فيكون أصل المسألة ١٥، للأخت الشقيقة $1/15$ ، وللإخوة الأشقاء السبعة $14/15$ أي: لكل واحد منهم $2/15$.

٥ - مات عن زوجة، وأم، وأختين شقيقتين، وأخ شقيق:

للزوجة $1/4$ فرضاً لانعدام الفرع الوارث، وللأم $1/6$ فرضاً لوجود العدد من الإخوة، وللأختين الشقيقتين والأخ الشقيق الباقي تعصياً «للمذكر مثل حظ الأنثيين».

أصل المسألة هو ١٢، فيكون للزوجة ٣/١٢، وللأم ٢/١٢، وللأختين الشقيقتين والأخ الشقيق الباقي تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين، والباقي هنا هو ٧/١٢.

والملاحظ أن سهام الأختين الشقيقتين والأخ الشقيق لا تنقسم على رؤوسهم وهي ٤، وبين سهامهم وهي ٧ وعدد رؤوسهم وهو ٤ تبايناً وتنافراً، فتصحح المسألة وذلك بضرب عدد رؤوسهم في أصل المسألة، أي: $١٢ \times ٤ = ٤٨$ ، فيكون للزوجة ١٢/٤٨، وللأم ٨/٤٨، والباقي وهو ٢٨/٤٨ يكون للأختين الشقيقتين والأخ الشقيق للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون لكل أخت شقيقة ٧/٤٨ وللأخ الشقيق ١٤/٤٨.

٦ - مات وترك بنتاً، وأختاً شقيقة:

للبنات ١/٢ فرضاً لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة، وللأخت الشقيقة الباقي تعصياً مع الغير وهو ١/٢.

٧ - مات وترك بنتي ابن، وأختاً شقيقة:

لبنتي الابن ٢/٣ فرضاً وذلك لتعددهما وانعدام المعصب المساوي لهما في الدرجة، وللأخت الشقيقة الباقي تعصياً مع الغير وهو ١/٣.

٨ - مات وترك بنتين وبنات ابن، وأختاً شقيقة:

للبنات ١/٢ فرضاً لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة، ولبنت الابن ١/٦ فرضاً تكملةً للثلاثين نصيب البنات، وللأخت الشقيقة الباقي تعصياً مع الغير.

أصل المسألة هو ٦، للبنات ٣/٦، ولبنت الابن ١/٦، والباقي للأخت الشقيقة تعصياً وهو ٢/٦.

٩ - مات وترك ابناً، وأختاً شقيقة:

للابن كل التركة بالتعصيب، والأخت الشقيقة لا شيء لها وذلك لأنها محجوبة بالفرع الوارث المذكور.

١٠ - مات وترك أباً، وتسع أخوات شقيقات:

للأب جميع التركة بالتعصيب، ولا شيء للأخوات التسع الشقيقات وذلك لأنهنَّ محجوبات بالأصل الوارث المذكر المباشر وهو الأب.

١١ - ماتت وتركت زوجاً، وبتاً، وبنات ابين، وأمّاً، وأختاً شقيقة:

للزوج $\frac{1}{4}$ فرضاً لوجود الفرع الوارث، وللبنات $\frac{1}{2}$ فرضاً لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة، ولبنت الابن $\frac{1}{6}$ فرضاً تكملةً للثلاثين، وللأم $\frac{1}{6}$ فرضاً لوجود الفرع الوارث، وللأخت الشقيقة الباقي تعصياً مع الغير وذلك لوجودها مع الفرع الوارث المؤنث.

أصل المسألة من ١٢، للزوج $\frac{3}{12}$ ، وللبنات $\frac{6}{12}$ ، ولبنت الابن $\frac{2}{12}$ ، وللأم $\frac{2}{12}$ ، أي: بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم لاحظنا أن المسألة قد عالت من ١٢ إلى ١٣، وعليه نقول بأنَّ الأخت الشقيقة قد سقطت من الميراث، وذلك لأنها وارثة بالتعصيب مع الغير وقد استغرقت الفروض جميع التركة فلم يبق لها شيء.

أمّا أصحاب الفروض فكل من كان يأخذ سهماً من ١٢ يأخذه من ١٣، فيكون للزوج $\frac{3}{13}$ ، وللبنات $\frac{6}{13}$ ، ولبنت الابن $\frac{2}{13}$ ، وللأم $\frac{2}{13}$.

هذا مع التنبيه إلى مراجعة الأمثلة التطبيقية الخاصة بميراثها بالتشريك مع الإخوة لأُمّ للثالث في ميراث الإخوة لأُمّ، فليُنابَّأَل في موضعه هناك.

المطلب الثاني ميراث الأخت لأب

أولاً: موقع الأخت لأب من حيث الحجب والردُّ:

إن الأخت لأب تكون محجوبة حجب حرمان من الميراث عند

وجودها مع الأب اتفاقاً، والجدُّ وإن علا عند أبي حنيفة، خلافاً لمذهب المالكية والشافعية والحنابلة؛ إذ لا يحجبونها به بل يورثونها معه، والفرع الوارث المذكر المباشر وغير المباشر وإن نزل أبوه، والأخ الشقيق، والأخت الشقيقة في حالة ميراثها بالتعصيب مع الغير؛ أي: في حالة وجودها مع البنت أو بنت الابن، وذلك لأنَّ الأخت الشقيقة في هذه الحالة تكون قد حازت الباقي بعد أخذ البنات فرضهنَّ، فلا يبقى للأخت لأب شيء. كما أنَّها تُحجب حجب نقصانٍ بالأخت الشقيقة الواحدة؛ إذ تنقلها من النصف إلى السدس تكملةً للثلثين نصيب الأخوات. كما تحجبها عن الإرث بالفرض الأختان الشقيقتان فصاعداً.

هذا وإنَّ الأخت لأبٍ تحجب كلَّ من يحجبُه الأخ لأبٍ، وهذا في حالة ميراثها بالتعصيب مع الغير؛ أي: في حالة وجودها مع البنت أو بنت الابن، فتحجبُ ابن الأخ الشقيق ومَن دونه من العصبات، كما أنَّها تحجب الأمَّ حجب نقصان في حالة تعدُّدها، أي: في حالة وجود أختين لأبٍ فصاعداً؛ إذ تنقلانها من الثلث إلى السدس.

كما وأنَّ الأخت لأبٍ يرثُ عليها من الفرائض بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم، وذلك بحسب سهامها من التركة.

ثانياً: حالات ميراث الأخت لأبٍ:

ولها في ذلك ثمانُ حالات، وهي:

الحالة الأولى: النصف فرضاً:

وذلك عند:

أ - أفرادها.

ب - انعدام المعصب المساوي لها في الدرجة والمتمثل في الأخ

لأبٍ.

ج - انعدام الأب.

د - انعدام الجد عند أبي حنيفة، خلافاً للأئمة مالك والشافعي وأحمد الذين يورثونها معه.

هـ - انعدام الفرع الوارث المذكور.

و - انعدام البنت.

ز - انعدام بنت الابن.

ح - انعدام الأخت الشقيقة.

الحالة الثانية: الثلثان فرضاً:

وذلك عند:

أ - التعدد بأن يَكُنَّ اثنتين فصاعداً.

ب - انعدام المعصب المساوي لهنَّ في الدرجة.

ج - انعدام الأب.

د - انعدام الجد عند أبي حنيفة، خلافاً للأئمة مالك والشافعي وأحمد.

هـ - انعدام الفرع الوارث المذكور.

و - انعدام الفرع الوارث المؤنث.

ز - انعدام الإخوة الأشقاء.

ح - انعدام الأخوات الشقيقات.

الحالة الثالثة: التعصيب بالغير:

وهذا إذا وُجدت مع الأخ لأبٍ وانعدم الحاجب.

الحالة الرابعة: التعصيب مع الغير:

وذلك عند:

أ - وجودها أو وجودهنَّ مع البنت أو بنت الابن.

ب - انعدام الفرع الوارث المذكور.

ج - انعدام الأب.

د - انعدام الجد عند أبي حنيفة.

هـ - انعدام الأخ الشقيق.

و - انعدام الأخت الشقيقة.

الحالة الخامسة: السدس فرضاً:

وذلك عند:

أ - وجودها مع الأخت الشقيقة الواحدة.

ب - انعدام البنت.

ج - انعدام بنت الابن.

د - انعدام الفرع الوارث المذكر.

هـ - انعدام الأب.

و - انعدام الجد عند أبي حنيفة.

ز - انعدام الأخ الشقيق.

ح - انعدام الأخ لأب.

الحالة السادسة: الحجب:

وذلك عند:

أ - وجود الفرع الوارث المذكر مطلقاً.

ب - وجود الأب.

ج - وجود الجد عند أبي حنيفة، خلافاً للأئمة مالك والشافعي

وأحمد؛ إذ لا يحجبونها به بل يورثونها معه.

د - وجود الأخ الشقيق.

هـ - وجود الأخت الشقيقة في حالة ميراثها بالتعصيب مع الغير.

الحالة السابعة: السقوط:

وذلك عند وجودها مع الأختين الشقيقتين فصاعداً، وهذا لاستيفائهنَّ الثلثين المتمثلين في نصيب الأخوات وانعدام الأخ لأب المعصب لها.

ثالثاً: دليل ميراث الأخت لأب:

هو ذاته دليل ميراث الأخت الشقيقة؛ إذ تحلُّ محلَّها في حالة عدم وجودها فتأخذ حكمها، فتكون الأدلة المعروضة في حالات ميراث الأخت الشقيقة هي نفسها أدلة ميراث الأخت لأب، يضاف لها دليل ميراثها للسدس في حالة وجودها مع الأخت الشقيقة الواحدة، وهذا قياساً لها على بنت الابن مع البنت؛ إذ تأخذ السدس فرضاً بعد أخذ البنت الصلبية المنفردة للنصف، لأنَّ نصيب البنات لا يتجاوز الثلثين فكذا نصيب الأخوات، فتأخذ الأخت الشقيقة النصفَ والتي لأب السدس تكملهُ للثلثين.

رابعاً: نماذج تطبيقية لميراث الأخت لأب:

١ - مات عن زوجة، وأخت لأب:

للزوجة $\frac{1}{4}$ فرضاً لانعدام الفرع الوارث، وللأخت لأب $\frac{1}{2}$ فرضاً لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة.

أصل المسألة هو ٤، للزوجة $\frac{1}{4}$ ، وللأخت لأب $\frac{2}{4}$ ، ويبقى $\frac{1}{4}$ تأخذه الأخت لأب رداً، فيكون مجموع ما تأخذه الأخت لأب هو $\frac{3}{4}$ فرضاً ورداً.

٢ - مات وتركت زوجاً، وأختاً لأب:

للزوج $\frac{1}{2}$ فرضاً لانعدام الفرع الوارث، وللأخت لأب $\frac{1}{2}$ فرضاً وذلك لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة.

٣ - مات وترك أربع أخوات لأب:

للأربع أخوات لأب $\frac{2}{3}$ فرضاً لتعدُّهنَّ وانعدام المعصب المساوي لهنَّ في الدرجة.

أصل المسألة من ٣، للأخوات لأب الأربع $\frac{2}{3}$ ، وبقي $\frac{1}{3}$ يأخذنه رداً، أي: يحُزَن جميع التركة فرضاً ورداً، أي: أن لكل واحد من الأخوات لأب الأربع ربع التركة فرضاً ورداً.

٤ - مات وترك أختين لأب، وأخاً لأب:

قسمت التركة بينهم بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين.

أصل المسألة من ٤، فيكون للأختين لأب $\frac{2}{4}$ أي لكل واحدة منهما $\frac{1}{4}$ ، وللأخ لأب $\frac{2}{4}$.

٥ - مات وترك ثلاثة إخوة لأب، وخمس أخوات لأب:

قسمت التركة بينهم بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين.

أصل المسألة هو ١١، فيكون لكل أخت لأب $\frac{1}{11}$ ، ويكون لكل أخ لأب $\frac{2}{11}$.

٦ - مات وترك بنتاً، وأختاً لأب:

للبنات $\frac{1}{2}$ فرضاً لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة، وللأخت لأب الباقي تعصياً مع الغير وهو $\frac{1}{2}$ لوجودها مع الفرع الوارث المؤنث.

٧ - مات وترك بنت ابن، وزوجة، وأمًا، وأختاً لأب:

لبنت الابن $\frac{1}{2}$ فرضاً لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة، وللزوجة $\frac{1}{8}$ فرضاً لوجود الفرع الوارث، وللأم $\frac{1}{6}$ فرضاً لوجود الفرع الوارث، وللأخت لأب الباقي تعصياً مع الغير لوجودها مع الفرع الوارث المؤنث.

أصل المسألة من ٢٤، فيكون لبنت الابن $\frac{12}{24}$ ، وللزوجة $\frac{3}{24}$ ، وللأم $\frac{4}{24}$ ، وللأخت لأب الباقي تعصياً مع الغير وهو $\frac{5}{24}$.

٨ - مات وترك أختاً شقيقة، وأختاً لأب:

للأخت الشقيقة $\frac{1}{2}$ فرضاً لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي

لها في الدرجة، وللأخت لأب $1/6$ فرضاً تكملةً للثلثين.

أصل المسألة هو 6 ، فيكون للأخت الشقيقة $3/6$ ، وللأخت لأب $1/6$ ، ويبقى $2/6$ تقسم عليهما رداً بحسب حصصهما؛ فنلاحظ أن النسبة بين نصيب الأخت لأب ونصيب الأخت الشقيقة يمثل فيها سهم الأخت الشقيقة ثلاثة أضعاف نصيب الأخت لأب، وبالتالي فإن مجموع سهام الأخت الشقيقة وهي 3 مع سهم الأخت لأب وهو 1 يساوي 4 ، وهو الأصل الجديد للمسألة، وسهام الأخت الشقيقة بمقدار النصف إذ تمثل ثلاثة أضعاف السدس، نصيب الأخت لأب، فيكون للأخت الشقيقة ثلاثة أرباع التركة فرضاً ورداً، وللأخت لأب ربع التركة فرضاً ورداً.

٩ - مات وترك أختاً لأب، وابن ابن:

لابن الابن جميع التركة بالتعصيب، ولا شيء للأخت لأب لأنها محجوبة بالفرع الوارث المذكر.

١٠ - مات وترك خمس أخوات لأب، وأباً:

للأب كل التركة بالتعصيب، ولا شيء للأخوات لأب الخمس لأنهن محجوبات بالأصل الوارث المذكر المباشر وهو الأب.

١١ - مات وترك أختاً لأب، وأخاً شقيقاً:

للأخ الشقيق كل التركة تعصياً، ولا شيء للأخت لأب لأنها محجوبة بالأخ الشقيق.

١٢ - مات وترك بنتاً، وأختاً شقيقةً، وثلاث أخوات لأب:

للبنات $1/2$ فرضاً لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة، وللأخت الشقيقة الباقي تعصياً مع الغير وذلك لوجودها مع البنات، ولا شيء للثلاث أخوات لأب وذلك لوجودهن مع الأخت الشقيقة الوارثة بالتعصيب مع الغير.

١٣ - مات وترك أختين شقيقتين، وأختاً لأب:

للأختين الشقيقتين ٢/٣ فرضاً وذلك لتعددتهما وانعدام المعصب
المساوي لهما في الدرجة، ولا شيء للأخت لأبٍ وذلك لاستيفاء نصيب
البنات للثلاثين، فتكون بذلك ساقطة من الميراث.

أصل المسألة هو ٣، فيكون للأختين الشقيقتين ٢/٣، والباقي هو ١/٣
تأخذه الأختان الشقيقتان رداً، وبذلك تحوزان جميع التركة، فيكون لكل
منهما النصف فرضاً ورداً.

المطلب الثالث ميراث الإخوة والأخوات لأم

أولاً: موقع الاخوة لأم من الحجب والرد:

إن الإخوة والأخوات لأم لا يحجبون أحداً حجب حرمان، ولكنهم قد
يحجبون الأم حجب نقصان، فينقلون نصيبها من الثلث إلى السدس إن كانوا
اثنين فصاعداً، خلافاً لابن عباس الذي قال بعدم حجبها من الثلث إلى
السدس إلا بالثلاثة من الإخوة، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ
فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ﴾^(١)، ولفظ الإخوة جمع، وأقل الجمع ثلاثة في لغة العرب.

كما يحجبون حجب حرمان بالفرع الوارث مطلقاً، مذكراً أو مؤنثاً،
كالابن والبنات وبنات الابن وابن الابن، وبالأصل الوارث المذكّر كالأب
والجد.

كما أنّ الإخوة والأخوات لأم يُردُّ عليهم من الباقي بعد أصحاب
الفروض بمقدار نصيبهم، فيردُّ عليهم مقدار السدس في حالة الانفراد،
ومقدار الثلث في حالة التعدد.

(١) النساء: ١١.

ثانياً: حالات ميراث الأخوة لأمّ:

الإخوة والأخوات لأمّ لا يرثون إلا بالفرض، ولهم في ذلك ثلاث حالات:

الحالة الأولى: السدس فرضاً:

ويكون ذلك عند:

أ - انفراد الأخ أو الأخت لأمّ.

ب - عدم وجود الفرع الوارث المذكر المباشر وغير المباشر كالابن وابن الابن.

ج - عدم وجود الفرع الوارث المؤنث المباشر وغير المباشر كال بنت و بنت الابن.

د - عدم وجود الأصل الوارث المباشر هو الأب.

هـ - عدم وجود الأصل الوارث غير المباشر كالجد وإن علا.

الحالة الثانية: الثلث فرضاً:

ويكون ذلك عند:

أ - وجود اثنين من الإخوة أو الأخوات لأمّ فصاعداً، وسواء كانوا ذكوراً أو إناثاً أو مختلطين.

ب - انعدام الابن.

ج - انعدام ابن الابن وإن نزل.

د - انعدام البنت.

هـ - انعدام بنت الابن وإن نزل أبوها.

و - انعدام الأب.

ز - انعدام الجد وإن علا.

الحالة الثالثة: الحجب:

ويكون ذلك عند:

أ - وجود الابن المباشر.

ب - وجود ابن الابن وإن نزل.

ج - وجود البنت.

د - وجود بنت الابن وإن نزل أبوها.

هـ - وجود الأب.

و - وجود الجد وإن علا.

ثالثاً: دليل ميراث الإخوة والأخوات لأُمّ:

١ - أمّا دليل الحالة الأولى فقولُه عزّ وجلّ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَجِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾^(١).

إذ بيّنت الآية أنه في حالة انفراد أيّ منهما ورث السدس، وذلك إذا كان ميراثه أو ميراثها كلالته؛ إذ الكلاله من لا والده له ولا ولد، فإن انعدم الوالد المتمثل في الأب أو الجد، أو الولد الوارث المتمثل في الابن والبنت وبنت الابن وابن الابن استحقّ المنفردُ منهما السدس.

هذا إضافة إلى أنه قد يقول قائل: ما الدليل على أن الأخ أو الأخت الواردين في الآية المقصودُ بهما الإخوة للأُمّ؟

والجواب عن ذلك أن كلاً من عبدالله بن مسعود وسعد بن أبي وقاص كانا يقرآن: ﴿وله أخ أو أخت من أم﴾.

إضافة إلى أن الأخ الشقيق أو لأب يكون عاصباً، ولا يكون وارثاً بالفرض، بينما هنا كان وارثاً للسدس فرضاً عند انفراده، ولم يكن مستحوذاً

(١) النساء: ١٢.

على جميع التركة كما هو الشأن في الأخ الشقيق والأخ لأب، ممّا يدلُّ على أنَّ الوارد في الآية هنا هو الأخ لأمّ.

هذا إضافة إلى أنَّ الأخت الشقيقة أو لأب في حالة انفراد أيّ منهما يكون نصيبها النصف، والثلاثان عند تعددهنَّ بنص القرآن الكريم، كما في قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفَيِّقُكُمْ فِي الْكَلْبَةِ إِنَّ آيَةَ اللَّهِ لَبِئْسَ لَكُمُ الْوَلَدُ وَلَكِنْ قَدْ أَخْتَّ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾^(١)، وقال أيضاً: ﴿إِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾^(٢)، أمّا الأخت الواردة في الآية السابقة فحدّد نصيبها بالسدس في حالة الانفراد، وبالثلث في حالة التعدّد، ممّا يدلُّ على أنّها الأخت لأمّ.

٢ - وأمّا دليل الحالة الثانية فقوله عزّ وجلّ: ﴿إِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾^(٣).

دلت الآية على أنّهم حين التعدّد يكون نصيبهم الثلث بالشروط السالفة الذكر، مع ملاحظة أنّه عند تعددهم لا يخضعون في قسمة الثلث لقاعدة: «للذكر مثل حظ الأنثيين»، وإنّما يقتسمونه بالسوية لا فرق بين ذكرهم وأنثاهم، وهذا أخذاً من قوله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾، والشركة عند الإطلاق تقتضي المساواة.

٣ - وأمّا دليل الحالة الثالثة المتمثلة في حجب الإخوة لأمّ فقوله عزّ وجلّ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلْبَةً﴾ والكلالة من لا والد له ولا ولد، بمعنى أنّه إذا وجد الوالد وإن علا، أو الولد الوارث وإن نزل حُجب الإخوة أو الأخوات لأمّ من الميراث.

(١) النساء: ١٧٦.

(٢) النساء: ١٧٦.

(٣) النساء: ١٢.

رابعاً: أوجه التباين والاختلاف بين الإخوة لأمّ وبقية الورثة:

١ - مخالفتهم لجميع الورثة في عدم انطباق قاعدة «كلّ من أدلى إلى الميت بواسطة حجبه تلك الوسطة إن وجدت» عليهم؛ إذ ابن الابن يدلي للميت بالابن فيحجبه هذا الأخير، والجذّ يدلي للميت بالأب فيحجبه الأب، وهكذا، بينما الإخوة والأخوات لأمّ يدلون للميت بالأمّ ورغم ذلك لا تحجبهم بل يرثون معها، والأغرب من ذلك أنّهم لا يكتفون بالإرث معها بل يحجبونها حجب نقصان من الثلث إلى السدس في حالة تعدّدهم.

٢ - مخالفتهم للقاعدة المعمول بها في تقسيم التركات وهي: «للذكر مثل حظ الأنثيين»؛ إذ يشدّون عن باقي الورثة ولا تطبّق عليهم هذه القاعدة، فيأخذ ذكرهم كأثامهم سواء بسواء.

٣ - أن أيّ ذكر وارث إذا انفرد بالتركة أخذها كلّها بالتعصيب كالابن، والأخ الشقيق أو لأب، والعم الشقيق أو لأب، وإذا انفردت الأنثى الوارثة أخذت نصف التركة كالبنات، وبنات الابن، والأخت الشقيقة أو لأب، بينما شدّ الأخ لأمّ إذا انفرد لم يكن له إلاّ السدس فرضاً، والأخت لأمّ إذا انفردت لم يكن لها إلاّ السدس فرضاً، ولا يمكنه أن يستحوذ على جميع التركة أو تستحوذ هي عليها في حالة الانفراد ابتداءً، وإنّما يكون ذلك عن طريق الرّد، وليس عن طريق الفرض أو التعصيب.

٤ - المتعارف عليه في القواعد العامة للإرث أنّ كلّ من أدلى للميت بأنثى لا يكون وارثاً بالفرض ولا بالتعصيب، وإنّما يكون من ذوي الأرحام وهذا لإدلائه للميت بأنثى، بينما خالف الإخوة والأخوات لأمّ هذه القاعدة، ورغم إدلائهم للميت بأنثى وهي الأمّ إلاّ أنّهم وارثون بالفرض.

هذا مع ملاحظة أن نصيب الإخوة والأخوات لأمّ إن كانوا وارثين لا يقلّ بحال من الأحوال عن السدس إلاّ إذا عالت المسألة، ففي هذه الحالة ينقص بالعلول، أو إذا كان في المسألة إخوة أو أخوات لأمّ مع إخوة أشقاء لم يبق لهم من التركة شيء وذلك لكونهم وارثين بالتعصيب، كما هو الحال في المسألة المشتركة.

خامساً: نماذج تطبيقية لميراث الإخوة لأُمّ:

١ - مات وترك أختاً لأُمّ، وأختاً شقيقاً:

للأخ لأُمّ $1/6$ فرضاً لانفراده وعدم وجود الحاجب المتمثل في الفرع أو الأصل الوارثين، وللأخ الشقيق الباقي تعصياً.

أصل المسألة من ٦، للأخ لأُمّ $1/6$ ، والباقي تعصياً للأخ الشقيق وهو $5/6$.

٢ - مات وترك أختاً لأُمّ، وعمّاً لأب:

للأخت لأُمّ $1/6$ فرضاً وذلك لانفرادها وعدم وجود الحاجب المتمثل في الفرع أو الأصل الوارثين، وللعَمّ لأب الباقي تعصياً.

أصل المسألة من ٦، للأخت لأُمّ $1/6$ ، والباقي تعصياً للعَمّ لأب وهو $5/6$.

٣ - مات وترك زوجة، وأخوين لأُمّ، وأختاً لأب:

للزوجة $1/4$ فرضاً لانعدام الفرع الوارث، وللأخوين لأُمّ $1/3$ فرضاً لتعددهم وانعدام الحاجب المتمثل في الفرع أو الأصل الوارثين، وللأخ لأب الباقي تعصياً.

أصل المسألة من ١٢، للزوجة $3/12$ ، وللأخوين لأُمّ $4/12$ ، والباقي للأخ لأب وهو $5/12$ يأخذه بالتعصيب.

٤ - مات وترك أخوين لأُمّ، وابن أخ شقيق:

للأخوين لأُمّ $1/3$ فرضاً لتعددهم وانعدام الحاجب المتمثل في الفرع أو الأصل الوارثين، ولابن الأخ الشقيق الباقي تعصياً.

أصل المسألة من ٣، للأخوين لأُمّ $1/3$ ، والباقي لابن الأخ الشقيق تعصياً وهو $2/3$ ، لكن ١ لا ينقسم قسمة صحيحة على رؤوس الأخوين لأُمّ، فنضطرُّ لتصحيح المسألة، وذلك بضرب عدد رؤوسهم في أصل المسألة أي: $3 \times 2 = 6$ ، فيكون الأصل الجديد للمسألة هو ٦، وبالتالي

يكون للأخوين لأم $\frac{2}{6}$ ، ويكون لكل واحد منها $\frac{1}{6}$ ، والباقي لابن الأخ الشقيق تعصياً وهو $\frac{4}{6}$.

٥ - مات وترك أختين لأم، وأخاً لأم، وأخاً لأب:

للأختين لأم والأخ لأم $\frac{1}{3}$ فرضاً لتعديدهم وعدم وجود الحاجب المتمثل في الفرع أو الأصل الوارث يقسم بينهم بالتساوي للذكر مثل حظ الأنثى؛ إذ يشتركون فيه بالسوية، وللأخ لأب الباقي تعصياً.

أصل المسألة من ٣، فيكون للأختين والأخ لأم $\frac{1}{3}$ ، وللأخ لأب $\frac{2}{3}$ ، لكن ١ لا ينقسم على رؤوس الإخوة لأم فنضطر لتصحیح المسألة وذلك بضرب عدد رؤوسهم في أصل المسألة أي: $3 \times 3 = 9$ ، فيكون الأصل الجديد للمسألة هو ٩، ويكون بالتالي للأختين والأخ لأم $\frac{3}{9}$ ، ويكون بذلك لكل واحد منهم $\frac{1}{9}$ ، وللأخ لأب الباقي تعصياً وهو $\frac{6}{9}$.

٦ - مات وترك أباً، وأمّاً، وأخوين لأم:

للأم $\frac{1}{6}$ فرضاً لوجود عدد من الإخوة، وللأب الباقي تعصياً، ولا شيء للأخوين لأم وذلك لأنهما محجوبان بالأصل الوارث.

أصل المسألة من ٦، للأم $\frac{1}{6}$ ، والباقي تعصياً للأب وهو $\frac{5}{6}$.

٧ - مات وترك أختاً لأم، وجدّاً:

للجد كل التركة بالتعصيب، ولا شيء للأخت لأم لوجودها مع الأصل الوارث.

٨ - مات وترك ابناً، وسبعة إخوة لأم:

للابن جميع التركة بالتعصيب، ولا شيء للإخوة لأم وذلك لحجبهم بالفرع الوارث.

٩ - مات وترك ابنَ ابن، وأخاً لأم:

كل التركة لابن الابن بالتعصيب، ولا شيء للأخ لأم لأنه محجوب بالفرع الوارث.

١٠ - مات وترك بنتاً، وبنت ابن، وأختاً لأم:

للبنات $1/2$ فرضاً لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة، ولبنت الابن $1/6$ فرضاً تكملة للثلثين نصيب البنات، ولا شيء للأخت لأم لأنها محجوبة بالفرع الوارث.

أصل المسألة من ٦، للبنات $3/6$ ، ولبنت الابن $1/6$ ، والباقي هو $2/6$ يردُّ عليهما بحسب سهميهما، إذ يجعل مجموع سهام المردود عليهما أصلاً جديداً للمسألة، وهو $3 + 1 = 4$ ، ونصيب البنت ثلاثة أسهم من ستة، وبنت الابن سهم من ستة، والنصف يمثل ثلاثة أسداس، فيكون للبنات ثلاثة أرباع التركة فرضاً ورداً، ولبنت الابن ربع التركة فرضاً ورداً.

المطلب الرابع المسألة المشتركة

أولاً: سبب تسميتها بذلك:

سميت هذه المسألة بالمشتركة لاشتراك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في ميراث ثلث التركة بينهم بالتساوي، وسبب الاشتراك دعا إليه كون الإخوة الأشقاء اشتركوا مع الإخوة لأم في قرابتهم للميت؛ إذ جميعهم يدلون له بالأم، ويزيد الإخوة الأشقاء عليهم في الإدلاء بالأب، وصورتها أن تموت امرأة وتترك زوجاً وأمّاً وإخوة لأم (ذكوراً كانوا أو إناثاً أو أخلاطاً) وإخوة أشقاء (ذكوراً أو ذكوراً وإناثاً).

فهنا لو قسّمت التركة على المعهود في قواعد الميراث لكان للزوج النصف لانعدام الفرع الوارث، وللأم السدس لوجود العدد من الإخوة، وللإخوة لأم الثلث لتعددهم وعدم وجود الحاجب المتمثل في الفرع الوارث

أو الأصل الوارث، ولا شيء للأخ أو الإخوة الأشقاء لأنهم وارثون بالتعصيب ولو لم يبق لهم من التركة شيء.

ولكن لما كان الإخوة الأشقاء يشتركون مع الإخوة لأم في أم واحدة، ويزيدون عليهم قرباً بالأب أشرك سيّدنا عمر بينهم في الثلث يُقسّم بينهم بالسوية دون اعتبار للذكورة والأنوثة والقرب والبعد. وقد عرضت على سيدنا عمر رضي الله عنه في السنة الثانية من خلافته فلم يُعط الإخوة الأشقاء شيئاً، وأعطى الثلث كله للإخوة لأم، ولكن لما عرضت عليه مسألة أخرى في السنة الموالية أراد أن يقضي فيها كما قضى في السنة الماضية فحاججه أحد الإخوة الأشقاء بقوله: «إن الإخوة لأم ورثوا الثلث بأمرهم وهي أمي، هب أن أبانا كان حماراً أو حجراً ملقى في اليم، أليست الأم تجمعنا؟» وفي رواية ثانية أن الإخوة الأشقاء قالوا: «لنا أب وليس لهم أب، ولنا أم كما لهم أم، فإن كنتم حرمتونا بأبينا فورثونا بأمننا كما ورثتم هؤلاء بأمرهم، ألسنا قد تراكضنا في رحم واحد؟» فقال: «صدقتم»، وتراجع عن فتواه السابقة، وورّثهم مع الإخوة لأم، فجاء الإخوة الأشقاء الذين لم يورّثهم العام السابق مع الإخوة لأم يطالبون بتوريثهم، فقال لهم: «ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضي».

ومن خلال هذين القضاءين لسيدنا عمر نتج قولان في المسألة:

القول الأول: يرى أصحابه عدم توريث الأخ الشقيق أو الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم الثلث، وممن قال بذلك: علي بن أبي طالب، وأبي بن كعب، وأبو موسى الأشعري، وفي رواية عن ابن عباس، وأظهر الروایتين عن ابن مسعود، وهو قول أبي حنيفة، والإمام أحمد، وابن أبي ليلى، وأبي ثور، وداود الظاهري.

وحجتهم في ذلك:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُمْ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ

شُرَكَاءَ فِي الثَّلَاثِ»^(١). ووجه الدلالة منه أن الإخوة المذكورين هنا كما بيئنا سابقاً هم الإخوة لأم؛ إذ نصيبهم عند الانفراد هو السدس، وعند التعدد هو الثلث، ولم تنص الآية على إشراك غيرهم معهم في نصيبهم، والقول بالإشراك هو تقويل للنص بما لم يرد فيه.

٢ - إن إرث الإخوة الأشقاء أو لأب بالتعصيب، وإرث الإخوة لأم بالفرض، ولا شك أن الإرث بالتعصيب أقوى أسباب الإرث، فيكون الإرث بالفرض أمامه ضعيفاً، والضعيف لا يظهر مع وجود القوي، وعليه فلا يظهر الاستحقاق بالفريضة في حق الإخوة والأخوات الأشقاء، وإذا لم يظهر ذلك وجب إلحاق الفرائض بأهلها، فإن بقي شيء كان للعصبة، وإن لم يبق شيء فلا شيء لهم، وهذا مصداقاً لقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت فلاولى رجل ذكر».

ولا شك أن إلحاق الفرائض بأهلها يقتضي عدم تشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في الثلث، لأن الإخوة الأشقاء يرثون ما تبقية لهم الفرائض، فإن لم تبق لهم شيئاً فلا يأخذون شيئاً لأنهم عصبة، ومعلوم أن العاصب قد ينفرد فيستحوذ على التركة كلها، وقد يسقط إذا استغرقت السهام والفروض جميع التركة، كما في صورة مسألتنا هذه.

٣ - إن الإدلاء بقراءة الأب تعد سبباً للعصوبة، وعليه فلا تكون قرابة الأم علة للاستحقاق، وإنما تكون علة للترجيح، وما يكون علة للاستحقاق بانفراده لا يقع به الترجيح، وإنما يقع الترجيح بما لا يكون علة للاستحقاق، وعليه فقراءة الأم لا تكون سبباً لاستحقاق الإخوة الأشقاء لميراث الثلث مع إختوتهم لأم، بل إن الحنفية كما ورد في المبسوط قالوا في معرض ردّهم عن مقولة الأخ الشقيق: «هب أن أبانا كان حماراً أو حجرأ ملقى في اليم» بأننا نجعل أمكم أتاناً فلا تستحقون بالإدلاء بها شيئاً.

٤ - قوله تعالى: «وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلَ حَظِّ

(١) النساء: ١٢.

الأُنثيين^(١). ووجه الدلالة منها أنها واردة في حق الإخوة الأشقاء أو لأب مع أخواتهم الشقيقات أو لأب، وأن التركة تقسم بينهم بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا في حالة انفرادهم بالتركة أو حالة بقاء شيء لهم بعد أصحاب الفروض، بينما الثلث الذي أخذه الإخوة لأم مقسم بينهم بالسوية للذكر مثل حظ الأنثى، مما يدل على عدم تشريكهم في الثلث مع الإخوة لأم.

٥ - إن القول بأن الإخوة الأشقاء استحقوا الإرث للثلث مشتركين فيه مع الإخوة لأم يقتسمونه بالسوية، وذلك لاشتراكهم في علة الميراث وهي الأم، فإنه يُردُّ عليه بعدم التسوية بين نصيب الأخ لأم المتمثل في السدس وبين نصيب الإخوة الأشقاء الوارثين بالتعصيب؛ إذ لو فرض في مسألة وجود أخ لأم أو أخت لأم مع عشرين من الإخوة الأشقاء فإن نصيب كل أخ شقيقي سيكون أقل بكثير من نصيب الأخ لأم رغم اشتراكهم في الأم؛ إذ أصل المسألة من ٦، للأخ لأم ١/٦، وللإخوة الأشقاء العشرين ٥/٦، والخمسة لا تقسم قسمة صحيحة على عدد رؤوسهم مما يضطرنا لتصحيح المسألة، وذلك بضرب عدد رؤوسهم في أصل المسألة، أي: $١٢٠ = ٦ \times ٢٠$.

فيكون للأخ لأم ٢٠/١٢٠، وتبقى ١٠٠/١٢٠ يأخذ منها كل أخ ٥/١٢٠، وهكذا يتضح أن الأخ لأم أخذ أربعة أضعاف ما يأخذه الأخ الشقيق رغم كونهم يشتركون في أم واحدة، وعليه فلا مجال لتشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم، وإنما يكون ميراثهم بالتعصيب، فإن لم يبق لهم شيء فلا يأخذون شيئاً.

القول الثاني: يرى أصحابه توريث الأخ الشقيق أو الإخوة الأشقاء للثلث مع الإخوة لأم، وتشريكهم معهم في ذلك، وممن قال بذلك: سيدنا عثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما، وعمر بن عبدالعزيز، وسعيد بن المسيب، وابن سيرين ومالك والشافعي.

(١) النساء: ١٧٦.

وحجَّتهم في ذلك :

١ - إن استحقاق الإرث مبني على اعتبار القرب والإدلاء، وقد تساوا في اشتراكهم في الإدلاء للميت بالأم، ويرجح الإخوة الأشقاء بالإدلاء للميت بالأب، فإن كانوا لا يتقدمون عنهم بهذه الزيادة فلا أقل من تساويهم معهم.

٢ - إن القول بأن الإخوة الأشقاء قد أدلوا للميت بالأب فيكونون عصبية، والعاصب متأخر في الاستحقاق عن أصحاب الفروض، لكن في مسألتنا هذه لم يبق للإخوة الأشقاء العصبية شيء بعد أصحاب الفروض، ولا مخلص من ذلك إلا بإسقاط اعتبار الإدلاء بقربة الأب في حقهم، ويبقى الإدلاء بقربة الأم، وهم في ذلك متحدون ومتساوون فيشركون معهم في الثلث اعتماداً على وحدة الرحم وهو جهة الأم.

٣ - إن نظام الإرث مبناه على تقديم الأقوى على الأضعف، ولا شك أن الوارث بالتعصيب يكون أقوى من الوارث بالفرض، ومعلوم أن أقل حالات الأقوى أن يشترك مع الأضعف ولا يسقط من الميراث بسببه.

ثانياً: شروط كون المسألة مشتركة:

حتى تكون المسألة مشتركة يجب أن تتوفر فيها الشروط الآتية:

١ - أن يكون في المسألة زوج نصيبه النصف، ممّا يعني عدم وجود الفرع الوارث ولا تكون المسألة مشتركة إذا كان في المسألة زوجة، لأن نصيبها الربع، ممّا يعني بقاء شيء للإخوة الأشقاء بعد أصحاب الفروض، ممّا يجعل تشريكهم لا معنى له.

٢ - أن تكون في المسألة صاحبة سدس كالأم والجدّة.

٣ - أن يكون الوارثون من الإخوة لأمّ متعدّدين، أي: اثنين فصاعداً، وذلك لأنه باحتساب نصيب الزوج وهو النصف، مضافاً إليه نصيب الأم أو الجدة وهو السدس، مضافاً إليهما نصيب الإخوة لأمّ وهو الثلث، فتكون

سهم الورثة قد استغرقت التركة كلها، ممَّا يعني أنه لم يبق للإخوة الأشفاء شيء، ممَّا يستدعي إشراكهم مع الإخوة لأم في الثلث، وذلك لتساويهم في الإدلاء بالأم.

٤ - وجود أخ أو إخوة أشقاء، أو وجود إخوة وأخوات أشقاء مختلطين، وبعبارة أخرى وجود إخوة أشقاء ذكور أو مختلطين وارثين بالتعصيب حتى تكون المسألة مشتركة، لأنه لو وجدت أخت شقيقة أو أختان شقيقتان كنَّ وارثات بالفرض؛ إذ للواحدة النصف، وللثنتين فصاعداً الثلثان، وبالتالي يحدث العول في المسألة.

ففي حالة وجود الأخت الشقيقة صاحبة النصف يكون تقسيم التركة كالآتي:

للزوج $1/2$ فرضاً لانعدام الفرع الوارث، وللأم أو الجدة $1/6$ فرضاً لوجود العدد من الإخوة، وللإخوة لأم $1/3$ فرضاً لتعددهم وعدم وجود الحاجب المتمثل في الفرع أو الأصل الوارثين، وللأخت الشقيقة $1/2$ فرضاً لانفرادها وعدم وجود المعصَّب المساوي لها في الدرجة.

أصل المسألة من ٦، للزوج $3/6$ ، وللأم أو الجدة $1/6$ ، وللإخوة لأم $2/6$ ، وللأخت الشقيقة $3/6$ ، فتعول المسألة إلى ٩، فتكون أصلاً جديداً، فيكون للزوج $3/9$ ، وللأم أو الجدة $1/9$ ، وللإخوة لأم $2/9$ ، وللأخت الشقيقة $3/9$.


وأما في حالة وجود الأختين الشقيقتين صاحبتين الثلثين يكون تقسيم التركة كالآتي:

للزوج $1/2$ فرضاً، وللأم أو الجدة $1/6$ فرضاً، وللإخوة لأم $1/3$ فرضاً، وللأختين الشقيقتين $2/3$ فرضاً لتعددهنَّ وانعدام المعصَّب المساوي لهنَّ في الدرجة.

أصل المسألة من ٦، فيكون للزوج ٣/٦، وللأم أو الجدة ١/٦،
وللإخوة لأم ٢/٦، وللأختين الشقيقتين ٤/٦، فهنا المسألة عالت من ٦ إلى
١٠، فتصبح ١٠ أصلاً جديداً للمسألة، فيكون للزوج ٣/١٠، وللأم أو
الجدة ١/١٠، وللإخوة لأم ٢/١٠، وللأختين الشقيقتين ٤/١٠.

وعليه نقول حتى تكون المسألة مشتركة يجب أن يكون الإخوة الأشقاء
وارثين بالتعصيب، وأن لا تُبقي لهم الفرائض شيئاً يأخذونه بالعصوبة.






الفصل الثالث
العصبات والحجب والحرمان

History 1101

Section 101, Fall 2014

المبحث الأول العصبات

وَحُقُّ أَنْ نَشْرَعَ بِالتَّعْصِيبِ بكل قول موجز مصيب
فَكُلِّ مَنْ أَحْرَزَ كُلَّ الْمَالِ من القرابات أو الموالى
أَوْ كَانَ مَا يَفْضَلُ بَعْدَ الْفَرْضِ لَهُ فهو أخو العصوبة المفضلة



المطلب الأول تعريف العصبية

١ - تعريفها لغةً: العصبية في اللغة هم قرابة الرجل لأبيه، وسموا بذلك لأنهم عضبوا به؛ أي: اجتمعوا وأحاطوا به، قصد حمايته، والدفاع عنه، ودفع العدوان إذا حلَّ به خطب أو مكروه.

كما يُطلق على الشدة والقوة؛ إذ يطلق على الرهط الأقوياء «عصبية»، كما في سورة يوسف عليه السلام: ﴿قَالُوا لَئِنْ أَكَلَهُ اللَّذَقُ وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّا إِذًا لَخَسِرُونَ﴾ (١)، أي: ونحن أقوياء أشداء. وسميت العصبات بذلك لأن مجموعهم يقوِّي القريب ويشدُّ أزره عند الخطوب والشدائد.

(١) يوسف: ١٤.

قال في «الرحبية» .

٢ - تعريفها اصطلاحاً: قال ابن قدامة في «المغني»: «العصبة في عرف أهل الفرائض هو الوارث بغير تقدير، وإذا كان معه ذو فرض أخذ ما فضل عنه قلّ أو كثر، وإن انفرد أخذ الكل، وإن استغرقت الفروض المال سقط». من خلال هذا التعريف نتصور في العاصب الآتي:

أ - أن العاصب يرث من غير تقدير لقسط معين، فمن مات عن أب وابن كان للأب $1/6$ فرضاً لوجود الفرع الوارث، وكان للابن الباقي تعصيباً.

ب - أنه يأخذ ما فضل عن أصحاب الفروض، فمن مات وترك زوجة وأباً، فإن للزوجة $1/4$ لانعدام الفرع الوارث، وللأب الباقي تعصيباً لانعدام الفرع الوارث، بحيث يأخذ هذا النصيب بعد أخذ أصحاب الفروض لحصصهم، كما هو الشأن هنا فإنه لم يأخذ حصته من الميراث إلا بعد استيفاء الزوجة لنصيبها المقدّر فرضاً.

ج - أنه يأخذ كل المال عند الانفراد. فمن مات عن أب أو عن ابن، أو عن أخ شقيق، أو عم. فإن كل واحد من هؤلاء إذا انفرد أخذ التركة كلها تعصيباً.

د - أنه يسقط فلا يأخذ شيئاً، وهذا في حالة استغراق أصحاب الفروض للتركة.

ومن تركت زوجاً وأمّاً وأختاً لأبٍ وابن عمّ فإنه:

للزوج $1/2$ لانعدام الفرع الوارث، وللأم $1/3$ لانعدام الفرع الوارث والعدد من الإخوة، وللأخت لأبٍ $1/2$ لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة، ولابن العمّ الباقي تعصيباً.

فتكون المسألة من ٦، للزوج $3/6$ ، وللأم $2/6$ ، وللأخت لأبٍ $3/6$ ، وبجمع الأنصبة نجد المسألة قد عالت من ٦ إلى ٨، وعليه نقول: إن ابن العمّ ساقط من الميراث لأنه لم يبق له من التركة شيء.



المطلب الثاني

أقسام العصابات النسبية

يقسم العصابة إلى ثلاثة أقسام، وهي: العاصب بالنفس، والعاصب بالغير، والعاصب مع الغير، ويجب مراعاة هذا الترتيب، وذلك لكونه مبنياً على أن كل قسم أقوى من الذي يليه في العصوبة.

القسم الأول: العاصب بالنفس:

١ - تعريفه:

هو كل شخص ذكرٍ قريبٍ لم يتوسط في نسبه للميت أنثى وحدها.
من خلال هذا التعريف نستنتج الآتي:

أ - يؤخذ من «كل شخص ذكر» أنه قيد يُخرج الأنثى، فلا تكون عاصبة بنفسها حتى ولو انتسبت للميت دون واسطة كالبنت، أو انتسب لها الميت كالأم، أو انتسبت للميت بمذكر كبنت الابن والأخت الشقيقة أو لأب.

ب - ويؤخذ من قوله: «قريب» أنه قيد مُخرج للزوج، وذلك لأن ميراثه لم يتولد من قرابته للزوجة، وإنما متولد عن الزواج، وبالتالي فهو ليس وارثاً بالنسب وإنما هو وارث بالسب.

ج - ويؤخذ من «لم يتوسط في نسبه للميت أنثى» أنه قيد مُخرج لمن انتسب للميت بواسطة الأنثى وحدها فإنه لا يكون عاصباً وإنما يكون إما صاحب فرض كالأخ لأم، وإما من ذوي الأرحام كابن البنت.

د - ويؤخذ من كلمة «وحدها» أنه قيد مُخرج لمن نسب للميت بأنثى وذكر؛ إذ يكون عاصباً بالنفس، كالأخ الشقيق وأبنائه الذكور، والعم الشقيق وأبنائه الذكور.

٢ - جهات العصبوية بالنفس:

ويراعى في تقديم كل جهة عن الأخرى الترتيب الآتي:

١ - جهة البنوة: وتضمُّ الابن المباشر، وابن الابن وإن نزل.

٢ - جهة الأبوة: وتضمُّ الأب المباشر، وذلك احترازاً من تقديم الجدِّ على الإخوة لأنَّهم يرثون معه ولا ينزل منزلة الأب المباشر في حجبتهم.

٣ - جهة الجدودة والأخوة: وتضمُّ الجدَّ الصحيح وإن علا، والإخوة سواء كانوا أشقاءً أو لأب.

٤ - جهة أبناء الإخوة: وتضمُّ أبناء الإخوة الأشقاء وأبناء الإخوة لأب وإن نزلوا.

٥ - جهة العمومة: وتضمُّ الأعمام الأشقاء والأعمام لأب وأبناء الأعمام الأشقاء وأبناء الأعمام لأب وإن نزلوا.

وهو ما يُعبَّر عنه الفرضيون بفرع الميت؛ إذ يشمل الابن وإن نزل، وأصل الميت ويشمل الأب وإن علا، وجزء أبيه ويشمل الإخوة ومن يُدلون بهم كأبنائهم، وفرع جدِّه ويشمل الأعمام ومن يُدلون بهم وهم أبناءهم.

٦ - جهة الولاء: ويكون فيه المعتقد أو المعتقد عاصباً بنفسه، وهذا في حالات نادرة للغاية، وهذا إذا لم يكن للميت أيُّ وارث سواء كان من العصبات أو ذوي الأرحام، مع التنبيه إلى أن جهة الولاء ليست من العصبية النسبية، بل هي من العصبية السببية.

وهذه الجهة قد عافى الله الأمة الإسلامية منها؛ إذ زالت العبودية والرق من مجتمعاتنا، والفضل لله أولاً وآخراً، وقد تكلمنا عنها بشيء من التوسع عند تعرضنا لأسباب الميراث، فلا داعي لتكرار القول فيها لانعدامها.

وهنا نقول: إنَّه من قواعد العصبية بالنفس أنَّه لا يكون العاصب بالنفس إلاً ذكراً، لأنَّ الأنثى لا تكون عاصبة بنفسها بحال من الأحوال، غير أنَّه يُستثنى من هذه القاعدة المعتقد.

قال في «الرحبية»:

وليس في النساء طراً عصبه إلا التي مئت بعنق الرقبه

٧ - جهة بيت المال: ويكون وارثاً لتركة الميت عند انعدام الوارث مطلقاً، وقد اشترط متقدمو الشافعية انتظامه بأن يكون الحاكم عادلاً، بينما المالكية قالوا بتوريثه منتظماً كان أو مختلاً، وذلك لأن ما يرثه سوف يستفيد منه أبناء المجتمع ولا ظلم منهم، وأن ظلم الحاكم لا يسقط حقهم.

ما الدليل على تقديم هذه الجهات بعضها على بعض؟

لا شك أن الأب والابن درجتهم واحدة في قرابتهما وانتسابهما للميت؛ فالأب أصله، والابن فرعُه، وإدلاؤهما للميت في درجة واحدة، فكان مقتضى هذا ألا يُقدّم الابن المباشر على الأب في الإرث بالتعصيب، ومن باب أولى ألا يُقدّم عليه ابن الابن، غير أننا نلاحظ في التطبيق العملي أثناء تقسيم الميراث تقدمهما عليه، فما السرُّ في ذلك؟

أجاب الفرضيون على ذلك بأن جهة البنوة مقدّمة على جهة الأبوة بقوله تعالى: ﴿وَالْأَبْوَابُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّمَّهَا أَلشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمَّهُ الثُّلُثُ﴾^(١)، إذ جعلت الآية الأب صاحب فرض مع الولد الذكر، ولم تجعل للولد الذكر سهماً مقدّراً، فدل ذلك على أن الولد الذكر مقدّم على الأب في العصبية، وأمّا ابن الابن فيقوم مقام الابن فيقدّم هو الآخر على الأب.

ومما يدلُّ على تأخر جهة الأبوة على جهة البنوة كون الآية لم تجعل الأب وارثاً بالتعصيب إلا عند فقدان الولد؛ إذ عند فقدان الولد جعلت للأم ١/٣ وسكتت عن الأب، ممّا يدلُّ على أنه وارث تعصيباً، وهذا كله يدلُّ دلالة قاطعة على تأخير جهته عن جهة البنوة.

هذا إضافة إلى أن العقل يوحي بأن الإنسان يؤثر ولده على والده،

(١) النساء: ١١.

ويجمع ماله ويدخزه لأجله، ويؤيد ذلك قوله ﷺ: «الولد مبخلٌ مجبنٌ»^(١)، بحيث يكون وجود الولد سبباً في بخل أبيه؛ إذ يبخل بالمال من أجله، ويكون سبباً في جبنه عن لقاء الأعداء حتى يعيش من أجله، فدل ذلك على أن الولد أقرب لقلب الإنسان من والديه.

وكذا يُطرح هنا سؤال آخر: ما الدليل على تقديم جهتي البنوة والأبوة على جهة الأخوة؟

إن الدليل على ذلك قوله تعالى: «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَسْرَفُوا عَلَيْكَ فَرَأُوكَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِمْ فَكُلْ مِنْهُ وَأَكْتُفِرْ»^(٢)، ووجه الدلالة من الآية أن الإخوة لا يرثون إلا كلالته، ومفهوم الكلاله لا يتحقق إلا عند عدم وجود الأصل والفرع، ممّا يجعلنا نجزم بتقديم جهتي البنوة والأبوة عليهم، لكونهم يُحجبون بالابن المباشر وغير المباشر وإن نزل، وبالأب، والشقيق منهم يحجب الذي لأب وهكذا، فهم غير وارثين أصلاً في حالة وجود جهة البنوة والأبوة، ممّا يدل على تقدّم جهتهما على جهة الأخوة.

والسؤال نفسه يُطرح: لماذا قُدمت جهة الأخوة على جهة العمومة؟

والجواب عن ذلك قد فصل فيه قوله ﷺ: «قسّموا الفرائض على كتاب الله، فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر»^(٣)، وفي رواية: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر»^(٤).

هذا إضافة إلى أن ميراث الإخوة ثابت بالقرآن، وأمّا الأعمام فلم يثبت

(١) ابن ماجه: السنن، كتاب: الأدب، باب: بر الوالد والإحسان إلى البنات ١٢٠٩/٢، وأحمد: المسند ١٨٢/٥، والبيهقي: السنن الكبرى، كتاب: الشهادات، باب: من قال لا تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالده ٢٧٦/١٥، والحاكم: المستدرک، كتاب وباب: معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم ١٧٩/٣.

(٢) النساء: ١٧٦.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

ميراثهم بالقرآن، وهذا فضلاً عن كون الإخوة أقرب للميت من الأعمام؛ إذ هم أبناء أبيه، أمّا الأعمام فهم أبناء جدّه، ولا شك أن الأب أقرب للميت من الجدّ، فيكون الإخوة أبناء الأب جهتهم مقدّمة على الأعمام الذين هم أبناء الجدّ.

٣ - كيفية التقديم والترجيح في الميراث بين العصابة بالنفس في حالة تعدّدهم:

نقرّر هنا أن العاصب بالنفس متى انفرد استأثر بالتركة كلّها إن لم يكن معه صاحب فرض، أو استأثر بالباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم، لكن كيف يرث إذا تعدّد واختلفت الجهة؟

نقول بأنّ العاصب بالنفس يُرَجَّح في ميراثه الترتيب الآتي:

أولاً: تقديم الجهة:

إذ تُقدّم الجهات على الترتيب السالف الذكر، فمن مات وترك ابناً وأخاً شقيقاً، أخذ الابن التركة كلّها بالتعصيب، ولا شيء للأخ الشقيق، وذلك لأنّ جهة البنوة مقدّمة على جهة الأخوة، ومن ترك ابناً وأباً أخذ الأب ١/٦ لوجود الفرع الوارث المذكّر، وللابن الباقي تعصياً، وذلك لأنّ جهة البنوة مقدّمة على جهة الأبوة.

ويستثنى في تقديم جهة الأبوة على ما دونها من الجهات جهة الجدود (باعتبار الجدّ أباً أعلى) مع الإخوة الأشقاء أو لأب فإنه لا يُقدّم عليهم ولا يحجبهم، وإنّما يرثون معه كما وضّحناه عند تناولنا لحالات ميراث الجدّ.

ثانياً: تقديم الدرجة:

لا شك أنّه يضطرّ في تقسيم التركة إلى استعمال الدرجة في التقديم إذا اتحدت الجهة، وعليه فمن ترك ابناً وابن ابن كان الابن هو العاصب بالنفس، حيث يأخذ كل التركة ولا شيء لابن الابن إلا إذا كان منزلاً، حيث لاحظنا تقديم الأقرب درجة من الميت رغم اتحاد جهة البنوة.

ومن ترك أباً وجدًا كان العاصب بالنفس الآخذ لكل التركة هو الأب لأنه أقرب درجة للميت من الجد، رغم اتحاد جهة الأبوة.

ومن ترك أخاً شقيقاً وابن أخ شقيق أو لأب كان العاصب بالنفس هو الأخ الشقيق رغم اتحاد جهة الأخوة فإنه قدم قرب الدرجة.

ثالثاً: تقديم قوة القرابة:

في حالة تساوي العصبية في الجهة والدرجة فإنه يُلجأ إلى سبيل ثالث وهو التقديم بقوة القرابة، فمن مات وترك أخاً شقيقاً وأخاً لأب استحوذ الأخ الشقيق على كل التركة، ولا شيء للأخ لأب رغم اتحاد الجهة والدرجة، فهنا استخدم مقياس آخر وهو مدى قوة قرابة الوارث من الميت؛ إذ الأخ الشقيق أدلى للميت بطريق الأب والأم، بينما الأخ لأب أدلى للميت بطريق واحد وهو الأب، وعليه كانت قرابة الأخ الشقيق للميت أقوى من قرابة الأخ لأب، فقدم عليه.

وقس عليه ابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب، والعم الشقيق والعم لأب، وابن العم الشقيق وابن العم لأب.

مع ملاحظة: أن التقديم بقوة القرابة لا يصدق إلا على جهتي الأخوة والعمومة، فيتصور في الإخوة وأبنائهم، والأعمام وأبنائهم.

وقد جمع ذلك الإمام الجعيري فقال:

فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

والخلاصة: أنه يُقدم التوريث بالجهة، فإن اتحدت قدمت الدرجة، فإن اتحدت الجهة والدرجة قدم التوريث بقوة القرابة، فإن وقع تساوي في الجهة والدرجة والقوة قسّمت التركة بالسوية بين العصبية بالنفس، فمن ترك ثلاثة أبناء قسّمت التركة بينهم بالسوية وذلك لتساوي الجهة والدرجة والقوة، ومن ترك ثلاثة إخوة لأب كانت التركة بينهم بالتعصيب يقتسمونها بينهم بالسوية أثلاثاً.

٤ - دليل ميراث العاصب بالنفس:

العاصبون بالنفس جهات متعدّدة لكل جهة دليلها:

أ - فجهة البنوة وارثة بالتعصيب بالنفس لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَوِيهَ لِكُلِّ وَجِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُوسُ وَمِمَّا تَرَكَ﴾؛ إذ وضحت الآية نصيب الوالدين، وأتته بالفرض المسمّى وهو السدس لكل واحد منهما، وسكتت عن ميراث الولد ممّا يدلّ على أنّ ميراثه بالتعصيب.

ب - أمّا جهة الأبوة المباشرة فميراثها بالتعصيب مستمدّ من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَّكَ وَلَدٌ وَلَوْلَا ذُو الرَّحْمَةِ الْأَبَوَاتُ فَلِلْوَالِدَيْنِ﴾، يتضح من خلال الآية أنّها بيّنت نصيب الأمّ المحدّد بالثلث في حالة انعدام الولد، وسكتت عن نصيب الأب، ممّا يدلّ على أنّه بالتعصيب.

ج - أمّا جهة الأخوة فميراثها بالتعصيب مستنبط من قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرَأَةٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهَا وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾.

فالآية نصّت على نصيب الأخت الشقيقة أو لأبٍ وهو النصف عند انفرادها، ولم تتطرّق لنصيب الأخ، مبيّنة أنّه يرثها عند انعدام الولد منها، ممّا يدلّ على أنّه يرث تعصياً.

كما يضاف لكون الأخ يرث بالتعصيب توريث النبي ﷺ لأخ سعد بن الربيع بالتعصيب، حيث قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ بابنتيها من سعد، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قُتل أبوهما معك يوم أحد، وعمّهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً، ولا تُنكحنّ إلّا ولهما مال»، فقال: «يقضي الله في ذلك»، فنزلت آية الموارث ﴿يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي ذُلِّكُمْ...﴾. فأمر عمّها بإعطاء بنتي سعد الثلثين، وأمّهما الثمن، والباقي له.

فهذا الحديث فيه دلالة على توريث جهة الأخوة بالتعصيب، وذلك لأنّ علاقة هذا الوارث بسعد بن الربيع هي علاقة الأخوة، وقد ورث

بالتعصيب بعد أخذ أصحاب الفروض لخصصهم وهم زوجة أخيه وبتأه.

د - وأمّا جهة العمومة فميراثها بالتعصيب لقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت فلاولى رجل ذكر».

إذ بيّن هذا الحديث الشريف أنّ ما تُبقيه الفرائض يكون لأولى رجل ذكر، فيكون ميراثه بالتعصيب شريطة أن يكون مدلياً للميت بالأصل كالأخ الشقيق، والأخ لأبٍ وأبناهما، أو العمُ الشقيق أو لأبٍ وأبناهما، أو بالفرع كالابن وابن الابن مهما نزل.

القسم الثاني: العصبية بالغير:

١ - تعريفه:

العصبية بالغير هو كل أتى فرضها النصفُ عند الانفراد والثلثان عند التعدّد إذا كان معها من يعصبها من إخوتها، فهنا تَرث بالتعصيب لا بالفرض بسبب هذا الغير الذي لولاه لورثت بالفرض.

من خلال هذا التعريف يتضح أنّ الإناث الوارثات للنصف عند الانفراد أو الثلثين عند التعدّد منحصرات في أربعة من النورثة وهنّ: البنت، وبنات الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، بحيث تكون كلٌّ منهنّ عاصبة بالغير في الحالات الآتية:

أ - البنت الصليبية المباشرة: تكون عصبية بالغير مع أخيها المتمثل في ابن الميت الصليبي المباشر.

ب - بنت الابن: تكون عصبية بالغير مع أخيها أو ابن عمّها المساويين لها في الدرجة.

وقد يُعزّضُ الطرف عن الدرجة في حالة احتياجها لابن الابن الأنزل منها درجة؛ إذ لولاه لما ورثت، وتُعرف هذه المسألة بمسألة الابن المبارك؛ إذ لولاه لحُرمت من الميراث، كما هو الشأن فيمن ترك بنتين، وبنّت ابن، وابنَ ابنِ ابنٍ، فالقواعد المعروفة في الميراث تعطي:

البنيتين: ٢/٣ لتعددهنَّ وعدم وجود المعصب المساوي لهنَّ في الدرجة.

بنت الابن: الأصل أنَّها لا شيء لها وذلك لكون البنات استنفدن نصيهنَّ المتمثل في ٢/٣.

ابن ابن الابن: يُفترض أنَّه يأخذ الباقي تعصباً، غير أنَّه لما كان أنزل منها درجة ذهب الفرضيون إلى أنَّه من غير المستساغ حرمانها من الميراث وهي أقرب منه درجة للميت، وبالتالي قالوا: يرفع درجتها ويرثان الباقي تعصباً بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين.

ج - الأخت الشقيقة: تكون عصبه بالغير مع أخيها الشقيق.

د - الأخت لأب: تكون عصبه بالغير مع أخ الميت لأب.

والخلاصة: أنَّ كلَّ واحدة من هذه الأربع تكون عصبه بالغير مع أخيها، وتقسم معه التركة على أساس قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين إذا لم يكن معهم أصحاب فروض، أو الباقي بعد أصحاب الفروض.

٢ - شروط تحقق العصبية بالغير:

حتى تتحقق العصبية بالغير يجب توافر الشروط الآتية:

أ - أن تكون الأنثى صاحبة فرض مقدَّر بـ ١/٢ عند الانفراد أو ٢/٣ عند التعدد، كالبنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة أو لأب. ولهذا نقول بأنَّ العمَّة لا يعصبها العمُّ، وبنت البنت لا يعصبها ابن البنت، وذلك لكون كلِّ منهما من ذوي الأرحام من جهة، وليستا صاحبتَي فرض من جهة ثانية، وليستا وارثتين أصلاً، والأمر نفسه بالنسبة لبنت الأخ وبنت الأخت فلا تعصبان بابن الأخ بالنسبة للأولى وبابن الأخت بالنسبة للثانية وذلك لأنهما ليستا وارثتين أصلاً.

ب - ضرورة اتحاد الجهة بين الأنثى والمعصب؛ إذ الأخ لا يعصب البنت، والعمُّ لا يعصب الأخت، وذلك لعدم اتحاد الجهة، فمن مات وترك بنتاً وعمًّا لم يكن العمُّ معصباً للبنت، وإنَّما للبنت ١/٢ فرضاً لانفرادها

وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة، وللعلم الباقي تعصياً.

ومن مات وترك بنتاً وأخاً شقيقاً فإن الأخ الشقيق لا يعصب البنت، وإنما ترث بالفرض؛ إذ تأخذ $1/2$ فرضاً لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة، وللأخ الشقيق الباقي تعصياً، خلافاً لقاعدة: أن الأسفل لا يعصب الأعلى.

هذا مع ملاحظة أنه في مقابل الابن المبارك يوجد الابن المشؤوم باعتبار نسبه للميت، ويطلق عليه الأخ المشؤوم باعتبار نسبه لمن يعصبها من الإناث فهو أخوها.

فمن مات وترك زوجاً وأختاً شقيقةً وأخاً لأبٍ وأختاً لأبٍ فإن:

للزوج $1/2$ فرضاً لانعدام الفرع الوارث.

وللأخت الشقيقة $1/2$ فرضاً لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة.

وللأخ لأبٍ والأخت لأبٍ الباقي تعصياً.

وبالنظر في حصص أصحاب الفروض نجدها قد استغرقت التركة كلها، وبالتالي لا شيء للأخ والأخت لأبٍ؛ إذ وجود الأخ لأبٍ معها كان شؤماً عليها، فلو لم يكن معها لأخذت $1/6$ مع الأخت الشقيقة تكملة للثنتين، ويصبح للزوج $1/2$ ، وللأخت الشقيقة $1/2$ وللأخت لأبٍ $1/6$ ، فتعول المسألة من 6 إلى 7، ولكن وجود الأخ لأبٍ معها كان شؤماً عليها فحُرمت من الميراث، وعليه سميت هذه المسألة بمسألة الأخ المشؤوم.

ج - أن يكون المعصب للأنتى في نفس درجة الأنتى المعصب إياها، وعليه فإن ابن الابن لا يعصب البنت، وابن الأخ لا يعصب الأخت، والابن لا يعصب بنت الابن، إذ البنت تأخذ $1/2$ والابن الابن الباقي تعصياً، وكذا الأخت تأخذ $1/2$ والابن الأخ الباقي تعصياً، والابن يأخذ كل التركة تعصياً ولا شيء لبنت الابن، لأنها محجوبة به، إلا إذا أخذت عن طريق التنزيل.

د - أن يكون المعصب للأنتى في نفس قوة قرابة الأنتى، وعليه فإن

الأخ لأبٍ لا يعصب الأخت الشقيقة لأنها أقوى منه قرابة، وذلك لإدلائها للमित بجهتين وهما الأب والأم، بينما هو مُدلي بجهة واحدة وهي جهة الأب.

وعليه فمن ترك أختاً شقيقةً وأخاً لأبٍ لم يكن هذا الأخير معصباً لها، وذلك لأنها أقوى منه قرابة للميت، وبالتالي تكون وارثة بالفرض، فيكون نصيبها ١/٢ لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة وانعدام الفرع الوارث المذكر والأصل الوارث المباشر، وللأخ لأبٍ الباقي تعصياً.

هـ - أن يكون المعصب للأنتى الأصل فيه أنه عاصبٌ بنفسه، لأنه لو كان صاحب فرض لا يكون معصباً لغيره، فمثلاً الأخ لأم لا يعصب الأخت لأم لأنه وإن توافرت كل طرق المساواة؛ إذ يساويها في الجهة والدرجة والقوة، إلا أنه ليس عاصباً بنفسه، إنما هو صاحب فرض؛ إذ يأخذ ١/٦ عند انفراده، و ١/٣ عند التعدد بالشروط المذكورة في ميراث الإخوة لأم.

٣ - دليل ميراث العصبية بالغير:

قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾، بينت الآية بأن إرث الأبناء إذا كانوا ذكوراً وإنثاءً، أو أبناء الأبناء إذا كانوا ذكوراً وإنثاءً، يكون بالتعصيب بحيث يكون نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى المساوية له في الدرجة والقوة.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾^(١)، ووجه الدلالة من هذه الآية يتمثل في إجماع أهل العلم على أن المقصود بالإخوة والأخوات هم الأشقاء والشقيقات أو لأب، وعليه فلا يكون الأخ لأم معصباً للأخت لأم لأن ميراثهم بالفرض لا بالتعصيب لقوله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ﴾. وبالتالي نقول: إذا اجتمع الأخ الشقيق مع الأخت الشقيقة كانا وارثين بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين مستأثرين

(١) النساء: ١٧٦.

بجميع التركة عند الانفراد أو آخذين ما بقي لهما بعد أصحاب الفروض.

هذا مع ضرورة اتحاد الدرجة؛ إذ يعصب الشقيق الشقيقة، ولا يعصب الأخ لأب الشقيقة لأنه أقل منها درجة في قربه للميت؛ فهو مدل له بسبب واحد وهو الأب، وهي مدلية له بسببين وهما الأب والأم.

القسم الثالث: العصبية مع الغير:

١ - تعريفه:

إن العصبية مع الغير لا يمكن تصوُّرها إلاَّ حالة اجتماع أنثى مع أنثى في التركة؛ إذ هي منحصرة في اثنتين من النساء، وهما:

أ - الأخت الشقيقة مع الفرع الوارث المؤنث، والمتمثل في البنت المباشرة، أي: الصليبة، أو بنت الابن وإن نزل.

ب - الأخت لأب مع الفرع الوارث المؤنث المتمثل في البنت أو بنت الابن وإن نزل أبوها.

وهنا ننبه إلى أن العاصبة هنا لا تشترك في الميراث مع من صارت عصبية معه، كما هو الشأن في العصبية بالغير؛ إذ يكون فيه مشاركة في الميراث على أساس للذكر مثل حظ الأنثيين، أمَّا هنا فيأخذ أصحاب الفروض فروضهم والباقي تأخذه الأخت الشقيقة أو لأب.

وفي حالة استغراق الفروض للتركة كلها فلا شيء للعاصبة مع الغير، وتصير الأخت الشقيقة بمثابة ومنزلة الأخ الشقيق، والأخت لأب بمنزلة الأخ لأب، فتحجب كلُّ منهما من يحجبه أخوها؛ إذ الأخت الشقيقة تحجب من يحجبه الأخ الشقيق، وعليه تحجب الأخ لأب والأخت لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب.

هذا مع ملاحظة أن الوارثة بهذه الصفة، أي: بالتعصيب مع الغير، لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يزيد نصيبها على النصف، لأنه لا يتصور ميراثها بهذه الصفة إلاَّ مع وجود الحد الأدنى من الفرع الوارث المؤنث

المباشر أو غير المباشر، وإلا لا تحوز الميراث بهذه الصفة.

ومثال ذلك: من مات وترك بنت ابن، وأختاً لأب، وعمماً، كان لبنت الابن $1/2$ فرضاً لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة، وللأخت لأب الباقي تعصياً مع الغير وهو النصف المتبقي من التركة؛ إذ تأخذ هنا حكم الأخ لأب، ويكون التقديم بينها وبين غيرها من العصبات بالجهة، ثم بالدرجة، ثم بالقوة، ولذا فهي تحجب العمم؛ إذ لا شيء له لأنه محجوب بالأخت لأب التي لها حكم الأخ لأب.

٢ - أمثلة على الميراث بالتعصيب مع الغير:

- كمن مات وترك بنتاً وأختاً شقيقة، أو بنتاً وأختاً لأب، أو بنت ابن وأختاً شقيقة، أو بنت ابن وأختاً لأب، كان في جميع هذه الأمثلة للبنت أو بنت الابن $1/2$ فرضاً لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة، وللأخت الشقيقة أو لأب الباقي تعصياً؛ إذ يكون لهما حكم الأخ الشقيق والأخ لأب.

- وكمن مات وترك زوجة، وأمماً، وبنتاً، وأختاً لأب:

كان للزوجة $1/8$ فرضاً لوجود الفرع الوارث، وللأم $1/6$ فرضاً لوجود الفرع الوارث، وللبنت $1/2$ فرضاً لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة، وللأخت لأب الباقي تعصياً.

أصل المسألة من ٢٤، فيكون للزوجة $3/24$ ، وللأم $4/24$ ، وللبنت $12/24$ ، والباقي للأخت لأب تعصياً مع الغير وهو $5/24$.

- وكمن مات وترك زوجة، وبنت ابن، وأختاً شقيقة:

كان للزوجة $1/8$ فرضاً لوجود الفرع الوارث، ولبنت الابن $1/2$ فرضاً لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة، وللأخت الشقيقة الباقي تعصياً.

أصل المسألة من ٨، فيكون للزوجة $1/8$ ، ولبنت الابن $4/8$ ، والباقي للأخت الشقيقة تعصياً وهو $3/8$.

دليل هذا القسم أي: كون الأخت مع البنت تُعدُّ عاصبةً مع الغير هو ما أخرجه البخاري والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه: «أَنَّ رجلاً جاء إلى أبي موسى الأشعري وسلمان بن ربيعة فسألهما عن ابنة، وابنة ابن، وأختٍ لأبٍ وأمٍّ، فقالا: لابنته النصف، وللأخت من الأبِ والأمِّ النصف، ولم يورثا بنت الابن شيئاً، وأتت ابن مسعود فإِنَّه سيتابعنا، فأتاه الرجل فسأله وأخبره بقولهما، فقال ابن مسعود رضي الله عنهم جميعاً: «لقد ضللتُ إذا وما أنا من المهتمدين، ولكنني سأقضي بقضاء رسول الله ﷺ، لابنته النصف، ولابنة الابن سهمُ تكملةِ الثلثين وهو السدس، وما بقي فللأخت من الأبِ والأمِّ، فلماً أخبر أبا موسى الأشعري رضي الله عنه بذلك قال: لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر فيكم».

وفي رواية قال ابن مسعود في بنتٍ، وبنتِ ابنٍ، وأختٍ: «لأفصينٍ فيها بقضاء رسول الله ﷺ، للبنت النصف، ولبنت الابن السدس، وما بقي فللأخت».

هذا مع التنبيه إلى أنَّ كثيراً من الفرضيين يستدلون بـ: «اجعلوا الأخوات مع البنات عصبته»، وينسبونه لرسول الله ﷺ، وهو في حقيقة الأمر من كلام الفرضيين، وليس من كلامه ﷺ، إلا أنَّ معناه صحيح لأنه مأخوذ من حديث ابن مسعود.

وهنا يجدر بنا أن ننبه إلى أنَّ كون الأخت الشقيقة أو لأب تكون عاصبة مع البنت أو بنت الابن هو مذهب جماهير الفقهاء والفرضيين، ولم يخالف في ذلك إلا ابن عباس والظاهرية؛ إذ ورد عن أبي سلمة بن عبدالرحمن قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن فريضة ابنة وأختٍ، فقال: للابنة النصف، ولا شيء للأخت فقلت له: قد كان عمر رضي الله عنه يقول: للابنة النصف وللأخت ما بقي، فغضب وقال: أنتم أعلم من الله؟ يريد بذلك قول الله تعالى: ﴿إِنْ أُمْرُوا هَلْكَ لَيْسَ لَهُمْ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ

فَلَهَا نِصْفٌ مَّا تَرَكَ^(١)، فَإِنَّمَا جَعَلَ لَهَا الْمِيرَاثَ بِشَرطِ عَدَمِ الْوَلَدِ.

ولكن رَدَّ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِالْآتِي:

١ - إِنْ الْقَوْلُ بِجَعْلِ الْأَخْتِ الشَّقِيقَةَ أَوْ لِأَبٍ عَاصِبَةٍ مَعَ الْبِنْتِ أَوْ بِنْتِ الْإِبْنِ هُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَكِبَارِ فَهَاءِ الصَّحَابَةِ، كَعُمَرَ وَعَلِيٍّ وَزَيْدٍ وَابْنَ مَسْعُودٍ وَمَعَاذٍ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

٢ - إِنْ مَا احْتَجَّ بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَدُلُّ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ، بَلْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَخْتَ لَا يَفْرُضُ لَهَا النِّصْفَ مَعَ الْوَلَدِ، وَنَحْنُ نَقُولُ بِهِ، فَإِنَّ مَا تَأْخُذُهُ مَعَ الْبِنْتِ لَيْسَ بِفَرْضٍ وَإِنَّمَا هُوَ بِالتَّعْصِيبِ كَمِيرَاثِ الْأَخِّ، وَقَدْ وَافَقَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَلَى مِيرَاثِ الْأَخِّ مَعَ الْوَلَدِ مَعَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَوَلَدٌ﴾، وَعَلَى قِيَاسِ قَوْلِهِ يَنْبَغِي أَنْ يَسْقُطَ الْأَخُّ لِاشْتِرَاطِهِ فِي تَوْرِيثِهِ مِنْهَا عَدَمَ وِلْدَانِهَا، وَهُوَ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ.

٣ - مَا رَوَاهُ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي أَنَّ مِيرَاثَ الْأَخْتِ مَعَ الْبِنْتِ أَوْ بِنْتِ الْإِبْنِ هُوَ قَضَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا شَكَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ الْمَبِينُ لِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى؛ إِذْ جَعَلَ لِلْأَخْتِ مَعَ الْبِنْتِ وَبِنْتِ الْإِبْنِ الْبَاقِي عَنِ فَرْضِهَا وَهُوَ الثَّلَاثُ. هَذَا وَقَدْ نَحَا ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ مَنَحَى ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ إِذْ رَأَى هُوَ الْآخِرَ عَدَمَ تَوْرِيثِ الْأَخْتِ الشَّقِيقَةَ أَوْ لِأَبٍ مَعَ الْبِنْتِ أَوْ بِنْتِ الْإِبْنِ، فَقَالَ فِي «الْمَحَلِّيَّ»::

«إِنَّ اسْمَ الْوَلَدِ يَقَعُ عَلَى الْإِبْنَةِ وَبِنْتِ الْإِبْنِ كَمَا يَقَعُ عَلَى الْإِبْنِ وَابْنِ الْإِبْنِ فِي اللُّغَةِ وَالْقُرْآنِ... وَالْعَجَبُ مِنْ مَجَاهِرَةِ بَعْضِ الْقَائِلِينَ هَاهُنَا إِنَّمَا يَعْنِي وِلْدَانًا ذَكَرْنَا، وَهَذَا إِقْدَامُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالْبَاطِلِ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ بِمَا لَا يُعْلَمُ، بَلْ بِمَا يُعْلَمُ أَنَّهُ بَاطِلٌ، وَلَيْتَ شِعْرِي أَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَكُمْ وَوَلَدٌ وَوَلَدٌ أُخْتُ﴾^(٢)، وَبَيْنَ قَوْلِهِ: ﴿وَلَهُنَّ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَوَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَوَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا

(١) النساء: ١٧٦.

(٢) النساء: ١٧٦.

تَرَكَكُمْ^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَرْوَاحُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلِأُولَئِكَ مِنْكُمْ حَقٌّ وَإِذَا تَرَكَ زَوْجًا وَمَوْلًا فَلِأُمِّهِ النُّصَبُ وَإِذَا تَرَكَ زَوْجًا وَمَوْلًا فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَسْرَابِ وَالْحَمَاتِ لِمَا تَرَكَ مِنَ الْوَرِثَةِ إِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِإُمِّهِ السُّدُسُ﴾^(٢)، فلم يختلفوا في جميع هذه الآيات أن الولد سواء كان ذكراً أو أنثى أو ولد الولد كذلك فالحكم واحد، ثم بدا لهم في ميراث الأخت أن الولد إنما أريد به الذكر، وستكتب ويسألون، فإن شهدوا فلا تشهد معهم.

وقد ردَّ علي ابن حزم بمثل ما ردَّ به علي ابن عباس رضي الله عنهما، فلا داعي لتكراره هنا.



المطلب الثالث مميزات الإرث بالتعصيب

١ - أن العصبية إذا وجدوا مع أصحاب الفروض يكون لهم الباقي عن سهام أصحاب الفروض.

٢ - إذا استغرقت سهام الفروض جميع التركة فإنهم لا يأخذون شيئاً من الإرث، إلا في المسألة المشتركة، وتسمى العميرية لإفتاء سيدنا عمر فيها، وتسمى أيضاً الحجرية واليمنية والحمارية لقول أحد الإخوة الأشقاء: هب أن أبانا كان حماراً أو حجراً ملقى في اليم أليس الأم تجمععنا؟ وصورتها أن فيها زوجاً، وأماً أو جدّة، وإخوة لأم، وإخوة أشقاء.

إذ أفتى فيها سيدنا عمر في السنة الأولى بالنصف للزوج، والسدس للأم، والثالث للإخوة لأم، ولا شيء للإخوة الأشقاء لأنهم عصبية، وقد

(١) النساء: ١٢.

(٢) النساء: ١١.

استغرقت التركة، لكنه في العام الموالي طرحت عليه مسألة كهذه فحاججه الإخوة الأشقاء، وقيل: إنَّ زيد بن ثابت هو الذي بيَّن له اشتراكهم في الأمِّ، وأنَّ الأب يزيدهم قرباً فأشرك بين الإخوة الأشقاء والإخوة لأمِّ في الثلث، وسُميت بذلك المسألة مشتركة، ولم يُسقط الإخوة الأشقاء من الميراث رغم أنَّ الأصل في ميراثهم يكون بالتعصيب.

٣ - أنَّ العاصب منهم بالنفس إذا انفرد حاز جميع التركة، كمن يموت عن ابنٍ فقط، أو أبٍ، فإنَّ كلَّ واحدٍ منهما يأخذ التركة كلها لأنَّه عاصبٌ بالنفس.



المطلب الرابع بعض الفروق الجوهرية بين أنواع العصابات

١ - إنَّ العاصب بنفسه لا يحتاج في عصوبته لغيره، بل هو عاصب بذاته، وإنَّه لا يكون إلاً ذكراً، ويستثنى من هذا المعقَّدة فقط.

٢ - إنَّ العاصب بغيره يحتاج في عصوبته لغيره من العاصبين بأنفسهم ليكون عاصباً، وإنَّه لا بدُّ أن يكون من النساء ذوات الفروض، كأخت مع أخيها؛ إذ لو انفردت كانت صاحبة النصف، ولو تعددت كانتا صاحبتين، ولو وُجد معها أخوها كان عاصباً لها وأخذت معه للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣ - إنَّ العاصب مع الغير لا يُتصوَّر وجوده إلاً في النساء، وبالضبط في الأخت الشقيقة أو لأبٍ مع البنت أو بنت الابن وإن نزل، ولكنه هنا تبقى البنت أو بنت الابن صاحبة فرضٍ والتي تكون عاصبة هي الأخت.



المطلب الخامس

كيفية حل مسائل الميراث عند اجتماع العصابات

قد تجتمع في مسألة معينة أنواع عدّة من العصابات، فإنّ التقديم لا يكون للعاصب بنفسه في كل الأحوال، وإنّه لا يُقدّم العاصب بغيره على العاصب مع غيره دائماً، وإنّما يكون التقديم وفق الترتيب الآتي:

١ - يكون التقديم بالجهة: فمن مات عن ابن، وأب، وأخ لأب، كان للأب $\frac{1}{6}$ فرضاً لوجود الفرع الوارث المذكّر، وللابن الباقي تعصياً، ولا شيء للأخ لأب وذلك لأنّ جهة النبوّة مقدّمة على جهة الأخوة.

٢ - يكون التقديم بقرب الدرجة: فإذا وقع الاستواء في الجهة كان التقديم بقرب الدرجة، كمن مات عن أخت شقيقة، وبن، وابن أخ شقيق، كان للبن $\frac{1}{2}$ فرضاً لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة، وللأخت الشقيقة الباقي تعصياً مع الغير، وهو بمقدار النصف ولا شيء لابن الأخ الشقيق إذ قدّمت عليه الأخت الشقيقة لقرب درجتها رغم كونه عاصباً بنفسه وهي عاصبة مع الغير.

٣ - يكون التقديم بقوة القرابة: فإذا مات وترك بنتاً، وأختاً شقيقة، وأخاً لأب، فهنا يكون للبن $\frac{1}{2}$ فرضاً لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة، وللأخت الشقيقة $\frac{1}{2}$ عصبية مع الغير، ولا شيء للأخ لأب، وهذا لأنّ الأخت الشقيقة صارت بمنزلة الأخ الشقيق فتقدّم على الأخ لأب بقاعدة قوة القرابة؛ إذ هي أقوى منه قرابةً.



المطلب السادس

الإرث من جهتين

قد تتوافر في وارث أكثر من جهة للإرث؛ كأن تكون إحداهما بالفرض والأخرى بالتعصيب، أو تكون واحدة منهما بالفرض والأخرى

بالرحم، فهل يرث بجهة واحدة أو يرث بالجهتين؟

والجواب على ذلك يكون من خلال الآتي:

١ - في حالة كون تعدد الجهة غير مقتض لتعدد الصفة فإن الوارث يرث ميراثاً واحداً كالجددة ذات القرابتين، وهي التي تكون أمًا لأم الأم وفي الوقت ذاته تكون أمًا لأم الأب، فهنا تأخذ $1/6$ واحداً، وذلك لأن تعدد الجهة لم تتعد معه الصفة التي ترث بواسطتها وهي الجدودة، فهي من كلا الجهتين وارثة بالجدودة، وعليه لا يكون هنا إلا سبب واحد للإرث، ومن ثم فإنها ترث ميراثاً واحداً فقط.

٢ - في حالة تعدد الجهة وكل من الجهتين مقتض للإرث بالتعصيب فإنه في هذه الحالة يرث بأقواهما، كمن مات وترك زوجاً هو ابن عم لها، وابناً، فهنا يكون للزوج $1/4$ فرضاً لوجود الفرع الوارث، أمّا الابن هنا فله جهتا قرابة للميتة؛ إذ هو ابنها من جهة، وابن ابن عمها من جهة ثانية، ولما كانت جهة البنوة أقوى من جهة العمومة ورث الابن بجهة واحدة وهي جهة البنوة، وأخذ الباقي تعصياً بعد ميراث الزوج.

٣ - في حالة تعدد الجهة بحيث تكون إحداهما مقتضية إرثه بالفرض وثانيتهما بالتعصيب، فإنه يكون وارثاً بالجهتين شريطة ألا يكون محجوباً بأحدهما.

أ - كمن مات عن زوج هو ابن عم:

فهنا يكون للزوج $1/2$ فرضاً لانعدام الفرع الوارث، وله $1/2$ الثاني تعصياً لكونه ابن عم لها.

ب - ومن توفيت عن أم، وزوج هو ابن عمها:

كان للأم $1/3$ فرضاً لانعدام الفرع الوارث وانعدام العدد من الإخوة، وللزوج $1/2$ فرضاً لانعدام الفرع الوارث، وله الباقي تعصياً وهو بمقدار $1/6$ انطلاقاً من قاعدة: «ما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر».

ج - وقد يكون محجوباً من الميراث من إحدى الجهتين فيرث من جهة واحدة، كمن ماتت وتركت زوجاً هو ابن عمّها، وأمّا، وأخاً شقيقاً.

هنا يكون للزوج $1/2$ فرضاً لانعدام الفرع الوارث، وللأم $1/3$ فرضاً لانعدام الفرع الوارث وانعدام العدد من الإخوة، ولأخ الشقيق الباقي تعصيباً وهو $1/6$ التركة، ولا شيء للزوج باعتباره ابن عمّ وذلك لكونه محجوباً بالأخ الشقيق، ولأنّ جهة الأخوة مقدّمة على جهة العمومة وأبناء العمومة.

د - كمن ماتت وتركت أمّاً، وابن عمّ هو أخ لها لأمّها، كان للأم $1/3$ فرضاً لانعدام الفرع الوارث والعدد من الإخوة، وأخذ الآخر $1/6$ فرضاً باعتباره أخاً لأمّ وذلك لانفراده وعدم وجود الحاجب المتمثل في الأصل الوارث المذكور، وأخذ النصف الباقي تعصيباً باعتباره ابن عمّ للمتوفّاة.

وتتصوّر هذه المسألة في امرأة تزوجها أخوان فولدت ولداً للأول ثم مات عنها أو طلقها، وتزوجها الثاني فولدت له ولداً، فيكون هذان الولدان أخوين لأمّ من جهة وابني عمّ من جهة ثانية.

هـ - وكمن مات عن زوجة هي بنت عمّته، فهنا تأخذ الزوجة $1/4$ فرضاً لانعدام الفرع الوارث، وما دام لا يرث على الزوجين فإنّ الزوجة تأخذ الباقي بجهة الرحم لكونها بنتاً لعمّته.

و - ومن مات عن أخت شقيقة، وزوجة هي ابنة خالته، فهنا كان للزوجة $1/4$ فرضاً لانعدام الفرع الوارث، وللأخت الشقيقة $1/2$ فرضاً لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة، ولا ترث الزوجة هنا بجهة قرابة الرحم لوجود من يرث عليه وهو الأخت الشقيقة التي يضاف لنصفها الربع الباقي ردّاً، ولا شيء للزوجة بجهة الرحم.



المطلب السابع

نماذج تطبيقية للإرث بالتعصيب

١ - مات عن أختٍ لأبٍ، وعمٍّ شقيقٍ، وعمٍّ لأبٍ:

للأخت لأبٍ $1/2$ فرضاً لانفرادها وانعدام المعصب المساوي لها في الدرجة، وللعلم الشقيق الباقي تعصياً وهو $1/2$ ، ولا شيء للعم لأبٍ لأنه محجوبٌ بالعم الشقيق.

٢ - مات عن بنتٍ، وأبٍ، وأخٍ شقيقٍ:

للبنات $1/2$ فرضاً لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة، وللأب $1/6$ فرضاً زائداً الباقي تعصياً وهو $1/3$ لوجوده مع الفرع الوارث المؤنث، ولا شيء للأخ الشقيق لأنه محجوب بالأب وفقاً للقاعدة: «كلُّ من أدلى إلى الميت بواسطة حجته تلك الوسطة إن وُجدت».

٣ - مات عن زوجةٍ، وأمٍّ، وأختٍ شقيقةٍ، وأخٍ لأبٍ:

للزوجة $1/4$ فرضاً لانعدام الفرع الوارث، وللأم $1/6$ فرضاً لوجود العدد من الإخوة، وللأخت الشقيقة $1/2$ لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة، وللأخ لأبٍ الباقي تعصياً.

أصل المسألة من ١٢، فيكون للزوجة $3/12$ ، وللأم $2/12$ ، وللأخت الشقيقة $6/12$ ، والباقي تعصياً للأخ لأبٍ وهو $1/12$.

٤ - ماتت عن بنتين، وبنت ابنٍ، وابنِ ابنِ ابنٍ:

للبننتين $2/3$ لتعددتهما وعدم وجود المعصب المساوي لهما في الدرجة، وهنا لولا وجود ابنِ ابنِ الابنِ الأُنزل درجةً من بنت الابنِ لما كان لها شيء لاستيفاء نصيب البنات المقدر بـ $2/3$ ، ولما وُجد ابنُ ابنِ الابنِ الأُنزل منها درجةً عصبته به وأخذت معه الباقي وهو $1/3$ للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذه المسألة تُعرف باسم الأخ المبارك الذي لولاه لما ورثت بنت الابن.

٥ - مات عن زوجة، وبنيت، وأخت لأب:

للزوجة $1/8$ فرضاً لوجود الفرع الوارث، وللبنيت $1/2$ فرضاً لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة، وللأخت لأب الباقي تعصياً مع الغير.

أصل المسألة من ٨، للزوجة $1/8$ ، وللبنيت $4/8$ ، وللأخت لأب الباقي تعصياً مع الغير وهو $3/8$.

٦ - مات وترك أباً، وأمّاً، وابناً:

للأب $1/6$ فرضاً لوجود الفرع الوارث، وللأم $1/6$ فرضاً لوجود الفرع الوارث، وللأبن الباقي تعصياً وهو $4/6$.

٧ - مات عن عمّ شقيق، وعمّ لأب، وابن عمّ شقيق، وأخت شقيقة:

للأخت $1/2$ فرضاً لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة، وللعمّ الشقيق الباقي تعصياً وهو $1/2$ ، ولا شيء للعمّ لأب وذلك لحجبه بالعمّ الشقيق لقوة قرابته، ولا شيء لابن العمّ الشقيق وهذا لحجبه بالعمّ الشقيق لأنه أقرب منه درجة.

٨ - مات عن زوجة، وأمّ، وأخت شقيقة، وأخ لأم، وأخ لأب:

للزوجة $1/4$ فرضاً لانعدام الفرع الوارث، وللأم $1/6$ فرضاً لوجود العدد من الإخوة، وللأخت الشقيقة $1/2$ فرضاً لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة، وللأخ لأم $1/6$ فرضاً لانفراده وانعدام الحاجب المتمثل الفرع الوارث والأصل المذكور، وللأخ لأب الباقي تعصياً.

أصل المسألة من ١٢، يكون للزوجة $3/12$ ، وللأم $2/12$ ، وللأخت الشقيقة $6/12$ ، وللأخ لأم $2/12$ ، فيكون مجموع السهام ١٣، أي: أنّ المسألة عالت من ١٢ إلى ١٣، فيصبح العدد العائل أصلاً جديداً للمسألة، فتأخذ الزوجة $3/13$ ، والأم $2/13$ ، والأخت الشقيقة $6/13$ ، والأخ لأم $2/13$ ، ولا شيء للأخ لأب لأنه وارث بالتعصيب ولم يبق له من التركة شيء.

٩ - مات عن أخ شقيق، وأخت شقيقة:

هنا يكونان وارثين بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون للأخ الشقيق $\frac{2}{3}$ من التركة، وللأخت الشقيقة $\frac{1}{3}$ من التركة.

١٠ - مات عن بنت، وبنت ابن، وأخت لأب:

للبنات $\frac{1}{2}$ فرضاً لانفرادها وانعدام المعصب المساوي لها في الدرجة، ولبنات الابن $\frac{1}{6}$ فرضاً تكملة للثلثين، وللأخت لأب الباقي تعصياً مع الغير لوجودها مع الفرع الوارث المؤنث، فيكون نصيبها ما بقي بعد أصحاب الفروض وهو $\frac{2}{6}$ أي: بمقدار $\frac{1}{3}$.

١١ - مات عن زوج، وابن، وبنت:

للزوج $\frac{1}{4}$ فرضاً لوجود الفرع الوارث، والباقي يأخذه الابن والبنات تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين.

أصل المسألة من ٤، فيكون للزوج $\frac{1}{4}$ ، ويبقى $\frac{3}{4}$ ، للابن $\frac{2}{4}$ ، وللبنات $\frac{1}{4}$.



المبحث الثاني الحجب والحرمان

المطلب الأول الحجب

أولاً: تعريف الحجب:

أ - تعريفه لغةً: الحجب في اللغة يطلق على المنع، وسُمِّي الحَاجِبُ بذلك لآئِه يَمْنَعُ النَّاسَ مِنَ الدُّخُولِ بِغَيْرِ إِذْنٍ.

ب - تعريفه اصطلاحاً: هو منع الشخص من الميراث كلُّه أو بعضه مع أهليته له، بوجود دواعي وأسباب الإرث، وذلك لأولوية غيره من الورثة.

ثانياً: أقسام الحجب:

الحجب قسماً:

القسم الأول: حجب حرمان:

وهو منع الشخص من الميراث مطلقاً بسبب وجود مَنْ هو أقرب منه للميت، وهذا كحرمان الأخ من الميراث لوجود الأب أو لوجود الفرع

الوارث المذكّر، أو حرمان ابن الابن لوجود الابن، أو الجدّ لوجود الأب، أو الجدّة لوجود الأمّ.

وهنا نلاحظ بأنّ هناك سنّة من الورثة لا يطالهم حجب الحرمان بحالٍ من الأحوال إلاّ إذا قام مانع من الميراث كالقتل مثلاً، مع احتمال حجبهم حجب نقصان، وهم:

١ - الأب.

٢ - الأمّ.

٣ - الفرع المباشر المذكّر.

٤ - الفرع المباشر المؤنث.

٥ - الزوج.

٦ - الزوجة.

أمّا غيرهم فقد يُحجبون حجب حرمان إذا توافرت شروط معيّنة في كلّ محجوب، وهذا تفصيل للمحجوبين حجب حرمان من الذكور والإناث.

أولاً: المحجوبون حجب حرمان من الذكور:

١ - الجدّ يحجب بـ:

أ - الأب، ب - وكلّ جدّ قريب يحجب البعيد.

٢ - ابن الابن يُحجب بـ:

أ - الابن، ب - وكلّ ابن ابن قريب يحجب ابن الابن البعيد.

٣ - الأخ الشقيق يحجب بـ:

أ - الأب، ب - الأبناء الذكور مطلقاً مباشرين أو غير مباشرين وإن

نزلوا.

٤ - الأخ لأب يُحجب بـ:

أ - الأب، ب - الأبناء الذكور مطلقاً مباشرين أو غير مباشرين وإن نزلوا، ج - الأخ الشقيق، د - الأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير.
هـ - الأخ لأم يحجب بـ:

أ - الأب، ب - الجد، ج - الابن، د - البنت، هـ - ابن الابن، و - بنت الابن. وبعبارة أخصر يحجب الأخ لأم بالأصل الوارث المذكر وإن علا وبالفرع الوارث مطلقاً مذكراً أو مؤنثاً مباشراً أو غير مباشر وإن نزل.

٦ - ابن الأخ الشقيق يحجب بـ:

أ - الأب، ب - الابن الذكر مباشراً أو غير مباشر وإن نزل، ج - الأخ الشقيق، د - الأخ لأب، هـ - الأخت الشقيقة والأخت لأب إذا كانتا عصبة مع الغير.

٧ - ابن الأخ لأب يحجب بـ:

أ - الأب، ب - الابن الذكر مباشراً أو غير مباشر وإن نزل، ج - الأخ الشقيق، د - الأخ لأب، هـ - ابن الأخ الشقيق.

٨ - العم الشقيق يحجب بـ:

أ - الأب، ب - الابن الذكر مباشراً أو غير مباشر وإن نزل، ج - الأخ الشقيق، د - الأخ لأب، هـ - ابن الأخ الشقيق، و - ابن الأخ لأب.

٩ - العم لأب يحجب بـ:

أ - الأب، ب - الابن الذكر مباشراً أو غير مباشر وإن نزل، ج - الأخ الشقيق د - الأخ لأب، هـ - ابن الأخ الشقيق، و - ابن الأخ لأب، ز - العم الشقيق.

١٠ - ابن العم الشقيق يحجب بـ:

أ - الأب، ب - الابن الذكر مباشراً أو غير مباشر وإن نزل، ج - الأخ الشقيق، د - الأخ لأب، هـ - ابن الأخ الشقيق، و - ابن الأخ لأب، ز - العم الشقيق، ح - العم لأب.

١١ - ابن العم لأب يحجب :-

- أ - الأب، ب - الابن الذكر مباشراً أو غير مباشر وإن نزل، ج -
الأخ الشقيق، د - الأخ لأب، هـ - ابن الأخ الشقيق، و - ابن الأخ لأب،
ز - العم الشقيق، ح - العم لأب، ي - ابن العم الشقيق.

ثانياً: المحجوبات من الإناث حجب حرمان:

١ - الجدة لأم تُحجب :-

أ - الأم.

٢ - الجدة لأب: تُحجب بالأب والجد لأب.

٣ - كل جدة قريبة تحجب البعيدة.

٤ - بنت الابن تحجب :-

أ - الابن المباشر، ب - ابن الابن غير المباشر الأقرب منها، ج - إذا
استوفت البنات الثلثين ولم يوجد مع بنات الابن معصب سواء أكان من
درجتهم أو أنزل من درجتهم إذا احتجن إليه.

٥ - الأخت الشقيقة تحجب :-

أ - الأب، ب - الأبناء وأبناء الأبناء وإن نزلوا.

٦ - الأخت لأب تحجب :-

أ - الأب، ب - الأبناء وأبناء الأبناء وإن نزلوا، ج - الأخ الشقيق، د
- الأخت الشقيقة فأكثر إذا كانت عصبه مع الغير، هـ - الأختين الشقيقتين
فأكثر لاستيفائهما الثلثين ولم يوجد مع الأخوات لأب معصب وهو الأخ
لأب لأنه إن وجد معهن ورثن معه بالتعصيب ما فضل.

٧ - الأخت لأم تحجب :-

أ - الأب، ب - الجد، ج - الابن، د - البنت، هـ - ابن الابن، و -
بنت الابن. وبعبارة أخصر تحجب بالأصل الوارث المذكر وإن علا وبالفرع

الوارث مطلقاً مذكراً أو مؤنثاً مباشراً أو غير مباشر وإن نزل.

٨ - المعتقة تحجب بـ:

أ - عصبة المعتق الذكور المعصيين بأنفسهم كالأبن مطلقاً مباشراً أو غير مباشر وإن نزل، والأب مباشراً أو غير مباشر وإن علا، والأخ الشقيق أو لأب وأبنائهما، والعم الشقيق أو لأب وأبنائهما، ب - إذا نفذت التركة وذلك باستغراق أصحاب الفروض لجميع الأنصبة بحيث لم يبق للمعتقة شيء.

القسم الثاني: حجب نقصان:

وهو نقص نصيب أحد الورثة لوجود شخص آخر يكون سبباً في نقل المحجوب حجب نقصان من فرضه الأعلى إلى فرضه الأدنى، وقد لا يكون الحاجب وارثاً في بعض الأحيان، ويتسبب في إنقاص نصيب الوارث كما هو الشأن في حالة الأم مع العدد من الإخوة، فقد لا يكونون وارثين ويُتقصون نصيب الأم، كما في أم، وثلاثة إخوة لأم، وأب، فهنا تأخذ:

- الأم: $\frac{1}{6}$ لوجود عدد من الإخوة.

- الإخوة لأم: محجوبون بالأب.

- الأب: الباقي تعصياً لانعدام الفرع الوارث.

إذ لولا وجود العدد من الإخوة لأخذت الأم الثلث.

وهذا القسم من الحجب يطال خمسة من الورثة، وهم:

١ - الأم: وتحجب حجب نقصان من $\frac{1}{3}$ إلى $\frac{1}{6}$ وذلك عند:

أ - وجود الفرع الوارث مطلقاً ذكراً كان أو أنثى.

ب - العدد من الإخوة أشقاء كانوا أو لأب أو لأم، أو مختلطين.

٢ - بنت الابن: وتحجب حجب نقصان من $\frac{1}{2}$ إلى $\frac{1}{6}$ وذلك

عند:

أ - وجود البنت المباشرة وذلك لأنها تأخذ ١/٦ فقط تكملة لـ ٢/٣ .

ب - وجود بنت الابن الأعلى منها.

٣ - الأخت لأب: وتحجب من ١/٢ إلى ١/٦ وذلك عند وجودها مع الأخت الشقيقة الواحدة.

٤ - الزوج: ويحجب من ١/٢ إلى ١/٤ وذلك عند وجود الفرع الوارث مطلقاً مباشراً أو غير مباشر.

٥ - الزوجة: وتحجب من ١/٤ إلى ١/٨ وذلك عند وجود الفرع الوارث مطلقاً مباشراً أو غير مباشر.

ثالثاً - القواعد المستخدمة في الحجب:

بعد بياننا للمحجوبين تفصيلاً نذكر جملةً من القواعد المستخدمة في الحجب في الميراث، وهي:

١ - قاعدة الجهة:

ونقصد بها اشتراك جماعة ما في الجهة التي تربطهم بالميت، فالابن وابن الابن مثلاً تربطهما جهة البنوة، والأخ الشقيق والأخ لأب تربطهما جهة الأخوة وهكذا، وعليه لو تعددت الجهات الرابطة بالميت تُقدّم جهة على أخرى بناءً على ترتيب العصبية، فتُقدّم جهة البنوة على جهة الأبوة في الإرث بالعصوبة، وجهة الأبوة تُقدّم على جهة الأخوة، وجهة الأخوة على جهة العمومة.

وعليه فمن ترك ابناً وأخاً شقيقاً قُدمت جهة البنوة فيأخذ الابن جميع التركة تعصيباً، ولا شيء للأخ الشقيق لأنه محجوب بالابن، وقس على ذلك.

كما يستثنى من هذه القاعدة الإخوة والأخوات مع الجد، فإنَّ الجد لا يحجبهم وقد فضلنا ذلك عند حديثنا عن حالات ميراث الجد مع الإخوة.

٢ - قاعدة الدرجة :

إذ يحجب الأقرب درجة من الميت الأبعد درجةً، وهذا في حالة ما إذا أتحدت الجهة، فلو مات شخص عن أخ لأب وابن أخ لأب فإن الجهة متحدةً هنا وهي جهة الأخوة، فيكون الترتيب بقرب الدرجة، أي: أيهما قرابته ألق بالميت، وعليه نقول: للأخ لأب كلُّ التركة تعصياً، وابن الأخ لأب لا شيء له، وذلك لأنَّ الأخ لأب أقرب درجةً من ابن الأخ لأب.

والأمر نفسه بالنسبة للابن مع ابن الابن، فرغم اتحاد جهة البنوة إلا أنَّه يُقدَّم الابن، فيأخذ التركة كلها، ولا شيء لابن الابن، وذلك لقرب درجة الابن.

وكذا العم وابن العم، فيُقدَّم العمُ فيرث كل التركة، ولا شيء لابن العم رغم اتحاد جهة العمومة، وذلك بناءً على الترتيب بقرب الدرجة، وهكذا.

ويتفرَّع عن هذه القاعدة الآتي :

أ - شمولها للبعيد المُدلي للميت بأخر أقرب منه، كالأب والجدُّ، والابن وابنه.

ب - شمولها للبعيد الذي لا يدلي بالأقرب منه ورغم ذلك يحجب به كالابن فإنه يحجب ابن ابن آخر غيره، والبنتين اللتين تحجبان بنت الابن في أن تأخذ بوصف الفرضية وذلك لاستيفاء نصيب البنات المقدر بـ $\frac{2}{3}$ ، وكذا الأخ الذي يحجب العم رغم عدم إدلائه به.

٣ - قاعدة الإدلاء :

وهي قاعدة معروفة عند أهل العلم بالفرائض، وتتمثل في أن «من أدلى إلى الميت بواسطة حجبه تلك الواسطة إن وُجدت».

وعليه فلا ميراث للجد مع الأب، ولا للجدة مع الأم، ولا للأخ مع الأب، ولا لابن الابن مع الابن، ولا لابن الأخ مع الأخ، ولا لابن العم مع العم...

وعليه فمن مات وترك أباً وجدّاً، يكون للأب كامل التركة تعصيباً،
والجد محجوب بالأب تطبيقاً لقاعدة الإدلاء.

ومن مات وترك أمّاً وابناً وجدّةً، كان للأمّ $1/6$ فرضاً لوجود الفرع
الوارث، وللابن الباقي تعصيباً، والجدّة لا شيء لها وهذا لحجبها بالأب
لأنّها مدلية بها للميت، وكل من أدلى للميت بواسطة حجته تلك الوساطة
إن وُجدت.

ويستثنى من قاعدة الإدلاء أولاد الأمّ وهم إخوة الميت لأمه، فإنّهم
رغم إدلاتهم للميت بواسطة الأم لا تحجبهم، ويستحق المنفرد منهم $1/6$ ،
ويستحقون $1/3$ إذا كانوا اثنين فصاعداً، سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً أو
أخلاًطاً.

والسبب في توريث الإخوة للأمّ مع الأمّ رغم أنّهم مدلون بها إلى
الميت كونها لا تستحقّ كل التركة، وهذا لأنّها صاحبة فرض، وليست وارثة
بالتعصيب، ممّا يجعلها لا تحرم إخوة الميت للأمّ الذين هم أولادها من
نصيبيهم.

٤ - قاعدة القوة:

لا شك أنّ أقوى قرابة يكون حاجباً للأضعف، فالأخ الشقيق مثلاً
يكون حاجباً للأخ لأب لكونه أقوى قرابةً منه، لأنّه أدلى للميت من جهة
الأب والأمّ، بينما الثاني أدلى من جهة الأب فقط، فيكون المدلي بالأبوين
مقدماً على المدلي بالأب فقط، وهذا لأنّه أقوى قرابةً منه.

ومجال تطبيق قاعدة القوة ينصبُّ على مجالي الإخوة وفروعهم،
والأعمام وفروعهم، وعليه فمن مات وترك عمّاً شقيقاً وعمّاً لأب كان
الميراث للعمّ الشقيق، وكان العمّ لأب محجوباً بالشقيق، ومن ترك ابن أخ
شقيق وابن أخ لأب كان الميراث لابن الأخ الشقيق وكان ابن الأخ لأب
محجوباً.



المطلب الثاني الحرمان

أولاً: تعريف الحرمان:

وهو أن يقوم مانع من موانع الإرث في حق شخص ما مع قيام سبب الإرث، كأن يقتل مورثه، أو يرتد عن الدين، بحيث يكون فيه المنع لذات المحروم، ولذا سُمي المحروم ممنوعاً.

ثانياً: أمثلة عن الحرمان:

أ - من مات وترك أمًا، وأبًا، وخمسة إخوة كفار، فهنا يكون للأُم $\frac{1}{3}$ فرضاً لأنَّ العدد من الإخوة هنا كفار فيكونون في حكم المعدوم، وعليه لا يؤثرون على النصيب الأعلى للأُم بحيث لا يحجبونها من $\frac{1}{3}$ إلى $\frac{1}{6}$ وهذا لأنَّ وجودهم كالعدم، وللأب الباقي تعصياً.

ب - من توفي عن ابن قاتل وأخ شقيق تؤول التركة كلها للأخ الشقيق تعصياً، ولا شيء للابن القاتل لأنَّه محروم بسبب مانع القتل فيكون وجوده كالعدم.



المطلب الثالث أوجه التباين والاختلاف بين الحجب والحرمان

أ - الحجب لا يكون المنع فيه من الميراث لذات الممنوع، وإنما لوجود شخص أولي منه بالإرث، فيحجب عنه نصيبه كله أو جزءاً منه، كحجب الأب للأخ حجب حرمان، أو حجب العدد من الإخوة للأُم حجب نقصان من $\frac{1}{3}$ إلى $\frac{1}{6}$.

خلافاً للحرمان فإن المنع فيه يكون لذات المحروم كالثقاتل مثلاً، فإن من ترك عمًا قاتلاً وابن عمّ كانت التركة لابن العمّ وكان العمّ محروماً.

ب - الحجب له تأثير في تقسيم أنصبة التركة، فالمحجوب يكون له تأثير ولو لم يكن وارثاً في بعض الأحيان. فمن ترك أمًا وأباً وثلاثة إخوة لأمّ، فإنّ للأمّ 1/6 فرضاً لوجود العدد من الإخوة، وللأب الباقي تعصياً لانعدام الفرع الوارث، والإخوة الثلاثة لأمّ محجوبون بالأب.

وهنا نقول رغم أنّ الإخوة لأمّ محجوبون من الميراث إلا أنّهم كان لهم تأثير على نصيب الأمّ؛ إذ حجبوها حجب نقصان من 1/3 إلى 1/6، وهذا بخلاف الحرمان فإنّه لا يكون له تأثير في توزيع التركة، فمن ترك أمًا، وأخاً لأب، وأخوين لأمّ قاتلين، كان تقسيم التركة كالآتي:

للأمّ 1/3 فرضاً وهذا لكون الأخوين لأمّ محرومين من الميراث بسبب القتل، فيكون وجودهما كالعدم، بحيث لا يُعتد بوجودهما.

وللأخ لأب الباقي تعصياً وذلك لانعدام الفرع والأصل الوارثين.

وأما بالنسبة للأخوين لأمّ فلا شيء لهما وهذا لحرمانهما من الميراث بحيث وجودهما كعدمهما.

والخلاصة: أنّ المحروم كالمعدوم ولا يؤثر على غيره من الورثة، فالابن الكافر لا يرث والده المسلم، ولا يكون سبباً في حجب الزوجة حجب نقصان من 1/4 إلى 1/8، ولا يحجب به الورثة الذين يحجبون به في الأصل، فلو مات شخص عن ابن كافر، وابن أخ شقيق مسلم، فإنّ الابن الكافر لا يحجب ابن الأخ الشقيق، بل إنّ ابن الأخ الشقيق يستأثر بالتركة كلّها، ولا شيء للابن الكافر لحرمانه بسبب الكفر.

ج - الحجب لا يطال كل الورثة؛ إذ هناك ستة من الورثة (الأب،

الأم، الابن المباشر، البنت المباشرة، الزوج، الزوجة) لا يحجبون حجب حرمان في حالة انعدام المانع.

خلافاً للحرمان الذي يطل جميع الورثة، فيُحرم الابن، والزوج، والزوجة، والأب، والأم، والبنت الكفّار أو القاتلين.

المسألة الأولى: حجب الوارث



المسألة الثانية: حجب الوارث

المسألة الثالثة: حجب الوارث

المسألة الرابعة: حجب الوارث

المسألة الخامسة: حجب الوارث

المسألة السادسة: حجب الوارث

المسألة السابعة: حجب الوارث

المسألة الثامنة: حجب الوارث

المسألة التاسعة: حجب الوارث

المسألة العاشرة: حجب الوارث

المسألة الحادية عشرة: حجب الوارث

المسألة الثانية عشرة: حجب الوارث

المسألة الثالثة عشرة: حجب الوارث

المسألة الرابعة عشرة: حجب الوارث

المسألة الخامسة عشرة: حجب الوارث

المسألة السادسة عشرة: حجب الوارث

المسألة السابعة عشرة: حجب الوارث

المسألة الثامنة عشرة: حجب الوارث

المسألة التاسعة عشرة: حجب الوارث

المسألة العشرون: حجب الوارث

المسألة الحادية والعشرون: حجب الوارث

المسألة الثانية والعشرون: حجب الوارث

المسألة الثالثة والعشرون: حجب الوارث

المسألة الرابعة والعشرون: حجب الوارث

المسألة الخامسة والعشرون: حجب الوارث


المسألة السادسة والعشرون: حجب الوارث

المسألة السابعة والعشرون: حجب الوارث

المسألة الثامنة والعشرون: حجب الوارث

المسألة التاسعة والعشرون: حجب الوارث

المسألة الثلاثون: حجب الوارث



الفصل الرابع
المسائل المختلف فيها

1914
New York, N.Y.

المبحث الأول ميراث ذوي الأرحام

المطلب الأول تعريف ذوي الأرحام

أ - تعريفهم لغة:

الأرحام، جمع رحم، وهو في لغة العرب منبت الولد ووعاؤه في البطن، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾^(١) ثُمَّ سُمِّيَتْ القِرابَةُ من جِهَةِ الوِلادَةِ رَحْمًا، لِأَنَّهَا مَسْبُوبَةٌ عَنْهُ، فَتَكُونُ تَسْمِيَةُ القِرابَةِ بِالرَّحْمِ من باب المِجَازِ، وَيَكُونُ ذُو الرَّحْمِ هُوَ كُلُّ مَنْ تَرَبَّطَهُ بِغَيْرِهِ رَابِطَةٌ القِرابَةِ، سِوَاءَ أَكَانَ هَذَا القَرِيبَ من أَصْحَابِ الفُرُوضِ، أَوْ من العِصْبَاتِ، أَوْ لَيْسَ مِنْهُمَا، وَسِوَاءَ كَانُوا أَقَارِبَ لِلْمَيِّتِ من جِهَةِ الأبِّ وَالْأُمِّ، أَوْ من جِهَةِ الأبِّ، أَوْ من جِهَةِ الأُمِّ، فَيَشْمَلُ الأَصُولَ وَالْفُرُوعَ وَالْحِوَاشِيَ.

ب - تعريفهم اصطلاحاً:

ذوو الأرحام هم كلُّ من تصلهم بالميت صلة قرابة، ولم يكونوا وارثين لا بالفرض ولا بالتعصيب.

(١) آل عمران: ٦.

وغالباً ما يكونون من الإناث أو الذكور الذين تتوسط بينهم وبين الميت أنثى، هذا كله في الغالب لأنه قد يكون من ذوي الأرحام من لا تتوسط بينه وبين الميت أنثى كالعمة، فإنه يتوسط بينها وبين الميت ذكر وهو الأب، ورغم ذلك فهي معدودة من ذوي الأرحام.

وذوو الأرحام إجمالاً هم عشرة أصناف:

١ - أبو الأم، وكلُّ جدُّ وجدَّةٍ ساقطين.

٢ - أولاد البنات، وأولاد بنات الابن.

٣ - بنات الإخوة.

٤ - أولاد الأخوات.

٥ - بنو الإخوة لأم، وبناتهم.

٦ - العم لأم.

٧ - بنات الأعمام.

٨ - العمات.

٩ - الأخوال.

١٠ - الخالات.

وجميع المدلين لهؤلاء العشرة المذكورين.



المطلب الثاني

الشروط الواجب توافرها لتوريث ذوي الأرحام

أ - الشرط الأول:

عدم وجود وارث بالفرض من التركة، وذلك لأنه إذا كان من بين

الورثة وارث بالفرض وبقي شيء من التركة رُدَّ عليه، فيأخذ نصيبه بالفرض ويأخذ الباقي بالرد، وهذا لأنَّ مرتبة الردَّ على أصحاب الفروض مقدَّمة على توريث ذوي الأرحام.

ب - الشرط الثاني:

عدم وجود وارث بالتعصيب، لأنَّه معلوم أنَّ العاصب إمَّا أن يأخذ التركة كلِّها في حالة انفراده، أو يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض ممَّا يعني أنَّه لو وُجد ذوو الأرحام لا يأخذون شيئاً لأنَّ العاصب يحوز كلَّ التركة أو ما بقي بعد أصحاب الفروض.

تنبية هام: يُستثنى من الشرط الأول المتمثل في عدم وجود وارث بالفرض وجودُ ذوي الأرحام مع أحد الزوجين، فإنَّهما وإن كانا وارثين بالفرض؛ إذ يكون للزوج النصف وللزوجة الربع إلاَّ أنَّهما لا يرُدُّ عليهما إذا وُجد ذوو الأرحام؛ إذ مرتبة ذوي الأرحام مقدَّمة في الترتيب عليهما، وعليه يأخذ أحد الزوجين نصيبه المفروض، وما بقي كان لذوي الأرحام، إمَّا نصفاً أو ثلاثة أرباع.



المطلب الثالث

آراء الفقهاء في توريث ذوي الأرحام

اختلفت آراء الفقهاء في توريث ذوي الأرحام إلى ثلاثة أقوال نوردها على النحو الآتي:

القول الأول: عدم توريث ذوي الأرحام:

إذ في حالة عدم وجود الورثة من أصحاب الفروض أو العصابات فإنَّ مال تركة الميت يكون لبيت مال المسلمين، وممَّن قال بذلك متقدِّمو المالكية، وفي قول للشافعية، وهو مذهب زيد بن ثابت، وابن عباس في

رواية شاذة عنه، والثوري، والأوزاعي، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والظاهرية.

وحجتهم في ذلك:

أ - أن الله عز وجل بيّن بوضوح وجلالة في آيات الموارث نصيبَ وسهم أصحاب الفروض، كما بيّن إرث العصبية، ولم يرد في هذه الآيات نصيبٌ لذوي الأرحام، ممّا يدلُّ على أنّهم ليسوا وارثين؛ إذ لو كان لهم سهم أو نصيبٌ لبينه لهم، فلو كان ذوو الأرحام من الورثة لما أغفلهم، وقطعاً أنّ الله لم ينسهم: ﴿وَمَا كَانَ رُؤُوكَ لِنَيْبًا﴾^(١). سبحانه وتعالى عن ذلك علواً كبيراً.

ب - إنّ الفرائض لا مدخل فيها للقياس؛ إذ لا يثبت فيها شيء إلاّ بنصٍّ من القرآن الكريم أو السنة النبوية الصحيحة أو إجماع، وكل ذلك غير موجود، وعليه فمن يقول بتوريثهم يُعدُّ زائداً على النص، والزيادة على النص كما هو مقرّر في علم الأصول لا تثبت بخبر الواحد ولا بالقياس.

ج - أنّ الفرائض من الأمور التوقيفية التي لا مجال للاجتهاد فيها، وما دام لم يرد في توريثهم نصٌّ من كتاب أو سنةٍ ساع القول بعدم توريثهم.

د - ما روي عن عطاء بن يسار من أنّ رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، رجل هلك وترك عمته وخالته، فقال له النبي ﷺ: «لا شيء لهما»، وفي رواية: «لا أجد لهما شيئاً».

وفي رواية أخرى لعطاء أنّ رسول الله ﷺ ركب إلى قباء يستخير الله في العمّة والخالّة، فأُنزل عليه: «أن لا ميراث لهما»^(٢).

هـ - أنّ العمّة وابنة الأخ لا ترثان مع أخيها، فلا ترثان منفردتين،

(١) مريم: ٦٤.

(٢) الحاكم: المستدرک، کتاب: الفرائض ٣٨١/٤، والبيهقي: السنن الكبرى، کتاب: الفرائض، باب: من لا يرث من ذوي الأرحام ٢٤٨/٩، وسعيد بن منصور: السنن، باب: العمّة والخالّة ٧٠/١.

فتكونان كالأجنبيات، لأنَّ انضمام الأخ إليهما يعضدهما ويُؤَيِّبهما، فإذا كانت لا ترثان مع انضمامه إليهما، فمن باب أولى ألا ترثا في حالة الانفراد، ونظير ذلك في الفرائض فابنة الابن والأخت لأبٍ قد لا ترث في بعض الأحيان في حالة الانفراد ولو وُجد معهنَّ أخوهنَّ عصبهنَّ وورثن معه كما هو الشأن في مسألة الأخ المبارك مثلاً.

و - أن عدم تحديد سهم معين في كتاب الله تعالى لذوي الأرحام يعني أن التركة لا صاحب لها، ممَّا يوجب دفعها لبيت مال المسلمين.

ز - قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقِّهِ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ»^(١).

ووجه الدلالة منه أن ذوي الأرحام لو كانوا وارثين أو أصحاب حقوق لذكر ذلك في كتاب الله عزَّ وجلَّ، ولمَّا لم يذكر ذلك دلَّ على أنهم غير وارثين.

ح - إنَّ دفع المال لبيت مال المسلمين تتحقَّق منه مصالح كثيرة تستفيد منها الأمة، خلافاً لدفعه لذوي الأرحام؛ إذ تكون الفائدة مقتصرة عليهم فقط، ومن قواعد الشريعة تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، ممَّا يجعل بيت مال المسلمين أحقَّ بأخذ التركة من ذوي الأرحام.

القول الثاني: توريث ذوي الأرحام وتقديمهم على بيت مال المسلمين:

إذ في حالة انعدام الوارثين بالفرض أو التعصيب تؤول التركة لذوي الأرحام، وبذلك قال الحنابلة، والحنفية، وهو مذهب عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عباس في أشهر الروايات عنه، ومعاذ بن جبل، وأبي الدرداء، وأبي عبيدة عامر بن الجراح، كما رُوي عن جماعة من التابعين، كعمر بن عبدالعزيز، وشريح القاضي، وابن سيرين، وعطاء، ومجاهد، وعلقمة، والحسن، والنخعي، وطاووس، ومسروق.

(١) سبق تخريجه.

وحجتهم في ذلك :

أ - قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^(١)، ووجه الدلالة منه أن قوله عز وجل: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ﴾ عام في جميع قرابات الرجل، فيدخل قريبه غير الوارث بالفرض أو التعصيب عند انعدام الوارثين بهاتين الصفتين أو بإحداهما، ويعضد ميراثهم سبب نزول الآية؛ إذ جاءت مبطلّة وناسخة لما كان موجوداً من الإرث بالموالاة وبالمآخاة، مبيّنة بأن أولي الأرحام أولى بالإرث من هؤلاء عند انعدام صاحب فرض أو عاصب، ممّا يقتضي القول بأن كل قريب أولى وأحق من غيره في ميراث قريبه، فيكون بهذا ذوو الأرحام أولى بميراث قريبه من بيت المال.

ب - قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرًا نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾^(٢).

ووجه الدلالة منه أن قوله عز وجل: ﴿لِلرِّجَالِ﴾، وقوله: ﴿وَالنِّسَاءِ﴾، وقوله: ﴿وَالْأَقْرَبُونَ﴾، جميعها ألفاظ عامّة؛ إذ لفظا الرجال والنساء يكونان شاملين بعمومهما كل رجل وامرأة، ولفظ الأقربين يكون هو الآخر شاملاً لجميع أنواع القرابات، من غير تخصيص لقرابة دون أخرى، ومعلوم أن ذوي الأرحام من القرابات بالإجماع، فيكونون من الوارثين عند انعدام أصحاب الفروض أو العصبية.

ج - ما أخرجه الترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «العخال وارث من لا وارث له»^(٣).

(١) الأنفال: ٧٥.

(٢) النساء: ٧.

(٣) المدارقني: السنن، كتاب وباب: الفرائض والسير وغير ذلك ٨٦/٤، والدارمي: السنن، كتاب: الفرائض، باب: ميراث ذوي الأرحام ٨٣٦/٢، وأحمد: المسند ١١٦/٥.

د - ما أخرجه أبو داود من حديث أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «ابن أخت القوم منهم»^(١)، ومن حديث أنس بن مالك عند النسائي: «ابن أخت القوم من أنفسهم»^(٢).

هـ - أنه لما مات ثابت بن الدحداح قال ﷺ لقيس بن عاصم: «هل تعرفون له نسباً فيكم؟» فقال: إنّه كان فينا غريباً ولا نعرف له إلا ابن أخته هو أبو لبانة بن عبدالمنذر، فجعل رسول الله ﷺ ميراثه له.

و - ما روي أنّ مولى النبي ﷺ خرّ من عذق نخلة فمات، فأتي به النبي ﷺ فقال: «هل له نسبٌ أو رحم؟» قالوا: لا، قال: «أعطوا ميراثه بعض أهل قرابته».

ولا شك أنّ الناظر في هذه المرويات يجد فيها توريث كل من الخال، وابن الأخت، وكل منهما من ذوي الأرحام، ممّا يدلّ على أنّهم يرثون، إذا فقد الوارث بالفرض أو بالتعصيب.

ز - إنّ رسول الله ﷺ جعل ميراث ابن الملائنة لورثة أمّه من بعدها، وهم من ذوي الأرحام، ممّا يدلّ على أنّهم يرثون.

ح - إنّ المنطق والعقل يقولان بتقديم ذوي الأرحام في الميراث على بيت مال المسلمين، وذلك لأنّ بيت المال يُدلي للميت بسبب واحد وهو الإسلام، بينما ذوو الأرحام يُدلون له بسببين وهما الإسلام والقرابة، ولا شك أنّ صاحب السببين مقدّم في الميراث على صاحب السبب الواحد، ونظير ذلك كما في الميراث الذي يجتمع فيه أخ شقيق وأخ لأب، فإنّ التركة كلّها تكون للأخ الشقيق، ويكون الأخ لأب محجوباً به، وذلك لأنّ قرابته للميت وهو أخوه كانت من جهتين هما جهة الأب وجهة الأم، خلافاً

(١) الدارمي: السنن، كتاب: السير، باب: في مولى القوم وابن أختهم منهم ٦٩٣/٢، وأحمد: المسند ٥٦٦/٣، وعبدالرزاق: المصنف، كتاب: الصلاة، باب: التكبير ٦٣/٢.

(٢) ابن حبان: السنن، كتاب: السير، باب: في الخلافة والإمارة ٣٥٣/١٠، وأبو يعلى: المسند ٤٧٥/٥.

نلاحظ لأبٍ فإنَّ قرابته نلميت كانت من جهة واحدة وهي جهة الأب، فكذلك ذوو الأرحام.

ط - إنَّ القول بتوريث ذوي الأرحام فيه صلة للقربى وتعزيز لأواصر الأسرة الممتدة.

ي - كما ردُّوا على القائلين بعدم توريث ذوي الأرحام بالآتي:

١ - إنَّ احتجاج المانعين لتوريث ذوي الأرحام بكون الفرائض توقيفيةً وأنها ثابتة بالنص، ولا وجود لنص يقضي بتوريثهم، وأنَّ القول بتوريثهم زيادة على النص، هذا كله مردود وذلك لوجود النص القاضي بتوريثهم، وهو قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^(١)، وعليه فلا زيادة على ما ورد في كتاب الله عزَّ وجلَّ، ولكنَّ الأمر وما فيه أنَّ الله قد فصل في القرآن الكريم ميراث أصحاب الفروض والعصابات بعضهم من بعض بالوصف الخاص، فبقي الإرث لسائر ذوي الأرحام بالوصف العام، وبذلك يكون ميراثهم ثابتاً بكتاب الله سبحانه وتعالى.

٢ - أن ما استدلَّ به المانعون لميراث ذوي الأرحام من قوله ﷺ حين سئل عن ميراث العمَّة والخالة من أُنَّه: «لا شيء لهما»، وفي رواية: «لا أجد لهما شيئاً»، بأنَّه محمولٌ على أنه لا ميراث لهما مع وجود صاحب فرضٍ أو عاصبٍ، وهذا محلُّ اتفاقٍ، هذا فضلاً عن كون حديث عدم توريث العمَّة والخالة هو رواية مرسلة ضعيفة، ولا احتجاج بمرسل، ولو فرض اتصاله لكان محمولاً على ما ذكرنا من عدم توريثهما مع صاحب فرضٍ أو تعصيب.

وقد يحتمل أن يكون رسول الله ﷺ سئل عن توريث العمَّة والخالة في مسألةٍ فيها أصحاب فروضٍ أو عصبية، فقال بأنَّه: «لا شيء لهما»، وهذا التأويل سائغ ويقتضيه الجمع بين قوله ﷺ في العمَّة والخالة، وبين قوله: «الخال وارثٌ من لا وارثٌ له».

(١) الأنفال: ٧٥.

٣ - إنَّ القولَ بعَدَمِ ميراثِ العمةِ وابنةِ الأَخِ مع أخويهما فيرُدُّ عليه، بأنَّ كلاً منهما ليست صاحبة فرضٍ حتَّى ترث معه بالتعصيب، وعند انعدام أصحاب الفروض أو العصبية ترثان بالوصف العام، وهو الرحم؛ إذ لا يوجد من هو أولى منهما.

القول الثالث: توريث ذوي الأرحام إذا كان بيت المال غير منتظم أي لا يحكم من قبل عدول:

وبذلك قال متأخرو المالكية، وفي قول للشافعية، وإنَّ قولهم هذا مبنيٌّ على رعاية المصلحة، لا على أساس أنَّهم مستحقُّون للميراث، وهذا حتَّى لا يتناقض كلامهم مع كلام أئمتهم المانعين لتوريثهم، لانعدام وجود النصِّ.

وَحجَّتْهم في ذلك:

إنَّ فساد بيت المال قد يؤدِّي إلى صرف التركة في غير أوجه الخير والبرِّ، ولذا يُقدِّم عليه ذوو الأرحام.

المطلب الرابع طريقة توريث ذوي الأرحام

إنَّ القائلين بتوريث ذوي الأرحام اختلفوا فيما بينهم في كيفية توريثهم إلى ثلاث طرائق وهي:

١ - طريقة أهل الرحم:

وتُعرف بطريقة التسوية، وسُمِّي أصحابها بأهل الرحم وذلك لتسويتهم في السهام الموزعة على أهل الرحم إذا تعددوا، دون تفريق بين درجة أو قوَّة قريبتهم للبيت، ودون اعتبار لذكورتهم وأنوثتهم؛ إذ يرث الذكر والأنثى منهم إذا اجتمعوا بالتسوية، وذلك لأنَّ أصحابها جعلوا معيار الإرث هو

الرحم، وقد اشترك فيه جميع الورثة على السواء، فيرثون به كذلك على السواء؛ إذ الشارع لم يقدر لهم نصيباً معيناً، ولم يرتب بينهم بتقديم واحد على آخر، كما فعل سبحانه وتعالى مع أصحاب الفروض والعصبات، وأن قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^(١)، عام لا تفريق فيه بين ذي الرحم الأقرب والأبعد، فيتساوون، وممن قال بذلك حسن بن مسير، ونوح بن داود.

وإن هذا المذهب رغم سهولته ويسره إلا أنه غير مشهور، بل هو ضعيف مهجور؛ إذ لم يقل به أحد من أئمة الفقه المجتهدين، فاندثر بذهاب القائلين به، وذلك لمخالفته للقياس الذي يقتضي توريث ذوي الأرحام على نسق أصولهم من أصحاب الفروض والعصبات؛ إذ لم يبنوه على قواعد علمية سليمة.

وعليه فمن مات وترك بنت بنت، وأب أم، وعمّة، وخالاً، وبنت أخ لأب، وبنت عم، وبنت خال، وبنت أخ لأم، وابن أخ لأم، كانت التركة بينهم أتساعاً، أي: لكل منهم ١/٩؛ إذ لا فرق بين من تقدّمت درجته أو قويت قرابته للميت وبين غيره، ولا فرق بين ذكرهم وأنثاهم وذلك لمساواتهم في علة الميراث، وهي الرحم.

ومن مات وترك بنت أخ لأب، وبنت أخ شقيق، وبنت أخ لأم، كانت التركة بينهم أثلاثاً لكل واحدة منهنّ ثلث التركة، دون اعتبار لقوة القرابة التي تربطهنّ بالميت، وإثما الاعتبار الوحيد عند أصحاب هذا القول هو الاستواء في علة وسبب الميراث، وهو الرحم، فيتساوون في الأنصبة دون اعتبار لدرجة القرب من الميت أو قوتها.

٢ - طريقة أهل التنزيل:

وقد سُموا بذلك لأنهم يُنزلون كل وارث من ذوي الأرحام منزلة من

(١) الأنفال: ٧٥.

يُدلي به، فينزل كل فرع منزلة أصله، فينبت البنات مثلاً تنزل منزلة البنات، وبنات الأخ تنزل منزلة الأخ، وهكذا ينزل كل فرع منزلة أصله، وينزل أصله منزلة أصله، وهكذا درجة درجة إلى أن تصل إلى أصل وارث.

ويستثنى من هذا الأحوال والخالات فإنهم ينزلون منزلة الأم، وكذا العمات فإنهن ينزلن منزلة الأب، وممن قال بذلك الحنابلة، وجمهور الشافعية، ومتأخرو المالكية ممن قالوا جميعهم بتوريث ذوي الأرحام عند عدم انتظام بيت المال، وممن قال به أيضاً كل من علقمة، والشعبي، ومسروق، ونعيم بن حماد، وأبو نعيم، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وشريك، والحسن بن زياد.

وهذه كيفية تنزيل المدلي مكان المدلي به، وإليها ملخصاً كالآتي:

أ - أولاد البنات بمنزلة البنات.

ب - أولاد بنات الابن بمنزلة بنات الابن.

ج - العم لأم والعمات بمنزلة الأب.

د - الأخوال والخالات وأبو الأم بمنزلة الأم.

هـ - أخوال الأب وخالاته مطلقاً وأبو أمه بمنزلة أم الأب.

و - أخوال الأم وخالاتها مطلقاً وأبو أمها بمنزلة أم الأم.

ز - بنات الإخوة وبنات بنينهم بمنزلة آبائهن.

ح - أولاد الإخوة لأم بمنزلة الإخوة لأم.

ط - أولاد الأخوات مطلقاً بمنزلة الأخوات.

ي - بنات الأعمام وبنات بنينهم بمنزلة آبائهن.

وحجتهم في ذلك:

أ - أن رسول الله ﷺ ورث عمته وخالة لم يكن للميت وارث غيرهما، فأعطى العمّة الثلثين والخالة الثلث، وهذا يدل على أنه أنزل العمّة

منزلة الأب، والخالة منزلة الأم، لأنَّ النعمة تدلي للميت بالأب، والخالة تدلي له بالأم.

ب - أن ابن مسعود رضي الله عنه ورث بنت بنت وأخت بنت وأخت، فأعطى لكل منهما نصف التركة، ممَّا يدلُّ على أنَّه لم يعتدَّ بالوارث الحقيقي، وإنَّما اعتدَّ بأصله؛ إذ جعل أصولهم كأهه أحياء، فأعطى لبنت البنت نصيب البنت في حالة الانفراد وعدم وجود المعصب وهو النصف، وأعطى لبنت الأخت نصيب من أدلت به وهو الأخت، فأعطاها النصف.

ج - إنَّ الاستحقاق لا يمكن إثباته بالرأي، ولا يوجد نصٌّ من كتاب أو سنة، كما لا يوجد إجماع على طريقة بذاتها، وعليه فلا طريق سوى إقامة المدلي مقام المدلي به، ليثبت له الاستحقاق الذي كان ثابتاً للمدلي به؛ إذ نصيب كلِّ أصل ينتقل لفرعه. وممَّا يؤكِّد ذلك أنَّ من كان من ذوي الأرحام ولدًا لصاحب فرضٍ أو لعصبةٍ كان أولى ممَّن ليس كذلك، وليس ذلك إلا باعتبار المدلي به.

أمَّا عن طريقة توريث ذوي الأرحام على طريقة أهل التنزيل فإنَّه يتبع فيها الآتي:

أ - إذا انفرد الوارث من ذوي الأرحام أخذ التركة كلَّها.

ب - إذا وُجد مع الوارث من ذوي الأرحام أحد الزوجين أخذ جميع الباقي بعد أخذ أحد الزوجين نصيبه المفروض.

فلو وُجد أحد ذوي الأرحام مع زوج، كان للزوج النصف، وله النصف الباقي، ولو وُجد مع زوجةٍ كان لها الربع، وله ثلاثة أرباع التركة.

ج - إذا اجتمع اثنان فأكثر من ذوي الأرحام فإنَّ كلَّ واحد منهم ينزل منزلة من يدلي به للميت، فتنزل بنت بنت الابن منزلة بنت الابن، وينزل ابن بنت البنت منزلة بنت الابن، وتنزل بنت الأخ الشقيق منزلة الأخ الشقيق.

د - إذا كان الموجودون من ذوي الأرحام اثنين فأكثر وكان أحدهم يدلي إلى الميت بشخصٍ وارث، والباقي يدلون بشخصٍ غير وارث، كان

الميراث لمن يُدلي إلى الميت بالشخص الوارث. ولو بعدت درجته دون من يُدلي بالشخص غير الوارث ولو قرُب درجته.

فمن مات وترك أبَ أمِّ أمِّ، وأمَّ أبِ أمِّ، فالتركة كُلُّها يحوزها أبُ أمِّ الأمِّ لأنَّه أدلى للميت بالجدَّة قبل الأمِّ، وهي وارثه، ولا شيء لأمِّ أبِ الأمِّ لأنَّها أدلت بأبِ الأمِّ وهو غير وارث.

وكمَن مات وترك بنتَ بنتِ ابنِ، وابنَ بنتِ بنتِ، كان المال كُلُّه لبنتِ بنتِ الابنِ لأنَّها تُدلي للميت ببنتِ الابنِ وهي وارثه، ولا شيء لابنِ بنتِ البنتِ لأنَّه أدلى لبنتِ البنتِ وهي غير وارثه.

هـ - إذا كان الموجودون من ذوي الأرحام اثنين فأكثر، واستوى الجميع في كونهم يدلون للميت بشخص وارث، فهنا يقدر كأنَّ الميت قد خلف من يدلون به، ويقسَّم المال كُلُّه أو الباقي بعد أخذ نصيب أحد الزوجين كاملاً؛ إذ لا ينقص نصيب الزوج عن النصف، ولا نصيب الزوجة عن الربع، ولو كان معهما بعض الفروع من ذوي الأرحام، ثمَّ يقسَّم الباقي بين أولئك الذين يدلون بهم ذوو الأرحام، فمن كان منهم محجوباً بغيره فلا شيء لمن يُدلي به، ومن كان منهم وارثاً فنصيبه يقسَّم على من يُدلي به كأنَّه قد مات وخلفهم.

كمَن مات وترك بنتَ أخِ شقيق، وبنتَ أخِ لأمِّ، وبنتَ أخِ لأبٍ، فبعد التنزيل يكون لبنتِ الأخِ لأمِّ $\frac{1}{6}$ لأنَّها بمنزلة أصلها هو الأخِ لأمِّ، ولبنتِ الأخِ الشقيق باقي التركة وذلك لأنَّها تنزل منزلة أبيها، فتكون بمثابة أخِ شقيق، ولا شيء لبنتِ الأخِ لأبٍ لأنَّها عندما تنزل منزلة أصلها تصبح بمثابة أخِ لأبٍ، وهو محجوبٌ بالأخِ الشقيق.

وبالتالي لا شيء لبنتِ الأخِ لأبٍ، وذلك لأنَّ من أدلت به للميت كان محجوباً.

وكمَن مات وترك بنتَ عمِّ شقيق، وبنتَ عمِّ لأبٍ، كانت التركة كُلُّها لبنتِ العمِّ الشقيق، ولا شيء لبنتِ العمِّ لأبٍ، وذلك لأنَّ الأولى أدلت بأصلها وهو العمِّ الشقيق، والثانية أدلت بأصلها وهو العمِّ لأبٍ، ومعلوم أنَّ

العَمُّ الشَّمِيقُ يَحِبُّ الْعَمَّ لِأَبٍ، وَعَلَيْهِ فَلَا شَيْءَ لِبِنْتِ الْعَمِّ لِأَبٍ.

و - إذا كان الموجودون من ذوي الأرحام أو بعضهم أولادَ وُلِدِ الأُمِّ، فإنَّه يُقَسَّمُ عليهم نصيب من يدلون به سواسيةً، من غير اعتبارٍ للذكورة والأنوثة، وهذا استثناء من قاعدة «للذكر مثل حظ الأنثيين».

فمن ماتت وتركت زوجاً وابن أخ لأمِّ، وبنت أخ لأمِّ، كان للزوج النصف، والنصف الباقي يقتسمه ابن الأخ لأمِّ بالتساوي مع بنت الأخ لأمِّ من غير اعتبار للذكورة والأنوثة.

ز - وقع الاختلاف في حالة ما إذا كان ذوو الأرحام من بينهم أشخاص من جهة واحدة، وفي درجة واحدة، ولم يكونوا من أولاد الأمِّ، فهل تُقَسَّمُ التركة أو نصيبٌ من يدلون به إلى الميت بالسوية في حالة كونهم ذكوراً وإناثاً؟ أم يرثون على أساس قاعدة «للذكر مثل حظ الأنثيين»؟ فهنا نقول بأنَّه وقع الاختلاف في ذلك فذهب الحنابلة إلى اقتسام التركة أو نصيب من أدلوا به بينهم بالسوية، بينما ذهب جمهور الشافعية ومتأخرو المالكية إلى أنَّه يُقَسَّمُ بينهم «للذكر مثل حظ الأنثيين».

فمن ترك ابن بنت بنتٍ، وبنت بنت بنتٍ، فعند الحنابلة يقتسمان التركة أنصافاً، وعند جمهور الشافعية ومتأخري المالكية لابن بنت بنتٍ ثلثا التركة، ولبنت بنت بنتٍ ثلث التركة.

٣ - طريقة أهل القرابة:

وقد سُمِّي القائلون بها بأهل القرابة، لأنَّهم بنوا توريث ذوي الأرحام على قرابتهم من الميت؛ إذ يُقدِّمون الأقرب على الأبعد، فيكون الترجيح عندهم على النحو الآتي:

أ - بجهة القرابة: فتُقدِّم جهة البنوة على جهة الأبوة، وجهة الأبوة على جهة الأخوة، وجهة الأخوة على جهة العمومة والخوولة.

ب - بقرب الدرجة.

ج - بالإدلاء بوارث: فإذا وقع الاتحاد في قرب الدرجة وقوة القرابة كان الترجيح بينهما منبياً على تقديم الذي يُدلي منهما بوارث على الذي لا يُدلي بوارث؛ إذ قاسوا ذلك على ترتيب العصابات النسبية، ولذلك قدّموا جهة البنوة على جهة الأبوة، وجهة الأبوة على جهة الأخوة، وجهة الأخوة على جهة العمومة والخزولة وأولادهم.

وبهذا قال علي بن أبي طالب، وهو المنقول عن أبي حنيفة، وأبي يوسف القاضي، ومحمد بن الحسن، وزفر بن الهذيل، وعيسى بن أبان.

د - بقوة القرابة: فإذا اتحدوا في الجهة وقرب الدرجة والإدلاء بوارث أو بغير وارث كان اللجوء لقوة القرابة، وكأمثلة على تقديمهم للأقرب فالأقرب أنّ من ترك بنتَ بنتٍ، وبنتَ أختٍ، كانت التركة كلّها لبنتِ البنتِ، ولا شيء لبنتِ الأختِ، وذلك لكون جهة البنوة أقرب من جهة الأخوة، فتقدّم عليها.

وكمّن ترك أمّ أب الأمّ، مع أب أب أم الأمّ، كان الميراث كلّه لأمّ أب الأمّ رغم أنّها أنثى تدلي بغير وارث، ولا شيء لأب أب أم الأمّ، رغم كونه رجلاً يُدلي بوارث، وهذا لأنّ أمّ أب الأمّ أقرب درجة إلى الميت من أب أب أم الأمّ، وذلك لقلّة الوسائط بينها وبينه.

وكمّن ترك بنتَ بنتٍ، وبنتَ بنتِ بنتٍ، كان الميراث كلّه لبنتِ البنتِ، ولا شيء للثانية، وذلك لأنّ الأولى أقرب منها درجة رغم اتحاد الجهة.

وإن اتحدوا في درجة القرابة كان الترجيح بقوة القرابة، فمن ترك بنتَ أخ شقيقٍ، وبنتَ أخ لأبٍ، كانت التركة كلّها لبنتِ الأخ الشقيق، وذلك لأنّها أقوى قرابة من بنتِ الأخ لأبٍ؛ إذ يُدلي أصلها للميت بجهتين هما الأبوة والأمومة، بينما يُدلي أصل بنتِ الأخ لأبٍ للميت بجهة واحدة هي جهة الأبوة.

فإذا حصل الاتحاد في قرب الدرجة وقوة القرابة كان الترجيح بطريق ثالث هو تقديم من يُدلي للميت بوارث على الذي لا يُدلي له بوارث،

وعليه فمن مات وترك بنتَ بنتِ ابنٍ، وبنتَ بنتِ بنتٍ، وكان الميراث كلُّه لبنتِ بنتِ الابنِ، ولا شيء لبنتِ بنتِ البنتِ، وذلك لأنَّ الأولى أدلت بوارث هي بنتُ الابنِ، والثانية أدلت بغير وارث وهي بنتِ البنتِ.

وحجتهم في ذلك:

أ - ما رُوِيَ في الأثر أن من مات وترك عمَّةً وخالَّةً، أنَّ للعمَّةَ الثلثان وللخالَّةَ الثلث، ووجه استدلالهم في ذلك أنَّ العمَّةَ أقربُ من الخالَّةَ بحجة أنَّها تُدلي للميت بالأب وهو وارثٌ يستحقُّ الإرث بالفرض والتعصيب، بينما الخالَّةَ مدليةٌ للميت بالأُم وهي وارثة تستحقُّ الإرث بالفرض فقط. وعليه جعلوا العمَّةَ ألقًى قرابةً بالميت من الخالَّةِ فأعطوها ثلثي الشركة.

ب - ما رواه الشعبي عن علي رضي الله عنه أنَّ ابنة الابنة أولى من ابنة الأخت، ممَّا يدلُّ دلالة قاطعة على تقديم الأقرب للميت في استحقاق الشركة على الأبعد، وذلك لكون جهة البنوة مقدَّمةً على جهة الأخوة.

هذا وإنَّ الكلام على طريقة أهل القرابة يستدعي ويتطلَّب ممَّا ترتب ذوي الأرحام بحسب قربهم من الميت إلى مجموعات أربعة، على النحو الآتي:

المجموعة الأولى: من ينتمي إلى الميت من فروعه غير الوارثين بالفرض أو التعصيب، وتشمل:

أ - أبناء البنات وإن نزلوا.

ب - بنات البنات وإن نزلن.

ج - أبناء بنات الابن وإن نزلوا.

د - بنات بنات الابن وإن نزلن.

المجموعة الثانية: من ينتمي إلى الميت من أصوله غير الوارثين، لا بالفرض ولا بالتعصيب، وتشمل:

أ - الجدُّ غير الصحيح وإن علا: وهو الذي تربط بينه وبين المورث

رابطةً ولادةً تفصله عن المورث فيها أنثى، كأب الأم، وأب أب الأم.

ب - الجدة غير الصحيحة وإن علت: وهي التي يدخل في نسبتها إلى الميت جدُّ غير صحيح، كأمّ أب الأم، وأمّ أمّ أب الأم، أو هي التي دخل في نسبتها إلى الميت أبّ بين أمّين، أو أمّ بين أبوين.

المجموعة الثالثة: من ينتمي لأبوي الميت من غير الوارثين لا بالفرض ولا بالتعصيب، وتشمل:

أ - أبناء الأخوات الشقيقات وإن نزلوا.

ب - بنات الأخوات الشقيقات وإن نزلن.

ج - أبناء الأخوات لأب وإن نزلوا.

د - بنات الأخوات لأب وإن نزلن.

هـ - أبناء الأخوات لأمّ وإن نزلوا.

و - بنات الأخوات لأمّ وإن نزلن.

ز - بنات الإخوة الأشقاء وإن نزلن.

ح - بنات الإخوة لأب وإن نزلن.

ط - أبناء الإخوة لأمّ وإن نزلوا.

ي - بنات الإخوة لأمّ وإن نزلن.

المجموعة الرابعة: من ينتمي لجدّي الميت أو جدّتيه من جهة أبيه ومن جهة أمّه، وتشمل:

أ - عمّات الميت، سواء كنّ شقائق لأبيه أو لأب أو لأمّ، وأخوال الميت وخالاته، سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأمّ، وكذا أعمام أمّه.

ب - أبناء وبنات العمات والأخوال والخالات، وأبناء وبنات الأعمام لأمّ وإن نزلوا.

ج - عمّات أب الميت، شقائق كُنّ أو لأب، وأخوال وخالات أب

الميت (خال أبيك وخاله أبيك)، لأبوين أو لأب، وأعمام أم الميت وعماتها، وأخوال أم الميت وخالاتها لأبوين أو لأحدهما.

د - أولاد من ذُكروا في الطائفة السابقة وإن نزلوا، كابن عمه أبيك، وبنت عمه أبيك، وبنت خال أبيك... وهكذا.

هـ - أعمام أب أب الميت لأم، أي: أعمام جدك لأم، وأعمام جدتك، وأخوال وخالات وعمات الجد أو الجدة.

و - أولاد الطائفة السابقة وإن نزلوا.

والخلاصة: أن هؤلاء الطوائف الست المذكورون في المجموعة الرابعة هم على سبيل البسط كما ذكرنا، وعلى سبيل الاختصار هم:

أولئك الذين ينتسبون إلى جدّي الميت أو جدّتيه، وهم العمات على الإطلاق، والأعمام لأم، والأخوال، والخالات، وأولاد كلّ منهم.

كيفية الإرث بطريقة أهل القرابة:

بعد إيرادنا لهذه المجموعات وترتيبها بناءً على جهة الإرث، كما هو الأمر في العسوية نتقل لنبيّن كيفية الإرث بطريقة أهل القرابة، فنقول:

أ - إذا انفرد أي صنف من الأصناف السابقة أخذ التركة كلّها بغضّ النظر عن ترتيبه أو درجة قربه من الميت، أو قوّة قرابته.

ب - إذا كان الموجودون أكثر من واحد، وكانوا من مجموعات مختلفة قُدّمت جهة البنوّة، ثم الأبوة، ثم الأخوة، ثم العمومة والخوولة؛ إذ كلّ جهة تحجب التي تأتي بعدها في الترتيب.

ج - إذا كان الموجودون أكثر من واحد ووقع الاتحاد في الجهة كان الترجيح لقرب الدرجة، فمن ترك بنت أخ شقيق، وابن بنت أخ شقيق، كانت التركة كلّها لبنت الأخ الشقيق، وذلك لقرب درجتها؛ إذ أدلت للميت بواسطة واحدة، ولا شيء لابن بنت الأخ الشقيق، وذلك لأنّه أبعد درجة؛ إذ أدلى للميت بواسطة اثنين. فرأينا هنا أنّ معيار القرب هو الأساس بغضّ النظر

عن الذكورة والأنوثة، أو الإدلاء بوارث أو عدم الإدلاء به.

د - إذا حدث الاتحاد في الجهة وقرب الدرجة لجأنا للترجيح بمن أدلى بوارث، فمن مات وترك بنت بنت ابن، وبنت بنت بنت، كان الميراث كله لبنت بنت الابن لأنها أدلت للميت ببنت ابن وهي وارثة، ولا شيء لبنت بنت البنت لأنها أدلت للميت ببنت بنت وهي غير وارثة.

هـ - إذا وقع الاتحاد في الجهة وقرب الدرجة والإدلاء بوارث أو بغير وارث، لجأنا إلى الترجيح بقوة القرابة، فمن ترك بنت ابن عم شقيق، وبنت ابن عم لأب، كانت التركة كلها لبنت ابن العم الشقيق، ولا شيء لبنت ابن العم لأب، وذلك لقوة قرابة الأولى؛ إذ أصلها مدلي للميت بجهتي الأبوة والأمومة، أما الثانية فإن أصلها مدلي للميت بجهة الأبوة فقط، وعليه تُحجب بالأقوى منها قرابة.

و - أما إذا وقع الاتحاد بينهم في كل شيء؛ إذ تساوا في الجهة، وقرب الدرجة، وقوة القرابة، والإدلاء بوارث، فُسِّمَت التركة بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ولو كانوا من أولاد الإخوة أو الأخوات لأم، وذلك لأن هذا هو الأصل في الميراث المبني على قاعدة: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾، وقد استثنى من هذا الأصل الإخوة والأخوات لأم؛ إذ تُقسَّم حصَّتهم بينهم بالسوية، لا فرق بين ذكرهم وأنثاهم، فيقتصر عليه فيهم فقط، ولا يتجاوزه لفروعهم.



المطلب الخامس أوجه الاتفاق والاختلاف بين طريقة أهل الرحم والتنزيل والقرابة

أ - إنَّ طريقة أهل الرحم لا اعتبار فيها لقرب الدرجة، أو الإدلاء بوارث أو عدم الإدلاء به، أو قوة القرابة؛ إذ ساوت بين جميع ذوي

الأرحام لاشتراكهم في السبب وعلة الميراث وهي الرحم.

ب - أهل التنزيل لا يهتمون بترتيب ذوي الأرحام إلى مجموعات يُقدّم بعضها على البعض الآخر وفق لترتيبها، فتقدّم البنوة على الأبوة، والأبوة على الأخوة، والأخوة على العمومة والخوولة، ولا عبرة عند أهل التنزيل بقرب الدرجة أو بعدها، وإنما العبرة عندهم بالإدلاء بوارث صاحب فرض أو عصبية، وهذا كله خلافاً لطريقة أهل القرابة التي ترتب ذوي الأرحام إلى أصنافٍ يتقدّم كل واحد منهم على الآخر، فتقدّم البنوة على الأبوة، وهكذا، كما يُرتّبون الأولى بالميراث في حالات اتحاد الجهة بقرب الدرجة، وفي حالات اتحاد الجهة والدرجة بالإدلاء للميت بوارث، فإذا وقع الاتحاد كان الترجيح بقوة القرابة، فإذا حدث التساوي في جميع هذه الأشياء اشتركوا في التركة للذكر مثل حظ الأنثيين.



المطلب السادس

مثال تطبيقي لتوريث ذوي الأرحام بالطرائق الثلاث

مات شخص وترك بنتَ بنتٍ، وبنتَ بنتِ ابنٍ، وابنَ بنتِ بنتٍ، فيكون حلُّ المسألة كالآتي:

أ - على طريقة أهل الرحم:

تقسّم التركة بينهم أثلاثاً، سهم لبنت البنت، وسهم لبنت بنت الابن، وسهم لابن بنت البنت، أي: تُقسّم بينهم بالسوية لاشتراكهم في علة الإرث وهي الرحم وتساويهم فيها.

ب - أمّا على طريقة أهل التنزيل:

فَيُنزَلُ كل واحدٍ من ذوي الأرحام منزلة أصله، فتكون بنت البنت بمنزلة البنت، وبنت بنت الابن بمنزلة بنت الابن، وابن بنت البنت بمنزلة


بنت البنت، وعليه يكون لبنت البنت نصيبٌ أمُّها وهو النصف لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة، ولبنت بنت الابن نصيبٌ أمُّها وهي بنت الابن، وهو السدس تكملةً للثلثين هذا من جهة، ولكونها أدلت للميت بوارث، ولا شيء لابن بنت البنت لأنَّه بمنزلة أمِّه وهي بنت البنت، وهي غير وارثة، فيُنزَل منزلتها في عدم الإرث.

ج - وأما على طريقة أهل القرابة:

فتكون التركة كلُّها خالصةً لبنت البنت، ولا شيء لبنت بنت الابن، وكذلك لا شيء لابن بنت البنت، وذلك لأنَّ بنت البنت أقربُ منهما درجةً؛ إذ هي مدليةٌ للميت بواسطة واحدة، وهما مدليان له بأكثر من واسطة، فقُدِّمت في أخذ جميع التركة عليهما.



بنت البنت، وعليه يكون لبنت البنت نصيبٌ أمُّها وهو النصف لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة، ولبنت بنت الابن نصيبٌ أمُّها وهي بنت الابن، وهو السدس تكملةً للثلثين هذا من جهة، ولكونها أدلت للميت بوارث، ولا شيء لابن بنت البنت لأنَّه بمنزلة أمِّه وهي بنت البنت، وهي غير وارثة، فيُنزَل منزلتها في عدم الإرث.



بنت البنت، وعليه يكون لبنت البنت نصيبٌ أمُّها وهو النصف لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة، ولبنت بنت الابن نصيبٌ أمُّها وهي بنت الابن، وهو السدس تكملةً للثلثين هذا من جهة، ولكونها أدلت للميت بوارث، ولا شيء لابن بنت البنت لأنَّه بمنزلة أمِّه وهي بنت البنت، وهي غير وارثة، فيُنزَل منزلتها في عدم الإرث.

المبحث الثاني بيت مال المسلمين

المطلب الأول متى وُجد بيت مال المسلمين؟

هناك من ذهب إلى أن بيت مال المسلمين نشأ في الدولة الإسلامية في خلافة سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وهناك من يرى من المؤرخين لفقهاء السياسة الشرعية أنه نشأ في عهد سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قصد وضع الأموال التي تصرف في مصالح المسلمين فيه، ولذلك سُمِّي باسمهم، ومن بين هذه الأموال التي تودع في بيت مال المسلمين أموال العشور، والزكاة، والجزية، والخمس من الغنائم، والفِيء، واللقطات، والتركات، وغيرها.



المطلب الثاني حكم توريث بيت مال المسلمين

انقسم فقهاء الشريعة في توريث بيت مال المسلمين إلى الآتي:

القول الأول:

بيت مال المسلمين ليس وارثاً، وممَّن قال بذلك الحنفية، والحنابلة، والمزني وابن سريج من الشافعية، آخذين برأي الإمام علي رضي الله عنه؛ إذ ذهب الحنفية إلى أنه لا يودع المال أبداً في بيت مال المسلمين إلا إذا عُدَّ جميع الورثة، فيكون وضعه فيه من باب الفياء للمسلمين لا من باب الإرث.

إذ مستحقُّو التركة عندهم هم عشرة لا غير، وبيت المال ليس منها، وهؤلاء العشرة هم: ذوو الفروض، ثم العصابات النسبية، ثم المعتق، ثم عصبته الذكور، ثم الرُّدُّ على ذوي الفروض النسبية، ثم ذوو الأرحام، ثم مولى الموالاة، فالمقرُّ له بنسب على غيره لم يثبت، فالموصى له بما زاد على الثلث ولو بكلِّ التركة، ثم بعد هؤلاء التسعة يوضع المال في بيت مال المسلمين على سبيل الفياء لا الإرث، على أنَّ ذلك ممَّا تقتضيه المصلحة العامة للأمة، لا على أنه ميراث لبيت المال، ويُصرف فيما تُصرف فيه أموال المصالح العامة، كالإنفاق على الفقراء واللقطاء الذين لا أولياء لهم، فيُعطى لهم منه لنفقاتهم، وعلاجهم، وتكفين موتاهم، وعقل جنائياتهم، كما يُنفق على جميع مرافق الدولة كبناء المدارس، وإنشاء الطرق، وبناء الملاجئ، والمستشفيات، وغيرها من الأمور التي تعود بالصالح العام والخير على الأمة.

والخلاصة: أنَّ إيداع مال الميت في بيت مال المسلمين ليس على سبيل الإرث وإنما من باب رعاية المصلحة، لأنَّ في أخذه تقويةً لخزينة المسلمين.

وعليه:

فمن مات وترك زوجةً، وابن معتق، ومقرًّا له بالأخوة، وموصى له بنصف التركة ولم يُجز أحدُ الوصيَّة، وبيت المال:

كان للموصى له $\frac{1}{3}$ لأنه لا يتوقف على إجازة الورثة، والباقي يكون منه $\frac{1}{4}$ للزوجة لانعدام الفرع الوارث مضافاً إليه الباقي رداً، وهذا بناءً على ترتيب مستحقِّي التركة؛ إذ أحد الزوجين مقدَّم على العاصب السببي وهو

ابن المعتق، ولا شيء كذلك للأخ المقر له بالنسب لتأخر ترتيبه في الاستحقاق.

وبالتالي لم يبق شيء من التركة ليوضع في بيت مال المسلمين على سبيل الفياء لا على سبيل الميراث.

أدلة المانعين لإرث بيت المال:

استدل القائلون بمنع ميراث بيت المال بالآتي:

أ - لو كان بيت المال مستحقاً للتركة عن طريق الإرث لاتبع في إعطائه للمستحقين قواعد الميراث المتعارف عليها، ولما لم يكن كذلك دل على أنه لا يأخذ المال على سبيل الإرث، وإنما على سبيل الفياء ليوضع في المصالح العامة.

ب - إن بيت المال لا يختص بأخذ تركة المسلم الذي لا وارث له فقط، بل يأخذ تركة الذمي الذي لا وارث له مع العلم بأنه لا توارث بين المسلمين والكفار، فدل ذلك على أن بيت المال ليس وارثاً.

ج - إن لجميع المسلمين حقاً في بيت المال، وعليه فلا يجوز لمن يعلم أن بيت المال يرثه أن يوصي لأحد من المسلمين بشيء من ماله، وإن أوصى لم تنفذ وصيته انطلاقاً من أنه لا وصية لوارث، غير أن المتأمل لما ذكرناه يجده مناقضاً للإجماع على أنه يجوز له أن يوصي لمن شاء من المسلمين.

د - إن بيت المال يعطي للمسلمين مسوياً بينهم في العطاء، لا فرق بين ذكرهم وأنثاهم، فدل ذلك على أنه ليس وارثاً؛ إذ لو كان ميراثاً لما سوى في العطاء بين الذكر والأنثى.

هـ - إن بيت المال لو كان المودع فيه ميراثاً لما جاز للمشرف عليه أن يعطي من هذا المال أحداً ممن يكون:

- أسلم بعد موت صاحب المال، أو أعتق، أو وُلد بعد موته بأكثر من مدة الحمل، لأن هؤلاء ومن على شاكلتهم لم يكونوا على صفة الاستحقاق

في الميراث يوم مات المورث، غير أنه ورغم ذلك انعقد الإجماع على جواز إعطائهم من بيت المال هم ومن شاكلهم، فدل ذلك على أنه ليس إرثاً.

و - أن تركة الميت لو كانت تودع في بيت مال المسلمين على أنها مستحقة لجماعتهم بالإرث لما جاز لمشرف على بيت مال المسلمين أن يعطي أباً من المسلمين ونحوهما من كل اثنين لو ورثا مالا لحجب أحدهما الآخر.

غير أن الإجماع منعقد على جواز إعطاء من لو اجتمع في الفرائض لحجب أحدهما الآخر، مما يدل على أن إيداع أموال الميت الذي لا وارث له في بيت مال المسلمين ليس من باب الميراث وإنما هو من قبيل رعاية المصلحة العامة.

ز - كما ردوا على القائلين بتوريث بيت المال بأن ما استندتم إليه من قوله ﷺ: «أنا وارث من لا وارث له»^(١) لا يسلم من مقال من جهة، ولو افترضنا صحته فإن المعنى القريب المتبادر إلى الذهن والمتضح من خلال ألفاظ الحديث أن النبي ﷺ يرث بنفسه من مات من أمته عن تركه لا وارث لها، غير أننا وجدناكم قد صرفتموه عن معناه الحقيقي، فلا يمتنع في أقل الأحوال أن يكون معنى هذا الحديث أنه يضع ماله في بيت المال ليصرفه في المصالح العامة لجميع المسلمين.

القول الثاني:

بيت مال المسلمين أحد الورثة، وهو مستحق لماك الميت الذي لا وارث له كما يستحقه أقارب الميت لو كانوا موجودين، ولكون ما يودع فيه ميراثاً فلا يُعطى منه القاتل شيئاً، وممن قال بذلك زيد بن ثابت من الصحابة، ومن أئمة المذاهب مالك والشافعي، مع تفصيلات في ذلك نبينها على النحو الآتي:

(١) أبو داود: السنن، كتاب: الفرائض، باب: في ميراث ذوي الأرحام ١٢٣/٣، وابن ماجه: السنن، كتاب: اللديات، باب: اللدية على العاقلة ٨٧٩/٢.

١ - أن بيت مال المسلمين وارث لمن لا وارث له، سواءً أكان منتظماً أم غير منتظم، والمقصود بانتظامه أن يكون وليُّ الأمر المشرف عليه عادلاً يصرف أمواله في الوجوه المشروعة، أو أن يكون في الدولة قاضٍ مكلف بمهمة القضاء عنده الإذن من الإمام في التصرف في أموال بيت مال المسلمين، وبذلك قال متقدمو المالكية، والإمام أبو حامد الغزالي من الشافعية، مع التنبيه إلى أن من قالوا بتوريثه على كل حال قدموه على الردِّ وذوي الأرحام؛ إذ تأتي مرتبته مباشرة بعد المستحقين بولاء العتاقة، وهو المشهور في المذهب المالكي.

٢ - أن بيت مال المسلمين وارث من لا وارث له شريطة أن يكون منتظماً، بأن يكون الحاكم القائم عليه عادلاً غير جائر، يصرف أمواله في مصالح المسلمين المشروعة، وممن قال بذلك متأخرو كلِّ من المالكية والشافعية، مع ملاحظة أن المشترطين لانتظامه قالوا بتأخيرته عن الردِّ وذوي الأرحام.

أدلة القائلين بتوريث بيت مال المسلمين:

استدلَّ القائلون بتوريث بيت مال المسلمين بالآتي:

أ - قوله ﷺ: «أنا وارث من لا وارث له»^(١).

وجه الدلالة منه أن النبي ﷺ لا يرث لنفسه، وإنما هو نائب عن المسلمين؛ إذ يصرف ما يورث في مصالح المسلمين لأنه قائم عليها.

ب - عن أبي أمامة بن سهل قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة أن رسول الله ﷺ قال: «الله ورسوله مولى من لا مولى له»^(٢)، أي: أن النبي ﷺ مولى من لا وليَّ له، فهو يرثه، ولا يكون ميراثه له لنفسه،

(١) سبق تخريجه.

(٢) ابن ماجه: السنن، كتاب: الفرائض، باب: ذوي الأرحام ٩١٤/٢، والدارمي: السنن، كتاب: الفرائض، باب: في ميراث ذوي الأرحام ٨٢٣/٢.

وإنما ليصرفه في خدمة الصالح العام لأمة الإسلام باعتباره قائماً على شؤونها ومصالحها.

ج - إن هذا الحق في المال للمسلمين فلا يسقط باختلال أو جور نائبهم بدليل أن الزكاة لا تسقط باختلال القائمين على تحصيلها وجبايتها وصرفها في مصارفها المعروفة؛ إذ الإرث للمسلمين، والإمام ناظر ومستوفٍ لهم، والمسلمون لم يُعدموا، وإنما عُد انتظام بيت المال، فلا يسقط حقهم لأنه لا جور منهم، وإنما الجور من غيرهم.


د - إن بيت المال يعقل عمن لا عاقلة له من الجناة، كما تعقل عصباته من جهة أبيه لو وجدوا، فوجب أن يكون ماله لبيت مال المسلمين عند انعدام من يستحقه من أقاربه، وهذا هو العدل حتى يكون الغنم بالغرم.



مجلسه اول در تاریخ ۱۳۰۲/۰۱/۰۱ در محل اجتماعات
مجلس شورای اسلامی تهران تشکیل گردید و در این
مجلس به منظور تعیین هیئت مدیره و کمیته نظارت
بر روی امور مالی و اداری و همچنین تعیین
محل اجتماعات و ساعات کار و غیره اقدامات
مختلفی صورت گرفت.

در این جلسه هیئت مدیره و کمیته نظارت تعیین گردید
و در این هیئت مدیره آقایان دکتر محمد علی
باقرزاده، دکتر سید علی حسینی، دکتر سید
احمد حسینی، دکتر سید محمد حسینی، دکتر
سید محمد حسینی، دکتر سید محمد حسینی
و دکتر سید محمد حسینی تعیین گردیدند.

مجلس شورای اسلامی تهران - شعبه اول - جلسه اول



الفصل الخامس
الإرث بالاحتياط والتقدير

1920

المبحث الأول ميراث الحمل

قال الشيخ الصابوني: «إنه يشترط لميراث أيّ إنسان تحقّق حياة الوارث عند موت المورث، وباعتبار أنّ الحمل وهو لا يزال في بطن أمه مجهول الوصف والحال، فإنّما أن يولد حيّاً أو ميّتاً، وإنّما أن يكون ذكراً أو أنثى، وإنّما أن يكون واحداً أو متعدّداً، أي: توأمًا، فلا يمكننا والحالة هذه أن نقطع بأمره ولا أن نجزم بشيء إلاّ بعد الولادة... فإذا وُلد حيّاً اعتبرنا حياته قائمة من وقت وفاة المورث، وإن ولد ميّتاً اعتبرناه معدوماً من وقت وفاة المورث، وكما يستحيل الجزم بحياة الجنين إلاّ بعد ولادته حيّاً فكذلك يستحيل الجزم بكونه ذكراً أو أنثى، فهو ما زال جنيناً غامض الوصف، ومتردّداً بين أن يكون ذكراً أو أنثى، وما دام الجنين غامض الوصف والحال فإنّ توزيع التركة بشكل نهائي يصبح أمراً متعذراً، ولكن قد تصادفنا هناك أمور اضطرارية لمصلحة بعض الورثة توجب علينا قسمة التركة قسمةً أوليّةً ثم نترك التقسيم النهائي إلى ما بعد الولادة.

ولهذه الضرورات نظم الفقهاء أحكاماً خاصّةً بالحمل تُقسّم التركة على ضوئها قسمةً أوليّةً ويحتاط فيها لمصلحة الحمل ما أمكن الاحتياط».

هذا ما سوف نتناوله بالتفصيل على النحو الآتي:



المطلب الأول تعريف الحمل

أ - تعريفه لغةً:

الحمل هو المصدر، ومنه امرأة حامل وحاملة، أي: حُبلى، ومنه قوله تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(١).

ب - تعريفه اصطلاحاً:

«هو ما في بطن الأدمية من ولد يرث أو يؤثّر على غيره من الورثة».

«هو الولد في بطن أمه».

إذ لا شك أنّ هذا الولد يحتاج إلى رعاية حقّه وحفظ ميراثه؛ إذ هو من جملة الورثة.



المطلب الثاني شروط استحقاق الحمل للميراث

لكي يكون الحمل من جملة ورثة الميت لا بدّ من توفّر الشرطين الآتيين:

١ - الشرط الأول:

أن يُعلم علماً يقينياً بوجوده في بطن أمه وقت موت مورثه.

وقد يقول قائل: لم اشترط وجوده وقت وفاة مورثه؟

فالجواب عن ذلك أنّ الوارث يخلف المورث في تركته، ولا تتصوّر

(١) الأحقاف: ١٥.

الخلافة من المعدوم، والجنين هنا وإن لم تكن حياته محققة وقت وفاة المورث التي هي من شروط الميراث إلا أنه اعتُبر حيًا باعتبار المآل، لأنَّ الموجود منه في طريقه لأن يتكوَّن منه شخص حيٌّ، فيعطى له حكم الحياة، ولذا صحَّت له الوصيَّة لأنَّه أهلٌ للملك.

قال الإمام السرخسي في «المبسوط»:

«فإن قيل: إنَّ الخلافة لا تتحقَّق إلاَّ باعتبار صفة الخلافة، لأنَّ الميت لا يكون خلفاً عن الحيِّ، وأنتم لا تعتبرون ذلك، بل تقولون: وإن كان نطفةً في الرحم عند موت المورث فإنَّه يكون من جملة الورثة ولا حياة في النطفة، قلنا: نعم تلك النطفة في الرحم ما لم تفسد فهي معدةٌ للحياة، ولأن يكون منها شخصٌ حيٌّ، فيعطى لها حكم الحياة باعتبار المآل، كما يُعطى للبيض حكم الصيد في وجوب الجزاء على المحرم إذا كسره إن لم يكن فيه معنى الصيدية، ولهذا صحَّت الوصيَّة له وإن كان نطفةً في الرحم باعتبار المآل، ولمَّا اعتُبر المآل في هذه فكذلك يعتبر المآل هنا، فيكون من جملة الورثة».

كما يستدلُّ على وجوده في بطن أمِّه ساعة موت مورثه كونه يولد حيًّا في مدَّةٍ يغلب على الظنُّ أنَّه كان موجوداً في بطن أمِّه وقت وفاة مورثه، ولا شكُّ أنَّ تحديد هذه المدَّة الدالَّة على وجوده وقت موت مورثه تدعونا لبيان أقلِّ مدَّة الحمل وأكثر مدَّة الحمل.

أ - أقل مدَّة الحمل:

وفيه قولان:

القول الأول: أقلُّ مدَّة الحمل ستة أشهر قمرية، وبذلك قال جمهور الفقهاء.

واحتجُّوا على ذلك بتفسير الإمام عليِّ بن أبي طالب لقوله تعالى:

﴿وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(١)، وقوله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّمَ الرِّضَاعَةَ﴾^(٢)، وقوله: ﴿وَفِصْلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾^(٣). قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أقلُّ الحمل ستة أشهر، فإذا أسقطتِ حولين من ثلاثين شهراً بقيت منه ستة أشهر، وهي مدَّة الحمل»، وهذا من بدیع الاستنباط، وقد اختلف الناس في فائدة هذا التقرير على قولين: فهناك من قال: «معناه إذا ولدت لستة أشهر أرضعت حولين، وإن ولدت لتسعة أشهر أرضعت واحداً وعشرين شهراً، وهكذا تتداخل مدَّة الحمل ومدَّة الرضاع ويأخذ الواحد من الآخر».

وقد روي في أقل مدَّة الحمل مثل ما ذكرنا عن ابن عباس أيضاً رضي الله عنهما.

كما احتجوا بأن رجلاً تزوج امرأة فولدت لستة أشهر فهم سيّدنا عثمان برجمها، فقال له ابن عباس رضي الله عنهما: «أما إنها لو خاصمتكم بكتاب الله لخصمتكم، قال الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(٤)، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿وَفِصْلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾، فإذا ذهب للفصال عامان لم يبق للحمل إلا ستة أشهر»، فدرأ عنها سيّدنا عثمان رضي الله عنه الحدَّ وأثبت نسب المولود.

القول الثاني: أنّ العادة المستمرة كون الحمل أكثر من ستة أشهر، لا سيما وأنّه قد تمضي دهور ولم يُسمع فيها بولادة لستة أشهر، وبه قال الكمال بن الهمام من الحنفية.

القول الثالث: أقل مدَّة الحمل تسعة أشهر، وبه قال بعض الحنابلة.

(١) الأحقاف: ١٥.

(٢) البقرة: ٢٣٣.

(٣) لقمان: ١٤.

(٤) الأحقاف: ١٥.

ب - أكثر مدة الحمل :

لقد توسّعت دائرة الاختلاف في تحديد أكثر مدة الحمل، وذلك مرّده إلى عدم ورود نصّ من الكتاب أو السنة يحدّد ذلك، ممّا جعل الفقهاء يلجؤون في تحديدها إلى ما أثر من أقوال وآثار لصحابة رسول الله ﷺ، أو ما سمع من أخبار بعض النساء أنّهنّ استمرّرت مدّة حملهنّ لكذا من الأشهر أو السنين، فنتج عن ذلك الأقوال المتعدّدة الآتية :

القول الأول: أكثر مدّة الحمل سنة قمرية، أي: ٣٥٤ يوماً، وبه قال محمد بن الحكم من المالكية.

القول الثاني: أكثر مدّة الحمل تسعة أشهر، وبه قال الظاهرية، وهذا على أساس أنّه المتعارف عليه، وأنّه الأعمّ الأغلب في أحوال مدّة الحمل.

القول الثالث: أكثر مدّة الحمل سنتان، وبذلك قال الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد، وحجتهم في ذلك قول السيدة عائشة رضي الله عنها: «لا يبقى الولد في رحم أمّه أكثر من سنتين، ولو بفلكة مغزل».

القول الرابع: أكثر مدّة الحمل ثلاث سنين، وبه قال الليث بن سعد.

القول الخامس: أكثر مدة الحمل أربع سنين، وبه قال الشافعية، وأحمد في أصح الروايات عنه، وفي قول للمالكية، وحجتهم في ذلك أنّ زوجة محمد بن عجلان ولدت ثلاثة أبطن في اثني عشر سنة.

القول السادس: أكثر مدّة الحمل خمس سنين، وبه قال بعض المالكية.

القول السابع: أكثر مدة الحمل سبع سنين، وبه قال المالكية في قول آخر.

القول الثامن: أكثر مدة الحمل عشرة أشهر، وبه أخذ قانون الأسرة الجزائري.

هذا وإنّ حديثنا عن أقلّ وأكثر مدّة الحمل تجرّنا للحديث عن أمرٍ

مهمّ يتعلق به الجانب التطبيقي لمسألة أقلّ وأكثر مدة الحمل، ألا وهو نوع الحمل.

ج - أنواع الحمل:

إننا نتصوّر في أنواع الحمل الآتي:

النوع الأول: أن تكون الحامل زوجةً للمتوفّي، والزوجية قائمة بينهما زمن وفاته، ولم يصدر منها إقرار بانقضاء عدّتها في زمن يُحتمل فيه انقضاء العدّة، فإنّ الحمل يكون ثابت النسب، مستحقاً للميراث، إذا كان ميلاده لأقلّ من أكثر مدة الحمل من وقت وفاة أبيه.

النوع الثاني: أن تكون الحامل زوجةً للمتوفّي إلاّ أنّه قد طلقها طلاقاً بائناً قبل وفاته، ثمّ تُوفّي وهي في العدّة، فهنا فإنّ الحمل يكون ثابت النسب، مستحقاً للميراث إذا كان ميلاده لأقلّ من أكثر مدّة الحمل من وقت طلاقه لها.

النوع الثالث: أن تكون الحامل زوجةً لغير المتوفّي، كأن تكون زوجةً لجده، أو لأبيه، أو عمّه، أو أخيه شقيقاً أو لأب، أو زوجة ابنه، وهكذا. فهنا ننظر إن كانت الزوجية قائمة بينهما في وقت وفاة المورث فإنّ الحمل لا يورث من المتوفّي إلاّ إذا ولد لأقلّ من ستة أشهر المتمثلة في أقل مدة الحمل، ويحتسب ذلك من يوم وفاة المورث.

وحيثهم في ذلك:

أنّه إذا وُلد بعد مضيّ ستة أشهر أو أكثر والزوجية قائمة قد يُحتمل أن لا يكون الحمل موجوداً في بطن أمّه ساعة وفاة المورث، وذلك لجواز أن تكون حملت به بعد وفاة المورث، وأنّها ولدت لأقلّ مدّة الحمل.

النوع الرابع: أن تكون الحامل زوجةً لغير المتوفّي، ولم تكن الزوجية قائمة حين وفاته، وذلك لكونها مطلقةً أو متوفّي عنها زوجها، فإنّ هذا الحمل يرث إذا ولدت لأقلّ من أكثر مدة الحمل من يوم طلاقها أو وفاة زوجها.

٢ - الشرط الثاني :

أن يولد الجنين حيًّا لتثبت له أهلية التملك، ولأنه لما لم يكن بالإمكان التعرف على نفخ الروح فيه عند موت مورثه لجأنا إلى اعتبار حالة ولادته وانفصاله وألحقنا بها ما قبلها.

هذا مع التنبيه إلى وقوع الاتفاق بين الفقهاء في أنه لا يستحق الحمل الميراث إن وُلد ميتاً.

ووجه الاختلاف بينهم فيما يأتي :

أ - ما تكون به حياة الحمل :

إن الحياة المستقرّة التي تكون شرطاً لميراث الحمل هي التي تُعرف باستهلاله صارخاً، أو بعطاسه، أو تناوُبه، أو التقامه الثدي، أو قبْضه يده، أو بسطها، أو تحركه حركةً طويلةً، أمّا إن لم يتحرك حركةً طويلةً فقد تكون مجرد اختلاج، لأنّ اللحم إذا كان في مكان ضيقٍ تتلاحم وتتضامن أجزاؤه فإذا خرج لمكانٍ متسعٍ تحرك من غير حياة، وعلى فرض أنه لو كانت فيه حياةً فإنها غير مستقرّة كحركة المذبوح، فالحيوانات مثلاً تتحرك بعد الذبح حركةً شديدةً وهي في حكم الميت.

وخالف الحنفية في الحركة؛ إذ لم يشترطوا طولها، فقالوا: تثبت بها الحياة للحمل المنفصل مطلقاً، شأنها في ذلك شأن العطاس والاستهلال؛ إذ جميع هذه الأشياء تدل على الحياة فيثبت بها الميراث.

وقد ذهب إلى ثبوت حياة الحمل المنفصل بالاستهلال المتمثل في صراخه عند ولادته زيادة عمّا ذكرنا كلُّ من الحسن بن علي، وابن عباس، وأبي هريرة، وجابر، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وشريح، والحسن، وابن سيرين، وإبراهيم النخعي، والشعبي، وربيعة الرأي، ويحيى بن سعيد، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، ومالك بن أنس، وأبي عبيد القاسم بن سلام، وإسحاق بن راهويه.

وقد استدلّ على ثبوت حياة الحمل المنفصل بالاستهلال بالآتي :

أ - عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «الصبي إذا استهل ورث وضلّي عليه»^(١).

ب - قوله ﷺ: «إذا استهل المولود وجبت ديتُه وميراثُه وضلّي عليه إن مات».

ج - عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّه كان يفرض للصبي إذا استهل صارخاً^(٢).

د - وسئل الحسن بن عليّ: متى يجب سهم المولود؟ قال: «إذا استهل»^(٣).

هـ - قوله ﷺ في الصبي المنفوس: «إذا وقع صارخاً فاستهل ورث، وتمّت ديتُه، وسُمّي، وضلّي عليه، وإن وقع حيّاً ولم يستهل صارخاً لم تتمّ ديتُه، وفيه غرّة عبد أو أمة على العاقلة».

هذا مع التنبيه إلى أنّه سُمي صارخ المولود بالاستهلال تشبيهاً له برؤية الناس للهِلال لأنهم إذا رأوه صاحوا عند رؤيته، واجتمعوا، وأراه بعضهم بعضاً، ثم استُعيّر ليُستخدم لصوت الصبي حديث الولادة لأنّه صوت عند وجود شيء يُجتمع له ويُفرخ له.

ب - مقدار الانفصال الذي تثبت به الحياة للحمل:

اختلف الفقهاء في ذلك إلى الأقوال الآتية:

القول الأول: لا تثبت حياة الحمل إلا إذا انفصل كلّ من بطن أمّه

(١) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب: الجنائز، باب: السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه إن استهل أو عرفت حياته ٣٠٤/٥.

(٢) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب: قسم الفيء، باب: ما جاء في قسم ذلك على قدر الكفاية ٢٣/١٠.

(٣) عبدالرزاق: المصنف، كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الصغير والسقط وميراثه ٥٣٢/٣، والبيهقي: السنن الكبرى، كتاب: قسم الفيء، باب: ما جاء في قسم ذلك على قدر الكفاية ٢٣/١٠.

حيًا، فلو انفصل بعضه وكانت فيه حياةٌ ثم مات قبل خروجه كله حيًا لم يرث، وبذلك قال الأئمة مالك والشافعي وأحمد.

القول الثاني: تثبت حياة الحمل ويستحق الميراث إذا انفصل أكثره حيًا، وحددوا ذلك بأنه إن خرج من جهة رأسه فإن بقي حيًا حتى خرج صدره كله ثم مات عدًّا منفصلًا أكثره حيًا، وإن خرج من جهة رجليه وبقي حيًا حتى ظهرت سرته ثم مات، عدًّا منفصلًا أكثره حيًا، ويثبت له الميراث، وبذلك قال الحنفية.

القول الثالث: تثبت حياة الحمل بكل ما يدل على الحياة، من حركة أو صراخ ونحوهما، دون اعتبار لخروجه كله حيًا أو بعضه، حتى ولو خرج جزء يسير جدًا منه وفيه ما تصح به الحياة ثم مات، كان له حكم الأحياء، وعليه يكون مستحقًا للميراث، وبذلك قال ابن حزم؛ إذ ورد عنه: «إن المولود يرث إذا وُلد فظهرت حياته بشرط أن يولد بعد موت مورثه وفيه الحياة، سواء خرج حيًا كله أو بعضه، أقله أو أكثره، ثم مات بعد تمام خروجه أو قبل تمام خروجه، عطس أو لم يعطس، متى صحّت حركته بيتين، بحركة عين أو يد، أو نفس، أو بأي شيء يدل على وجود الحياة فيه فالمولود إذا وُلد بهذه الحالة فإنه يرث ويورث، ولا معنى لاشتراط الاستهلال لكي يرث».

وقد استدلل ابن حزم على قوله هذا بقول الله عز وجل: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾^(١).

ووجه الدلالة منه كما قال ابن حزم في «المحلى»: «فرض الله بهذا النص الميراث للمولود، وقدر للذكر ضعف الأنثى من التركة، وما وُلد بعد موت مورثه وظهرت حياته يُطلق عليه أنه وُلد بلا شك، ولم يشترط النص أن يخرج المولود حيًا كله أو بعضه، أقله أو أكثره، بل الشرط أن تُشاهد حياته».

(١) النساء: ١١.

وقال أيضاً: «فإن قال المانعون لتوريثه: هلاً ورثتموه ميئاً بحياته في البطن؟ قلنا: نعم لو أيقننا حياته في بطن أمه لورثناه، لكن هذا غير متيقن لأن هذا الحمل قد يكون انتفاخاً ناشئاً عن علةٍ ومرضى، وقد تكون حركة ریح، والجنين ميتٌ لكن يمكن أن تتيقن حياته».

ج - حكم ميراث الحمل إذا مات بسبب الجنابة على أمه:

اختلف الفقهاء في ذلك إلى القولين الآتيين:

القول الأول: لا ميراث للحمل إذا انفصل ميئاً أو خرج بعضه حياً ثم مات بسبب الجنابة على أمه، وإنما تجب في ذلك نصف عشر الدية المتمثلة في خمس من الإبل، أو خمسين ديناراً ذهبياً، أو ستمائة درهم تُورث عنه، وبذلك قال الشافعية.

القول الثاني: أن الحمل يرث إذا انفصل بالجنابة على أمه ولو نزل ميئاً، وبذلك قال الحنفية محتجين على ذلك:

أ - أن الشريعة أوجبت على الجاني الغرة باتفاق، ولا شك أن وجوب الضمان إنما يتحقق بالجنابة على الأحياء دون الموتى، وما دامت الشريعة قد أوجبت الضمان على الجاني رغم سقوط الجنين ميئاً دل ذلك على أنها اعتبرته حياً في حق الضمان، فلم يكن لنا أن نعتبره ميئاً في حق الميراث.



المطلب الثالث

آراء الفقهاء في المقدار الذي يوقف للحمل

اختلفت كلمة الفقهاء في المقدار الذي يوقف للحمل إلى الأقوال

الآتية:

القول الأول: لا تقسم التركة حتى يولد الحمل، وذلك لأنه ليس لعدد الحمل ضابطٌ معينٌ، وبذلك قال المالكية والشافعية.

القول الثاني: لا تقسم التركة إن كانت الولادة قريبة، وإن كانت بعيدة لو توقف تحاشياً للإضرار بباقي الورثة، وبه قال بعض الحنفية.

القول الثالث: لا يُعطى لأحد من الورثة شيء إلا لمن كان نصيبه لا يتغير بتعدد الحمل أو عدم تعدده، كالزوجة الحامل مثلاً، ويؤجل إعطاء بقية الورثة الذين قد تتأثر أنصبتهم بالتعدد لحين ولادة الحمل، وذلك لأن الحمل ممّا لا ينضب أمره، وبذلك قال الإمام الشافعي.

القول الرابع: يوقف للحمل نصيب أربعة بنين أو أربع بنات، أيهما كان أوفر له احتفظ له به، ثم يقسم الباقي على الورثة، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأشهب من المالكية، وحجّتهم في ذلك أنه أقصى ما يمكن وقوعه وسُمع به.

القول الخامس: يوقف للحمل نصيب ثلاثة بنين أو ثلاث بنات، أيهما كان أوفر له احتفظ له به، وبه قال محمد بن الحسن في قول.

القول السادس: يوقف للحمل نصيب اثنين من البنين أو اثنتين من البنات، أيهما كان أوفر له احتفظ له به، ويقسم الباقي على الورثة، وبه قال محمد بن الحسن في قول ثانٍ، والحنابلة، محتجين في ذلك بكثرة وقوع ولادة التوأم فيؤخذ به احتياطاً.

القول السابع: يوقف للحمل نصيب واحد، ذكراً كان أو أنثى، أيهما كان أوفر له احتفظ له به، وقسمت بقية التركة على الورثة مع أخذ كفيل أو ضمان ممن يتأثر نصيبه بالتعدد، وبذلك قال الليث بن سعد، وأبو يوسف القاضي.

وهذا القول الأخير هو المطبّق في أرض الواقع، لأنّ غالب النساء يلدن واحداً.

هذا مع بيان أنّ هذه الأقوال مردها إلى الواقع المعيشي وإلى السماع والمشاهدة؛ إذ روى الشيرازي في «المهذب» عن الإمام الشافعي رحمه الله أنّه قال: «دخلت إلى شيخ باليمن لأسمع منه الحديث فجاءه خمسة كهول،

فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ، وَقَبَّلُوا رَأْسَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ خَمْسَةُ شَبَابٍ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ، وَقَبَّلُوا رَأْسَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ خَمْسَةُ صِبْيَانٍ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ، وَقَبَّلُوا رَأْسَهُ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ فَقَالَ: أَوْلَادِي، كُلُّ خَمْسَةِ مِنْهُمْ فِي بَطْنِي، وَفِي الْمَهْدِ خَمْسَةُ أَطْفَالٍ».

كما حكى الماوردي كما هو في «الشرح الكبير» لشمس الدين بن قدامة قال: «أخبرني رجل من أهل اليمن ورد طالباً للعلم، وكان من أهل الدين والفضل، أن امرأة ولدت باليمن شيئاً كالكرش فظن أن لا ولد فيه فألقي على قارعة الطريق، فلما طلعت الشمس وحمي بها، تحرك فأخذ وشق فخرج منه سبعة أولاد ذكور، وعاشوا جميعاً، كانوا خلفاً سوياً، إلا أن في أعضائهم قصراً، قال: وصارعني أحدهم فصرعني، فكنت أعير به فيقال: صرعت سبع رجال».

ولكننا نقول هذا نادراً لا يُعوَّل عليه ولا يوقف تقسيم التركة لأجله.



المطلب الرابع أحوال الحمل في الميراث

للحمل أحوال متعددة في الميراث، نحاول إيجازها في الحالات الآتية:

الحالة الأولى:

أن يكون الحمل محجوباً على أي تقدير:

فهنا لا خلاف بين الفقهاء في تقسيم كل التركة، ولا يبقى له منها شيء، كمن مات وترك فرعاً وارثاً مذكراً مباشراً أو غير مباشر، أي: ترك ابناً صليبياً، أو ابن ابن، وترك معه أمًا حاملاً.

فهنا نتصور أن يكون الحمل إمّا أخاً شقيقاً أو أختاً شقيقة إن كان

حمل أمّه من أبيه، أو أختاً لأمّ أو أختاً لأمّ إن كان حمل أمّه من غير أبيه. وفي كلّ هذه الأحوال لا تأثير لأيّ منهم، وذلك لحجبهم بالفرع الوارث المذكّر.

وعليه يكون للأم 1/6 فرضاً لوجود الفرع الوارث، وللابن أو ابن الابن الباقي تعصيباً، ويكون الناتج عن الحمل محجوباً لا أثر له في تقسيم التركة.

وكمّن مات وترك أصلاً وارثاً مباشراً (الأب)، وأمّاً حاملاً من غير أبيه، فالمسألة هنا فيها أب، وأمّ، وأخ أو أخت لأمّ، فيكون للأمّ 1/3 فرضاً لانعدام الفرع الوارث وانعدام العدد من الإخوة، وللأب الباقي تعصيباً لانعدام الفرع الوارث، ولا شيء للأخ أو الأخت لأمّ وذلك لكونهم محجوبين بالأب. وبالتالي لا يوقف للحمل شيء لأنّه لا تأثير له على أحد من الورثة.

الحالة الثانية:

أن يكون الحمل حاجباً للورثة على أيّ تقدير أو على تقدير دون الآخر:

فهنا لا خلاف بين الفقهاء في عدم تقسيم التركة، ويُنتظر ميلاد الحمل، فإن وُلد على تقدير حجه للورثة كلّهم حجب حرمان أخذ جميع التركة، وإن وُلد على تقدير حجه للورثة على تقدير دون آخر ففي هذه الحالة يأخذ نصيبه، وإن وُلد على التقدير الآخر قُسمت التركة على الورثة بعد ميلاده لأنّه غير وارث على هذا التقدير، وبالمقابل إن وُلد ميتاً أو مضت مدّة أكثر الحمل أخذ الورثة التركة كلّها ولا شيء للحمل.

وهذا مثال عن الصورة الأولى التي يكون فيها الحمل حاجباً للورثة على كلّ حال:

كمّن مات وترك أختاً لأمّ، وزوجةً حاملاً:

ففي هاته الحالة مهما كان جنس المولود، سواء كان ذكراً أم أنثى فإنّه

يكون حاجباً، وهذا لحجب الإخوة لأم بالفرع الوارث مطلقاً، وعليه سواءً ولدت زوجته ذكراً أو أنثى فلا شيء للأخت لأم.

وعليه يكون للزوجة $1/8$ لوجود الفرع الوارث المتمثل في الحمل، وأما الحمل إن كان ذكراً أخذ الباقي بالتعصيب، وإن كان أنثى منفردة أخذت $1/2$ فرضاً والباقي رداً، وإن كان الحمل أنثيين فصاعداً أخذتا $2/3$ فرضاً والباقي رداً.

وأما مثال الصورة الثانية التي يكون فيها الحمل حاجباً للورثة على تقدير دون آخر:

كمن ترك أختاً شقيقاً أو لأب، أو عمّاً شقيقاً أو لأب، أو ابن عمّ شقيقاً أو لأب، مع زوجته الحامل:

فهنا نتصور أن الحمل قد يكون ذكراً وقد يكون أنثى، وهنا يكون الحمل حاجباً للورثة على تقدير كونه ذكراً لأنه ابن الميت، والفرع الوارث حاجبٌ لجهة الأخوة والعمومة؛ إذ يحوز ما يبقى من التركة بالتعصيب بعد أخذ الزوجة لـ $1/8$ فرضاً لوجود الفرع الوارث.

ولكن على فرض كون الحمل أنثى فإنها تأخذ $1/2$ لانفرادها وعدم وجود المعصّب المساوي لها في الدرجة، وتأخذ الزوجة $1/8$ لوجود الفرع الوارث، والباقي يأخذه الأخ الشقيق أو لأب، أو العمّ الشقيق أو لأب، أو ابن العمّ الشقيق أو لأب تعصيياً.

الحالة الثالثة:

أن يكون الحمل وارثاً على كلِّ تقدير، ويختلف نصيبه باعتبار الذكورة والأنوثة:

فهنا يوقف له خيرٌ وأوفرُ النصيبين، وأمثلة ذلك:

أ - كمن مات عن زوجته الحامل، وأبيه، فعلى تقدير كونه أنثى يكون للزوجة $1/8$ لوجود الفرع الوارث، وللحمل $1/2$ على أساس أنه بنت للميت، وذلك لانفرادها وعدم وجود المعصّب المساوي لها في الدرجة،

وللأب $1/6$ زائداً الباقي تعصياً لوجوده مع الفرع الوارث المؤنث.

وأماً على تقدير الحمل ذكراً فإنَّ للزوجة $1/8$ ، وللأب $1/6$ ، وللخمل الذكر الباقي تعصياً.

فعلى تقديره أنثى حازت نصف التركة، وعلى تقديره ذكراً يكون للزوجة $3/24$ وللأب $4/24$ ، وللابن $17/24$ أي: أكثر من $1/2$ التركة، وعليه يوقف له نصيب ذكراً.

فإن وُلد أنثى أعيد الباقي للأب بعد أخذ البنت للنصف؛ إذ نصيب الزوجة لا يتأثر بالذكورة والأنوثة لأنها محجوبةٌ حجب نقصان بالفرع الوارث مطلقاً، وإن وُلد ذكراً أخذ ما وُقف له، ولا شيء غير السدس للأب.

ب - وكمن ماتت عن زوجٍ وأمٍّ حاملٍ من والد الميثة:

فهنا نقسم التركة على تقدير الذكورة تارةً، وعلى تقدير الأنوثة تارةً أخرى، وأبني النصيبين كان أوفر وقفناه للحمل.

فعلى تقدير الذكورة تكون المسألة فيها زوجٍ، وأمٍّ، وأخ شقيقٌ، فيأخذ الزوج $1/2$ فرضاً لانعدام الفرع الوارث، والأم $1/3$ لانعدام الفرع الوارث وانعدام العدد من الإخوة، والأخ الشقيق الباقي تعصياً، فيكون أصل المسألة من 6، للزوج $3/6$ ، وللأم $2/6$ ، وللأخ الشقيق $1/6$.

أماً على تقدير الأنوثة فيكون في المسألة زوجٌ، وأمٍّ، وأخت شقيقةٌ، فيأخذ الزوج $1/2$ فرضاً لانعدام الفرع الوارث، والأم $1/3$ فرضاً لانعدام الفرع الوارث وانعدام العدد من الإخوة، والأخت الشقيقة $1/2$ فرضاً لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة.

أصل المسألة من 6، فيكون للزوج $3/6$ ، وللأم $2/6$ ، وللأخت الشقيقة $3/6$ ، فيكون مجموع السهام 8، أي: عالت المسألة من 6 إلى 8، فتكون 8 أصلاً جديداً للمسألة، فيأخذ الزوج $3/8$ ، والأم $2/8$ ، والأخت الشقيقة $3/8$ ، وهنا لا شك أن $3/8$ أوفر وأكثر من $1/6$ ، وعليه يوقف للحمل نصيب الأنثى.

ج - وكمن مات عن زوجة، وبنيت، وأم، وأب، وزوجة ابن حامل:
 فهنا على فرض ذكورة الحمل يكون في المسألة زوجة، وبنيت، وأم،
 وأب، وابن ابن، فتأخذ الزوجة $1/8$ فرضاً لوجود الفرع الوارث، والبنيت
 $1/2$ فرضاً لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة، والأم
 $1/6$ فرضاً لوجود الفرع الوارث، والأب $1/6$ فرضاً لوجود الفرع الوارث
 المذكور، وابن الابن يأخذ الباقي تعصيباً، فيكون أصل المسألة ٢٤، للزوجة
 $3/24$ ، وللبنيت $12/24$ ، وللأم $4/24$ ، وللأب $4/24$ ، ولابن الابن $1/24$.
 أمّا على فرض أنوثة الحمل فيكون في المسألة زوجة، وبنيت، وأم،
 وأب، وبنيت ابن، فتأخذ الزوجة $1/8$ ، والبنيت $1/2$ ، والأم $1/6$ ، والأب
 $1/6$ زائداً الباقي تعصيباً لوجود الفرع الوارث المؤنث، وبنيت الابن $1/6$
 تكملةً للثلاثين.

أصل المسألة هو ٢٤، فيكون للزوجة $3/24$ ، وللبنيت $12/24$ ، وللأم
 $4/24$ ، وللأب $4/24$ زائداً الباقي تعصيباً، وبنيت الابن $4/24$ ، وبعد جمع
 السهام نجد أن المسألة قد عالت من ٢٤ إلى ٢٧، فيكون عول المسألة
 أصلاً جديداً لها، فيكون للزوجة $3/27$ ، وللبنيت $12/27$ ، وللأم $4/27$ ،
 وللأب $4/27$ ، وبنيت الابن $4/27$ ، وهنا لا شك أن $4/27$ أوفر من
 $1/24$ ، وعليه يوقف للحمل نصيب الأثني.

الحالة الرابعة:

أن يكون الحمل وارثاً على تقدير كونه ذكراً فقط:
 فهنا يوقف له نصيب كونه ذكراً ويقسم الباقي على الورثة، وأمثلة
 ذلك:

أ - كمن مات عن ابن أخ شقيق، وزوجة أخ شقيق حامل:
 فهنا إن كان الحمل أنثى كانت بنت أخ شقيق، فلا ترث لأنها من
 ذوي الأرحام، وكانت كل التركة مورثةً بالتعصيب لابن الأخ الشقيق.
 لكن لو كان الحمل ذكراً فإنه سيكون ابن أخ شقيق هو الآخر، ويكون

مستحقاً لنصف التركة؛ إذ يحوز مع ابن الأخ الشقيق الآخر الذي يُتصوّر فيه أن يكون أخاً له أو ابناً لعمّه التركة كلّها بالتعصيب، لكلّ منهما مثل نصيب صاحبه.

ب - وكمن مات عن بنتين، وأمّ، وزوجة ابن حامل:

فهنا نتصوّر في الحمل إمّا أن يكون ابن ابن أو بنت ابن.

فعلى تقدير الذكورة يكون في المسألة بنتان، وأمّ، وابن ابن، فتأخذ البناتان $\frac{2}{3}$ فرضاً وذلك لتعدّدهنّ وانعدام المعصب المساوي لهنّ في الدرجة، وتأخذ الأمّ $\frac{1}{6}$ فرضاً لوجود الفرع الوارث، ولابن الابن الباقي تعصياً.

أصل المسألة من 6، فيكون للبنتين $\frac{4}{6}$ ، وللأمّ $\frac{1}{6}$ ، والباقي لابن الابن وهو $\frac{1}{6}$.

أمّا على تقدير أنوثة الحمل فيكون في المسألة بنتان، وأمّ، وبنت ابن، فهنا للبنتين $\frac{2}{3}$ ، وللأمّ $\frac{1}{6}$ ، وبنت الابن لا شيء لها وذلك لاستيفاء نصيب البنات للثلثين.

أصل المسألة هو 6، فيكون للبنتين $\frac{4}{6}$ ، وللأمّ $\frac{1}{6}$ ، ويكون مجموع السهام 5، أي: أقلّ من أصل المسألة، فتكون 5 أصلاً جديداً، ويكون للبنتين $\frac{4}{5}$ ، وللأمّ $\frac{1}{5}$ ، وعليه يوقف للحمل نصيب الذكر.

الحالة الخامسة:

أن يكون الحمل وارثاً على تقدير كونه أنثى فقط:

وهنا نذكر دائماً بأنّه يوقف له نصيب ميراث الأنثى، ويقسم باقي التركة على الورثة. ومثال ذلك:

أ - كمن ماتت وخلفت زوجاً، وأختاً شقيقةً، وزوجة أبيها حاملاً:

ففي هذه الحالة لو قدرنا الحمل ذكراً كان ساقطاً لأنّه لم يبق له بعد أصحاب الفروض شيء، وذلك لأنّ الزوج يأخذ $\frac{1}{2}$ فرضاً وهذا لعدم

وجود الفرع الوارث، والأخت الشقيقة تأخذ $1/2$ فرضاً وهذا لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة وانعدام الفرع الوارث والأصل الوارث المتمثل في الأب.

ويأخذ الزوج والأخت الشقيقة كل واحد لنصفه لم يبق للحمل الذي هو أخ لأبٍ شيء.

أمّا في حالة تقديرنا له أنثى، فإنّ الزوج يأخذ $1/2$ ، والأخت الشقيقة تأخذ $1/2$ ، والحمل الذي هو أخت لأبٍ تأخذ $1/6$ تكملة للثلثين، ممّا يجعل المسألة عائلة، فيكون أصلها من 6، فيكون للزوج $3/6$ ، وللأخت الشقيقة $3/6$ ، وللأخت لأبٍ $1/6$ ، وبمجموع السهام نجد المسألة قد عالت من 6 إلى 7، فيكون للزوج $3/7$ ، وللأخت الشقيقة $3/7$ ، وللأخت لأبٍ $1/7$.

ب - وكمن ماتت عن زوج، وأمّ، وأخوين لأمّ، وزوجة أبٍ حاملٍ:
فلو قدرنا أنّ الحمل ذكر كان للزوج $1/2$ فرضاً لانعدام الفرع الوارث وللأمّ $1/6$ لوجود العدد من الإخوة، وللإخوة لأمّ $1/3$ لتعدّدهم وانعدام الحاجب لهم المتمثل في الفرع والأصل الوارث، فهنا بمجموع $1/2 + 1/6 + 1/3$ تكون سهام التركة قد استغرقت، ولم يبق للحمل الذي كان أخاً لأبٍ شيء، وذلك لأنّه وارث بالتعصيب.

وأمّا لو قدرنا أنّ الحمل أنثى لكانت أختاً لأبٍ، فيكون نصيبها في هذه الحالة $1/2$ لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة، فتعول المسألة.

فيكون للزوج $1/2$ ، وللأمّ $1/6$ ، وللأخوين لأمّ $1/3$ ، وللأخت لأبٍ $1/2$ ، فيكون أصل المسألة من 6، ويكون للزوج $3/6$ ، وللأمّ $1/6$ ، وللأخوين لأمّ $2/6$ ، وللأخت لأبٍ $3/6$ ، فيكون مجموع السهام 9، أي: أنّ المسألة عالت من 6 إلى 9، فينقص لكلّ بمقدار نصيبه؛ إذ تصح 9 أصلاً جديداً للمسألة، فيأخذ الزوج $3/9$ ، والأمّ $1/9$ ، والأخوان لأمّ $2/9$ ، والأخت لأبٍ $3/9$.

الحالة السادسة:

أن يكون الحمل وارثاً على أي تقدير، وكان هو الوارث الوحيد:
فهنا توقف التركة لحين ولادته، فإن وُلد مَيِّتاً أعطيت التركة لغيره من
الورثة، ولو لبيت المال إن لم يوجد وارث مقدّم عليه من ذوي الأرحام
مثلاً.

فمن مات وترك زوجة أب حامل، فهنا يُتصوّر في المولود إمّا أن
يكون ذكراً فيأخذ جميع التركة بالتعصيب لأنّه أخ لأب، وإمّا أن يكون أنثى
فتأخذ نصف التركة فرضاً والباقي ردّاً لأنها أخت لأب للميت.

الحالة السابعة:

أن يكون الحمل وارثاً على كلّ التقديرات ولا يتغيّر نصيبه بالذكورة
والأنوثة:

وهذه الحالة لا تُتصوّر إلا في أولاد الأم، أي: الإخوة والأخوات
لأم، فإن نصيب الواحد منهما هو $1/6$ سواء كان ذكراً أو أنثى، وفي هذه
الحالة يوقف السدس للحمل وتقسم التركة على بقية الورثة، مع أخذ كفيل
من الورثة وضمّان في حالة تعدّد الحمل لأن الإخوة لأم يتقل نصيبهم من
 $1/6$ إلى $1/3$ في حالة تعددهم.

أ - فمن مات وترك أختاً شقيقة، وأختاً لأب، وأمّاً حاملاً من غير
أبيه:

كان للأخت الشقيقة $1/2$ لانفرادها وعدم وجود المعصّب المساوي لها
في الدرجة، وللأخت لأب $1/6$ تكملةً للثلثين، وللأم $1/6$ لوجود عدد من
الإخوة، وللحمل $1/6$ سواء كان ذكراً أو أنثى لأنّه يكون أختاً لأم أو أختاً
لأم، فيوقف له هذا السدس، فإن جاء مفرداً أعطي سدسه، وإن جاء متعدداً
رُجع على الورثة لأنّ المسألة تعول.

فيصبح للأخت الشقيقة $1/2$ ، وللأخت لأب $1/6$ ، وللأم $1/6$ ،
ولللأخوين أو الإخوة لأم $1/3$ ، أصل المسألة من 6، فيكون للأخت الشقيقة

٣/٦، وللأخت لأب ١/٦، وللأم ١/٦، وللأخوين أو الإخوة لأم ٢/٦،
فيكون مجموع السهام ٧، أي: أنَّ المسألة عالت فتصبح ٧ أصلاً جديداً
للمسألة.

وعليه تأخذ الأخت الشقيقة ٣/٧، والأخت لأب ١/٧، والأم ١/٧،
والأخوان أو الإخوة لأم ٢/٧.

ب - وكمن ماتت عن زوج، وأمٍ حاملٍ من غير أبيها:

فهنا الحمل إمّا أن يكون أخاً لأمٍ أو أختاً لأمٍ، ومعلوم أنّ نصيب
الأخ لأمٍ أو الأخت لأمٍ إذا كانا وارثين هو ١/٦، ولا يتغير باعتبار الذكورة
والأنوثة، وعليه تحلّ المسألة حلاً واحداً، فيكون في المسألة زوج، وأمٍ،
وأخ لأمٍ أو أخت لأمٍ، فيأخذ الزوج ١/٢ لانعدام الفرع الوارث، والأم ١/٣
لانعدام الفرع الوارث وانعدام العدد من الإخوة، والأخ أو الأخت لأمٍ ١/٦،
بحيث لا يتغير نصيبهما باعتبار الذكورة والأنوثة، وعليه يوقف للحمل ١/٦.



المطلب الخامس

كيفية توزيع التركة في مسائل الحمل

اختلفت وجهات الفقهاء في ذلك إلى الأقوال الآتية:

القول الأول: عدم تقسيم التركة إلا بعد ولادة الحمل أو مضيّ مدة
أكثر الحمل، وبذلك قال المالكية في الراجح والمشهور في المذهب، وفي
قول للشافعية.

وحجتهم في ذلك:

أ - أنّ الحمل أحدث شكاً في عدد المستحقين للتركة وفي أنصبتهم؛
إذ لا يُدرى هل يوجد من الحمل وارث أم لا؟ وعلى وجوده هل هو متّحد
أو متعدّد؟ وعليهما هل هو ذكر أو أنثى أو مختلف؟ وعليه لا يُعجل القسم

للوارث المحقق وجوده ويؤخر المشكوك فيه، كما هو الحال في المفقود.

ب - أن مدة الحمل قصيرة غالباً؛ إذ لا يلحق الضرر بالورثة من تأخير قسمة التركة بينهم.

ج - أن التركة لا تتغير في هذه المدة القصيرة المقدرة للحمل، وعليه يؤخر تقسيمها لحين ولادة الحمل.

القول الثاني: تقسم التركة على الورثة، ويوقف للحمل أوفر النصيبين، ويُعطى للورثة أبخس أنصبتهم، وبذلك قال الحنفية، والراجح عند الشافعية. وأشهب من المالكية، والحنابلة.

وحجتهم في ذلك:

أ - لا معنى لوقف تقسيم التركة خاصة إذا كان من الورثة من لا يتأثر نصيبه بالحمل كالزوجين والأبوين، فمن مات عن زوجة حامل، وأب، وأم، كان للزوجة $1/8$ لوجود الفرع الوارث الناشئ عن الحمل، وللأب $1/6$ زائداً الباقي تعصياً إن كان الحمل أنثى، وله $1/6$ فقط إن كان الحمل ذكراً، وللأم $1/6$ لوجود الفرع الوارث، وللحمل الباقي تعصياً إن كان ذكراً $1/2$ إن كان أنثى.

وهنا نقول بأن نصيب الزوجة لا يتغير عن $1/8$ ، سواء كان الحمل ذكراً أو أنثى، ونصيب الأب الأدنى هو $1/6$ أيضاً لا يتغير وذلك لأننا نحفظ بأوفر الحظين للحمل، ونصيب الأم $1/6$ لا يتغير بتغير الذكورة والأنوثة للحمل، فلو أردنا تقسيم التركة كانت من 24 ؛ إذ:

باعتبار ذكورة الحمل يكون للزوجة $3/24$ ، وللأب $4/24$ ، وللأم $4/24$ ، وللبن الباقي تعصياً وهو $13/24$.

أما باعتبار أنوثة الحمل فيكون للزوجة $3/24$ ، وللأب $4/24$ زائداً الباقي تعصياً وللأم $4/24$ ، وللبن $12/24$ ، فيكون مجموع السهام $23/24$ ، ويبقى $1/24$ يأخذه الأب تعصياً.

والخلاصة هنا: أنه على اعتبار ترك أوفر الحظين للحمل لا يتأثر

نصيب كل من الزوجة والأم والأب، وبالتالي فلا معنى لتأخير تقسيم التركة، وبه قال أشهب.

ب - إنَّ هذا الحمل لو فُرض إنساناً موجوداً على قيد الحياة ساعة موت مورثه فإنَّه لم يتغيَّر نصيب الزوجة ولا نصيب الأم ولا النصيب الأدنى للأب في حالة الفرع الوارث المؤنث مهما كان جنسه أو عدده، وعليه فلا داعي لتأخير تقسيم التركة.

ج - إنَّ عدم تقسيم التركة قد يعرِّض أنصبة الورثة المستحقَّة لهم بمجرد وفاة مورثهم للهلاك، ولا شكَّ أنَّ هذا ظلمٌ واجب الإزالة، وعليه فلا يؤخَّر تقسيم التركة.

د - إنَّ عدم تقسيم التركة إلى حين ولادة الحمل فيه منع للمالك من الانتفاع بملكه من غير موجب شرعي ولا مصلحةٍ راجحة تعود بالخير على الحمل أو غيره من الورثة.

القول الثالث: عدم تقسيم التركة لحين ولادة الحمل شريطة أن يرضى الورثة بوقفها جميعها، أو تمضي أكثر مدة الحمل، أو تمضي الستة أشهر إذا كان الحمل من غير الميت على ما فصلناه سابقاً.



المطلب السادس كيفية حل مسائل الحمل

لقد تعرَّفنا على أحوال ميراث الحمل، ومن خلالها تبين لنا أنَّ هناك حالات، يكون فيها الحمل حاجباً للورثة ولو على تقدير دون الآخر، أو يكون وارثاً على أيِّ تقدير وهو الوارث الوحيد للميت، ففي جميع هذه الحالات يجب وقف التركة، ولا تُقسَّم إلى حين ولادته أو خروجه ميِّتاً أو لأكثر مدة الحمل، وإمَّا أن يكون وارثاً على كل التقديرات ولا يتأثر نصيبه بالذكورة والأنوثة كأولاد الأم، فهنا تقسَّم التركة ويؤخذ كفيلاً وضمان ممَّن

يتأثر نصيبه بتعدد الحمل، أما إذا كان وارثاً على كل تقدير ويختلف نصيبه باعتبار الذكورة والأنوثة فهنا يُحتفظ للحمل بأوفر النصيبين، وعليه نقوم بحل المسألة بطريقتين:

الأول: باعتبار كون الحمل ذكراً، فنتعرف على نصيبه ونصيب من معه من باقي الورثة.

والثاني: باعتبار كونه أنثى، فنتعرف أيضاً على نصيبها ونصيب من معها من الورثة، وهل يتأثر نصيب بعض الورثة بالذكورة والأنوثة للحمل أم لا؟ وهل يتأثر نصيب بعض الورثة بالتعدد أم لا؟ إذ لو كان الحمل بنتاً أخذت $1/2$ ، ولو كان بنتين أخذتا $2/3$ ، أو لو كان الحمل أخاً لأم أخذ $1/6$ ، ولو كان أخوين لأم أخذوا $1/3$ ، وعليه فإنه يؤخذ كفيلاً بمن يتأثر نصيبه بالتعدد.

وبعد هذا كله نقارن بين نصيب الحمل بالاعتبارين، وأي النصيبين كان أوفر حفظاً للحمل حتى يُتعرّف على أمره هل هو أنثى أم ذكر؟ ويُعطى للورثة أبخس الأنصبة، وبعد ميلاد الحمل إما أن يُبقوا على أنصبتهم المعطاة لهم، وإما أن يُقسّم عليهم ما يبقى بعد أخذ الحمل نصيبه الأدنى المتحصّل عليه باعتبار الذكورة أو باعتبار الأنوثة.

وللتمثيل على ذلك:

فمن ترك زوجة، وأباً، وأمّاً، وبتناً، وزوجة ابن متوفى حاملاً. فإننا نحل المسألة باعتبار الحمل ذكراً تارةً، ونحلّها باعتبار الحمل الأنثى تارةً أخرى، لنرى أيّ النصيبين أوفر للحمل؟ فيُحتفظ له به إلى حين استبيان أمره.

الحل الأول: باعتبار الحمل ذكراً:

للزوجة $1/8$ لوجود الفرع الوارث، وللأب $1/6$ لوجود الفرع الوارث المذكور، وللأم $1/6$ لوجود الفرع الوارث، وللبنات $1/2$ لانفرادها وعدم وجود المعصّب المساوي لها في الدرجة، ولابن الابن الباقي تعصيباً.

فالمسألة هنا تكون من ٢٤، فيكون للزوجة ٣/٢٤، وللأم ٤/٢٤، وللأب ٤/٢٤، وللبن ١٢/٢٤، ولابن الابن ١/٢٤ وهو الباقي تعصياً بعد أصحاب الفروض.

الحل الثاني: باعتبار الحمل أنثى:

للزوجة ١/٨، وللأب ١/٦ زائداً الباقي تعصياً لوجوده مع الفرع الوارث المؤنث، وللأم ١/٦، وللبن ١/٢، ولبن ابن ١/٦ تكملة للثلاثين.

وعليه يكون أصل المسألة من ٢٤، فتأخذ الزوجة ٣/٢٤، والأب ٤/٢٤ زائداً الباقي تعصياً، والأم ٤/٢٤، والبن ١٢/٢٤، وبن ابن ٤/٢٤، وبهذا تكون المسألة قد عالت من ٢٤ إلى ٢٧، وهنا تصبح ٢٧ أصلاً جديداً للمسألة.

فتأخذ الزوجة ٣/٢٧، والأب ٤/٢٧، والأم ٤/٢٧، والبن ١٢/٢٧، وبن ابن ٤/٢٧.

فلو فرضنا أنه ترك ٢١٦ مليون سنتيم:

كان لابن الابن ٢٤/٢٤ (١ × ٢١٦) = ٩ ملايين سنتيم، وهذا على فرض كون الحمل ذكراً.

وكان لبنت الابن على اعتبار كون الحمل أنثى: ٢٧/٢٤ (٤ × ٢١٦) = ٣٢ مليون سنتيم.

وكان لبقية الورثة على اعتبار كونه ذكراً:

للزوجة: ٢٤/٢٤ (٣ × ٢١٦) = ٢٧ مليون سنتيم.

وللأب: ٢٤/٢٤ (٤ × ٢١٦) = ٣٦ مليون سنتيم.

وللأم: ٢٤/٢٤ (٤ × ٢١٦) = ٣٦ مليون سنتيم.

وللبنت: ٢٤/٢٤ (١٢ × ٢١٦) = ١٠٨ مليون سنتيم.

ولابن الابن: ٢٤/٢٤ (١ × ٢١٦) = ٩ ملايين سنتيم.

أما باعتبار الحمل الأنثى كان:

للزوجة: $27 / (3 \times 216) = 24$ مليون ستيم.

وللأب: $27 / (4 \times 216) = 32$ مليون ستيم.

وللأم: $27 / (4 \times 216) = 32$ مليون ستيم.

وللبنت: $27 / (12 \times 216) = 96$ مليون ستيم.

ولبنت الابن: $27 / (4 \times 216) = 32$ مليون ستيم.

وبالمقارنة بين نصيبي الحمل وجدناه أخذ 9 ملايين باعتباره ذكراً و32 مليون باعتباره أنثى، وعليه يُحفظ له أوفر النصيبين وهو 32 مليون ستيم، ويُعطى للورثة أبخس الأنصبة، وعليه يأخذون أنصبتهم على أساس كون الحمل أنثى لحين ميلاده وتأكد ذلك من عدمه، أي: تأكد أنوثته أو ذكورته، فإن وُلد أنثى كان كل واحد قد أخذ نصيبه من المسألة العائلة، وإن ظهر أنه ذكرُ أُرجع الباقي على أصحاب الفروض كل بحسب فرضه.



المبحث الثاني ميراث المفقود والأسير

المطلب الأول ميراث المفقود

١ - تعريف المفقود:

أ - تعريف المفقود لغةً:

المفقود في اللغة مأخوذ من قولك: فقد الشيء، يفقده فقداً وفقداناً، وهو اسم مفعول من الفعل الثلاثي فقد، بمعنى ضاع وعدم، ومن ذلك قوله تعالى في سورة يوسف عليه السلام: ﴿قَالُوا نَفَقْتُمْ صُورَاعَ الْمَلِكِ﴾^(١)، وسُمِّي المفقود بذلك لضياعه وانعدام وجوده بين ذويه.

ب - تعريف المفقود اصطلاحاً:

«هو الغائب الذي انقطع خبره وخفي أثره فلا يُدرى أحيٌّ هو أم ميتٌ».

(١) يوسف: ٧٢.

كما عرّفه صاحب حاشية السراجية بقوله: «هو اسم لموجود حيّ باعتبار أوّل حاله، ولكنّه كالميت باعتبار مآله، أهله في طلبه يجدون، ولخفاء مستقرّه لا يجدون، قد انقطع خبره، واستتر عليهم أثره، فبالجدّ ربّما يصلون إلى المراد، وربّما يتأخّر اللقاء إلى يوم التناد».

٢ - أحوال المفقود في الميراث:

إنّ المتأمل لأحوال المفقود في الإرث يجدها لا تخرج عن حالتين هما: توريثه من غيره، أو توريث غيره منه.

الحالة الأولى: توريثه من غيره:

اختلف العلماء في مسألة توريثه من غيره إلى ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: أنّه يُعطى للورثة الحاضرين أبخس أنصبتهم وذلك بتقدير كونه حيّاً أو ميتاً، ونتصوّر هنا الآتي:

١ - من كان نصيبه لا يتأثر بحياة أو موت المفقود أخذ نصيبه كاملاً، كمن ماتت عن زوج، وبنيت، وابن مفقود، فإنّ نصيب الزوج لا يتأثر بموت أو حياة المفقود، وذلك لوجود الفرع الوارث الحاضر المتمثل في البنت، وعليه يُعطى له $\frac{1}{4}$ عطاءً نهائيّاً.

٢ - من كان نصيبه يتأثر بحياة أو موت المفقود أعطي له أبخس نصيبه، كمن مات وترك بنتاً، وابناً مفقوداً، فإنّ البنت في حالة فرض موت الابن المفقود تأخذ $\frac{1}{2}$ فرضاً و $\frac{1}{2}$ الباقي رداً، وأمّا في حالة فرض كون الابن المفقود حيّاً فإنّه يعتبر أحقّ لها فترث معه بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون نصيبها $\frac{1}{3}$ وللابن $\frac{2}{3}$ ، وعليه في هذه الحالة يُعطى لها أبخس النصيبين وهو $\frac{1}{3}$.

٣ - من كان مستحقّاً للإرث على فرض دون آخر، أي: قد يكون وارثاً على فرض موت المفقود دون حياته، أو العكس، فإنّه في هذه

الصورة لا يُعطى له شيء، ويوقف نصيبه الذي يرثه على أحد الفرضين إلى حين تبين أمر المفقود، وذلك بالتعرف على أنه حيٌّ أو أنه ميتٌ، أو بصدور حكم قضائي بموته.

وهذا الذي ذكرنا هو المعمول به في المذاهب الأربعة، كمن مات وترك أماً شقيقاً، وابتناً مفقوداً، فلو فرضنا موت الابن المفقود كان للأخ الشقيق كل التركة بالتعصيب، ولو فرضنا حياة الابن المفقود لم يكن للأخ الشقيق شيء لأنه محجوب بالابن.

القول الثاني: اعتبار المفقود ميتاً لو أصاب الورثة أو بعضهم ضرراً باعتبار كونه حيّاً، فإذا ظهرت حياته غُيِّرَ الحكم، وهو قولٌ ضعيفٌ عند الشافعية، وبه قال محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة، محتجّين في ذلك بكون الورثة الموجودين استحقاقهم للإرث من الميت معلومٌ بيقين، بينما استحقاق المفقود مشكوك فيه، وعليه فلا يُترك المتيقن منه لأجل المشكوك فيه.

وعليه فمن مات وترك ابناً حاضراً، وابتناً مفقوداً أخذ الابن الحاضر التركة كلها، وإن ظهر الابن المفقود بعد ذلك غُيِّرَ الحكم.

ومن ترك أباً، وابتناً مفقوداً، اعتُبر على هذا القول ميتاً، وعليه كان للأب جميع التركة.

القول الثالث: اعتبار المفقود حيّاً؛ إذ يوقف له نصيبه كما لو كان موجوداً إلى حين بيان أمره أو يصدر حكم قضائي بموته قبل مورثه، ولو كان ذلك مؤدياً للضرر بجميع الورثة أو بعضهم في حالة اعتباره حيّاً، فإذا ظهرت وفاته بعد ذلك غُيِّرَ الحكم، وبذلك قال بعض الشافعية في قولٍ غير معتمدٍ في المذهب وحجتهم في ذلك:

أن الأصل حياة المفقود، وأن الموت طارئٌ غيرٌ متيقنٍ من حدوثه، وعليه يجب استصحاب الأول وهو الحياة التي لا يزول حكمها إلاً بيقين.

وعليه فمن مات وترك ابناً حاضراً، وابتناً مفقوداً قُسمت التركة بين

ولديه، ويوقف للابن المفقود $1/2$ التركة على اعتبار حياته إلى حين ظهور العكس.

مثال تطبيقيٌّ للأقوال الثلاثة:

فمن مات وترك زوجةً، وأمًّا، وأخاً لأبٍ موجوداً، وأخاً شقيقاً مفقوداً، فحلَّ المسألة هنا يكون كالآتي:

أ - إذا حُلَّت على القول الأول المعتمد في المذاهب الأربعة:

كان للزوجة $1/4$ لانعدام الفرع الوارث ولأنَّ نصيبها لا يعتره أيُّ تغيير سواء كان الأخ الشقيق المفقود حيًّا أو ميتاً، وتعطى الأمُّ $1/6$ لأنَّ نصيبها على فرض حياة المفقود يكون للميت أخوان والأم ينقص نصيبها من $1/3$ إلى $1/6$ عند وجود العدد من الإخوة، وهكذا يُعطى للأمُّ أقلَّ نصيبها، لأننا لو فرضنا موت المفقود لبقى للميت أخ لأبٍ واحدٌ وعليه يكون نصيبُ الأمُّ $1/3$ ، ولكن هنا أعطيناها أسوأ النصيبين، وهذا احتياطاً وحفاظاً على نصيب المفقود في حالة ظهور حياته، أمَّا الأخ لأبٍ فلا يأخذ شيئاً لأنه محجوبٌ بالأخ الشقيق المفقود.

ب - أمَّا إذا حُلَّت على القول الثاني الذي يعتبر المفقود ميتاً في جميع الأحوال:

كان في المسألة زوجةً، وأمًّا، وأخٌ لأبٍ، فيعطى للزوجة $1/4$ ، وللأمُّ $1/3$ ، والباقي للأخ لأبٍ تعصيباً.

أصل المسألة من ١٢، فيكون للزوجة $3/12$ ، وللأمُّ $4/12$ ، وللأخ لأبٍ الباقي المتمثل في $5/12$ ، وإذا ظهرت حياة الأخ الشقيق غُيِّر الحكم.

ج - أمَّا في حالة حلِّها على القول الثالث المعتمد لحياة المفقود:

فإنَّ المسألة يكون فيها: زوجةً، وأمًّا، وأخٌ لأبٍ، وأخٌ شقيقٌ، فيكون للزوجة $1/4$ ، وللأمُّ $1/6$ ، وللأخ الشقيق الباقي تعصيباً، أمَّا الأخ لأبٍ فيكون محجوباً بالأخ الشقيق.

أصل المسألة من ١٢، فيكون للزوجة ٣/١٢، وللأم ٢/١٢، وللأخ الشقيق ٧/١٢.

وإذا ظهر موت الأخ الشقيق غير الحكم.

الحالة الثانية: توريث غيره منه:

فهنا تصوّر الآتي:

اتفق الفقهاء على عدم توريث غيره منه بمجرد فقده، وإنما يجب أن تمرّ فترة زمنية معتبرة على فقده، ولكن وقع الاختلاف في مقدار المدة التي يُحكم بموته بمجرد مرورها.

اختلف الفقهاء في ذلك إلى:

القول الأول: إن تحديد مقدار المدة مرجعه لرأي القاضي واجتهاده مطلقاً، سواء كان فقده في ظروف عادية يُغلب فيها سلامة المفقود، أو في ظروف تغلب فيها هلكته كالحروب، وانكسار سفينة وغرق من فيها، أو الحروب الطاحنة، وبذلك قال أبو حنيفة، ومالك، وفي القول المشهور في المذهب الشافعي، وفي قول للإمام أحمد.

ولكن وقع الاختلاف بينهم في تحديد مقدار هذه المدة إلى الآتي:

١ - للحنفية في ذلك مذاهب سبعة:

المذهب الأول: أنه يُعتبر ميتاً عند موت جميع أقرانه، محتجين في ذلك بظاهر قوله ﷺ: «امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان»^(١)، ولكن ردّ عليهم بكون الحديث ضعيفاً لا يُحتجُّ به، ويقول علي رضي الله عنه في امرأة المفقود: «هي امرأة ابتليت فلتصبر لا تُنكح حتى يأتيها يقينُ موته»^(٢).

(١) الدارقطني، السنن، كتاب: النكاح، باب: امرأة المفقود ٤٢١/٢.

(٢) المصدر السابق ٤٢١/٢.

المذهب الثاني: أنه يُعتبر ميئاً إذا مرّت مائة وعشرون سنة من يوم ميلاده، وبه قال أبو حنيفة.

المذهب الثالث: أنه يُعتبر ميئاً إذا مرّت مائة سنة من ميلاده.

المذهب الرابع: أنه يُعتبر ميئاً إذا مرّت تسعون سنة.

المذهب الخامس: أنه يُعتبر ميئاً إذا مرّت سبعون سنة.

المذهب السادس: أنه يُعتبر ميئاً إذا مرّت ستون سنة.

المذهب السابع: أنه يُعتبر ميئاً إذا مرّت عشر سنوات.

٢ - أمّا المالكية فلهم ثلاثة مذاهب وهي:

المذهب الأول: أنه يُعتبر ميئاً إذا مرّت سبعون سنة من يوم ميلاده، وبذلك قال الإمام مالك في قول، محتجاً في ذلك بالحديث المشهور: «أعمار أمتي ما بين الستين والسبعين»^(١).

المذهب الثاني: أنه يُعتبر ميئاً إذا فقد في دار الإسلام وانقطع خبره، ويبحث عنه الحاكم في مظنّات وجوده بكل الطرق والوسائل، لكنّه عجز عن وجوده ومعرفة خبره، فهنا حكم بوفاته بعد مضيّ أربع سنوات، وطلقت زوجته، واعتدّت عدّة وفاة، وبذلك قال الإمام مالك رحمه الله في قول ثانٍ، وذلك لما رواه مالك في موضئه عن سعيد بن المسيب عن عمر أنه قال: «أيّما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنّها تنتظر أربع سنين، ثمّ تعتدّ أربعة أشهر وعشرأ، ثمّ تحلّ»^(٢).

المذهب الثالث: قسّم ابن القاسم المفقود إلى ثلاثة أوجه:

(١) البيهقي السنن الكبرى عن أبي هريرة كتاب: الجنائز، باب: من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر ٣/٣٧٠.

(٢) الدارقطني السنن، كتاب: النكاح، باب: امرأة المفقود ٢/٤٢١، والموطأ: كتاب: الطلاق، باب: عدّة التي تفقد زوجها ص ٣٩٣، مصنف عبدالرزاق: كتاب: الطلاق، باب: التي لا تعلم مهلك زوجها ٧/٨٥.

الوجه الأول: مفقود لا يُدرى موضعه، فهذا يكشف الإمام عن أمره، ثم يضرب له الأجل أربع سنين.

الوجه الثاني: مفقود في صف المسلمین في قتال العدو، فهذا لا تُنكح زوجته أبداً، وتوقف هي وماله حتى ينقضي تعميُّره، وهو المفتى به في المذهب، والراجح أن سنَّ التعمير سبعون سنة، وقيل: ثمانون، وقيل خمس وثمانون.

الوجه الثالث: مفقود في قتال المسلمين بينهم، لا يُضرب له أجل، ويتلوم لزوجته بقدر اجتهاده، أي: أن زوجته يُتَظَر بها، ويحدُّ لها القاضي مدةً باجتهاده.

٣ - وأما الشافعية: فذهب الإمام الشافعي في قول: إلى أن المدة التي بمرورها يُحكم على المفقود بأنه ميّت، وتقسّم تركته هي تسعون عاماً من يوم ميلاده، وهي عنده مدة كافية لموت أقرانه القاطنين ببلده، وفي قول ثانٍ له وهو الصحيح في مذهبه: أن المدة لا تُحدُّ بفترة زمنية معيَّنة، بل إذا لم يثبت للقاضي موته فإنه يجتهد، ويحكم بموته بعد انقضاء المدة التي لا يعيش فوقها غالباً، بل لا بدّ من الحكم بموته حتى يُورث عنه ماله، ووقع الاختلاف عندهم في مقدار المدة، فقيل: سبعون سنة، وقيل: ثمانون، وقيل: مائة، وقيل: مائة وعشرون، لأنها العمر الطبيعي عند الأطباء، وأنه لا بدّ من اعتبار حكم الحاكم.

٤ - وأما الحنابلة فلهم مذهبان:

المذهب الأول: إن كان حال المفقود يغلب عليه الهلاك وعدم السلامة كالزلازل، والكوارث، والحروب، والغرق، وأضرابها، فهنا يحكم بموته بمضي أربع سنين من يوم فقده.

المذهب الثاني: إن كان حال المفقود يغلب عليه السلامة كالسفر لطلب العلم، أو التنزه، أو التجارة، فهنا يحكم بموته بعد مضي تسعين سنة بدءاً من يوم ولادته.

بعد بياننا لاختلاف الفقهاء في تحديد مقدار المدة التي بمضيها يحكم بموت المفقود، وتقسّم تركته وتورث عنه، نشير إلى بعض التنبيهات المهمة على النحو الآتي:

أ - إذا حكم بموت المفقود وقسّمت تركته على ورثته ثم ظهرت حياته، فإنّه في هذه الحالة ليس له أن يطالبهم بما أنفقوه واستهلكوه، وإنما يأخذ ما وجده باقياً عندهم فقط، وذلك لأنهم ملكوه بحكم قضائي، وأنهم تصرفوا فيه بوجه مشروع؛ إذ تصرفوا فيه على أساس أنّهم ملاك، وعليه فلا يغرّمون ما استهلكوه، وهذا كله إذا كان الموروث هو نصيبه من ميراثه لغيره، أما ميراث ماله هو فيغرّمونه له على الصحيح، على تفصيل في المسألة.

ب - لكي يكون المفقود مورثاً غيره لا بدّ وأن يكون الحكم بموته سابقاً لموت وارثه حتّى يتحقّق شرط بقاء الوارث حيّاً ساعة موت مورثه.

ج - إنّ ورثة المفقود المستحقّين لإرثه حين حكم القاضي بموته في زمن معيّن هم أولئك الذين كانوا موجودين أحياء مسلمين أحراراً ساعة الحكم بموته، فلو أسلم أحدهم بعد الحكم لم يرث، وهكذا.

٣ - نماذج تطبيقية لميراث المفقود:

المثال الأول: مات عن ابن مفقود وأختين لأم:

فهنا على فرض حياة الابن المفقود فإنّه يأخذ جميع التركة بالتعصيب، ولا شيء للأختين لأم لأنّهما محجوبتان بالابن.

وعلى فرض مماته فإنّ الأختين لأم تأخذان $\frac{1}{3}$ فرضاً لتعدّهنّ وعدم وجود الحاجب لهنّ، وتأخذان $\frac{2}{3}$ ردّاً.

وفي هذه الحالة وهي ميراث الأختين لأم على فرض مماته دون حياته فإنّه لا يُعطى لهما شيء وتوقف جميع التركة إلى حالة معرفة وانكشاف أمره.

المثال الثاني: مات عن أب مفقود، وأخوين لأم:

فهنا على فرض حياة الأب المفقود فإنه يأخذ جميع التركة بالتعصيب، ولا يشاركه فيها غيره لأنه حاجبٌ للأخوين للأُم؛ إذ يُحجبان بالأصل الوارث.

أما على فرض موته فإنَّ جميع التركة يأخذها الأخوان لأُم $\frac{1}{3}$ فرضاً و $\frac{2}{3}$ ردّاً.

وفي هذه الحالة كان ميراث الأخوين لأُم على فرض دون آخر، وعليه يؤخذ بالاحتياط لصالح المفقود، فتوقف التركة كُلها لحين ظهور أمره.

المثال الثالث: مات عن ابنٍ مفقود، وأخٍ شقيقٍ، وعمٍّ، وأخٍ لأُم:

ففي هذه الحالة توقف جميع التركة، وذلك لأنه يُعامل الورثة مع المفقود بأسوأ الأحوال؛ إذ لو فرض حياة الابن المفقود لأخذ جميع التركة تعصياً، ولحجب جميع الورثة حجب حرمان، ولو فرض موته لكانت التركة مقسمةً كالآتي:

للأخ لأُم $\frac{1}{6}$ لانفراده وعدم وجود الحاجب له، والباقي للأخ الشقيق تعصياً، ولا شيء للعمِّ وذلك لأنَّ جهة الأخوة مقدّمة على جهة العمومة.

والخلاصة: أنه توقف جميع التركة لحين ظهور أمره أحيّاً هو أم ميّت؟

المثال الرابع: ماتت عن زوج، وبنْت ابنٍ، وأختٍ شقيقةٍ، وابنٍ مفقود:

فهنا على فرض حياة الابن المفقود كان في المسألة زوجٌ، وبنْت ابنٍ، وأختٌ شقيقةٌ، وابنٌ.

فيكون للزوج $\frac{1}{4}$ لوجود الفرع الوارث، وللابن الباقي تعصياً، أما بنت الابن والأخت الشقيقة فكلهما محجوبتان بالابن لأنه أقرب درجة من بنت الابن، ولأنَّ جهة البنوة مقدّمة على جهة الأخوة.

فيكون للزوج $\frac{1}{4}$ وللابن الباقي تعصياً وهو $\frac{3}{4}$.

وأما على فرض كون الابن المفقود ميتاً كان في المسألة زوج، وبنت ابن، وأخت شقيقة.

كان للزوج $1/4$ ، ولبنت الابن $1/2$ لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة، وللأخت الشقيقة الباقي تعصيباً مع الغير.

فيكون للزوج $1/4$ ، ولبنت الابن $2/4$ ، والباقي للأخت الشقيقة وهو $1/4$.

ولمّا كان في المسألة من يرث على فرض دون الآخر، فإنّه في هذه الحالة لا يُعطى إلا نصيب الزوج لأنّه لا يتأثر بحياة أو موت الابن، وذلك على فرض موته فإنّه يوجد الفرع الوارث غير المباشر وهو بنت الابن، أمّا البقية فتبقى أنصبتهم على فرض مماته موقوفة لحال ظهور أمره بالحياة أو الممات.

المثال الخامس: مات عن زوجة، وأب، وأم، وابن مفقود:

فعلى فرض الحياة كانت في المسألة زوجة، وأب، وأم، وابن.

كان للزوجة $1/8$ لوجود الفرع الوارث، وللأب $1/6$ لوجود الفرع الوارث المذكور، وللأم $1/6$ لوجود الفرع الوارث، وللابن الباقي تعصيباً.

أصل المسألة من 24، فيكون للزوجة $3/24$ ، وللأب $4/24$ ، وللأم $4/24$ ، وللابن الباقي تعصيباً وهو $13/24$.

وأما على فرض كونه ميتاً يكون في المسألة زوجة، وأب، وأم.

فيكون للزوجة $1/4$ لانعدام الفرع الوارث، ولما انحصرت المسألة في أب وأم وأحد الزوجين كان للأب $1/3$ الباقي وهو $1/4$ ، وللأب الباقي تعصيباً وهو $2/4$.

وللمقارنة بين الفرض الأول والثاني يكون: للزوجة $6/24$ ، وللأم $6/24$ ، وللأب $12/24$.

وهنا دائماً يوقف للمفقود أوفر نصيبه، فيوقف له $13/24$ ، ويعطى

للزوجة ٣/٢٤، وللأم ٤/٢٤، وللأب ٤/٢٤ لحين ظهور حاله.

المثال السادس: مات عن زوجة، وأم، وبنين، وابن مفقود، وبنات ابن، وأخ شقيق:

فعلى فرض حياة الابن المفقود يكون في المسألة زوجة، وأم، وبنين، وابن، وبنات ابن، وأخ شقيق.

فيكون للزوجة ١/٨ لوجود الفرع الوارث، وللأم ١/٦ لوجود الفرع الوارث، وللبنات والابن المفقود الباقي تعصيباً، ولا شيء للبنات الابن وذلك لوجود من هو أقرب منها درجةً فيكون حاجباً لها، ولا شيء للأخ الشقيق لأنه محجوبٌ وذلك لأنَّ جهة البنوة مقدّمة على جهة الأخوة.

أصل المسألة من ٢٤، فيكون للزوجة ٣/٢٤، وللأم ٤/٢٤، والباقي هو ١٧/٢٤ بين الابن والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين.

وما دامت ١٧ لا تنقسم على ٣، فنضرب ٣ في أصل المسألة فيكون أصلها الجديد هو ٧٢، ويكون للزوجة ٩/٧٢، وللأم ١٢/٧٢، وللبنات والبنات ٥١/٧٢ فيكون للابن ٣٤/٧٢ وللبنات ١٧/٧٢.

وعلى فرض موت الابن المفقود يكون في المسألة زوجة، وأم، وبنات، وبنات ابن، وأخ شقيق.

فيكون للزوجة ١/٨، وللأم ١/٦، وللبنات ١/٢ لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة، وبنات الابن ١/٦ تكملة للثلثين، وللأخ الشقيق الباقي تعصيباً.

أصل المسألة هو ٢٤، فيكون للزوجة ٣/٢٤، وللأم ٤/٢٤، وللبنات ١٢/٢٤، وبنات الابن ٤/٢٤، ويبقى ١/٢٤ يأخذه الأخ الشقيق تعصيباً.

ولو وحّدنا الأصل في الحالة الثانية أيضاً فيكون الأصل ٧٢، للزوجة ٩/٧٢، وللأم ١٢/٧٢، وللبنات ٣٦/٧٢، وبنات الابن ١٢/٧٢، وللأخ الشقيق ٣/٧٢.

فهنا نعطي نصيب الزوجة وكذا نصيب الأم لأنهما لا يتأثران بحياته أو موته؛ إذ لهما النصيب نفسه في كلا الحالتين، كما تُعطي البنت أسوأ حظيها فتأخذ $34/72$ ، ويوقف الباقي لحين ظهور أمره إما بالحياة أو الممات.

المثال السابع: مات عن زوجة، وجدّة، وعمّ، وابن أخ شقيقٍ مفقود:

فعلى فرض حياة ابن الأخ الشقيق المفقود كان في المسألة زوجة، وجدّة، وعمّ، وابن أخ شقيقٍ.

فيكون للزوجة $1/4$ لعدم وجود الفرع الوارث، وللجدّة $1/6$ ، ولابن الأخ الشقيق الباقي تعصيباً تطبيقاً للقاعدة: «فما بقي فلأولى رجل ذكر»، والعمّ محجوب بابن الأخ الشقيق، وذلك لأنّ جهة الأخوة مقدّمة على جهة العمومة.


أصل المسألة ١٢، فيكون للزوجة $3/12$ ، وللجدّة $2/12$ ، ولابن الأخ الشقيق $7/12$.

وأما على فرض موت ابن الأخ الشقيق كان في المسألة زوجة، وجدّة، وعمّ.

فيكون للزوجة $1/4$ ، وللجدّة $1/6$ ، ولعمّ الباقي تعصيباً.

أصل المسألة من ١٢، فتأخذ الزوجة $3/12$ ، والجدّة $2/12$ ، والباقي وهو $7/12$ يكون للعمّ.

وهنا نقول بعد حل المسألة على الفرضين فإننا نعطي كلاً من الزوجة والجدّة نصيبهما كاملاً لأنّه لا يتغيّر بموت ابن الأخ الشقيق المفقود أو حياته، ولا يعطى للعمّ شيءٌ وإتّما يوقف باقي التركة لحين ظهور أمر المفقود، فإن ظهر حيّاً أخذ الباقي تعصيباً، ولا شيءٌ للعمّ، وإن علّمت وفاته أخذ العمّ ما بقي بعد فرضي الزوجة والجدّة.



المطلب الثاني

ميراث الأسير

١ - تعريفه:

أ - تعريف الأسير لغة:

الأسير مشتق من الإسار، وهو القيد، وسُمي بذلك لأنَّ الأسير يُقيد غالباً، ثمَّ عمَّ استعماله في كلِّ محتجز عند الأعداء مطلقاً، سواء قُيد أو لم يُقيد.

ب - تعريف الأسير اصطلاحاً:

«هو من ألقى عليه الأعداء القبض واحتجزوه عندهم».

٢ - أحكامه في الميراث:

نجملها في الآتي:

أ - إنَّ عُلمت حياته لا يُتصرَّف في ماله، بل يبقى على ملكه، ويرث من غيره.

ب - إنَّ حُكم بموته بواسطة حكم قضائيٍّ ورثه غيره من وقت الحكم بوفاته، أمَّا من مات من ورثته قبل الحكم فلا شيء له.

ج - إذا جهلت حالة الأسير فلم تُعلم حياته من وفاته طُبِّق عليه هنا أحكام المفقود سالفه الذكر.



المبحث الثالث ميراث الخنثى

المطلب الأول تعريف الخنثى

أ - تعريف الخنثى لغةً:

الخنثى مأخوذ من الإخناث، وهو اللين والتكسّر، وقيل: مأخوذ من الخنث وهو التشبّه، وأطلق عليه ذلك لتشبّهه بالنساء في كلامه ليناً ورخاوةً، أو تشبّهه بهنّ في مشيته ولباسه، وقيل: مأخوذ من الخنث وهو الاشتباه، وذلك لاشتباه حاله وتردّده بين الذكورة والأنوثة.

ب - تعريف الخنثى اصطلاحاً:

الخنثى هو شخصٌ يحمل العضوين التناسليين الذكري والأنثوي، أو لا يحملهما معاً ولكن له ثقبٌ يبول منه.



المطلب الثاني أقسام الخنثى

ينقسم الخنثى إلى قسمين:

القسم الأول: خنثى غير مشكل:

وهو الذي اتضح حاله وظهرت فيه علامات الرجال أو علامات النساء، واتضح أنه رجل أو أنه امرأة، فإنه يرث على ما اتضح عليه حاله، وهذا يجزئنا إلى بيان كيفية اتضاح حال الخنثى، فنقول:

لقد وضع الفقهاء علامات وأمارات يُصنّف من خلالها الخنثى في دائرة الذكورة أو الأنوثة، وهذه أهمها:

١ - العلامات المتفق عليها:

أ - أن يكون بوله من أحد العضوين التناسليين، فإن بال من الذكر فهو رجل، وإن بال من الفرج فهو امرأة، وقد حُكم بهذا في الجاهلية، وأقرّه الإسلام.

وكان أوّل من حُكم به عامر بن الظرب وقد كان من حكماء العرب في الجاهلية، فجاءه أناسٌ من قومه يسألونه عن امرأة ولدت غلاماً له عضوان، فتحيّر وجعل يقول: هو رجل وامرأة، فلم يقبل منه العرب ذلك، فدخل بيته ذات يوم للاستراحة فجعل يتقلّب على فراشه دون نوم، وكانت له جارية ذكيّة مشهورة بجودة الرأي فانتبهت له وسألته عن سبب ضجره وتحيّره، فأخبرها فقالت له: «دع الحال وحكّم المبال»، فاستحسن رأيها وخرج إلى قومه فقال: انظروا إن كان يبول من الذكر فهو غلامٌ، وإن كان يبول من الفرج فهو أنثى، فاستحسنوا ذلك الرأي وطبقوه.

ثمّ جاء الإسلام وأبقى على هذا الحكم، فقد روي عن أبي صالح، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: سئل النبي ﷺ عن مولود له قبلٌ وذكرٌ من أين يورث؟ فقال: «من حيث يبول».

قال ابن المنذر: «أجمع كلُّ من نحفظ عنه من أهل العلم على أنَّ الخنثى يورث من حيث يبول... وممَّن رُوِيَ عنه ذلك علي، ومعاوية، وسعيد بن المسيب، وجابر بن زيد، وأهل الكوفة، وسائر أهل العلم».

ب - أن يكون بوله من العضوين معاً، فهنا يكون تصنيفه بناءً على العضو الذي يسبق منه خروج البول، فإن سبق نزول بوله من الذكر فهو رجل، وإن سبق نزول بوله من الفرج فهو أنثى، وذلك لما رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ أتى بخنثى من الأنصار، فقال: «ورثوه من أوَّل ما يبول منه».

ملاحظة: إنَّ هاتين الأمارتين تكونان في الكبير والصغير قصد تصنيفهما في دائرة الذكورة أو الأنوثة.

ج - إذا أمني من الذكر فهو رجل، وإذا حاض من الفرج فهو امرأة، وهذه الأمانة تُتصوَّر في الكبير دون الصغير.

٢ - العلامات المختلف فيها:

أ - أن يكون بوله من العضوين معاً، ولا يسبق بوله من أحدهما، فهنا رجَّح الفقهاء تصنيفه باعتبار كثرة البول من أحدهما، فإن كثر بوله من الذكر فهو رجل، وإن كثر بوله من الفرج فهو أنثى، وقد خالف في ذلك أبو حنيفة رحمه الله تعالى فلم يعتدَّ بكثرة البول من أحد العضوين، واعتبره مشكلاً، وقد وردت عنه مقولةٌ في ذلك وهي: «وهل رأيت قاضياً يكيِّل البول بالأواقى؟» هذا إضافةً إلى أنَّ كثرة البول ليست دليلاً أنَّ ذلك العضو هو العضو الأصلي للخنثى لأنَّه قد يكون مردُّه إلى اتِّساع المخرج وضيقه.

ب - إذا نبتت لحيته فهو رجل، خلافاً للإمام الشافعي رحمه الله الذي اعتبر نبات اللحية ليس دليلاً على ذكوره وإنَّما يبقى أمره مشكلاً.

ج - وإذا برز ثدياه فهو أنثى، خلافاً للشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى؛ إذ رأيا أَنَّهُ لا يُستدلُّ ببروز ثديه على أنوثته، بل لا بدَّ من البحث عن علامة أخرى، فإذا لم توجد كان خنثى مشكلاً.

هذا كلُّه فيمن له العضوان التناسليان معاً، أمَّا من لم يكن له العضوان

وكان له مجردُ ثقبٍ يبول منه فهذا لا يتَّضح أمره في حالة الصغر، وإنَّما يؤجَّل النظر في أمره لحالة البلوغ؛ إذ يتَّضح حاله بأحد الأشياء الآتية:

- أن يحيض، فإذا حاض فهو أنثى.

- أن يحيل، فإذا حبل فهو أنثى.

- أن يخبر بأنَّه يشتهي الرجال فهو أنثى.

- أن يخبر بأنَّه يشتهي النساء فهو رجل.

د - أن يوقف الخنثى إلى جانب حائِطٍ، فإن بال عليه فهو ذكر، وإن تسلسل البول على فخذه فهو أنثى، وبه قال جابر بن زيد رحمه الله تعالى.

هـ - إذا أشكل أمره كأن تنبت له لحيَّةٌ ويبرز له ثديٌّ، فهنا تُعدُّ أضلاعه، وذلك لأنَّ أضلاع المرأة أكثر من أضلاع الرجل بضلع؛ إذ يكون الرجل أنقص عن المرأة بضلع في شقِّه الأيسر، وذلك لأنَّ الله تعالى خلق حواء من ضلع آدم عليهما السلام، وبذلك قال الحسن البصري رحمه الله تعالى.

القسم الثاني: خنثى مشكل:

وهو الذي لم يتَّضح حاله، ولم تظهر فيه العلامات المميزة والمرجحة لذكورته أو أنوثته، كأن يبول من ثقب وليس له عضو الرجل أو المرأة فهذا يكون مشكلاً ما دام صغيراً، أو يخبر عن نفسه بأنَّه لا ميل له للرجال ولا للنساء فهذا أيضاً مشكل، أو يكون له العضوان فيمَّني من الذكر ويحيض من الفرج فهذا أيضاً مشكل، أو نبت له لحيَّةٌ وبرز له ثديٌّ فهو مشكل.

والخلاصة: أن كلَّ من لم يتَّضح حاله ولم تظهر فيه إحدى العلامات المرجحة لذكورته أو أنوثته فهو مشكل.



المطلب الثالث

آراء الفقهاء في كيفية توريث الخنثى

من خلال ما سبق من أقسام الخنثى أن أحدهما متّضح الحال معلوم كونه ذكراً أو أنثى فهذا يرث بناءً على الصفة التي ألحق بها، فإن كان ذكراً ورث ميراث الرجال، وإن كان أنثى ورث ميراث النساء.

لكن الإشكال فيمن لم يتّضح أمره وكان مشكلاً، فهذا اختلف فيه الفقهاء إلى الأقوال الآتية:

القول الأول:

يعامل الخنثى بأسوأ الحالين في توريثه، وبذلك قال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن الشيباني، وأبو يوسف في قوله القديم الذي تراجع عنه، وهو أحد قولي الشافعي، وقول عامة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم.

جاء في «السراجية»: «للخنثى المشكل أقلّ النصيبين، أي: نصيب الذكر والأنثى، أعني أسوأ الحالين عند أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى، يعني: عند محمد وأبي يوسف في قوله الأول، وهو قول عامة الصحابة، وعليه الفتوى عندنا».

ونتصّر في معاملة الخنثى بأسوأ الحالين الآتي:

١ - أن يكون الخنثى غير وارث على التقديرين، فهنا لا يأخذ من التركة شيئاً وذلك لكونه محجوباً.

كمن مات وترك ابناً، وأخاً شقيقاً خنثى، أو ترك أباً، وأخاً شقيقاً خنثى، ففي هذه الحالة لا تأثير للأخ الشقيق الخنثى لأنّه في الحالة الأولى محجوب عن الميراث بالابن، وفي الثانية بالأب، لأنّ كلّاً منهما إذا انفرد حاز التركة كلّها بالتعصيب.

٢ - أن يكون الخنثى وارثاً على كلّ التقديرين، أي: باعتباره ذكراً أو باعتباره أنثى، لكنّ نصيبه على أحد هذين الاعتبارين أقلّ من الآخر، فهنا

يُعامل بأسوأ الحال فيُعطى له الأقلُ ويُعطى لباقي الورثة الأوفر من أنصبتهم من غير إلحاق ضرر بأحدهم مع أخذ كفيل ممن يُحتمل زيادةً في نصيبه.

وحجتهم في ذلك:

أنَّ أقلَّ النصيبين متيقِّن استحقاقه للخنثى، وما زاد عليه فهو مشكوك في استحقاقه له، وذلك لعدم اتِّضاح أمره، ولا شكَّ أنَّ المُلْك لا يثبت إلا باليقين، وأسوأ الحالين هو المتيقِّن منه، هذا إضافة إلى أنَّ في إعطاء الخنثى أوفر النصيبين سبباً في انتقاص حقِّ الغير، وهم بقيَّة الورثة بالشكِّ، ولا يجوز في الشريعة انتقاص حقِّ الغير بالشكِّ.

ومن أمثلة ذلك:

من مات وترك ابناً وخنثى مشكلاً:

فإنَّ الخنثى مشكل إذا فرضنا أنَّه ذكر فُسِّمت التركة بينه وبين أخيه أنصافاً لأنَّهما وارثان بالتعصيب، ولو فرضنا أنَّه أنثى فُسِّمت التركة على أساس للذكر مثل حظِّ الأنثيين، فيأخذ الابن $\frac{2}{3}$ ويبقى للخنثى المقدر أنه أنثى $\frac{1}{3}$ ، ولا شكَّ أنَّ أسوأ نصيبه هو $\frac{1}{3}$ ، فيُعطى له $\frac{1}{3}$ ويأخذ أخوه $\frac{2}{3}$.

ومن ماتت وتركت زوجاً، وأمًّا، وخنثى مشكلاً شقيقاً:

فهنا على فرض ذكورة الخنثى مشكل يكون في المسألة زوجٌ، وأمٌّ، وأخ شقيقٌ، فيكون للزوج $\frac{1}{2}$ لانعدام الفرع الوارث، وللأمِّ $\frac{1}{3}$ لانعدام الفرع الوارث وانعدام العدد من الإخوة، وللأخ الشقيق الباقي تعصباً.

أصل المسألة ٦، فيكون للزوج $\frac{3}{6}$ ، وللأمِّ $\frac{2}{6}$ ، وللأخ الشقيق $\frac{1}{6}$.

وأما على فرض كون الخنثى مشكل الشقيق أنثى فيكون في المسألة زوجٌ، وأمٌّ، وأخت شقيقةٌ، فيأخذ الزوج $\frac{1}{2}$ ، والأم $\frac{1}{3}$ ، والأخت الشقيقة $\frac{1}{2}$ لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة.

أصل المسألة من ٦، فيكون للزوج ٣/٦، وللأم ٢/٦، وللأخت الشقيقة ٣/٦، ويكون مجموع السهام ٨، أي: عالت المسألة من ٦ إلى ٨، فتصبح ٨ أصلاً جديداً للمسألة، فيكون للزوج ٣/٨، وللأم ٢/٨، وللأخت الشقيقة ٣/٨.

وعليه يُعامل الخنثى الشقيق بأسوأ نصيبه، فيُعطى له نصيب ذكر، ويُعامل بقية الورثة بأوفر أنصبتهم.

٣ - أن يكون الخنثى وارثاً على أحد التقديرين، مثل الذي يرثه على التقدير الآخر سواء بسواء، فهنا في هذه الحالة لا يلحق الضرر بأحد من الورثة؛ إذ يكون ميراثه على أيّ من التقديرين هو نفسه.
ومن أمثلة ذلك:

من ماتت وتركت زوجاً، وأمّاً، وأخاً لأمّ خنثى مشكلاً:

فهنا سواء كان الخنثى مشكلاً ذكراً أو أنثى فإن نصيبه لا يتغير، وهو ١/٦، وذلك لانفراده ولأن نصيبه بالأخ لأمّ عند الانفراد لا يتأثر بالذكورة والأنوثة، وعليه تُحلّ المسألة حلاً واحداً.

فيكون للزوج ١/٢ لانعدام الفرع الوارث، وللأمّ ١/٣ لانعدام الفرع الوارث وانعدام العدد من الإخوة، وللأخ أو الأخت لأمّ (الخنثى مشكلاً) ١/٦ لانفراده وعدم وجود الحاجب.

وهنا يُعطى له ١/٦، وهو نصيب الخنثى على كلاً الفرضين.

القول الثاني:

يُعطى للخنثى مشكلاً متوسط نصيبي الذكر والأنثى، إذ يُقدّر ذكراً ثم يُقدّر أنثى، ويُجمع نصيباه ويعطى له نصف نصيب ذكر ونصف نصيب أنثى، ولا يُوقف شيء من التركة، وبذلك قال المالكية، والشعبي، والأوزاعي.

ومن أمثلة ذلك:

من مات وترك ابناً، وخنثى مشكلاً:

فإننا نفترض كون الخنثى مشكل ذكراً، فيكون نه $\frac{1}{2}$ التركة، وإذا فرضناه أنثى كانت بنتاً للمتوفى فترث بالتعصيب مع أخيها، فيكون لها $\frac{1}{3}$ التركة، لأنه للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولا شك أن نصف النصف هو $\frac{1}{4}$ ، وأن نصف $\frac{1}{3}$ هو $\frac{1}{6}$ ، فيكون للخنثى مشكل $\frac{1}{4} + \frac{1}{6}$.

أصل المسألة الجديد هو ١٢، فيكون له $\frac{2}{12} + \frac{3}{12} = \frac{5}{12}$ ، فيُعطي للخنثى $\frac{5}{12}$ ، وللأبن $\frac{7}{12}$.

القول الثالث:

إن جميع الورثة يعاملون بأسوأ النصيبين، ويوقف الباقي من التركة إلى اتضاح حال الخنثى.

وعليه يُعطي للخنثى أسوأ نصيبه، ويُعطي للورثة أسوأ أنصبتهم، ويوقف الباقي، وبهذا قال الشافعية في أرجح الأقوال عندهم والمعتمد في المذهب.

ومن أمثلة ذلك:

من مات وترك أخاً شقيقاً، وخنثى مشكلاً شقيقاً:

فعلى فرض ذكورة الخنثى مشكل قُسمت التركة بينه وبين أخيه الشقيق مناصفةً، وكان لكل منهما $\frac{1}{2}$ لأنهما يحوزان التركة كلها بينهما بالتعصيب.

وعلى فرض أنوثة الخنثى كان للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون للأخ الشقيق $\frac{2}{3}$ وللأخت الشقيقة $\frac{1}{3}$.

وعليه يكون لجميع الورثة أسوأ النصيبين، فُعطي للأخ الشقيق الواضح $\frac{1}{2}$ التركة، ويوقف الباقي المتمثل في $\frac{1}{6}$ ليكمل نصيبه $\frac{2}{3}$ على فرض أنوثة الخنثى الشقيق، إلى حين اتضاح حاله، فإن ظهر ذكراً اكتفى الأخ الواضح بما أخذ، وإن اتضح أنثى أضيف له $\frac{1}{6}$.

والأمر نفسه بالنسبة للخنثى مشكل الشقيق فإنه يعامل بأسوأ الحالين،

فَيُعْطَى لَهُ نَصِيبٌ أَنْثَى وَهُوَ $\frac{1}{3}$ وَيُوقَفُ $\frac{1}{6}$ الْمَكْمُلُ لِنَصِيبِهِ الْمَتَمَثِّلُ فِي $\frac{1}{2}$ لِحِينَ اتِّضَاحِ أَمْرِهِ، فَإِنْ تَيَقَّنَ بِأَنَّهُ أَنْثَى اكْتَفَى بِذَلِكَ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ ذَكَرٌ زِيدَ لَهُ $\frac{1}{6}$ الْمَوْقُوفُ.

القول الرابع :

يُفَرَّقُ بَيْنَ حَالَتَيْنِ :

الحالة الأولى: إذا كان يُرْجَى ظَهْوَرُ حَالِ الْخَنْثَى فَإِنَّ جَمِيعَ الْوَرِثَةِ يِعْمَلُونَ بِأَخْذِ أَسْوَأِ أَنْصِبَتِهِمْ.

الحالة الثانية: إذا لم يُرْجَ ظَهْوَرُ حَالِ الْخَنْثَى أُعْطِيَ لَهُ الْمَتَوَسُّطُ بَيْنَ نَصِيبِي الذَّكَرِ وَالْأَنْثَى، وَبِذَلِكَ قَالَ الْحَنَابِلَةُ.

قال ابن قدامة: «إنه يوقف أمر الخنثى ما دام صغيراً، فإن احتيج إلى قسم الميراث أعطي هو ومن معه اليقين، ووقف الباقي إلى حين بلوغه، فتعمل المسألة على أنه ذكر، ثم على أنه أنثى، وندفع إلى كل وارث أقل النصيبين، ونوقف الباقي حتى يبلغ، فإن مات قبل بلوغه أو بلغ مشكلاً فلم تظهر فيه علامة ورث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى، نص عليه أحمد، وهذا قول ابن عباس، والشعبي، وابن أبي ليلى، وأهل المدينة ومكة، والثوري، واللؤلؤي، وشريك، والحسن بن صالح، وأبي يوسف، ويحيى بن آدم، وضرار بن صرد، ونعيم بن حماد».

ومن أمثلة ذلك :

من مات وترك ابناً وخنثى :

فهنا في حالة رجاء ظهور حال الخنثى عاملنا جميع الورثة بأسوأ حظوظهم من الميراث، وعليه للابن الواضح $\frac{1}{2}$ التركة، على أساس أن الخنثى ذكر، ويكون للخنثى $\frac{1}{3}$ التركة فقط على أساس أنه أنثى، ويوقف الباقي لحال اتضاح أمره.

وأما في حالة عدم رجاء ظهور حال الخنثى فإننا نعطيه متوسط حصته، على أساس الذكورة والأنوثة.

فيكون للخثى $\frac{1}{2}$ على أساس كونه ذكراً لأنه يحوز التركة بالتعصيب فيقتسمها مناصفةً مع أخيه، ويكون له $\frac{1}{3}$ على أساس أنه أنثى لأنه هنا تُطبق قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين.

وهنا يأخذ الخثى نصف نصيبه فيأخذ نصف النصف وهو $\frac{1}{4}$ ، ونصف الثلث وهو $\frac{1}{6}$ ، ثم يجمعان.

أصل المسألة هو ١٢، فيأخذ $\frac{3}{12} + \frac{2}{12} = \frac{5}{12}$ ، ويكون للابن الواضح $\frac{7}{12}$.



المطلب الرابع

كيفية حل مسائل

الميراث المحتوية على خثيين فأكثر

إذا وُجد في المسألة خثيان فأكثر حُلّت المسألة بعدد أحوالهم، فلو كان خثيان كانت لهم أربع مسائل، وذلك لوجود احتمالات أربعة؛ إذ يُفترض كونهما ذكراً، وكونهما أنثيين، وكون الأول ذكراً والثاني أنثى، وكون الأول أنثى والثاني ذكراً.

إذا وُجد في المسألة ثلاثة خثائي جعلت لهم ثمانية مسائل على فرض ذكورتهم جميعاً، وعلى فرض أنوثتهن جميعاً، وعلى فرض ذكورة الأول وعلى فرض أنوثة الأول، وعلى فرض ذكورة الثاني وعلى فرض أنوثة الثاني، وعلى فرض ذكورة الثالث وعلى فرض أنوثته.

والقاعدة أن مسائلهم تكون بالتضعيف، كلما زادوا واحداً زادت أحوالهم بعدد ما كان قبل؛ إذ يكون للأربعة ١٦ مسألة، وهكذا.



المطلب الخامس حالات ميراث الخنثى

للخنثى خمس حالات لميراثه، هي:

الحالة الأولى:

أن يكون الخنثى له النصيب نفسه في حالة تقديره ذكراً أو أنثى، فهذا يُعطى له نصيبه كاملاً، وغالباً ما يُتصور هذا في ميراث الإخوة لأم.

كمن ماتت وتركت زوجاً، وأماً، وأخاً لأم، وأخاً لأم خنثى:

فهنا سواء قَدَرنا الأخ لأم الخنثى ذكراً أو أنثى فإن نصيبه لا يتغير.

فللزوج $1/2$ فرضاً لانعدام الفرع الوارث، وللأم $1/6$ فرضاً لوجود عدد من الإخوة، وللأخوين لأم $1/3$ فرضاً لتعدددهم وانعدام الحاجب، فهنا سواء كان الخنثى أخاً لأم أو أخناً لأم فإن نصيبه مع أخيه هو $1/3$ يقسم بينهما بالسوية دون النظر للذكورة والأنوثة، فيكون نصيبه هو $1/6$ في كلا الحالين.

الحالة الثانية:

أن يكون وارثاً باعتباره ذكراً وكذا باعتباره أنثى، ولكن يكون نصيب ميراثه باعتباره ذكراً أوفر من نصيبه باعتباره أنثى.

كمن مات وترك أخاً لأب، وأختاً لأب خنثى مشكل:

فهنا على فرض أن الخنثى ذكر كان في المسألة أخوان لأب، فيرثان جميع التركة بالتعصيب، وعليه يكون نصيب الخنثى باعتبار الذكورة هو النصف.

أما على فرض أن الخنثى أنثى كان في المسألة أخ لأب وأخت لأب، فيرثان جميع التركة بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون للأخ لأب الواضح $2/3$ ، وللأخت لأب $1/3$.

وهكذا يكون الخنثى وارثاً على كلاً التقديرين غير أنَّ ميراثه باعتباره ذكراً أوفر.

الحالة الثالثة:

أن يكون وارثاً باعتبار ذكراً وكذا باعتباره أنثى، ولكن يكون نصيبه باعتباره أنثى أوفر من نصيبه باعتباره ذكراً.

كمن ماتت وتركت زوجاً، وأمّاً، وأخاً شقيقاً خنثى:

فهنا على فرض كون الخنثى ذكراً يكون في المسألة زوج، وأمّ، وأخ شقيق:

فيكون للزوج $\frac{1}{2}$ فرضاً لانعدام الفرع الوارث، وللأم $\frac{1}{3}$ فرضاً لانعدام الفرع الوارث وانعدام العدد من الإخوة، وللأخ الشقيق الباقي تعصيماً وهو $\frac{1}{6}$.

وأما على فرض كون الخنثى أنثى فيكون في المسألة زوج، وأمّ وأخت شقيقة:

فيكون للزوج $\frac{1}{2}$ ، وللأم $\frac{1}{3}$ ، وللأخت الشقيقة $\frac{1}{2}$ لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة.

أصل المسألة من 6، فيكون للزوج $\frac{3}{6}$ ، وللأم $\frac{2}{6}$ ، وللأخت الشقيقة $\frac{3}{6}$ ، فيصبح مجموع السهام $\frac{8}{6}$ ، أي: عالت المسألة من 6 إلى 8، فيكون العدد العائل أصلاً جديداً، فيأخذ الزوج $\frac{3}{8}$ ، والأم $\frac{2}{8}$ ، والأخت الشقيقة $\frac{3}{8}$ ، ولا شك أن $\frac{3}{8}$ أوفر من $\frac{1}{6}$ ، وعليه يكون الخنثى وارثاً على كلاً التقديرين إلا أن نصيبه باعتباره أنثى أوفر له.

الحالة الرابعة:

أن يكون الخنثى وارثاً باعتبار كونه ذكراً، غير وارثٍ باعتبار كونه أنثى.

كمن ماتت وتركت زوجاً، وأمّاً، وابن أخ شقيق خنثى:

فهنا على فرض كون الخنثى ذكراً يكون في المسألة زوج، وأم، وابن
أخ:

فيكون للزوج $1/2$ فرضاً لانعدام الفرع الوارث، وللأم $1/3$ فرضاً
لانعدام الفرع الوارث وانعدام العدد من الإخوة، ولابن الأخ الباقي تعصيباً
وهو $1/6$.

وأماً على فرض كون الخنثى أنثى فيكون في المسألة زوج، وأم،
وبنت أخ:

فيكون للزوج $1/2$ ، وللأم $1/3$ ، ولا شيء لبنت الأخ لأنها من ذوي
الأرحام، فيرد $1/6$ الباقي على الأم، وهكذا يكون للزوج $1/2$ وللأم $1/2$.
وعليه نقول بأن الخنثى في هذه الحالة كان وارثاً على تقدير الذكورة،
غير وارث على تقدير الأنوثة.

الحالة الخامسة:

أن يكون الخنثى وارثاً باعتبار كونه أنثى، غير وارث باعتبار كونه ذكراً.
كمن ماتت وتركت زوجاً، وأختاً شقيقةً، وأخاً لأب خنثى:

فهنا على اعتبار كون الخنثى ذكراً يكون في المسألة زوج، وأخت
شقيقةً، وأخ لأب:

فيكون للزوج $1/2$ فرضاً لانعدام الفرع الوارث، وللأخت الشقيقة $1/2$
فرضاً لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة، والأخ لأب
يرث الباقي تعصيباً، وما دامت الفرائض قد استغرقت جميع التركة فلم يبق
له شيء.


وأماً على فرض كون الخنثى أنثى يكون في المسألة زوج، وأخت
شقيقةً، وأخت لأب:

فيكون للزوج $1/2$ ، وللأخت الشقيقة $1/2$ ، وللأخت لأب $1/6$ تكملة
للثلاثين.

أصل المسألة من ٦، فيكون للزوج ٣/٦، وللأخت الشقيقة ٣/٦،
وللأخت لأب ١/٦، وهنا يكون مجموع السهام ٧/٦، أي: أن المسألة قد
عالت من ٦ إلى ٧، فيصبح العدد العائل أصلاً جديداً للمسألة فيأخذ الزوج
٣/٧، والأخت الشقيقة ٣/٧، والأخت لأب ١/٧.

من خلال هذا المثال أتضح لنا كيف أن الخنثى كان وارثاً على تقدير
كونه أنثى، ولم يرث على تقدير كونه ذكراً.





الفصل السادس
القاصيل والتصحيح وما يحدث للمسائل

10/10/10

المبحث الأول التأصيل

المطلب الأول تعريف التأصيل

أ - تعريف التأصيل لغةً:

الحصول على أصل أو الوصول إليه، والأصل في اللغة ضدُّ الفرع، وهو ما ينبني عليه غيره.

ب - تعريف التأصيل اصطلاحاً:

هو أصغر عدد يمكن أن تؤخذ منه سهام الورثة صحيحةً دون كسر، أو هو أصغر عدد يقبل القسمة على مقامات الكسور قسمةً صحيحةً لا كسرَ فيها.



المطلب الثاني كيفية تأصيل المسائل

يُتصوّر في تأصيل المسائل الآتي:

أ - إذا كان في المسألة عصبَةٌ بالنفس فقط، فهنا يكون أصل المسألة

هو عدد رؤوسهم، فمن مات وترك سبعة أبناء ذكور، أو ستة أبناء ابن، أو خمسة إخوة أشقاء، أو أربعة إخوة لأب، أو ثمانية أبناء إخوة أشقاء، أو تسعة أبناء إخوة لأب، أو عشرة أعمام أشقاء، كان الأصل في كل هذه المسائل هو عدد رؤوس الورثة، ففي الأولى أصل المسألة ٧، وفي الثانية ٦، وفي الثالثة ٥، وفي الرابعة ٤، وفي الخامسة ٨، وفي السادسة ٩، وفي العاشرة ١٠، وهلمَّ جرًا.

ب - إذا كان في المسألة عصبية بالغير، وذلك بأن يكون الورثة أخطأ، كأبناء وبنات الميت، أو إخوته وأخواته الأشقاء أو لأب، أو أبناء وبنات ابنه، فيكون أصل المسألة هو عدد الرؤوس مراعين في ذلك قاعدة: «للذكر مثل حظ الأنثيين»، فيحسب الذكر برأسين، والأنثى بواحد.

فمن مات وترك ابنين، وثلاث بنات كان أصل المسألة من ٧، ومن مات وترك أختاً شقيقاً وثمانية أخوات شقيقات كان أصل المسألة من ١٠ وهكذا.

ج - إذا كان في المسألة وارث وحيد بالفرض، ففي هذه الحالة يكون أصل المسألة من مخرج مقام الفرض المذكور، وعليه نقول:

إن كان في المسألة $\frac{1}{2}$ فقط أو $\frac{1}{2}$ وما بقي، كان أصل المسألة من ٢، كمن مات وترك زوجاً، وعمّاً شقيقاً كان للزوج $\frac{1}{2}$ ، لانعدام الفرع الوارث، وللعَمِّ الشقيق الباقي تعصياً، وهنا وُجد صاحب فرض واحد فيكون أصل المسألة هو مخرج فرضه وهو ٢، للزوج منها $\frac{1}{2}$ وللعَمِّ الشقيق الباقي وهو $\frac{1}{2}$.

ويقاس على هذا المثال كل الفروض المقدّرة الأخرى إذا انفرد صاحب الفرض فيها في المسألة أو كان مع عصبية، وعليه فإن وُجد فرض واحد وهو $\frac{1}{4}$ أو $\frac{1}{8}$ أو $\frac{1}{6}$ أو $\frac{1}{3}$ أو $\frac{2}{3}$ كان أصل المسألة على الترتيب كأن هو ٤ في الأولى، و ٨ في الثانية، و ٦ في الثالثة، و ٣ في الرابعة والخامسة.

د - إذا كان في المسألة أكثر من صاحب فرض، أو أصحاب فروض

متعددة لوحدهم، أو كان معهم عصبات، فهنا للفرضيين طريقتان:

أ - الطريقة الأولى:

القيام بحصر الفروض وتقسيمها إلى نوعين هما:

النوع الأول: النصف، ونصفه، ونصف نصفه ($1/2$ ، $1/4$ ، $1/8$).

النوع الثاني: الثلثان، ونصفهما، ونصف نصفهما ($2/3$ ، $1/3$ ، $1/6$).

بعد تقسيم الفروض إلى نوعين رئيسيين وضعوا لذلك قواعد ميسرة للحصول على أصل المسألة:

القاعدة الأولى:

إذا كانت الفروض الموجودة في المسألة جميعها من النوع الأول، أو جميعها من النوع الثاني كان المقام الأكبر هو أصل المسألة، فإذا اجتمع $1/2$ مع $1/4$ كان أصل المسألة 4، وإذا اجتمع $1/2$ مع $1/8$ كان أصل المسألة هو 8، وإذا اجتمع $1/6$ مع $1/3$ أو $2/3$ وهما من النوع الثاني كان أكبرهما هو أصل المسألة وهو 6.

فمن ماتت وتركت زوجاً، وبتاً، وابن أخ لأب:

كان للزوج $1/4$ فرضاً لوجود الفرع الوارث، وللبنت $1/2$ فرضاً لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة، ولابن الأخ لأب الباقي تعصيباً.

المتأمل لكل من $1/4$ و $1/2$ يجدهما من النوع الأول من أنواع الفروض، فيكون أصل المسألة هو أكبرهما أي: 4، للزوج $1/4$ ، وللبنت $2/4$ ، والباقي لابن الأخ لأب تعصيباً وهو $1/4$.

ومن مات وترك زوجةً، وبتاً، وابن، وعمّاً شقيقاً:

يكون للزوجة $1/8$ فرضاً لوجود الفرع الوارث، ولبنت الابن $1/2$ فرضاً لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة، ولعمم الشقيق الباقي تعصيباً، فهنا لما كان الفرضان في المسألة جميعهم من نوع

واحد كان أصل المسألة أكبرهما وهو ٨، فيكون للزوجة $1/8$ ، ولبنات الابن $4/8$ ، والباقي تعصياً للعم الشقيق وهو $3/8$.

وكمثال أيضاً على اجتماع فرضين أو أكثر من النوع الثاني من مات وترك أمًا، وأخوين لأم، وأخاً شقيقاً:

للأم $1/6$ فرضاً لوجود العدد من الإخوة، وللأخوين لأم $1/3$ فرضاً لتعدداهم وعدم وجود الحاجب المتمثل في الفرع أو الأصل الوارثين، وللأخ الشقيق الباقي تعصياً.

وهنا لما كانت الفروض الموجودة في المسألة جميعها من النوع الثاني قلنا بأن أكبر مقام في هذه الفروض يكون أصلاً للمسألة، وهنا وجد $1/6$ و $1/3$ ، فتكون ٦ أصلاً للمسألة لأنها المقام الأكبر.

فيكون للأم $1/6$ ، وللأخوين لأم $2/6$ ، أي: لكل واحد منهما $1/6$ ، وللأخ الشقيق الباقي تعصياً وهو $3/6$.

وبعد ضرب هذه الأمثلة المقتضية نترك الأمر لفطنة القارئ لهذا الكتاب في تطبيق هذه القاعدة قصد التعرف على أصل المسألة، وذلك لسهولةها ويسرها..

القاعدة الثانية:

إذا كانت الفروض الموجودة في المسألة اثنين فصاعداً، أو كانت خليطاً، بأن يكون بعضها من النوع الأول، وبعضها من النوع الثاني فإنها يُطبَّق عليها الآتي:

أ - إذا اجتمع $1/2$ من النوع الأول بالنوع الثاني كله ($1/6$ أو $1/3$ أو $2/3$) أو بعضه، فالمسألة من ٦.

- كمن ماتت وتركت زوجاً، وأمًا، وأخوين لأم:

للزوج $1/2$ فرضاً لانعدام الفرع الوارث، وللأم $1/6$ فرضاً لوجود

العدد من الإخوة، وللأخوين لأم $1/3$ فرضاً لتعدددهم وانعدام الحاجب المتمثل في الفرع أو الأصل الوارثين.

نلاحظ هنا اجتماع $1/2$ وهو من النوع الأول مع $1/6$ و $1/3$ وهما من النوع الثاني، فيكون أصل المسألة بناءً على القاعدة مباشرة ٦، فيكون للزوج $3/6$ ، وللأم $1/6$ ، وللأخوين لأم $2/6$ وهكذا كانت المسألة عادلة.

- وكمن ماتت وتركت زوجاً وأختين شقيقتين:

للزوج $1/2$ فرضاً لانعدام الفرع الوارث، وللأختين الشقيقتين $2/3$ فرضاً لتعدددهن وانعدام المعصب المساوي لهن في الدرجة.

ما دام قد اجتمع $1/2$ وهو من النوع الأول مع $2/3$ وهو من النوع الثاني فبناءً على القاعدة يكون أصل المسألة ٦ مباشرة، للزوج $3/6$ ، وللأختين الشقيقتين $4/6$ ، ومجموع السهام هنا ٧، ممّا يعني: أنّ المسألة قد عالت من ٦ إلى ٧، فيكون العدد العائل أصلاً جديداً للمسألة، فيأخذ الزوج $3/7$ ، والأختان الشقيقتان $4/7$ ، أي: لكل واحدة منهما $2/7$.

ب - إذا اجتمع $1/4$ من النوع الأول بالنوع الثاني كله أو بعضه، فالمسألة تكون من ١٢:

كمن مات وترك زوجة، وأمًا، وأختين لأم:

للزوجة $1/4$ فرضاً لانعدام الفرع الوارث، وللأم $1/6$ فرضاً لوجود عدد من الإخوة، وللأختين لأم $1/3$ فرضاً لتعدددهن وانعدام الحاجب المتمثل في الفرع أو الأصل الوارثين.

فهنا ما دام قد اجتمع $1/4$ وهو من النوع الأول مع $1/3$ و $1/6$ وهما من النوع الثاني فبناءً على القاعدة يكون أصل المسألة من ١٢.

ج - إذا اجتمع $1/8$ من النوع الأول بالنوع الثاني كله أو بعضه، فالمسألة تكون من ٢٤:

كمن مات وترك زوجة، وبناتاً، وبنات ابن، وأخاً شقيقاً:

للزوجة $1/8$ فرضاً لوجود الفرع الوارث، وللبنت $1/2$ فرضاً لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة، ولبنت البنت $1/6$ فرضاً تكملةً للثلثين، وللأخ الشقيق الباقي تعصياً.

بناءً على القاعدة ما دام قد اجتمع $1/8$ وهو من النوع الأول مع $1/6$ وهو من النوع الثاني فالمسألة من ٢٤.

للزوجة $3/24$ ، وللبنت $12/24$ ، ولبنت الابن $4/24$ ، والباقي للأخ الشقيق يأخذه بالتعصيب وهو $5/24$.

ب - الطريقة الثانية:

وتكون معرفة أصول المسائل عن طريق النسبة بين الأعداد الأربعة المتمثلة في (التماثل، والتداخل، والتوافق، والتباين):

أ - التماثل:

وهو في اللغة: التشابه في الصورة والشكل.

وفي الاصطلاح: أن تتساوى الأعداد وتتماثل، مثل (٢ مع ٢) و(٣ مع ٣) و(٦ مع ٦) وهكذا.

فهنا عند التماثل يكون أحد المقامات هو أصل المسألة.

فمن ماتت وتركت زوجاً وأختاً شقيقة:

للزوج $1/2$ فرضاً لانعدام الفرع الوارث، وللأخت الشقيقة $1/2$ فرضاً لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة.

بالنظر لنصيب الزوج وهو $1/2$ ولنصيب الأخت الشقيقة وهو $1/2$ ، وقد تماثل المقامان في النصيبين وهو ٢، فيكون أيُّ منهما أصلاً للمسألة، أي: أن أصل المسألة ٢، للزوج ١ وللأخت الشقيقة ١.

ومن مات وترك أمًا، وأبًا، وابناً:

للأم $1/6$ فرضاً لوجود الفرع الوارث، وللأب $1/6$ فرضاً لوجود الفرع الوارث المذكور، وللابن الباقي تعصياً.

فهنا نلاحظ التماثل بين فرضي الأم والأب؛ إذ ٦ تماثل ٦، فيكون أحد المقامين أصلاً للمسألة، فتكون من ٦، للأُم ١/٦، وللأب ١/٦، وللابن الباقي تعصياً وهو ٤/٦.

ب - التداخل:

وهو في اللغة: من الدخول، أي: ضد الخروج.

وفي الاصطلاح: أن ينقسم عدد المقام الأكبر على عدد المقام الأصغر قسمةً صحيحةً من غير باقٍ، مثل (٢ مع ٤) و(٤ مع ٨) و(٣ مع ٦) وهكذا.

وفي هذه الحالة إذا كان هناك تداخل بين مقامي الفرضين أو الفروض يكون المقام الأكبر في هذه الحالة أصلاً للمسألة.

فمن مات وترك زوجةً، وبتاً:

للزوجة ١/٨ فرضاً لوجود الفرع الوارث، وللبنت ١/٢ فرضاً لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة.

بالنظر إلى ١/٨ و ١/٢ نجد بينهما تداخلاً؛ إذ لو قسّمنا ٨ على ٢ لحصلنا على ٤ ولم يبق شيءٌ، وعليه ولما كان بينهما تداخل فإن أصل المسألة هو المقام الأكبر وهو ٨، فيكون للزوجة ١/٨، وللبنت ٤/٨، ويبقى ٣/٨ تأخذه البنت رداً، فيكون مجموع نصيبها ٧/٨ فرضاً ورداً.

ومن مات وترك أمًا، وأخوين لأُم:

لأُم ١/٦ فرضاً لوجود العدد من الإخوة، وللأخوين لأُم ١/٣ فرضاً لتعددهم وانعدام الحاجب المتمثل في الفرع أو الأصل الوارثين.

أصل المسألة من ستة للأُم سهم، وللأخوين لأُم سهمان والباقي ثلاثة من ستة يرثانه رداً، فيكون أصل المسألة الجديد مجموع سهام الورثة، وهو $2+1=3$ للأُم ١/٣ فرضاً ورداً، وللأخوين ٢/٣ فرضاً ورداً، أي: لكل واحد منهما ١/٣ فرضاً ورداً.

ج - التوافق:

وهو في اللغة: مأخوذ من الانفاق.

وفي الاصطلاح: ألا يُقسّم أحد العددين على الآخر، ولكن يقسمهما عدد ثالث مشترك غير الواحد، مثل: (٦ مع ٨) فإنهما يقسمهما عدد ثالث مشترك وهو ٢.

ولمعرفة أصل المسألة في هذه الحالة يكون ذلك إما بتقسيم مقام الفرض الأول على الوفق وضرب الناتج في كل مقام الفرض الثاني، أو تقسيم مقام الفرض الثاني على الوفق وضرب الناتج في كل مقام الفرض الأول.

فمن مات وترك زوجةً، وأمًا، وابنًا:

للزوجة $1/8$ فرضاً لوجود الفرع الوارث، وللأم $1/6$ فرضاً لوجود الفرع الوارث، وللابن الباقي تعصياً.

لمعرفة أصل المسألة نجد أن بين ٨ و ٦ توافقاً؛ إذ يقسمهما عدد ثالث مشترك وهو ٢، وعليه يكون أصل المسألة كالاتي:

إمّا أن نقوم بقسمة المقام الأول على الوفق ونضربه في المقام الثاني كله، فتكون $8/2 \times 6 = 24$.

أو نقوم بقسمة المقام الثاني على الوفق ونضربه في المقام الأول كله، فيكون $6/2 \times 8 = 24$.

أصل المسألة هو ٢٤، فيكون للزوجة $3/24$ ، وللأم $4/24$ ، والباقي يكون لابن تعصياً وهو $17/24$.

د - التباين:

وهو في اللغة: التباعد.

وفي الاصطلاح: هو أن لا يقسم أحد المقامين الآخر، وألاً يوجد عدد ثالث مشترك يقسمهما.

وبعبارة أخرى أن ينتفي تماثل وتداخل وتوافق مقامات الفروض في المسألة.

فيكون أصل المسألة هو حاصل ضرب المقامين، فمثلاً: (٣ مع ٤) لا يوجد تماثل ولا تداخل ولا توافق بين ٣ و٤، وعليه يكون أصل المسألة هو حاصل ضربهما أي: $٣ \times ٤ = ١٢$.

فمن مات وترك زوجةً، وأخوين لأمّ، وعمًا شقيقاً:

للزوجة $\frac{١}{٤}$ فرضاً لانعدام الفرع الوارث، وللأخوين لأمّ $\frac{١}{٣}$ فرضاً لتعددتهم وانعدام الحاجب المتمثل في الفرع أو الأصل الوارثين، وللعَمّ الشقيق الباقي تعصياً.

لمعرفة أصل المسألة نجد بين ٤ و٣ تبايناً، فيكون أصل المسألة هو ناتج ضربهما في بعضهما، أي: $٣ \times ٤ = ١٢$.

فيكون للزوجة $\frac{٣}{١٢}$ ، وللأخوين لأمّ $\frac{٤}{١٢}$ ، وللعَمّ الشقيق الباقي تعصياً وهو $\frac{٥}{١٢}$.

والخلاصة: أنه إذا كانت مقامات الفروض متساويةً كان التماثل، وإذا كان الأكبر منهما ينقسم على الأصغر فالعددان متداخلان، وإن كان الأكبر منهما لا ينقسم على الأصغر ولكن يقسمهما عدد آخر مشترك فالعددان متوافقان، وإن لم يقسمهما عدد آخر ولم ينقسما على بعضهما ولم يكونا متمثلين فالعددان متباينان.



المبحث الثاني التصحيح

المطلب الأول تعريفه

أ - تعريف التصحيح لغةً:

التصحيح لغةً هو إزالة السقم.

ب - تعريف التصحيح اصطلاحاً:

هو تحصيل أقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث دون كسر.

وهنا ننبه إلى أنه قصد التوصل إلى إجراء التصحيح في مسائل

الموارث يجب معرفة النسبة بين الأعداد من حيث التماثل أو التداخل أو التوافق أو التباين.



المطلب الثاني كيفية التصحيح

نلجأ للتصحيح إذا لم تنقسم السهام على عدد الرؤوس، أو لم تتفق عدد الرؤوس مع عدد الفروض والسهام، وذلك وفق الحالات الآتية:

الحالة الأولى: إذا كانت السهام غير منقسمة على عدد الرؤوس، وتعلق الأمر بصنف واحد من الورثة:

فهنا ننظر في العلاقة الجامعة بين عدد الرؤوس وعدد السهام، هل هي علاقة تباين أم توافق؟

لا يُتصوّر هنا التماثل لأنه تكون فيه عدد السهام منقسمة على عدد الرؤوس، ويكون نصيب كل رأس ١، وعليه تكون العلاقة إمّا علاقة تباين أو توافق.

أ - فإذا كان هناك تباين بين عدد السهام وعدد الرؤوس كان تصحيح المسألة هو ناتج ضرب عدد الرؤوس في الأصل القديم للمسألة قصد الحصول على أصل جديد تصحّ منه المسألة.

كمن ماتت وتركت زوجاً، وأخاً شقيقاً، وبتاً، وتسع بنات ابن:

للزوج $1/4$ فرضاً لوجود الفرع الوارث، وللبنت $1/2$ فرضاً لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة، ولبنات الابن التسع $1/6$ فرضاً تكملة للثلثين نصيب البنات، وللأخ الشقيق الباقي تعصياً.

أصل المسألة هو ١٢، فيكون للزوج $3/12$ ، وللبنت $6/12$ ، وتسع بنات ابن $2/12$ ، والباقي للأخ الشقيق وهو $1/12$.

لكن بالنظر لسهام بنات الابن التسع نجد أنّها ٢، ولا تنقسم على رؤوسهنّ وهي ٩، وبالنظر لكلاً العددين (٩ و ٢) نجد بينهما تبايناً، ممّا يضطرنا لتصحيح المسألة، وذلك بضرب عدد رؤوس الذين لم تنقسم عليهم سهامهم وهو ٩ في أصل المسألة وهو ١٢، فيكون أصل المسألة الجديد هو ١٠٨.

٩ هنا تسمّى جزء السهم، فيضرب نصيب كل وارث في ٩، فيكون للزوج: $27/108 = (9 \times 3)/108$ ، وللبنت $54/108 = (9 \times 6)/108$ ، وتسع بنات ابن: $18/108 = (9 \times 2)/108$ ، أي: يكون لكل واحدة منهنّ $2/108$ ، وللأخ الشقيق $9/108 = (9 \times 1)/108$.

وكمن ماتت وتركت زوجاً، وخمس أخوات شقيقات، وأختين لأُم:

للزوج $1/2$ فرضاً لانعدام الفرع الوارث، ولخمس أخوات شقيقات $2/3$ فرضاً لتعددهنَّ وانعدام المعصب المساوي لهنَّ في الدرجة، وللأختين لأُم $1/3$ فرضاً لتعددهنَّ وانعدام الحاجب المتمثل في الفرع أو الأصل الوارثين.

ونظراً لوجود $1/2$ وهو من النوع الأول مع بعض النوع الثاني وهو $(2/3$ و $1/3)$ فإنَّ أصل المسألة من ٦.

للزوج $3/6$ ، ولخمس أخوات شقيقات $4/6$ ، وللأختين لأُم $2/6$ ، وجمع السهام يتضح أنَّ المسألة عالت من ٦ إلى ٩، فتكون ٩ أصلاً جديداً للمسألة، ويكون للزوج $3/9$ ، ولخمس أخوات شقيقات $4/9$ ، وللأختين لأُم $2/9$.

ويتفحص السهام نلاحظ انكساراً بين الأخوات الشقيقات وهي ٤ وبين عدد رؤوسهنَّ وهو ٥، كما نلاحظ أنَّ هناك تبايناً بين عدد سهامهنَّ وعدد رؤوسهنَّ؛ إذ العلاقة بين ٤ و ٥ علاقة تباين وتنافر، ممَّا يستدعي ممَّا تصحيح المسألة، ويكون ذلك بضرب عدد رؤوسهنَّ وهو ٥ في عول المسألة وهو ٩، فيكون الأصل الجديد الذي تصح منه المسألة دون كسر هو $9 \times 5 = 45$.

فيكون للزوج $(5 \times 3) / 45 = 15 / 45$ ، ولخمس أخوات شقيقات $(5 \times 4) / 45 = 20 / 45$ أي: يكون لكل واحدة منهنَّ $4 / 45$ ، وللأختين لأُم $(5 \times 2) / 45 = 10 / 45$ أي: لكل أخت لأُم $5 / 45$.

وكمن مات وترك زوجةً، وخمس بنات ابن، وأماً، وجدًا:

للزوجة $1/8$ فرضاً لوجود الفرع الوارث، ولخمس بنات ابن $2/3$ فرضاً لتعددهنَّ وانعدام المعصب المساوي لهنَّ في الدرجة، وللأُم $1/6$ فرضاً لوجود الفرع الوارث، وللجد $1/6$ فرضاً زائداً الباقي تعصيباً لوجوده مع الفرع الوارث المؤنث وانعدام الحاجب المتمثل في الأب.

ونظراً لوجود $1/8$ من النوع الأول مع بعض النوع الثاني وهو $(2/3)$ و $(1/6)$ فإننا مباشرةً وبناءً على القاعدة نقول: أصل المسألة هو ٢٤.

للزوجة $3/24$ ، وللخمس بنات ابن $16/24$ ، وللأم $4/24$ ، وللجد $4/24$ زائداً الباقي تعصياً.

وبجمع السهام يتضح أن المسألة قد عالت من ٢٤ إلى ٢٧، فتكون ٢٧ العائلة أصلاً جديداً للمسألة، ويكون للزوجة $3/27$ ، وللخمس بنات ابن $16/27$ ، وللأم $4/27$ ، وللجد $4/27$.

وبالنظر بتفحص لسهام الورثة نجد أن هناك انكساراً بين سهام بنات الابن المتمثلة في ١٦ سهماً وبين عدد رؤوسهن المتمثل في ٥، وبالمقارنة بين ١٦ و ٥ نجد بينهما تبايناً، مما يضطرنا لتصحيح المسألة، وذلك بضرب عدد رؤوسهن في الأصل العائل للمسألة، أي: ضرب $27 \times 5 = 135$.

فيكون للزوجة $(5 \times 3)/135 = 15/135$ ، ولبنات الابن الخمس $(5 \times 16)/135 = 80/135$ فيكون لكل واحدة من بنات الابن $16/135$ ، وللأم $(5 \times 4)/135 = 20/135$ ، وللجد $(5 \times 4)/135 = 20/135$.

مع التنبيه إلى أن جزء السهم هو عدد الرؤوس، وذلك إذا كان بين السهام وعدد الرؤوس تبايناً.

ب - أما إذا كان هناك توافق بين عدد السهام وعدد الرؤوس كان تصحيح المسألة بضرب ناتج وفق عدد الرؤوس في أصل المسألة أو عولها، فيكون بذلك وفق عدد الرؤوس هو جزء السهم.

كمن ماتت عن زوج، وست أخواتٍ لأب، وأختين لأم:

للزوج $1/2$ فرضاً لانعدام الفرع الوارث، ولست أخواتٍ لأب $2/3$ فرضاً لتعددهن وانعدام المعصب المساوي لهن في الدرجة، وللأختين لأم $1/3$ فرضاً لتعددهن وانعدام الفرع الحاجب المتمثل في الفرع أو الأصل الوارثين.

أصل المسألة من ٦، وذلك لاختلاط $1/2$ من النوع الأول مع بعض النوع الثاني وهو $(2/3 و 1/3)$.

فيكون الزوج $3/6$ ، ولست أخوات لأب $4/6$ ، وللأختين لأم $2/6$ أي: لكل واحدة منهن $1/6$. ويجمع السهام نجد المسألة قد عالت من ٦ إلى ٩، فيكون للزوج $3/9$ ، ولست أخوات لأب $4/9$ ، وللأختين لأم $2/9$ لكل واحدة منهما $1/9$.

وبالنظر لسهام الأخوات وهو ٤ وعدد رؤوسهن وهو ٦ نلاحظ أن بينهما توافقاً؛ إذ يقسمهما قاسم مشترك وهو ٢، فتقسم عليه عدد الرؤوس للحصول على ناتج وفق عدد الرؤوس.

عدد الرؤوس هنا هو ٦، والعدد الثالث الذي يقسم السهام وعدد الرؤوس هو ٢، فيكون وفق عدد الرؤوس هو $2 \div 6 = 3$.

ولتصحيح المسألة نقوم بضرب وفق عدد الرؤوس في عول المسألة وهو ٩، أي: ضرب $9 \times 3 = 27$.

فيكون للزوج $(3 \times 3)/27 = 9/27$ ، ولست أخوات لأب $(4 \times 3)/27 = 12/27$ أي: لكل أخت لأب $2/27$ ، وللأختين لأم $(2 \times 3)/27 = 6/27$ أي: لكل واحدة منهما $3/27$.

ج - أما إذا كان هناك تداخل بين عدد السهام وعدد الرؤوس فإن جزء السهم يكون ناتج قسمة عدد الرؤوس على السهام، والناتج يضرب في أصل المسألة فتصحح.

كمن مات وترك ثمانى بناتِ ابن، وأماً، وابن أخ شقيق:

للثمانى بناتِ ابن $2/3$ فرضاً لتعددهنَّ وانعدام المعصب المساوي لهنَّ في الدرجة، وللأم $1/6$ فرضاً لوجود الفرع الوارث، ولابن الأخ الشقيق الباقي تعصياً.

أصل المسألة من ٦، للثمانى بناتِ ابن $4/6$ ، وللأم $1/6$ ، ولابن الأخ الشقيق $1/6$.

ولكن بالنظر إلى سهام بنات الابن وهي ٤ نجدها لا تنقسم على رؤوسهن وهي ٨، غير أن هناك تداخلاً بين ٨ و٤؛ إذ ٨ تنقسم على ٤ دون باقٍ، فتكون قسمة عدد الرؤوس وهو ٨ على عدد السهام وهو ٤، أي: $٨ \div ٤ = ٢$.

فالاثنتان هنا هي جزء السهم، فنضربه في أصل المسألة فنحصل على تصحيح المسألة، أي: $١٢ = ٦ \times ٢$.

فيكون للثماني بنات ابن $١٢ / (٤ \times ٢) = ٨ / ١٢$ ، أي: لكل واحدة منهن $١ / ١٢$ ، ولثلاث $٢ / ١٢ = (٢ \times ١) / ١٢$ ، وللأخ الشقيق الباقي تعصياً وهو $٢ / ١٢ = (٢ \times ١) / ١٢$.

الحالة الثانية: أما إذا كانت السهام غير منقسمة على عدد الرؤوس وتعلق الأمر بصنفين:

فإننا هنا نستخرج جزء السهم لكل صنفٍ على حدة، ثم يُنظر لجزأي سهم الصنفين، فإن وجدنا بينهما تماثلاً ضربنا أحدهما في أصل المسألة، وإن وجدنا بينهما تداخلاً ضربنا أكبرهما في أصل المسألة، وإن كان بينهما توافقٌ ضربنا وفق أحدهما في كل الآخر ثم ضربنا الناتج في أصل المسألة، وإن وجدنا بينهما تبايناً ضربناهما في بعضهما ثم ضربنا الناتج في أصل المسألة، فنحصل على التصحيح وهو الأصل الجديد.

أ - مثال التماثل هو:

كمن مات وترك خمس بناتٍ، وخمس أخوات شقيقات:

للخمس بناتٍ $٢ / ٣$ فرضاً لتعددهن وانعدام المعصب المساوي لهن في الدرجة، وللخمس أخوات شقيقاتٍ الباقي تعصياً مع الغير لوجودهن مع البنات.

أصل المسألة هو ٣، للخمس بنات $٢ / ٣$ وللخمس أخوات شقيقات $١ / ٣$.

بالنظر لتقسيم التركة نجد فيها انكسارين؛ إذ سهام البنات وهي ٢ لا

تنقسم على رؤوسهنّ وهي ٥، وسهام الأخوات الشقيقات وهي ١ لا تنقسم على رؤوسهنّ وهي ٥، غير أنّنا لاحظنا وجود علاقة تماثل بين عدد رؤوس البنات وعدد رؤوس الأخوات الشقيقات؛ إذ عدد رؤوس كل صنف هو ٥، فيكون تصحيح المسألة بالاكْتفاء بضرب أحدهما في أصل المسألة، وبذلك يتمّ التصحيح، أي: $١٥ = ٣ \times ٥$.

فيكون للخمس بنات $١٥ / (٥ \times ٢) = ١٥ / ١٠$ أي: لكل واحدة منهنّ $٢ / ١٥$ ، ويكون للأخوات الشقيقات الخمس $١٥ / (٥ \times ١) = ١٥ / ٥$ أي: لكل واحدة منهنّ $١ / ١٥$.

ب - مثال التباين هو:

كمن مات عن ثلاث زوجات، وسبع بنات، وأمّ، وثلاثة إخوة أشقاء:

للثلاث زوجات $١ / ٨$ فرضاً لوجود الفرع الوارث، وللسبع بنات $٢ / ٣$ فرضاً لتعددهنّ وانعدام المعصب المساوي لهنّ في الدرجة، وللأمّ $١ / ٦$ فرضاً لوجود الفرع الوارث والعدد من الإخوة، وللثلاثة إخوة الأشقاء الباقي تعصياً.

أصل المسألة من ٢٤، وذلك لاختلاط $١ / ٨$ من النوع الأول مع بعض النوع الثاني وهو $٢ / ٣$ و $١ / ٦$ ، فيكون للثلاث زوجات $٣ / ٢٤$ ، وللسبع بنات $١٦ / ٢٤$ ، وللأمّ $٤ / ٢٤$ ، والباقي لثلاثة إخوة أشقاء وهو $١ / ٢٤$.

بالنظر لتقسيم التركة نجد أنّ نصيب سبع بنات وهو ١٦ لا ينقسم على رؤوسهنّ وهي ٧؛ إذ بينهما تباين، ونصيب ثلاثة إخوة أشقاء هو ١ لا ينقسم على عدد رؤوسهم وهي ٣، وبالنظر بين رؤوس البنات وهي ٧ ورؤوس الإخوة الأشقاء وهي ٣ نجد تبايناً وتنافراً.

ولكي تُصحّح المسألة ما دام فيها تباين يكون بضرب عدد رؤوس البنات في عدد رؤوس الإخوة الأشقاء، والنتيجة يُضرب في أصل المسألة، أي: $٢١ = ٣ \times ٧$ ، و $٥٠٤ = ٢٤ \times ٢١$.

فيكون للثلاث زوجات $٥٠٤ / (٢١ \times ٣) = ٦٣ / ٥٠٤$ أي: لكل واحدة

منهن $21/504$ ، وللسبع بنات $(21 \times 7)/504 = 147/504$ أي: نصيب كل واحدة منهن $21/504$ ، وللأم $(21 \times 4)/504 = 84/504$ ، وللثلاثة إخوة الأشقاء $(21 \times 1)/504 = 21/504$ أي: لكل واحد منهم $7/504$.

ج - مثال التداخل هو:

كمن مات وترك زوجتين، وعشرين أخاً شقيقاً، وأمّاً:

للزوجتين $1/4$ فرضاً لانعدام الفرع الوارث، وللأم $1/6$ فرضاً لوجود العدد من الإخوة، وللعشرين أخاً شقيقاً الباقي تعصيباً.

أصل المسألة من ١٢، للزوجتين $3/12$ ، وللأم $2/12$ ، ولعشرين أخاً شقيقاً $7/12$.

وبالنظر لسهام الزوجتين وهي ٣ نجدتها لا تنقسم قسمة صحيحة على عدد رؤوسهن وهو ٢، وبين (٣ و ٢) تباين.

وبالنظر لنصيب عشرين أخاً شقيقاً وهو ٧ نجدته هو الآخر لا ينقسم قسمة صحيحة على عددهم وهو ٢٠.

لكئنا إذا تأملنا عدد رؤوس الزوجتين وهو ٢ وعدد رؤوس الإخوة الأشقاء وهو ٢٠ وجدنا بينهما تداخلاً وذلك لأن أكبرهما يقبل القسمة على الآخر دون باقي، وعليه فهنا لكي نصحح المسألة نكتفي بضرب أكبرها وهو ٢٠ في أصل المسألة وهو ١٢ وناتج ضربهما يكون صحيحاً للمسألة، أي: $12 \times 20 = 240$.

فيكون للزوجتين $(20 \times 3)/240 = 60/240$ فيكون لكل واحدة منهما $30/240$ ، وللأم $(20 \times 2)/240 = 40/240$ ، ولعشرين أخاً شقيقاً $(20 \times 7)/240 = 140/240$ أي: أن نصيب كل واحد من الإخوة الأشقاء هو $7/240$.

د - مثال التوافق هو:

كمن مات وترك أربع زوجات، وستة أبناء ابن:

للزوجات الأربع $1/8$ فرضاً لوجود الفرع الوارث، وللستة أبناء ابن الباقي تعصياً وهو $7/8$.

وبالنظر في سهام الزوجات نجده لا ينقسم على عدد رؤوسهن؛ إذ ١ لا ينقسم على ٤، كما أنَّ بينهما تبايناً.

وبالنظر في سهام أبناء الابن نجدها ٧ لا تنقسم على عدد رؤوسهم وهو ٦؛ إذ بين (٧ و٦) تباينٌ.

لكننا إذا نظرنا لعدد رؤوس الزوجات وهو ٤ وعدد رؤوس أبناء الابن وهو ٦ وجدنا بينهما توافقاً؛ إذ يقسمهما عدد ثالث مشترك وهو ٢، ويكون تصحيح المسألة بضرب وفق أحدهما في كامل الآخر والنتيجة يُضرب في أصل المسألة.

$$\text{أي: } 2 = 2 \div 4, \text{ و } 12 = 6 \times 2, \text{ و } 96 = 8 \times 12.$$

فالعدد ٩٦ به تُصحَّح المسألة، فيكون للأربع زوجات $12/96 = (12 \times 1)/96$ أي: نصيب كل واحدة منهن $3/96$ ، وللستة أبناء الابن $84/96 = (12 \times 7)/96$ أي: نصيب كل واحد من أبناء الابن $14/96$.

الحالة الثالثة: أمّا إذا كانت السهام غير منقسمة على عدد الرؤوس وتعلق الأمر بثلاثة أصناف فصاعداً:

نقوم بانتهاج الطرق المتبعة في الحالة الثانية مراعين في ذلك وجود كلٍّ من التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين كلِّ صنف على حدة، ثمَّ بين جميع الأصناف.



المبحث الثالث العول

تمهيد:

ما يحدث لمسائل الميراث:

قال الإمام السرخسي: «إن الفرائض ثلاثة: فريضة عادلة، وفريضة قاصرة، وفريضة عائلة».

فالفريضة العادلة هي أن تستوي سهام أصحاب الفرائض بسهام المال، بأن ترك المتوفى أختين شقيقتين وأختين لأم، فيكون للأوليين الثلثان، وللآخرين الثلث، وكذلك إن كانت سهام أصحاب الفرائض دون سهام المال ولكن كان هناك عصبه، فإنَّ هؤلاء يأخذون الباقي بعد أصحاب الفروض.

وأما الفريضة القاصرة فهي أن تكون سهام أصحاب الفرائض دون سهام المال وليس معهم عصبه، بأن ترك مثلاً أمًا وأختين شقيقتين، فإنَّ للأم السدس، وللأختين الثلثين، فيبقى السدس، وحكمه الرذ على ما سيجيء.

والفريضة العائلة هي أن تكون سهام ذوي الفرائض أكثر من سهام المال، بأن يكون هناك ثلثان ونصف كالأختين الشقيقتين مع الزوج، أو نصفان وثلث كالزوج والأخت الشقيقة والأم، فالحكم في هذا هو العول في

قول أكثر الصحابة كعمر وعثمان وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم، وهو مذهب الفقهاء» (المبسوط ١٦٠/٧ - ١٦١).

المطلب الأول تعريف العول

١ - تعريفه لغة:

للعول في اللغة معانٍ متعددة:

أ - إذ قد يأتي بمعنى النقصان، وذلك لنقصان أنصبة الفروض؛ إذ يأخذ نصيبه من ٧ أو من ٨ أو من ٩ أو من ١٠ بدل أخذه من ٦.

ب - كما يأتي بمعنى الظلم والجور، ومنه قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَذَىٰ آلَا يُعُولُونَ﴾^(١)، وهذا المعنى مناسب لتعريف العول، وذلك لوقوع ظلم وجور في اعتقاد الورثة؛ إذ تنقص أنصبتهم في حالة العول.

ج - كما يأتي بمعنى الارتفاع، يقال: عالت القضية، إذا ارتفعت للحاكم، وعال الماء، إذا ارتفع، وسُمِّي العول بذلك لارتفاع مجموع السهام وتجاوزه لأصل المسألة.

د - كما يأتي بمعنى الزيادة، تقول: عال الميزان، إذا زادت فيه إحدى كفتيه على الأخرى، وسُمِّي العول بذلك لزيادة في مجموع السهام المفروضة، فبدلاً من أن يكون مجموع السهام اثني عشر يصير ١٣ أو ١٥ أو ١٧، أو بدلاً من أن يكون مجموع السهام ٢٤ يصبح ٢٧.

٢ - تعريفه اصطلاحاً:

«هو زيادة في مجموع السهام المفروضة ونقص في أنصباء الورثة».

(١) النساء: ٣.

وهناك من عزّفه بقوله: «أن يزيد عدد السهام عن أصل المسألة بحيث لا تتسع لها التركة».

إذ في العول تتزاحم الفروض وتكثر بحيث لو وزّعنا التركة دون عول لأخذها صاحباً نصفين مثلاً، وبقي أصحاب الفروض الآخرون دون نصيب، ممّا يجعلنا نضطرُّ إلى رفع أصل المسألة حتى لا يحرم أيُّ من أصحاب الفروض.

فمثلاً لو ماتت امرأة وتركت زوجاً، وأختاً شقيقةً، وأخوين لأمّ، وأمّاً:

كان للزوج $\frac{1}{2}$ فرضاً لانعدام الفرع الوارث، وللأخت الشقيقة $\frac{1}{2}$ فرضاً لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة، وللأخوين لأمّ $\frac{1}{3}$ وذلك لتعددهم وانعدام الحاجب، وللأمّ $\frac{1}{6}$ لوجود العدد من الإخوة، فلو بدأنا في توزيع التركة على كل من الزوج والأخت الشقيقة لوجدناهما استغرقا جميع التركة ولم يُبقِ للأخوين لأمّ والأمّ شيئاً، ولمّا كان الأخوان لأمّ والأمّ كلُّ منهن صاحب فرضٍ لا يسقط، كان لا بدّ من رفع أصل المسألة لعدد السهام الذي عالت إليه.

وبمجموع سهام المسألة نجد أنّ الأصل الأول للمسألة هو 6، فيكون للزوج $\frac{3}{6}$ وللأخت الشقيقة $\frac{3}{6}$ ، وللأخوين لأمّ $\frac{2}{6}$ ، وللأمّ $\frac{1}{6}$ ، فيكون مجموع السهام $\frac{9}{6}$ ، وهكذا يصبح أصل المسألة الجديد هو 9، وعليه كلُّ من كان يأخذ نصيباً من 6 يأخذه من 9، فيأخذ الزوج $\frac{3}{9}$ ، والأخت الشقيقة $\frac{3}{9}$ ، والأخوان لأمّ $\frac{2}{9}$ ، والأمّ $\frac{1}{9}$ ، وهكذا يحدث النقص على كل وارث بحسب نصيبه، فالزوج بدلاً من أن يأخذ $\frac{1}{2}$ يكتفي بـ $\frac{1}{3}$ ، والأمّ بنفسه بالنسبة للأخت الشقيقة وهكذا.

هذا مع التنبيه إلى أنّ العول لا يُتصوّر حدوثه إلاّ إذا كان جميع الورثة من أصحاب الفروض أو من العصبة الساقطين من الميراث لاستغراق أصحاب الفروض لجميع أنصبة التركة، أمّا إذا كان في التركة عاصب بقي له

شيء فلا تعول المسألة بحال من الأحوال، وإنما تكون عادلة وذلك لتساوي
السهام مع الأنصبة.

مع التنبيه أيضاً أن العول لا يقع إلا في فريضة فيها أبوان وزوج
وزوجة وأخوات وبنات، أو بعضهم، والسبب في ذلك أن العول لا يدخل
إلا المسائل التي يكون أصلها ستة أو اثني عشر أو أربعة وعشرين، ولا
يتحقق ذلك إلا إذا كانت المسألة فيها هؤلاء أو بعضهم.



المطلب الثاني حكم العول

انقسم فقهاء الإسلام في عول المسائل في الفرائض إلى رأيين متباينين
نوردهما على النحو الآتي:

القول الأول:

إن العول مشروع في مسائل الفرائض، وإن النقص يطال كل السهام
بحسب حصص كل وارث، وممن قال بذلك من الصحابة عمر بن
الخطاب، وعلي بن أبي طالب، والعباس عم رسول الله ﷺ، وابن مسعود،
وزيد بن ثابت الذي أشار به علي عمر ووافق عليه، وقيل: إن الذي أشار
به علي عمر هو العباس بن عبد المطلب، وممن قال به بعدهم شريح
القاضي، وبعض التابعين، وأصحاب المذاهب الأربعة.

ولقد استدل هؤلاء على ما ذهبوا إليه بالآتي:

١ - من السنة:

احتجوا بقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها»^(١)، وجه الدلالة منه أن

(١) سبق تخريجه.

الحديث حتّى على إلحاق الفرائض بأهلها ممّا يدلّ على أنّه في حالة كون التركة تتسع لكل الفرائض أخذ كلُّ صاحب فرضٍ فرضه كاملاً غير منقوص، أمّا إن كانت لا تتسع لذلك طال النقص جميعهم لأنّ جميعهم وارثون بالفرض، وليس أحدهم يُخصّص بالنقص دون غيره، ولا يكون ذلك إلا بتطبيق العول في المسألة.

٢ - من عمل الصحابة:

أ - قال ابن عباس رضي الله عنهما: «أول من أعال الفرائض عمر رضي الله عنه لما التوت - أي: كثرت - عليه الفرائض ودافع بعضها بعضاً، فقال: ما أدري أيكم قدّم الله ولا أيكم أحر، وكان امرأاً ورعاً، فقال: ما أجد شيئاً أوسع لي من أن أقسم التركة عليكم بالحصص، وأدخل على كل ذي حقّ ما دخل من عول الفريضة، فكان عمر أوّل من أعال المسائل»^(١).

ب - إنّ أوّل حادثة وقع فيها عول في عهد سيدنا عمر كانت في امرأة ماتت وتركت زوجاً وأختين شقيقتين، فيكون للزوج ١/٢ فرضاً لانعدام الفرع الوارث، وللأختين ٢/٣ فرضاً لتعددهما وانعدام المعصب المساوي لهما في الدرجة.

أصل المسألة من ٦، فيأخذ الزوج ٣/٦، والأختان الشقيقتان ٤/٦، أي: عالت من ٦ إلى ٧، فجاء الزوج شاكياً يطلب نصيبه كاملاً، وجاءت الأختان الشقيقتان تطلبان كذلك نصيبهما كاملاً، فقال عمر: «ما أدري من أقدّم منكم في العطاء ومن أوخر» لأنّه إذا أعطى الزوج أولاً نقص نصيب الشقيقتين، وإذا أعطى الشقيقتين أولاً نقص نصيب الزوج، فتوقف رضي الله عنه في الأمر مستشيراً الصحابة في ذلك، فأشار عليه زيد بن ثابت رضي الله عنه بالعول.

٣ - من الإجماع:

إنّ المتأمل لتطبيق العول في مسائل الفرائض يجده طُبّق في عهد سيدنا

(١) الحاكم: المستدرک، کتاب: الفرائض ٣٧٨/٤.

عمر رضي الله عنه، ولم يخالفه في ذلك أحد لحين وفاته، فظهر خلاف ابن عباس، ممّا يدلُّ على انعقاد الإجماع عليه في عهده، وهذا يدلُّ على انعقاده، ولم يؤخذ بقول ابن عباس لمخالفته الإجماع.

٤ - من القياس:

إنَّ القياس يوجب أن يكون النقص على مقدار سهام كلِّ وارث، ولا يطال سهام وارث دون سهام آخر، وذلك لأنَّ الفروض حقوق مقدّرة، فإن ضاق الأصل عن جميعها طال النقص الجميع بناءً على مجموع السهام الذي يصير أصلاً جديداً، ونظائر هذا وأشباهه كثير في الفقه الإسلامي كتقسيم مال المفلس أو الميت بين عرّمائه بالحصص إذا عجز عن وفائهم، وكتقسيم الثلث بين أرباب الوصايا إذا ضاق عن إيفائها جميعها.

القول الثاني:

إنَّ العول في الفرائض غير مشروع، وممّن قال بإنكار العول عبدالله بن عباس، ومحمد ابن الحنفية، وعلي بن الحسين، وزين العابدين من آل البيت، وعطاء بن أبي رباح، والظاهرية.

فابن عباس رضي الله عنهما كان لا يقول بالعول، وإنّما كان يقول بتقديم من قدّمه الله وتأخير من أخره الله؛ إذ كان يرى أن الذين قدمهم الله هم الذين ينقلون من فرض أعلى إلى فرض أدنى، كالزوج ينقل من النصف إلى الربع، والزوجة تنقل من الربع إلى الثمن، والأم تنقل من الثلث إلى السدس، فهذه الفرائض التي قدّم الله.

أمّا الذين أخرهم الله فهما البنات والأخوات؛ إذ لهنّ النصف في حالة الانفراد، والثلثان في حالة التعدّد، فإذا وجد العاصب نُقلن من الفرض إلى التعصيب.

وعليه ذهب إلى أنّه إذا وقع التزاحم واجتمع ما قدّم الله وما أخر بُدئ بمن قدّم وأخذ حقه كاملاً، فإن بقي شيء كان لمن أخر، وإن لم يبق شيء فلا يأخذ شيئاً.

فعند ابن عباس من ماتت عن زوج، وأخوين لأم، وأخت شقيقة أو بنت، كان للزوج ١/٢ فرضاً، وللأخوين لأم ١/٣ فرضاً، وللأخت الشقيقة أو البنت ١/٦ بدلاً من النصف لأنهما من الذين أخرجهم الله؛ إذ لا تنتقل من فرض أعلى إلى فرض أدنى، وإنما تنتقل من الفرض إلى التعصيب؛ بمعنى أنه يردُّ النقص على البنات والأخوات دون سائر أصحاب الفروض لأنهن يرثن تارة بالفرض، وتارة بالتعصيب، فيكون ممن أخرج الله، وقد استدلت أصحاب هذا القول المنكير للعول بما يأتي:

١ - من الأثر:

أ - ما أثر عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «لا تعول فريضة». ب - عن عطاء أن رجلاً سأل ابن عباس رضي الله عنهما فقال: كيف يصنع في الفريضة العائلة؟ فقال: «أدخل الضرر على من هو أسوأ حالاً»، فقيل: ومن الذي هو أسوأ حالاً؟ فقال: «البنات والأخوات»، فقال عطاء: ولا يُعني رأيك شيئاً، ولو متَّ لقسَّم ميراثك بين ورثتك على غير رأيك، فغضب، فقال: «قل لهؤلاء الذين يقولون بالعول حتى نجمع ثم نبتهل فنجعل لعة الله على الكاذبين أن الذي أحصى رمل عالج عدداً لم يجعل في مال نصفين وثلاثاً، فإذا ذهب هذا بالنصف وهذا بالنصف فأين موضع الثلث؟»، قال: لمَّ لم تقل هذا في زمن عمر رضي الله عنه؟ فقال: «كان رجلاً مهيباً فهبته».

٢ - من المعقول:

أ - إن التركة إذا ارتبطت بها سهام لا تفي بها كان التقديم للأقوى فالأقوى من هذه الحقوق؛ إذ تُقدَّم مثلاً الحقوق المتعلقة بالتركة على الترتيب المجموع في كلمة «تدوم»، فيبدأ بالتجهيز، ثم الديون، ثم الوصايا، ثم الميراث؛ إذ التاء للتجهيز، والذال للديون، والواو للوصايا، والميم للميراث، وعليه نقول: إذا كان متصلاً في الفقه الإسلامي تقديم الأقوى فإنه إذا تزاممت الفروض في التركة وضاعت عنهم الأنصبة قُدِّم الأقوى فأعطي نصيبه كاملاً، وما بقي للذي يليه في القوة، وهكذا.

ب - إنَّ الأخوات البنات يكرنَّ عصبه مع الإخوة والأبناء الذكور، ومعلوم أنَّ الوارث بالتعصيب مؤخَّر عن الوارث بالفرض لأنَّه لا يستوفي نصيبه إلاَّ بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم، فيكون الوارث بالتعصيب أسوأ حالاً من الوارث بالفرض، فيكون إدخال الضرر والنقصان عليهم أولى.

ج - إنَّ العقل لا يستسيغ أن يفرض الله في مالٍ ما لا يفي به، هذا وإنَّ المتأمل لآيات القرآن الكريم الواردة في طياتها الفروض، الظاهر منها أنَّه يقصد الفروض الكاملة، ممَّا يستوجب إعطاء كلِّ ذي حقِّ حقَّه، ممَّا يستدعي إعطاء الذين قدَّمهم الله فروضهم كاملة، ويقع إدخال النقص على البنات والأخوات، وذلك لعدم انتقالهنَّ من فرض أعلى إلى فرض أدنى، وإنَّما انتقالهنَّ من الفرض إلى التعصيب عند وجود المعصَّب، ومعلوم أنَّ العاصب يلحقه النقص، فيكرنَّ مثله في لحوق النقص بهما.

د - إنَّ المتأمل لكل ما خلقه الله عزَّ وجلَّ يجده لا يتَّسع لأكثر من نصفين، أو ثلاثة أثلاث، أو أربعة أرباع، أو ستة أسداس، أو ثمانية أثمان؛ إذ من الباطل أن يكلفنا الله سبحانه وتعالى المُحال، أو يكلفنا بما ليس في وسعنا وطاقتنا، أو يكلفنا بما لم يبيِّن لنا كيف نعمل فيه.

هـ - إنَّ القول بتقديم من قدَّمه الله وتأخير من أخره الله قد علمه ابن عبَّاس رضي الله عنهما، وخفي على سيدنا عمر رضي الله عنه، وغاب عنه بدليل أنَّه قد غاب عن عمر رضي الله عنه جوازُ كثرة الصداق، وموت رسول الله ﷺ، وما الكلالة؟ . . .

ردود الجمهور القائلين بالعلو على المنكرين له :

أ - إنَّ النصوص الواردة في بيان الفرائض تقتضي عدم التفرقة بين أصحاب الفروض؛ إذ لم تفرَّق بين حالتي الازدحام والاتساع، وتقديم بعضها على بعض وتخصيص البعض بالنقص دون البعض الآخر كالبنات والأخوات يُعدُّ تحكُّماً لأنَّه تخصيص وإنقاص من غير حاجب شرعي، ممَّا يجعله ترجيحاً يفتقر إلى مرجح.

ب - إنَّ أصحاب الفروض الواردة في المسألة العائلة قد استتوا في

سبب الاستحقاق ممّا يُوجب مساواتهم في الاستحقاق، بحيث يستحقّ كلُّ واحدٍ منهم نصيبه كاملاً غير منقوص إذا اتّسعت التركة، ويضرب كلُّ واحدٍ منهم بجميع حقّه عند ضيق التركة، كالغرماء في التركة فإنّهم يأخذون ديونهم بمقدار حصصهم إذا لم تفِ التركة بديونهم.

ج - إنّ الطريق الذي ذهب إليه ابن عبّاس في حال إدخال النقص على بعض المستحقين كالبنات والأخوات فإنّ التفاوت بينهم في حالة أخرى غير حالة الاستحقاق، وهذا غير معتبر، بدليل أنّه لو أنّ رجلاً أثبت دينه في التركة بشهادة رجلين، وأثبت آخر دينه بشهادة رجل واحد وامرأتين استويا في الاستحقاق، وإن كان في غير هذه الحالة شهادة الرجل أقوى من شهادة النساء مع الرجال؟

د - إنّ العسوبة أقوى أسباب الإرث، فكيف يثبت الحرمان والنقصان لاعتبار معنى العسوبة، وهنا نقول: لو جاز إدخال النقصان على بعض أصحاب الفروض لكان الأولى به الزوج والزوجة، وذلك لأنّ سبب توريثهما ليس بقائم عند التوريث، وذلك بانقطاع الزوجية بموت أحدهما، هذا من جهة، واحتمال رفع علاقة الزوجية بالطلاق، فيكون دون شكّ أضعف ممّا لا يحتمل الرفع كرابطة البنوة والأخوة بالنسبة للبنات والأخوات.

هـ - إنّ ابن عباس رضي الله عنهما يُدخل النقصان في مسائل العول على الأخوات الشقيقات أو لأبٍ دون الأخوات لأمّ رغم أنّهنّ أسوأ حالاً من الشقيقات أو اللواتي لأبٍ، وذلك لأنّهنّ يسقطن بالبنات وبالجدّ بالانفاق، خلافاً للأخوات الشقيقات أو لأبٍ.


و - إن قول ابن عباس رضي الله عنهما: «إنّ الذي أحصى رمل عالج لم يجعل في المال نصفاً ونصفاً وثلاثاً» يُردُّ عليه بأنّ الله عزَّ وجلَّ حينما ذكر مقادير الفروض ليُعرف من خلالها قدر أصل السهام، ومقدار النقص الذي يطرأ عليها، وبهذا الفهم أفتى الإمام علي رضي الله عنه في المسألة الشهيرة بالمنبرية، حيث قال من على المنبر: «وقد صار ثمن الزوجة تسعاً»، فأدخل النقص على جميع الورثة، ونظير ذلك الردُّ على بنت وأمّ، فإنّ للبنات ١/٢،

وللام ١/٦، فالنسأة من ٦، لكأها بالرد تصير من ٤.

وعليه فإن ذكر النصف والسدس لمعرفة المخرج، بحيث يُعلم أن الله إذا أوجب في مال ثلثين ونصفاً مثلاً فإنما يقصد أن يُقسم هذا المال على نسبة الأسهم، وذلك لعدم أولوية بعض الفروض عن بعض.

ز - إن القول بأن البنات والأخوات ينتقلن من الفرض إلى التعصيب عند وجود المعصب ممّا يوجب النقص في سهامهنّ، فيردّ على ابن عباس رضي الله عنهما بأنّه يلزم من ذلك إدخال النقص على الأب والبنات لأنّ كلّاً منهما قد يرث بالتعصيب وقد يكون عاصباً، لكنّ المذهب عند ابن عباس اختصاص النقص بالبنات دون الأب أو الزوج، وبمثل هذا يردّ دليله الذي استدللّ به بالنسبة للبنات والأخوات.

ح - إنّ قياس الفروض على الحقوق المتعلقة بالتركة، وذلك بتقديم الأقوى فيها؛ إذ يُقدّم التجهيز على الديون وهكذا، يُعدّ قياساً مع الفارق، لأنّ الحقوق مرتبة شرعاً، فوجب تقديم بعضها على بعض حسب ترتيبها، خلافاً للفروض فإنّ أصحابها متساوون في سبب الاستحقاق وهو النصف، فيتساوون في الاستحقاق دون ترجيح لبعضها على بعض دون مرجح.



المطلب الثالث أصول المسائل

إنّ أصول المسائل منحصرة في سبعة، هي: ٢، ٣، ٤، ٦، ٨، ١٢، ٢٤، منها ما لا يعول بحال من الأحوال، ومنها ما يعول كما سنبيّن ذلك على النحو الآتي:

١ - الأصول التي لا تعول:

إنّ الأصول التي لا تعول هي: ٢، ٣، ٤، ٨، وذلك لأنّ الفروض

المتعلقة بها إما أن تفي التركة بها، أو يبقى منها شيء زائداً عليها.

الحالة الأولى:

في حالة كون أصل المسألة ٢، فإننا نتصور فيها وجود نصفين فرضاً، أو نصفاً بالفرض ونصفاً باقياً ليردّ على صاحب النصف الأول أو ليقسّم على الوراثين بالتعصيب.

أمثلة تطبيقية على هذه الحالة:

المثال الأول: ماتت وتركت زوجاً، وأختاً شقيقةً:

للزوج $1/2$ فرضاً لانعدام الفرع الوارث، وللأخت الشقيقة $1/2$ فرضاً لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة.

المثال الثاني: ماتت امرأة عن زوج، وأختٍ لأب:

يكون تقسيم التركة كالمثال السابق؛ إذ تُوزّع بين الزوج والأخت لأبٍ أنصافاً.

وهاتان المسألتان تُعرفان عند الفرضيين بالنصفيتين، وذلك لوجود نصفين في التركة، كما تُسميان باليتيمتين وذلك لندرة وقوعهما في مسائل الميراث.

المثال الثالث: ماتت وتركت أختاً شقيقةً، وأخاً لأب:

للأخت الشقيقة $1/2$ فرضاً لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة، وللأخ لأبٍ الباقي تعصياً، وهو $1/2$.

المثال الرابع: ماتت وتركت بنتاً، وابنَ ابن:

للبنات $1/2$ فرضاً وذلك لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة، ولابن الابن الباقي تعصياً وهو $1/2$.

وهكذا لاحظنا من خلال هذه الأمثلة عدم عول ٢.

الحالة الثانية:

في حالة كون أصل المسألة ٣، فإننا نتصوّر فيها وجود ثلثين وثلثاً، أو ثلثين وما بقي، أو ثلثاً وما بقي.
أمثلة تطبيقية على هذه الحالة:

المثال الأول: مات عن أختين لأب، وأختين لأم:

للأختين لأب $\frac{2}{3}$ فرضاً لتعددهنّ وعدم وجود المعصّب المساوي لهنّ في الدرجة، وللأختين لأم $\frac{1}{3}$ فرضاً لتعددهنّ وانعدام الحاجب لهنّ. وهكذا يتّضح عدم عول ٣؛ إذ المسألة كانت عادلة.

المثال الثاني: مات عن أختين شقيقتين، وأخ لأب:

للأختين الشقيقتين $\frac{2}{3}$ فرضاً لتعددهنّ وعدم وجود المعصّب المساوي لهنّ في الدرجة، وللأخ لأب الباقي تعصياً وهو $\frac{1}{3}$. وهكذا يتّضح استغراق السهام لأنصبة التركة دون عول.

المثال الثالث: مات عن أم، وأب:

للأم $\frac{1}{3}$ فرضاً لانعدام الفرع الوارث والعدد من الإخوة، وللأب الباقي تعصياً وهو $\frac{2}{3}$.

أو كأن يترك أمًا، وأخاً لأب:

للأم $\frac{1}{3}$ لانعدام الفرع الوارث ولانعدام العدد من الإخوة، وللأخ لأب الباقي تعصياً وهو $\frac{2}{3}$.

من خلال هذه الأمثلة اتضح لنا عدم عول ٣، وأن المسألة فيها عادلة.

الحالة الثالثة:

في حالة كون أصل المسألة ٤، فإننا نتصوّر وجود أحد الزوجين في المسألة، إمّا وجود زوج مع الفرع الوارث، أو وجود زوجة وانعدام الفرع الوارث، أو وجود صاحب $\frac{1}{4}$ مع صاحب $\frac{1}{2}$.

أمثلة تطبيقية على هذه الحالة:

المثال الأول: مات عن زوجة، وأخ شقيق، وأخت شقيقة:

للزوجة $1/4$ فرضاً لانعدام الفرع الوارث، وللأخ الشقيق والأخت الشقيقة الباقي تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين.

فيكون للزوجة $1/4$ ، ويبقى من التركة $3/4$ تُقسَّم على الأخ والأخت الشقيقين للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون للأخ $2/4$ وللأخت $1/4$.

وهكذا أتضح لنا عدم عول 4 ، بل كانت المسألة فيها عادلة.

المثال الثاني: مات عن زوجة، وأخ لأب:

للزوجة $1/4$ فرضاً لانعدام الفرع الوارث، وللأخ لأب الباقي تعصياً وهو $3/4$.

المثال الثالث: ماتت عن زوج، وابن ابن:

للزوج $1/4$ فرضاً لوجود الفرع الوارث، ولابن الابن الباقي تعصياً وهو $3/4$.

المثال الرابع: مات عن زوج، وبنيت، وأخت شقيقة:

للزوج $1/4$ فرضاً لوجود الفرع الوارث، ولبنيت $1/2$ فرضاً لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة، وللأخت الشقيقة الباقي تعصياً مع الغير وهو $1/4$.

والخلاصة: أن 4 لا يعول بحال من الأحوال، وأن المسألة فيه تكون دوماً عادلة.

الحالة الرابعة:

في حالة كون أصل المسألة 8 ، فإننا نتصور وجود الزوجة في المسألة مع الفرع الوارث، بحيث إذا كان ذكراً كان في المسألة $1/8$ وما بقي، وإن كان أنثى كان في المسألة $1/8$ و $1/2$ وما بقي.

أمثلة تطبيقية على هذه الحالة:

المثال الأول: مات عن زوجة، وابن ابن ابن:

للزوجة $1/8$ فرضاً لوجود الفرع الوارث، ولابن ابن الابن الباقي تعصياً وهو $7/8$.

المثال الثاني: مات عن زوجة، وبنيت، وأخ شقيق:

للزوجة $1/8$ فرضاً لوجود الفرع الوارث، وللبنت $1/2$ فرضاً لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة، وللأخ الشقيق الباقي تعصياً وهو $3/8$.

وهكذا يتضح أن ٨ لا تعول، وأن المسألة تكون فيها عادلة.

والخلاصة: أنه يمكن تلخيص الأصول التي لا تعول وعلاقتها بالمسائل على النحو التالي:

- أ - كل تركة فيها وارث يستحق نصف المال والآخر الباقي، أو فيها وارثان كل منهما له النصف، فالمسألة من ٢، ولا عول فيها.
- ب - كل تركة يستحق الوارث فيها $1/3$ والآخر الباقي، أو فيها وارثان لأحدهما الثلث ولثانيهما الثلثان، فالمسألة من ٣، ولا عول فيها.
- ج - كل تركة يستحق الوارث فيها الربع والآخر الباقي، أو فيها وارثان لأحدهما الربع وللآخر النصف، فالمسألة من ٤، ولا عول فيها.
- د - كل تركة يستحق الوارث فيها الثمن والآخر الباقي، أو فيها وارثان لأحدهما الثمن وللآخر النصف، فالمسألة من ٨، ولا عول فيها.

٢ - الأصول التي تعول:

إن الأصول التي تعول هي: ٦، ١٢، ٢٤، وهي ما يُعبر عنها الفرضيون بقولهم: الستة، وضعفها، وضعف ضعفها.

الحالة الأولى:

الستة تعول إلى عشرة وترأ وشفعاً، بمعنى أن الستة تعول إلى السبعة والثمانية والتسعة والعشرة.

أ - أمثلة تطبيقية على عول الستة إلى السبعة:

المثال الأول: ماتت امرأة وتركت زوجاً، وأختاً لأب، وأختاً لأم:

للزوج $1/2$ فرضاً لانعدام الفرع الوارث، وللأخت لأب $1/2$ فرضاً لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة، وللأخت لأم $1/6$ فرضاً لانفرادها وعدم وجود الفرع والأصل الوارثين.

فيكون أصل المسألة من 6، فيأخذ الزوج $3/6$ ، والأخت لأب $3/6$ ، والأخت لأم $1/6$ ، فيكون مجموع السهام أكثر من أصل المسألة، بمعنى أنها عالت من 6 إلى 7، وعليه فمن كان نصيبه من 6 يصبح من 7، فيأخذ الزوج $3/7$ ، والأخت لأب $3/7$ ، والأخت لأم $1/7$.

المثال الثاني: ماتت امرأة وتركت زوجاً، وأختاً شقيقةً، وأختاً لأم:

فهذه حلها كحل المسألة الواردة في المثال الأول، سواء من بسواء، وإنما حلت الأخت الشقيقة محل الأخت لأب، وكلاهما تأخذ $1/2$ عند انفرادها.

ب - أمثلة تطبيقية على عول الستة إلى الثمانية:

المثال الأول: ماتت عن زوج، وأخت شقيقة، وأخوين لأم:

للزوج $1/2$ فرضاً لانعدام الفرع الوارث، وللأخت الشقيقة $1/2$ فرضاً لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة، وللأخوين لأم $1/3$ فرضاً لتعدددهم وانعدام الحاجب المتمثل في الفرع أو الأصل الوارثين.

أصل المسألة من 6، فيكون للزوج $3/6$ ، وللأخت الشقيقة $3/6$ ، وللأخوين لأم $2/6$ ، لكن عندما نجمع السهام نجدها $8/6$ ، أي: أن السهام أكثر من الأنصبة، أي: أكثر من أصل المسألة، بمعنى أن المسألة قد عالت من 6 إلى 8، وتصبح 8 هي الأصل الجديد، فيأخذ الزوج $3/8$ ، والأخت الشقيقة $3/8$ ، والأخوان لأم $2/8$.

المثال الثاني: ماتت امرأة وتركت زوجاً، وأختاً لأب، وأماً:

للزوج $1/2$ فرضاً لانعدام الفرع الوارث، وللأخت لأب $1/2$ فرضاً لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة، وللأم $1/3$ فرضاً لانعدام الفرع الوارث والعدد من الإخوة.

أصل المسألة من ٦، فيكون للزوج $3/6$ ، وللأخت لأب $3/6$ ، وللأم $2/6$ ، فيكون مجموع السهام أكبر من الأنصبة، أي: أكبر من أصل المسألة، فيصير مجموع السهام أصلاً جديداً، وذلك لكون المسألة عالت من ٦ إلى ٨، فيصبح للزوج $3/8$ ، وللأخت لأب $3/8$ ، وللأم $2/8$.

المثال الثالث: ماتت امرأة وتركت زوجاً، وأماً، وأختاً شقيقةً، وأختاً لأم:

للزوج $1/2$ فرضاً لانعدام الفرع الوارث، وللأم $1/6$ فرضاً لوجود العدد من الإخوة، وللأخت الشقيقة $1/2$ فرضاً لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة، وللأخت لأم $1/6$ فرضاً لانفرادها وعدم وجود الحاجب المتمثل في الفرع والأصل الوارثين.

أصل المسألة من ٦، فيكون للزوج $3/6$ ، وللأم $1/6$ ، وللأخت الشقيقة $3/6$ ، وللأخت لأم $1/6$ ، فيكون مجموع السهام ٨، أي: أكبر من أصل المسألة، وهذا معناه أن المسألة قد عالت من ٦ إلى ٨، فتصبح ٨ هي الأصل الجديد للمسألة، بحيث يأخذ الزوج $3/8$ ، والأم $1/8$ ، والأخت الشقيقة $3/8$ ، والأخت لأم $1/8$.

ج - أمثل تطبيقية على عول الستة إلى التسعة:

المثال الأول: ماتت عن زوج، وأختين لأم، وأختين شقيقتين:

للزوج $1/2$ فرضاً لانعدام الفرع الوارث، وللأختين لأم $1/3$ فرضاً لتعدهن وانعدام الفرع والأصل الوارثين، وللأختين الشقيقتين $2/3$ فرضاً لتعدهن وعدم وجود المعصب المساوي لهن في الدرجة.

أصل المسألة من ٦، فيكون للزوج $3/6$ ، وللأختين لأم $2/6$ ، وللأختين الشقيقتين $4/6$ ، ويجمع السهام نجدها ٩، أي: أكبر من أصل

المسألة، ممّا يعني أنّ ٦ قد عالت إلى ٩، وهنا يصحّ العدد العائل أصلاً
جديداً للمسألة، فيكون للزوج $3/9$ ، وللأختين لأمّ $2/9$ ، وللأختين
الشقيقتين $4/9$.

المثال الثاني: ماتت عن زوج، وأختٍ شقيقة، وأخوين لأمّ، وأمّ:

للزوج $1/2$ فرضاً لانعدام الفرع الوارث، وللأخت الشقيقة $1/2$ فرضاً
لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة، وللأخوين لأمّ
 $1/3$ فرضاً لتعددهم وانعدام الحاجب المتمثل في الفرع أو الأصل الوارث،
وللأمّ $1/6$ لوجود العدد من الإخوة.

أصل المسألة من ٦، فيكون للزوج $3/6$ ، وللأخت الشقيقة $3/6$ ،
وللأخوين لأمّ $2/6$ ، وللأمّ $1/6$ ، فيكون مجموع السهام ٩، أي: أكبر من
الأنصبة، ممّا يعني أنّ ٦ قد عالت إلى ٩، وهنا يصحّ العدد العائل أصلاً
جديداً للمسألة، فيأخذ الزوج $3/9$ ، والأخت الشقيقة $3/9$ ، والأخوان لأمّ
 $2/9$ ، والأمّ $1/9$.

د - أمثلة تطبيقية على عول الستة إلى العشرة:

المثال الأول: ماتت عن زوج، وأختٍ شقيقة، وأختٍ لأب، وأخوين
لأمّ، وأمّ:

للزوج $1/2$ فرضاً لانعدام الفرع الوارث، وللأخت الشقيقة $1/2$ فرضاً
لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة، وللأخت لأب
 $1/6$ فرضاً وذلك لانعدام الأصل المباشر (الأب) وانعدام البنت وبنت الابن
وانعدام الأخ لأب المعصب لها ووجودها مع الأخت الشقيقة، وللأخوين
لأمّ $1/3$ فرضاً لتعددهم وانعدام الحاجب المتمثل في الفرع أو الأصل
الوارث، وللأمّ $1/6$ فرضاً لوجود العدد من الإخوة.

أصل المسألة من ٦، فيكون للزوج $3/6$ ، وللأخت الشقيقة $3/6$ ،
وللأخت لأب $1/6$ ، وللأخوين لأمّ $2/6$ ، وللأمّ $1/6$ ، فيكون مجموع
السهام ١٠، ممّا يعني أنّ الستة قد عالت للعشرة، فيصير العدد العائل أصلاً

جديداً للمسألة، فيأخذ الزوج ٣/١٠، والأخت الشقيقة ٣/١٠، والأخت
لأب ١/١٠، والأخوان لأم ٢/١٠، والأم ١/١٠.

المثال الثاني: ماتت عن أختين شقيقتين، وأختين لأم، وأم، وزوج:

للأختين الشقيقتين ٢/٣ فرضاً لتعددهنَّ وعدم وجود المعصب المساوي
لهنَّ في الدرجة، وللأختين لأم ١/٣ فرضاً لتعددهنَّ وانعدام الحاجب لهنَّ،
وللأم ١/٦ فرضاً لوجود العدد من الإخوة، وللزوج ١/٢ فرضاً لانعدام الفرع
الوارث.

أصل المسألة من ٦، فيكون للأختين الشقيقتين ٤/٦، وللأختين لأم
٢/٦، وللأم ١/٦، وللزوج ٣/٦، ويجمع السهام نجد المسألة عالت من
٦ إلى ١٠، وهكذا كل من يأخذ شيئاً من ٦ يأخذه من ١٠، فتأخذ
الأختان الشقيقتان ٤/١٠، والأختان لأم ٢/١٠، والأم ١/١٠، والزوج
٣/١٠.

وهذه المسألة عند الفرضيين تعرف بأَمِّ الفَراخ لكثرة العول فيها، كما
تسمى الشريحية لأنها رُفعت إلى شريح ففضى فيها بناءً على مسائل العول،
وذلك بإنقاص شيء من أنصبة الورثة وفقاً لمجموع السهام، فجعل الزوج
يسأل فقهاء العراق فيقول: امرأة ماتت وتركت زوجاً ولم تترك ولداً فماذا
يكون للزوج؟ فقالوا: النصف، فقال للرسول: قل له قد بقي لك عنده
شيء، فلما أتاه - أي: للقاضي - عزَّره وقال: أنت تشنع على القاضي،
وتنسب القاضي بالحق إلى الفاحشة، فقال الرجل: هذا الذي بقي لي عندك.

وَحَقَّ اللهُ إِنَّ الظَّالِمَ لَرَوْمٌ فما زال المسيء هو الظلومُ
إلى دِيَّانِ يَوْمِ الدِّينِ نَمْضِي وعند الله يجتمع الخصوم

فقال شريح: ما أخوفني من هذا القضاء لولا أنَّه سبقني به إمام عادل
ورع، يعني: عمر بن الخطاب رضي الله عنه. (السرخسي: المبسوط
١٦٤/٢٩).

الحالة الثانية:

أما الاثنا عشر فتعول إلى سبعة عشر وترأ فقط، بمعنى أنها تعول إلى الثلاثة عشر والخمسة عشر والسبعة عشر.

أ - أمثلة تطبيقية على عول الاثني عشر إلى الثلاثة عشر:

المثال الأول: مات عن زوجة، وأختين شقيقتين، وأخت لأم:

للزوجة $1/4$ فرضاً لانعدام الفرع الوارث، وللأختين الشقيقتين $2/3$ فرضاً لتعددهن وانعدام المعصب المساوي لهن في الدرجة، وللأخت لأم $1/6$ فرضاً لانفرادها وعدم وجود الحاجب المتمثل في الفرع أو الأصل الوارث.

أصل المسألة من ١٢، فيكون للزوجة $3/12$ ، وللأختين الشقيقتين $8/12$ ، وللأخت لأم $2/12$ ، فيكون مجموع السهام أكبر من أصل المسألة، مما يعني أنها عالت من ١٢ إلى ١٣، وعليه كل من كان يأخذ نصيباً من ١٢ يصبح يأخذه من ١٣، فتأخذ الزوجة $3/13$ ، والأختان الشقيقتان $8/13$ ، والأخت لأم $2/13$.

المثال الثاني: مات عن زوجة، وأخت لأب، وأخت لأم، وأم:

للزوجة $1/4$ فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث، وللأخت لأب $1/2$ فرضاً لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة، وللأخت لأم $1/6$ فرضاً لانفرادها وانعدام الحاجب المتمثل في الفرع والأصل الوارثين، وللأم $1/6$ لوجود العدد من الإخوة.

أصل المسألة من ١٢، فيكون للزوجة $3/12$ ، وللأخت لأب $6/12$ ، وللأخت لأم $2/12$ ، وللأم $2/12$ ، فيكون مجموع السهام ١٣، أي: أكبر من أصل المسألة، مما يعني أن ١٢ عالت إلى ١٣، فيصبح مجموع السهام أصلاً جديداً للمسألة، فيكون كل من سيأخذ شيئاً من ١٢ يأخذه من ١٣، وعليه تأخذ الزوجة $3/13$ ، والأخت لأب $6/13$ ، والأخت لأم $2/13$ ، والأم $2/13$.

ب - أمثلة تطبيقية على عول الاثني عشر إلى الخمسة عشر:

المثال الأول: مات عن زوجة، وأختين شقيقتين، وأختين لأم:

للزوجة $1/4$ فرضاً لانعدام الفرع الوارث، وللأختين الشقيقتين $2/3$ فرضاً لتعددهنَّ وعدم وجود المعصب المساوي لهنَّ في الدرجة، وللأختين لأم $1/3$ فرضاً لتعددهنَّ وانعدام الحاجب المتمثل في الفرع أو الأصل الوارثين.

أصل المسألة من ١٢، للزوجة $3/12$ ، وللأختين الشقيقتين $8/12$ ، وللأختين لأم $4/12$ ، فيكون مجموع السهام ١٥، أي: أكبر من أصل المسألة، ممَّا يعني أنَّ ١٢ عالت إلى ١٥، وعليه يصبح مجموع السهام أصلاً جديداً للمسألة، بحيث كل من يأخذ شيئاً من ١٢ يأخذه من ١٥، فتأخذ الزوج $3/15$ ، والأختان الشقيقتان $8/15$ ، والأختان لأم $4/15$.

المثال الثاني: مات عن زوجة، وأختين شقيقتين، وأخت لأم، وأم:

للزوجة $1/4$ فرضاً لانعدام الفرع الوارث، وللأختين الشقيقتين $2/3$ فرضاً لتعددهنَّ وعدم وجود المعصب المساوي لهنَّ في الدرجة، وللأخت لأم $1/6$ فرضاً لانفرادها وانعدام الحاجب المتمثل في الفرع والأصل الوارثين، وللأم $1/6$ فرضاً لوجود العدد من الإخوة.

أصل المسألة من ١٢، فيكون للزوجة $3/12$ ، وللأختين الشقيقتين $8/12$ ، وللأخت لأم $2/12$ ، وللأم $2/12$ ، فيكون مجموع السهام ١٥، ممَّا يعني أنَّ ١٢ عالت إلى ١٥، وعليه يصبح مجموع السهام أصلاً جديداً للمسألة، وبالتالي كل من يأخذ شيئاً من ١٢ يأخذه من ١٥، فتأخذ الزوجة $3/15$ ، والأختان الشقيقتان $8/15$ ، والأخت لأم $2/15$ ، والأم $2/15$.

المثال الثالث: مات عن زوجة، وأخت شقيقة، وأخت لأب، وأخت

لأم، وأم:

للزوجة $1/4$ فرضاً لانعدام الفرع الوارث، وللأخت الشقيقة $1/2$ فرضاً لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة، وللأخت لأب $1/6$ فرضاً لوجودها مع الأخت الشقيقة فيكتمل نصيب الأخوات بـ $1/6$

للثلاثين، وللأخت لأم $1/6$ فرضاً لانفرادها وعدم وجود الحاجب، وللأم $1/6$ فرضاً لوجود عدد من الأخوات.

أصل المسألة من ١٢، فيكون للزوجة $3/12$ ، وللأخت الشقيقة $6/12$ ، وللأخت لأب $2/12$ ، وللأخت لأم $2/12$ ، وللأم $2/12$ ، فيكون مجموع السهام ١٥، ممّا يعني أنّ ١٢ عالت إلى ١٥، وهنا يصبح مجموع السهام أصلاً جديداً للمسألة، ويصبح كل من يأخذ شيئاً من ١٢ يأخذه من ١٥، فتأخذ الزوجة $3/15$ ، والأخت الشقيقة $6/15$ ، والأخت لأب $2/15$ ، والأخت لأم $2/15$ ، والأم $2/15$.

ج - أمثلة تطبيقية على عول الاثني عشر إلى السبعة عشر:

المثال الأول: مات وترك زوجةً، وأختين شقيقتين، وأختين لأم، وأمًا:

للزوجة $1/4$ فرضاً لانعدام الفرع الوارث، وللأختين الشقيقتين $2/3$ فرضاً لتعددهنّ وعدم وجود المعصب المساوي لهنّ في الدرجة، وللأختين لأم $1/3$ فرضاً لتعددهنّ وانعدام الحاجب لهنّ، وللأم $1/6$ فرضاً لوجود عدد من الإخوة.

أصل المسألة من ١٢، فيكون للزوجة $3/12$ ، وللأختين الشقيقتين $8/12$ ، وللأختين لأب $4/12$ ، وللأم $2/12$ ، فيكون مجموع السهام ١٧، أي: أكبر من أصل المسألة، ممّا يعني أنّ ١٢ عالت إلى ١٧، وهنا يصبح مجموع السهام أصلاً جديداً للمسألة، وكل من كان يأخذ حصة من ١٢ يصبح يأخذها من ١٧، فيكون للزوجة $3/17$ ، وللأختين الشقيقتين $8/17$ ، وللأختين لأم $4/17$ ، ولأم $2/17$.

والأمر نفسه لو استبدلنا الأختين الشقيقتين بالأختين لأب فإنّ المسألة تعول إلى ١٧.

المثال الثاني: مات وترك ثلاث زوجات، وجدّتين، وأربع أخوات لأم، وثمانية أخوات لأب، وترك ١٧ ديناراً ذهبياً:

للثلاث زوجات $\frac{1}{4}$ فرضاً لانعدام الفرع الوارث، وللجديتين $\frac{1}{6}$ فرضاً لانعدام الأصل المباشر، وللأربع أخوات لأم $\frac{1}{3}$ فرضاً لتعددهن وانعدام الحاجب لهن، وللثماني أخوات لأب $\frac{2}{3}$ لتعددهن وعدم وجود المعصب المساوي لهن في الدرجة.

أصل المسألة من ١٢، فيكون للثلاث زوجات $\frac{3}{12}$ ، وللجديتين $\frac{2}{12}$ ، وللأربع أخوات لأم $\frac{4}{12}$ ، وللأختين لأب $\frac{8}{12}$ ، فيكون مجموع السهام ١٧، ممّا يعني أنّ المسألة عالت من ١٢ إلى ١٧، فيصبح مجموع السهام أصلاً جديداً للمسألة، فيصير كل من يأخذ شيئاً من ١٢ يأخذه من ١٧، فيصبح نصيب الزوجات الثلاث $\frac{3}{17}$ (أي: لكل واحدة منهن ديناراً واحداً)، وللجديتين $\frac{2}{17}$ (أي: لكل واحدة منهن ديناراً واحداً)، وللأربع أخوات لأم $\frac{4}{17}$ (أي: ٤ دنانير لهن بحيث يكون لكل واحدة منهن دينار فقط)، وللأخوات الثمانية لأب $\frac{8}{17}$ (أي مجموع سهامهن ٨ دنانير، بمعنى أنّ لكل واحدة منهن ديناراً واحداً).

وهذه المسألة يلغز بها الفرضيون ويسمونها بالدينارية الصغرى، وذلك لكون نصيب كل وارث فيها ديناراً واحداً، فيسألون عن قضية إرث مات فيها رجل وترك ١٧ ديناراً و١٧ امرأة فأخذت كل واحدة ديناراً لا غير، فهي هذه المسألة.

وتسمى بأُم الأرامل، وأُم الفروج، وأُم النساء وذلك لكون الورثة جميعهن إناثاً، ولا وارث من الذكور معهن.

هذه هي المسألة المسماة بالدينارية الصغرى، وهناك مسألة أخرى سماها الفرضيون بالدينارية الكبرى، وصورتها أن رجلاً مات مخلفاً وراءه زوجة، وأماً، وبنيتين، واثنين عشر أخاً شقيقاً، وأختاً شقيقة، وترك ستمائة دينار، فعرضت على القاضي شريح، فقاضى فيها، ولذا تسمى أيضاً بالشريحية، وقد كان قضاؤه على النحو الآتي:

للزوج $\frac{1}{8}$ فرضاً لوجود الفرع الوارث، وللأم $\frac{1}{6}$ فرضاً لوجود الفرع الوارث، وللبنيتين $\frac{2}{3}$ لتعددهن وعدم وجود المعصب المساوي لهن

في الدرجة، وللاثني عشر أخاً شقيقاً والأخت الشقيقة الباقي تعصيباً.

أصل المسألة من ٢٤، فيكون للزوجة ٣/٢٤، وللأم ٤/٢٤، وللبنين ١٦/٢٤، وللإخوة الأشقاء الاثني عشر والأخت الشقيقة الباقي تعصيباً، فيكون مجموع سهام أصحاب الفروض هو ٢٣/٢٤. وعليه يبقى للإخوة الأشقاء والأخت الشقيقة ١/٢٤ يقتسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين.

فتقسم التركة على النحو الآتي:

للزوجة: $24 / (3 \times 600) = 75$ ديناراً.

للأم: $24 / (4 \times 600) = 100$ دينار.

وللبنتين: $24 / (16 \times 600) = 400$ دينار.

للاثني عشر أخاً شقيقاً والأخت الشقيقة الباقي تعصيباً، فيكون نصيبهم هو ٦٠٠ - ٥٧٥ = ٢٥ ديناراً، تُقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون نصيب كل أخ دينارين، ونصيب الأخت الشقيقة دينار واحد، وذلك لقسمة ٢٥ ديناراً على عدد الأنصبة المتمثلة في ٢٥، فيكون ناتج نصيب الأخت الشقيقة ديناراً واحداً، ممّا جعلها تعتقد أنّ القاضي شريحاً ظلمها، فذهبت للإمام علي رضي الله عنه شاكيةً ظلم القاضي شريح، وأنه لم يُعْطها إلا ديناراً واحداً، فسألها الإمام عليّ بقوله: «لعلّ أخاك مات عن زوجة وأمّ وبتين واثني عشر أخاً شقيقاً وعنك؟» قالت: نعم، فقال لها: «هذا حقك لا يزيد ولا ينقص»، وبيّن لها بأنّ القاضي شريحاً لم يظلمها.

ومن أجمل ما وقفت عليه نظمٌ صاحب «ألفية الفرائض» المسماة بالعذب الفائض في ألفية الفرائض؛ إذ نظم هذه المسألة نظماً لطيفاً طريفاً فقال:

من أجل ذا قد سميت بالشاكية	لأنها أتت علياً باكية
قالت له إنّ شريحاً ظلماً	لم يعدل القسمة حين حكماً
أبقى أخي من ذهب ستمائة	فخصّني بواحد دون الفئة
قال لها: لعله قد هلكاً	عن زوجة وأمّه وتركاً

بنتين مع اثني عشر من إخوة
 قالت نعم قال فذاك حَقُّك
 وتُظهرين في شريح الشكوى
 وأنت أخته تمام العدة
 تأتي لنا من غير حقّ تشتكي
 وتكتمين عند ذاك الفتوى

الحالة الثالثة :

وأما الأربع والعشرون فتعول عولاً واحداً إلى السبعة والعشرين.

ومثال عول ٢٤ إلى ٢٧ من مات وترك زوجةً، وأباً، وأماً، وبنتين،
 للزوجة $1/8$ فرضاً لوجود الفرع الوارث، وللأب $1/6$ فرضاً زائداً الباقي
 تعصياً لوجوده مع الفرع الوارث المؤنث، وللأم $1/6$ فرضاً لوجود الفرع
 الوارث، وللبنتين $2/3$ فرضاً لتعددهنَّ وعدم وجود المعصب المساوي لهنَّ
 في الدرجة.

أصل المسألة من ٢٤، فيكون للزوجة $3/24$ ، وللأب $4/24$ زائداً
 الباقي تعصياً، وللأم $4/24$ ، وللبنتين $16/24$ ، فيكون مجموع السهام ٢٧،
 ممَّا يعني أنَّ المسألة عالت من ٢٤ إلى ٢٧، وعليه يصير عدد السهام أصلاً
 جديداً للمسألة، فيصبح كل من كان يأخذ شيئاً من ٢٤ يأخذه من ٢٧،
 فيكون للزوجة $3/27$ ، وللأب $4/27$ فيأخذ $1/6$ فرضاً ولم يبق له شيء
 ليأخذه بالتعصيب لعول المسألة، وللأم $4/24$ ، وللبنتين $16/27$.

وهذه المسألة تُعرف عند الفرضيين بالمنبرية، وذلك لإفناء سيدنا علي
 فيها من علي المنبر، وهو يخطب قائلاً: «الحمد لله الذي يحكم بالحق
 قطعاً، ويجزي كلَّ نفس بما تسعى، وإليه المآل والرجعى»، فلمَّا سُئل عنها
 قال: «وقد صار ثمن الزوجة تسعاً».

مع ملاحظة أنَّ الفرضيين اشترطوا لعول ٢٤ إلى ٢٧ الشرطين الآتين:

الشرط الأول: أن يكون الهالك زوجاً، لكي يترك زوجةً يكون نصيبها
 $1/8$ ، لأنَّه لا يتصوَّر أن يكون أصل المسألة ٢٤ إذا لم يكن من بين
 الفروض المقدَّرة ثمنٌ.

الشرط الثاني: أن يكون مع الزوجة فرع وارث مؤنث حتى يتحقق حصول الزوجة على $\frac{1}{8}$ من جهة، ولأنه لو وُجد الفرع الوارث المذكور لما عالت المسألة لأنه وارث بالتعصيب أو ناقل أخته أو أخواته من الإرث بالفرض إلى التعصيب، وعليه فلا تتزاحم الفروض، ومن ثم فلا عول.

المطلب الرابع كيفية حل مسائل العول

يلغى الأصل القديم، ويكون مجموع السهام الزائد عن الأصل أصلاً جديداً للمسألة، ثم تُقسّم التركة على الأصل الجديد الممثل لمجموع السهام، وذلك قصد التعرف على مقدار السهم الواحد، ثم يُضرب خارج القسمة الممثل لمقدار السهم الواحد في عدد سهام كل وارث، فنحصل على ما يستحقه الشخص من التركة.

فمن مات مثلاً وترك ٣٤٠ ديناراً جزائرياً، وترك زوجةً، وأختين شقيقتين، وأختين لأم، وأماً:

للزوجة $\frac{1}{4}$ فرضاً لانعدام الفرع الوارث، وللأختين الشقيقتين $\frac{2}{3}$ لتعددهن وانعدام المعصب المساوي لهن في الدرجة، وللأختين لأم $\frac{1}{3}$ لتعددهن وانعدام الحاجب لهن، وللأم $\frac{1}{6}$ لوجود العدد من الإخوة.

أصل المسألة من ١٢، فيكون للزوجة $\frac{3}{12}$ ، وللشقيقتين $\frac{8}{12}$ ، وللأختين لأم $\frac{4}{12}$ ، وللأم $\frac{2}{12}$ ، فيكون مجموع السهام ١٧ لتكون أصلاً جديداً، فيكون نصيب كل وارث على النحو الآتي:

نقسّم التركة على مجموع السهام:

$$٣٤٠ \text{ ديناراً } \div ١٧ = ٢٠ \text{ ديناراً مقدار السهم.}$$

ثم نضرب مقدار السهم في عدد سهام كل وارث، فنقول:

- للزوجة: $3 \times 20 = 60$ ديناراً.

- وللشقيقتين: $8 \times 20 = 160$ ديناراً لهما، ولكلّ منهما 80 ديناراً.

- وللأختين لأُمّ: $4 \times 20 = 80$ ديناراً لهما معاً، فيكون لكلّ واحدة 40 ديناراً.

- وللأُمّ: $2 \times 20 = 40$ ديناراً.



١٠- إذا كان $\frac{1}{2}$ من عدد x يساوي $\frac{1}{3}$ من عدد y ، فماذا يساوي $\frac{1}{6}$ من x ؟

١١- إذا كان $\frac{1}{4}$ من عدد x يساوي $\frac{1}{5}$ من عدد y ، فماذا يساوي $\frac{1}{20}$ من x ؟

١٢- إذا كان $\frac{1}{3}$ من عدد x يساوي $\frac{1}{4}$ من عدد y ، فماذا يساوي $\frac{1}{12}$ من x ؟

١٣- إذا كان $\frac{1}{5}$ من عدد x يساوي $\frac{1}{6}$ من عدد y ، فماذا يساوي $\frac{1}{30}$ من x ؟

١٤- إذا كان $\frac{1}{6}$ من عدد x يساوي $\frac{1}{7}$ من عدد y ، فماذا يساوي $\frac{1}{42}$ من x ؟

١٥- إذا كان $\frac{1}{7}$ من عدد x يساوي $\frac{1}{8}$ من عدد y ، فماذا يساوي $\frac{1}{56}$ من x ؟

١٦- إذا كان $\frac{1}{8}$ من عدد x يساوي $\frac{1}{9}$ من عدد y ، فماذا يساوي $\frac{1}{72}$ من x ؟

المبحث الرابع الرّد

المطلب الأول تعريف الرد

أ - تعريفه لغةً:

للرد معانٍ متعدّدة في لغة العرب؛ إذ يأتي بمعنى العود، كما في قوله تعالى: ﴿وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا حَيْرًا﴾^(١)، أي: أعادهم أدلةً مدحورين، وكما هو الشأن في قول الشاعر:

يا أمّ عمرو جزاك الله مغفرةً رُدِّي عليّ فؤادي مثلما كانا

أي: أعيدي عليّ فؤادي كما كان في عهوده السابقة.

ويأتي بمعنى الرجوع، كما في قوله تعالى: ﴿فَأَرْتَدَّا عَنِ ظَنِّهِمَا قَصَصًا﴾^(٢)، أي: رجعاً.

ويأتي بمعنى الصرف، كأن يقول داع: «اللهم رُدّ عني عذاب جهنم»،

(١) الأحزاب: ٢٥.

(٢) الكهف: ٦٤.

أي: اللهم اصرفه عني، وكما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ يَقْوَمِ سَوَاءً فَلَا مَرَدَّ لَكُمْ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ﴾^(١)، أي: لا صارف له عنهم.

وقد يأتي بمعنى الدفع، نقول: ردَّ إليه ماله، أي: دفعه إليه.

والخلاصة: أن جميع هذه المعاني اللغوية تلامس المعنى المقصود من الرد؛ إذ الردُّ فيه معنى إعادة وإرجاع وصرف ودفع المتبقي من التركة بعد أخذ أصحاب الفروض فرضهم على الوارثين النسيبين بحسب سهامهم.

ب - تعريفه اصطلاحاً:

الردُّ ضدُّ العول؛ إذ في العول يحدث نقص في سهام ذوي الفروض، وزيادة في أصل المسألة، أمَّا في الردُّ فتزداد السهام وينقص أصل المسألة، وعليه نقول بأنَّ الردَّ هو: «صرف الزائد على الفروض إلى أصحاب الفروض الموجودين بنسبة فروضهم إذا لم يوجد عاصبٌ، فيكون صاحب الفرض أخذ نصيبين من التركة أحدهما بالفرض والثاني بالردُّ، مع استثناء الزوجين فإنَّه لا يُردُّ عليهما». وبعبارة أخرى هو: «زيادة المُخرج على الفروض، ولا مستحقُّ له من العصبه فيردُّ الزائد بنسبة متساوية على ذوي الفروض، إلاَّ على الزوجين».

أو هو: «دفع ما فضل من استيفاء أصحاب الفروض إليهم، بنسبة سهامهم عند عدم وجود عاصبٍ يرث الباقي».

وبعبارة أوجز هو: «نقصان في السهام وزيادة في الأنصباء».



(١) الرعد: ١١.

المطلب الثاني شروط الردّ

لا يتحقّق الردّ إلا إذا توافرت الشروط الآتية:

أولاً: أن تكون زيادة في الشركة على سهام أصحاب الفروض، بمعنى ألا تستغرق فروضهم كلّ الشركة؛ إذ لا وجود للردّ أصلاً لولا هذه الزيادة الفائضة والمتبقية بعد استيفاء أصحاب الفروض فروضهم.

ثانياً: انعدام الوارثين بالتعصيب في المسألة، وذلك لأنّه لا يُتصوّر أن يكون ردّ مع وجود وارث بالتعصيب، لأنّ العصبات مقدّمون على أصحاب الردّ، وذلك لأنّهم يحوزون كلّ ما يبقى بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم.

ثالثاً: أن يكون المردود عليهم من أصحاب الفروض النسبية، أي: تربطهم بالميت صلة قرابية، وعليه فلا ردّ على أصحاب الفروض السببية كالزوج والزوجة.



المطلب الثالث مذاهب الفقهاء في العمل بالردّ في مسائل الميراث

اختلف الفقهاء في العمل بالردّ منذ عهد الصحابة رضوان الله تعالى عنهم، ممّا نتج عنه قولان متباينان، أحدهما يقول بالردّ، وثانيهما يمنع العمل به، وتفرّع عن رأي القائلين بالأخذ به في مسائل الميراث تفصيلات واستثناءات سوف تتضح بإذن الله تعالى بجلاءٍ من خلال ما يأتي:

١ - القائلون بالردّ:

ذهب إلى القول بالردّ من الصحابة كلّ من عمر، وعثمان، وعلي،

وابن مسعود، وفي قول لابن عباس، وأبي حنيفة، والشافعي في جديد مذهبه، كما يُعزى للمزني وابن سريج من الشافعية، وأحمد، ومتأخري الشافعية مقيدين ذلك بحالة عدم انتظام بيت المال، كما ذهب متأخرو المالكية إلى القول بالردّ على أصحاب الفروض، فإن عدموا كان الردّ على ذوي الأرحام، وهذا كلّ في حالة كون بيت المال غير منتظم، وبه قال أيضاً القاضي شريح، ومجاهد.

بعد اتفاقهم على مبدأ العمل بالردّ اختلفوا فيمن يُردّ عليهم على النحو الآتي:

القول الأول: الردّ على جميع أصحاب الفروض في المسألة التي وقع فيها الردّ، بما في ذلك الردّ على الزوجين، وبه قال سيدنا عثمان رضي الله عنه، وجابر بن زيد، ومتأخرو الحنفية، مقيدين ذلك بانفراد أحد الزوجين، وهذا عند انعدام أصحاب السهام من قرابته، وكذا عدم انتظام بيت المال. ودليلهم في ذلك:

أنّ الزوجين يصيبُ نصيبٌ أحدهما النقص، ويلحق بهما الضرر في مسائل العول، ممّا يستدعي الردّ عليه انطلاقاً من تطبيق قاعدة: العُثم بالعم.

هذا إضافةً إلى أنّ الردّ على أحد الزوجين أولى من بيت المال، وذلك حين فساده وعدم انتظامه بجور وظلم القائمين عليه.

كما أنّ صلة الزوجين في الحياة تقتضي بأن يكون لأحدهما في حالة انعدام أصحاب الفروض التّسبية الحقّ في مال الآخر بدلاً من المستحقين الآخرين، كبيت المال.

القول الثاني: الردّ على الورثة باستثناء الزوج والزوجة، فإنّه لا يُردّ عليهما، وبه قال سيدنا عمر والإمام علي رضي الله عنهما، والحنفية، ومتأخرو المالكية والشافعية، والأصحّ عند الحنابلة. ودليلهم في ذلك ما يأتي:

أ - من القرآن الكريم :

قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^(١)،
ووجه الدلالة من الآية أنها تُفيد بعمومها أنَّ الأَقرب الذين يربطهم بالميت
صلة قرابةٍ رحم هم أولى من غيرهم في استحقاق الميراث، فيأخذون الباقي
رداً بسبب هذه القرابة.

فالآية أثبتت أنَّ الأَقرب بعضهم أولى ببعض، ولم تبيِّن وجهاً معيناً
تكون لبعضهم الأولوية ببعض فيه دون ما عداه، فكانت الآية عامة لا
تختصُّ بشيء دون شيء، ومن وجوه الأولوية الميراث، فما بقي شيء من
المال بعد أصحاب الفروض وجب أن يأخذه بعموم أولويتهم، لأنَّ القرابة
التي استحقُّوا بها سهامهم المقدَّرة لهم لا تزال باقيةً.

وبما أنَّ أحد الزوجين لا يشملُه عموم هذه الآية لأنه ليس ذا رحم
للآخر، فلا يرُدُّ عليه.

هذا مع تقديم ذوي الفروض في الرِّدَّة على ذوي الأرحام، وذلك لأنَّ
قربتهم أقوى من قرابة ذوي الأرحام.

ب - من السنة النبوية الشريفة :

١ - عن سعد بن أبي وقاص قال: جاءني رسول الله ﷺ يعودني من
وجع اشتدَّ بي، فقلت: يا رسول الله، إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى،
وأنا ذو مالٍ ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدَّقُ بثُلثي مالي؟ قال: «لا»، قلت:
فالشطر يا رسول الله، قال: «لا»، قلت: فالثلث، قال: «الثلث، والثلث
كثيرٌ، إنَّك أن تذرَ ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تدعهم عائلةً يتكفَّفون الناس»^(٢).

ووجه الدلالة من الحديث من عدَّة وجوه:

- أنَّ سعد بن أبي وقاص كان يعتقد أنَّ ابنته بإمكانها حيازةً وميراث

(١) الأنفال: ٧٥.

(٢) سبق تخريجه.

المال، ولم ينكر عليه رسول الله ﷺ ذلك، ممّا يدلُّ على أنّه لا مانع من حيازتها لكل التركة فرضاً وردّاً.

- أنّ رسول الله ﷺ منع سعداً من الوصية بأكثر من الثلث لحكمة جليّة، وهي أنّ الشخص الذي يترك ورثته أغنياء خيراً من الذي يتركهم عائلة يتكفّفون الناس، ومعلوم أنّ نصيب البنت في حالة الانفراد هو النصف، فلما منعه من التصدّق بأكثر من الثلث من جهة، مع رغبته في غنى ورثته من جهة ثانية، فيه دلالة على أنّ لابنة سعد الحقّ فيما بقي من الثلثين بعد أخذ نصيبها الذي تستحقّه بالفرض، ولا يكون ذلك إلا بالردّ على أصحاب الفروض.

٢ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: «أنّ النبي ﷺ ورث بنت الملاعنة من أمّها»^(١)، أي: ورثها جميع المال.

٣ - أنّ النبي ﷺ: «ورث الملاعنة جميع المال من ولدها»^(٢).

٤ - وعن وائلة بن الأسقع أنّ النبي ﷺ قال: «تحوز المرأة من ميراث لقيطها وعتيقها والابن الذي لوعنت به»^(٣).

ووجه الدلالة من هذه المرويّات الثلاث أنّ بنت الملاعنة لا يمكنها حيازة كلّ تركة أمّها إلا بطريقي أخذ النصف فرضاً والنصف الآخر ردّاً، وكذا بالنسبة للأمّ مع لقيطها والابن الذي لوعنت به فإنّها لا تحوز ماله كلّهُ إلا بطريقي الفرض والردّ؛ إذ تأخذ الثلث فرضاً وتأخذ الباقي وهو الثلثان ردّاً.

٥ - حديث المرأة التي أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

تصدّقت على أمي بجارية، فماتت أمي وبقيت الجارية، فقال: «وجب أجرُك، ورجعت إليك في الميراث»^(١).

ووجه الدلالة منه أنّها لا تحوز الجارية إلّا فرضاً وردّاً، لأنّها تستحقّ النصف فرضاً والنصف الآخر ردّاً.

ج - من المأثور:

عن عليّ رضي الله عنه أنّه إذا فضل المال عن حقوق أصحاب الفرائض وليس هناك عصبّة من جهة النسب، ولا من جهة السبب فإنّه يرُدُّ ما بقي عليهم على قدر أنصبتهم، إلّا الزوج والزوجة.

د - من المعقول:

إنّ الناظر لأصحاب الفروض الذين يرُدُّ عليهم يرى أنّهم يدخلون في زمرة عمّة المسلمين وجماعتهم، وبالتالي فإنّ أصحاب الفروض قد شاركوا جماعة المسلمين في صفة الإسلام، وتميّزوا عنهم بزيادة أخرى وهي الإدلاء للميت بصلّة وعلاقة القرابة التي جعلها القرآن والسنة سبباً للإرث، ممّا يجعلهم أولى من جماعة المسلمين، ممّا يدلُّ على الرّدّ عليهم، ولا يكون الزائد عن أنصبة أصحاب الفروض مستحقّاً لميت مال المسلمين.

بعد بياننا لأدلة هذا القول الذي يذهب إلى الرّدّ على جميع القرابات مستتياً من ذلك الزوجين ممّا يدعوننا لطرح السؤال الآتي:

من هم أصحاب الفروض الذي يرُدُّ عليهم؟

الذين يرُدُّ عليهم بناء على رأي جمهور الفقهاء ثمانية من الورثة، وهم:

(١) مسلم: الجامع الصحيح، كتاب: الصيام، باب: قضاء الصيام على الميت ٨٠٥/٢، وابن ماجه: السنن، كتاب: الصدقات، باب: من تصدق بصدقة ثم ورثها ٨٠٠/٢.

رجلٌ وسبعُ نسوةٍ: أمّا الرجلُ فهو الأخ لأُمّ، وأمّا النسوةُ فهنّ: الأمّ،
والجدّة، والبنّت، وبنّت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت
لأُمّ.

مع ملاحظة: أنّه لا يُردُّ على العصابة بالنفس لأنّهم يأخذون الباقي من
التركة، ولا يحتاجون للردّ، فالأب أو الجدُّ مثلاً لا يتصوّر فيهما أخذُ ما زاد
عن الفروض بالردّ، لأنّ كلّاً منهما يُعدُّ عاصباً نسبياً يستحوذ على ما بقي،
مما يجعله لا يحتاج ولا يفترق للردّ.

كما لا يُردُّ على الزوجين، وذلك لانتهاء صلة القرابة بينهم وبين
الميت، ولانقطاع الزوجية، بحيث لا يُردُّ عليهما إلّا في حالة واحدة وهي
انفراد أحدهما بالإرث؛ إذ لا وارث للميت من القرابات أو من ذوي
الأرحام.

القول الثالث: الردُّ على الورثة باستثناء ثلاثة؛ وهم: الزوج،
والزوجة، والجدّة، وبه قال ابن عباس في أحد قوليه.

ودليله في ذلك بالنسبة لعدم الردّ على الجدّة قوله ﷺ: «أطعموا
الجدّات السدس»^(١)، فالحديث نصّ في إعطاء الجدّة السدس على سبيل
الطعمة، فلا يزداد عليه إذا وُجد معها وارثٌ غيرها، أمّا إذا لم يكن معها
وارثٌ فيردُّ عليها.

القول الرابع: الردُّ على الورثة باستثناء ستة؛ وهم: الزوج، والزوجة،
وبنّت الابن مع البنت المباشرة، والأخت لأب مع الأخت الشقيقة، والإخوة
لأُمّ مع الأمّ، والجدّة عند وجودها مع أيّ من أصحاب السهام. وبذلك قال
ابن مسعود رضي الله عنه.

ووجه قول ابن مسعود رضي الله عنه في عدم الردّ على الستة
المذكورين هو:

(١) سبق تخريجه.

أ - أن الردَّ معتبرٌ بالقرابة، والقرابة يُقتضى فيها تقديم الأقرب فالأقرب، ممَّا يستلزم عدم ثبوت الردِّ على الزوجين لانعدام صفة القرابة فيهما ولا ما يشبهها، وهذا لارتفاع الزوجية بموت أحدهما، ويبقى فقط استحقاق كلٍّ منهما لفرضه المحدد والمعلوم والثابت له بالنص، فلا يتجاوز من الاستحقاق ما أثبتته النص، وذلك لانعدام سبب الاستحقاق.

ب - أمَّا عدم ثبوت الردِّ على كلٍّ من بنت الابن مع البنت المباشرة الصلبية، ولا على الأخت لأبٍ مع الأخت الشقيقة، ولا على الإخوة لأمٍ مع الأم، وذلك لأنَّ كلَّ واحدٍ من هؤلاء الثلاثة قد وُجد معه من هو أقرب منه، ولولا أنَّ النصوص أثبتت الميراث لكلِّ واحدٍ من هؤلاء مع وجود الأقرب لكثراً بصدد منعه من الميراث مطلقاً، وعليه وجب الاقتصار على ما دلَّ عليه النص، مكتفين بفروضهم الواردة فيها.

ج - أمَّا عدم ثبوت الردِّ على الجدَّة مع أيِّ صاحب فرضٍ كائناً من كان فهذا لأنَّ الجدَّة تُدلي إلى الميت بأنثى، أو تشبه من يدلي إليه بالأنثى، والإدلاء بالأنثى مضعف في الاستحقاق؛ إذ يكون مانعاً من العصوبة، وعليه فإنَّه إذا كان سبب الاستحقاق في الجدَّة ضعيفاً لم تثبت لها المزاحمة في الميراث لمن كان سبب إرثه قوياً.

هذا إضافة إلى كون ميراثها كان على سبيل الطعمة فلا يتجاوز هذه الطعمة، لقوله ﷺ: «أطعموا الجدَّات السدس».

٢ - المانعون للردِّ:

هناك من منع الردِّ في مسائل الفرائض، وارتأى صرف الباقي لبيت مال المسلمين، وممَّن أثر عنه ذلك زيد بن ثابت، وقول لابن عباس، وبه قال الأئمة عروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، والأوزاعي، ومالك والشافعي في القديم، والمعمول به عند مقدِّمي المالكية والشافعية سواء كان بيت المال منتظماً أو غير منتظم، وبه عمل ابن حزم وداود الظاهري.

مع ملاحظة أنَّ المانعين للردِّ لا يقولون بتوريث ذوي الأرحام؛ إذ المستحقون للإرث عندهم أصحابُ فروض، وعصباتٌ نسبيَّة، وعصباتٌ

سَبَبِيَّةً فَقَطْ، فَإِذَا انْعَدَمَ هُوَلاءُ وَوُضِعَ المَالُ كُلُّهُ فِي بَيْتِ المَالِ، وَلَمْ يُعْطَ لذَوِي الأَرْحَامِ، والأَمْرُ نَفْسُهُ إِذَا بَقِيَ شَيْءٌ مِنَ التَّرَكَةِ بَعْدَ أَخْذِ أَصْحَابِ الفُرُوضِ أَنْصَبْتَهُمْ فَإِنَّهُ هُوَ الأَخْرُ يَرْتُهُ بَيْتُ مَالِ المُسْلِمِينَ.

ودليلهم في ذلك:

أ - اعتبار بيت المال عاصباً، وبالتالي يحوز الأموال الباقية عن أصحاب الفروض، لأنه الذي يتماشى مع قواعد الميراث في كون العاصب يستأثر بأخذ ما بقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم، شأنه في ذلك شأن أفرادهم؛ إذ يأخذ جميع التركة.

ب - إنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ حَدَّدَ وَقَدَّرَ نَصِيبَ كُلِّ وَارِثٍ، فلا تجوز الزيادة عليه، وإذا كان الأمر كذلك فإنه يستلزم وضع ما بقي من التركة في بيت مال المسلمين، لأنه مال لا يوجد من يستحقه، فيكون ماله لبيت المال، كما لو أنَّ الميت لم يخلف وارثاً أصلاً.

لا سيما وأنَّ التقدير الثابت بالنص تُمنع الزيادة عليه، وفي القول بالردِّ زيادةً في الفروض التي حدَّدتها نصوص الكتاب والسنة، ومعلوم أنَّ الزيادة لا تثبت إلاً بنصٍّ، ومن زاد في أنصبة هؤلاء فقد تجاوز ما حدَّه الشارع، وهو أمر مُتَوَعَّدٌ عليه بالعقاب الشديد، ويؤيِّد ذلك ما خُتِمت به آيات الموارث، وهو قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ يَعْصِ أَمْرَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا كَالَّذِي فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ (١).

فلو أننا رددنا على أحد من الورثة ما بقي بعد أخذهم لأنصبتهم المفروضة لكنا قد أعطينا غير حقه متجاوزين حدود الله التي أمرنا بعدم تجاوزها، لا سيما وأنَّ الله قد بيَّن بجلاء نصيب كلِّ وارثٍ بدليل قوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ».

ج - إنَّ المتأمل لآيات الموارث يجد أنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ أورد فيها

(١) النساء: ١٤.

نصيب الأخت في حالة انفرادها، كما ذكر بأن الأخ يرث تركتها كاملة إن انفرد لقوله عز وجل: ﴿إِنْ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾^(١)، فبين أن ميراثها في هذه الحالة النصف، ثم أورد كيفية ميراثها إن كان معها أخوها المعصب لها والمساوي لها في الدرجة فإنها تأخذ ميراثها بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين، كما هو الشأن في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾^(٢)، المتأمل لحالتي ميراث الأخت يجد أن الله عز وجل ذكر الأخت منفردة فأنتهى بها إلى النصف، وذكر الأخ منفرداً فأنتهى به إلى الكل، وذكرهما مجتمعين فجعلها على النصف منه، وعليه فإن أعطيت كل التركة في حالة الانفرد كان ذلك مخالفاً لحكم الله تبارك وتعالى نصاً، لأن الله تعالى انتهى بها إلى النصف فقط، وبهذا الاستدلال قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

ولكن رُدَّ على هذا الاستدلال الأخير بما يأتي:

أ - إن ما يُعطى لأصحاب الأنصبة بعد بقاء شيء من التركة بعد أخذ فروضهم لم يُعطه إياهم على أساس أنه ميراث، ولما لم نقل إنه ميراث بعد النصيب المقدر لا نكون قد خالفنا النص في شيء.

ب - وعلى فرض أننا لو قلنا: ما يأخذه الورثة ممَّا بقي من التركة بعد أخذ أصحاب الفروض لأنصبتهم بعد ميراثنا، فإننا لم نكن مخالفين لنص القرآن الكريم ولا لمعناه، وذلك لأن آيات الموارث التي حدت سهم كل واحد من أصحاب الفروض ليست عامَّة في كلِّ حال، بل هي مخصوصة بما إذا استغرقت السهام التركة كلها، أو كان ثمة عاصب يستحق الباقي بعد السهام المقدرة، فأما إذا بقي شيء لا مستحق له فقد بينت الآية الأخرى أنه

(١) النساء: ١٧٦.

(٢) النساء: ١٧٦.

يُرَدُّ عَلَيْهِمْ، وهي قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^(١)، ولا شك أنَّ في هذا إعمالاً للأدلة كلها، ومعلوم أنَّ إعمال الدليل أولى من إهماله، لا سيما وأنَّه لا تعارض بينها وآية الموارث، لأنَّ النصيب المقدَّر استحقَّه صاحب الفرض بآية الموارث، والباقي استحقَّه بهذه الآية بسبب آخر، وهو القرابة المحرمة، فيكون أخذ الباقي ليس زيادةً في المقدار الذي حدَّه الله وتوعَّد على التغيير فيه، وإنما هو بسبب آخر، فيكون كمن يرث بجهتين من القرابة.

ولمَّا لم يكن لأحد الزوجين قرابةً محرمةً فلا يدخل أحدهما في عموم الآية، ولأنَّ إرثهما بسبب الزوجية، وقد انقطعت بموت أحدهما.



المطلب الرابع

كيفية تقسيم التركات في مسائل الردِّ

١ - إذا كان في المسألة من يُرَدُّ عليه فقط:

فهنا نتصور الآتي:

أ - إذا كان الوارث واحداً أخذ جميع التركة فرضاً ورداً:

كمن مات وترك بنتاً، أو بنت ابن، أو أختاً شقيقةً، أو أختاً لأب، أو أمًا، أو جدَّةً، أو أختاً لأمٍّ، أو أختاً لأمٍّ، كان لكلِّ واحدٍ ممَّن انفرد من هؤلاء جميع التركة فرضاً ورداً.

ب - إذا كان الوارث متعدداً مع اتحاد الجنس كان أصل المسألة هو عدد رؤوس الورثة، فمن ترك ثلاث بناتٍ كان أصل المسألة ٣، ومن ترك عشر أخواتٍ شقيقات كان أصل المسألة ١٠، ومن مات عن ثلاث بناتٍ ابن

(١) الأنفال: ٧٥.

لابنه خالد، وأربع بنات ابن لابنه عمر، كان أصل المسألة عدد رؤوسهن فتكون المسألة من ٧، وهكذا.

ج - إذا كان الوارث متعدداً مع عدم اتحاد الجنس، كأن يكون أنواع الورثة جنسين أو ثلاثة، كالجدودة والأخوة والبنية والأمومة، فهنا تقسم التركة بحسب عدد سهامهم، وهي أربع لا غير، الاثنان والثلاثة والأربعة والخمسة.

* تكون من ٢ إذا كان نصيب من يُرَدُّ عليه سُدسين، كجدة وأخت لأم، فإن نصيب كل منهما $1/6$ ، ومجموع سهامهما هو $1 + 1 = 2$ ، أي: متساويان، فيردان إليه، وتقسّم التركة على اثنين أنصافاً فرضاً ورداً.

* تكون المسألة من ٣ إذا كان في المسألة $1/3$ و $1/6$ ، كالأم مع الأخ لأم، فنصيب الأم هو $1/3$ لانعدام الفرع الوارث وانعدام العدد من الإخوة، وللأخ لأم $1/6$ لانفراده وانعدام الحاجب، ويتوزع التركة يكون للأم $2/6$ وللأخ لأم $1/6$ ، فيكون مجموع سهاميهما هو $1 + 2 = 3$ ، فتقسّم التركة ابتداءً على ٣، للأم سهمان وللأخ لأم سهم فرضاً ورداً.

وكم ترك أمًا وأخوين لأم، كان للأم $1/6$ لوجود العدد من الإخوة، وللأخوين لأم $1/3$ لتعدددهم وانعدام الحاجب لهم، وهنا ابتداءً ما دام قد اجتمع في المسألة $1/3$ و $1/6$ فالمسألة في الرد تكون من ٣، للأم ١، ولأخوين لأم ٢، وتوضح ذلك أن أصل المسألة الأول هو ٦، فيكون للأم $1/6$ ، وللأخوين $2/6$ ، فيكون مجموع السهام ٣، ونسبة السدس للثلث هي نسبة ١ إلى ٢، وبجمعهما $1 + 2 = 3$ ، فيكون للأم ١، وللأخوين ٢ لكل واحد منهما ١ كما بيّنّا.

* تكون المسألة من ٤ إذا كان نصيب المردود عليهم هو $1/2$ و $1/6$ ، كمن ترك بنتاً، وأمًا، فلبنت $1/2$ لانفرادها وانعدام المعصب المساوي لها في الدرجة، ولأم $1/6$ لوجود الفرع الوارث، فيكون للبت $3/6$ ، وللأم $1/6$ ، ومجموع سهميهما هو $1 + 3 = 4$ ، فتقسّم التركة فرضاً ورداً ابتداءً من ٤، لأنّ النصف فيه ثلاثة أسداس، وعليه تأخذ البنت ثلاثة أنصبة فرضاً

وردًا، والأُم نصيباً واحداً فرضاً وردًا، فيكون للبت ٣/٤ التركة، بدلاً من ١/٢، وللأُم ١/٤ بدلاً من ١/٦.

وكم ترك بنتاً، وبنت ابن، فيكون للبت ١/٢ لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة، ولبنت الابن ١/٦ تكملة للثلثين.

بناءً على ما سبق فإن المسألة فيها نصف وسدس، فتقسم من ٤، وتوضيح ذلك أن نسبة ١/٦ إلى ١/٢ هي نسبة ١ إلى ٣؛ إذ تأخذ البنت ٣/٦، وبنت الابن ١/٦، فيكون مجموع السهام هو ٣ + ١ = ٤، فتقسم التركة على ٤، للبت ٣، ولبنت الابن ١.

وكم ترك أختاً شقيقةً وأختاً لأب، كان للأخت الشقيقة ١/٢ فرضاً لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة، وللأخت لأب ١/٦ تكملة للثلثين.

أصل المسألة من ٦، فيكون للأخت الشقيقة ٣/٦، وللأخت لأب ١/٦، فيكون مجموع السهام ٤، فيصبح أصلاً جديداً للمسألة، وعليه تأخذ الأخت الشقيقة ٣ أسهم فرضاً وردًا، وتأخذ الأخت لأب سهماً واحداً فرضاً وردًا.

* تكون المسألة من ٥ إذا كان نصيب المردود عليهم ٢/٣ و ١/٦:

- كمن ترك أمًا وأختين شقيقتين:

للأم ١/٦ لوجود العدد من الإخوة، وللأختين الشقيقتين ٢/٣ لتعددهن وانعدام المعصب المساوي لهن في الدرجة. أصل المسألة من ٦، فيكون للأم ١/٦، وللأختين الشقيقتين ٤/٦، فيصبح مجموع السهام هو ٤ + ١ = ٥، فيصير أصلاً جديداً للمسألة، وعليه تأخذ الأم ١، والأختان الشقيقتان ٤ لكل واحدة منهما ٢.

وعليه نقول وربحاً للوقت: إذا وجدنا مسألة رد فيها ٢/٣ و ١/٦ قسمناها ابتداءً على ٥.

- وكم مات عن أم، وأخت شقيقة، وأخ لأم:

للأم $1/6$ لوجود العدد من الإخوة، وللأخت الشقيقة $1/2$ لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة، وللأخ لأم $1/6$ لانفراده وعدم وجود الحاجب له. فيكون أصل المسألة من ٦، للأم $1/6$ ، وللأخت الشقيقة $3/6$ ، وللأخ لأم $1/6$ ، فيكون مجموع السهام ٥، فيصبح هو أصل المسألة الجديد، وعليه تأخذ الأم ١، والأخت الشقيقة ٣، والأخ لأم ١.

- وكمن ماتت عن جدّة، وبنّت، وبنّت ابن:

للجدّة $1/6$ لوجود الفرع الوارث وانعدام الأم، وللبنّت $1/2$ فرضاً لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة، وبنّت الابن $1/6$ تكملة للثلاثين.

أصل المسألة من ٦، فيكون للبنّت $3/6$ ، وللجدّة $1/6$ ، وبنّت الابن $1/6$ ، فيكون مجموع السهام ٥، فتأخذ البنّت ٣، والجدّة ١، وبنّت الابن ١ فرضاً ورداً.

- وكمن مات عن أخت شقيقة، وأخت لأب، وأخت لأم:

للأخت الشقيقة $1/2$ لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة، وللأخت لأب $1/6$ تكملة للثلاثين، وللأخت لأم $1/6$ لانفرادها وعدم وجود الحاجب لها.

أصل المسألة من ٦، فيكون للأخت الشقيقة $3/6$ ، وللأخت لأب $1/6$ ، وللأخت لأم $1/6$ ، فيكون مجموع السهام ٥، فيصبح أصلاً جديداً للمسألة، فتأخذ الشقيقة ٣ سهام فرضاً ورداً، والأخت لأب سهماً واحداً فرضاً ورداً، والأخت لأم سهماً واحداً فرضاً ورداً.

- وكمن ترك أمًا، وبنّتين:

للأم $1/6$ لوجود الفرع الوارث، وللبنّتين $2/3$ لتعددهنّ وعدم وجود المعصب المساوي لهنّ في الدرجة، ونظراً لكون المردود عليهم هو $1/6$ و $2/3$ فإنّ المسألة من ٥ فرضاً ورداً. فيكون للأم $1/5$ ، وللبنّتين $4/5$ لكل واحدة منهما ٢، وبيان ذلك أنّ للأم $1/6$ ، وللبنّتين $4/6$ ، فيكون مجموع

السهام هو ٥، فيصبح هو أصلاً جديداً للمسألة، فيكون للأم ١، ولكل بنت ٢.

- وكمن ترك أمًا، وأختاً شقيقة:

للأم $1/3$ لانعدام الفرع الوارث وانعدام العدد من الإخوة، وللأخت الشقيقة $1/2$ لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة.

بالنظر إلى النصف نجد فيه ثلاثة أسداس، وبالنظر إلى الثلث نجد فيه سدسين، إذ نسبة نصيب الأخت الشقيقة يمثل ٣ ونسبة الأم تمثل ٢، فيكون المجموع ٥، فتأخذ الأخت الشقيقة $3/5$ والأم ٢.

وبصورة أوضح أصل المسألة ٦، فتأخذ الأم $2/6$ ، والأخت الشقيقة $3/6$ ، فيكون مجموع السهام ٥، للأخت ٣، وللأم ٢، وتكون ٥ هي الأصل الجديد للمسألة.

٢ - إذا كانت المسألة خليطاً، فيها من يُردُّ عليه ومن لا يُردُّ عليه، كأحد الزوجين، وكان من يُردُّ عليه جنساً واحداً:

فهنا يُعطى أحد الزوجين نصيبه، والباقي يُقسَّم على رؤوس من يُردُّ عليه.

- كمن ترك زوجةً، وسبع بنات:

فإنَّ للزوجة $1/8$ لوجود الفرع الوارث، والباقي $7/8$ يقسَّم على رؤوسهنَّ، لكل واحدةٍ منهنَّ $1/7$.

- وكمن ترك زوجةً، وجدَّة:

للزوجة $1/4$ فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث، وكان للجدَّة الباقي فرضاً ورداً؛ إذ الأصل أنَّ الجدَّة تأخذ $1/6$ ، ولكن لما انفردت أخذت ثلاثة أرباع التركة فرضاً ورداً.

- وكمن ترك زوجةً، وثلاث أخواتٍ لأب:

للزوجة $1/4$ لانعدام الفرع الوارث، وللثلاث أخواتٍ الباقي وهو ٣ لكل واحدةٍ منهنَّ سهمها.

- وكمن ترك زوجةً، وأمًا:

للزوجة $1/4$ لانعدام الفرع الوارث، وللأم الباقي فرضاً ورداً؛ إذ الأصل أنَّ نصيب الأم $1/3$ لانعدام الفرع الوارث والعدد من الإخوة، لكنَّها لما انفردت أخذت الباقي فرضاً ورداً وهو $3/4$ التركة.

٣ - إذا كانت المسألة خليطاً فيها من يُردُّ عليه ومن لا يُردُّ عليه كأحد الزوجين، وكان من يُردُّ عليه جنسين أو أكثر من الورثة:

فهنا تُخرج نصيب الزوج أو الزوجة، والباقي نقسمه على سهام من يُردُّ عليه، وهذا في حالة استقامته وقبول قسمته دون كسر.

- كمن ترك زوجةً، وأمًا، وأخوين لأم:

للزوجة $1/4$ لانعدام الفرع الوارث، وللأم $1/6$ لوجود العدد من الإخوة، وللأخوين لأم $1/3$ لتعدددهم وانعدام الحاجب.

تأخذ الزوجة $1/4$ ، وتبقى $3/4$ بالنظر لنصيب كلٍّ من الأم وهو $1/6$ ونصيب الأخوين لأم وهو $1/3$ ، وبالنظر في نسبة سهام كلٍّ منهما نجد أنها هي نسبة 1 للأم و 2 للأخوين لأم، بحيث لو وحدنا المقامات لوجدنا أنَّ الأم نصيبها $1/6$ والأخوين لأم نصيبهما $2/6$ ، وجمع السهام $1 + 2 = 3$ ، إذا ما بقي يُقسَّم على 3 ، للأم 1 ، وللأخوين لأم 2 لكل واحد منهما 1 .

هذا في حالة استقامة الأمر، وإلا فإنه يُلجأ لطريقة التصحيح، وتكون بضرب أصل مسألة أحد الزوجين الذي لا يُردُّ عليه في عدد سهام من يُردُّ عليه، ويُنزع نصيب أحد الزوجين، ويُقسَّم الباقي على من يُردُّ عليه.

- كمن مات وترك أربع زوجات، وبنات، وأمًا:

للزوجات الأربع $1/8$ لوجود الفرع الوارث، وللبنات $1/2$ لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة، وللأم $1/6$ لوجود الفرع الوارث.

فلو طبقنا عليها قواعد حلّ مسائل الردّ فإننا سنعطي للزوجات $1/8$ ،
ويبقى $7/8$ تُقسّم فرضاً وردّاً بين البنت والأم بحسب سهام كلّ منهما؛ إذ
النسبة بين $1/6$ و $1/2$ هي نسبة ١ إلى ٣؛ إذ البنت تأخذ $3/6$ والأم $1/6$ ،
وبجمع السهام $3 + 1 = 4$ ، ولا شك أنّ ٧ المتبقية لا تقبل القسمة على
٤، فنصحح المسألة بضرب أصل مسألة من لا يُردّ عليه وهو ٨ في مجموع
سهام من يُردّ عليه وهو ٤، فيكون أصل المسألة $4 \times 8 = 32$.

للزوجة $1/8 = 4/32$ ، والباقي $32 - 4 = 28$ نقسّمه على مجموع
السهام، $28/4 = 7$ ، وهكذا يكون للأم $1 \times 7 = 7$ ، وللبنت $3 \times 7 =$
 21 .

- ومن ماتت وتركت زوجاً، وجدّة، وأخاً لأمّ:

للزوج $1/2$ لانعدام الفرع الوارث، وللجدة $1/6$ لانعدام الأم، وللأخ
لأمّ $1/6$ لانفراده وعدم وجود الحاجب له.

يأخذ الزوج $1/2$ ، والباقي تأخذه الجدة والأخ لأمّ فرضاً وردّاً، وما
دام لا ينقسم عليهما فإننا ننظر إلى نسبة فرضهما إلى بعضهما؛ إذ للجدة
 $1/6$ وللأخ لأمّ $1/6$ ، فيكون مجموع السهام ٢.

فنضرب مجموع سهام من يُردّ عليهم في أصل مسألة من لا يُردّ عليه
فيتحصل من ذلك: $2 \times 2 = 4$ ، وهو أصل المسألة الجديد، وعليه يأخذ
الزوج ٢، وتأخذ الجدة ١، ويأخذ الأخ لأمّ ١.

- وكمن مات وترك زوجةً، وبتاً، وبنت ابن، وأمّاً:

للزوجة $1/8$ لوجود الفرع الوارث، وللبنت $1/2$ لانفرادها وعدم وجود
المعصب المساوي لها في الدرجة، ولبنت الابن $1/6$ تكملة للثلاثين، وللأم
 $1/6$ لوجود الفرع الوارث.

للزوجة ١ من ٨، والباقي ٧ يوزّع على من يُردّ عليه فرضاً وردّاً،
لكنّها لا تنقسم عليهم.

فنقوم بعمل مسألة ثانية لأصحاب الرد، فنقول للبنت $1/2$ ، وللبنت

الابن $1/6$ ، وللأم $1/6$ ، فيكون مجموع السهام $5/6$ ، هنا يُضرب مجمع سهام من يُردُّ عليهم في أصل مسألة من لا يُردُّ عليهم، فيتحصَّل $8 \times 5 = 40$ ، فتكون المسألة من 40.

للزوجة $40/8 = 5$ ، والباقي هو $40 - 5 = 35$ ، يقسَّم على من يُردُّ عليهم كلُّ بحسب نصيبه، $35/5 = 7$ ، فيكون للبنت $3 \times 7 = 21$ ، ولبنت الابن $1 \times 7 = 7$ ، وللأم $1 \times 7 = 7$.

- وكمن مات وترك زوجةً، وأختاً شقيقةً، وأختاً لأبٍ، وجدَّةً:

للزوجة $1/4$ لانعدام الفرع الوارث، وللأخت الشقيقة $1/2$ لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة، وللأخت لأبٍ $1/6$ تكملة للثنتين، وللجدَّة $1/6$ لانعدام الأم.

للزوجة 1 من 4، فيبقى 3 من 4، لا تنقسم على باقي الورثة، فنؤسس لمسألة جديدة خاصة بمن يُردُّ عليهم.

فتكون من 6، للأخت الشقيقة $3/6$ ، وللأخت لأبٍ $1/6$ ، وللجدَّة $1/6$ ، فيكون مجموع السهام هو 5، وهنا نضرب مجموع سهام من يُردُّ عليهم في أصل مسألة من لا يُردُّ عليهم، فنحصَّل على $4 \times 5 = 20$ ، فيكون أصلاً جديداً للمسألة كلها.

فتأخذ الزوجة الربع هو $20/4 = 5$ ، وتبقى 15 يأخذها الباقيون فرضاً ورداً، فيكون للأخت الشقيقة $(3 \times 15)/5 = 9$ ، وللأخت لأبٍ $3 = (1 \times 15)/5$ ، وللجدَّة $3 = (1 \times 15)/5$.

- وكمن مات وترك زوجةً، وجدَّةً، وثلاثة إخوة لأم:

للزوجة $1/4$ لانعدام الفرع الوارث، وللجدَّة $1/6$ لانعدام الأم، وللإخوة الثلاثة لأم $1/3$ للتعدُّد وانعدام الحاجب.

للزوجة 1 من 4، والباقي يأخذه الباقيون فرضاً ورداً، ولما كانت 3 المتبقية لا تقبل القسمة عليهم دون كسر فإننا نلجأ إلى جعل مسألة من يُردُّ عليه مسألة مستقلة، أصلها من 6، فيكون للجدَّة $1/6$ ، ويكون للإخوة لأم


٢/٦، فيصبح مجموع السهام ٣، وهنا نضرب مجموع السهام في أصل مسألة من لا يُردُّ عليهم وهي الزوجة، فنتحصّل على $٣ \times ٤ = ١٢$ ، فيصبح أصلاً جديداً للمسألة كلها، فتأخذ الزوجة $١٢/٤ = ٣$ ، والباقي هو $١٢ - ٣ = ٩$.


٩ أنصبة مقسومة على مجموع سهام من يُردُّ عليهم وهو ٣ تساوي ٣، فتأخذ الجدة ٣، والإخوة لأمّ ٦، وللتوضيح أكثر $٣/٣ = ١ \times ٩ = ٩$ ، وهو نصيب الجدة، و $٦/٣ = ٢ \times ٩ = ١٨$ ، وهو نصيب الإخوة لأمّ الثلاثة، بحيث يكون نصيب كل واحد منهم ٦.

وفي ختام حديثنا عن الردّ أنه إلى أنّ أحد الزوجين إذا انفرد بالتركة فإنّه يُردُّ عليه شريطة:

١ - أن لا يكون هناك وارث نسبيّ.

٢ - أن لا يكون هناك وارث من ذوي الأرحام. فهنا يأخذ من انفرد منهما جميع التركة فرضاً وردّاً، أخذاً بمذهب سيدنا عبدالله بن مسعود رضي الله عنه؛ إذ لا يُعقل أن يُصرف الباقي لبيت مال المسلمين، لا سيما وهو غير منتظم.





الفصل السابع
المناسخات والتخارج والتنزيل

THE UNIVERSITY OF CHICAGO

المبحث الأول المناسخات

المطلب الأول تعريف المناسخة

أ - تعريفها لغةً:

المناسخة على وزن مفاعلة، والمصدر النسخ، الذي يأتي في اللغة لعدة معانٍ:

- الإزالة: كأن تقول: نسخت الشمس الظل، أي: أزالته.
- التغيير: نقول: نسخت الحرب المدينة، أي: غيرت معالمها.
- التحويل: نقول: نسخت الأمطار الغزيرة آثار الزروع، أي: حولتها عمّا كانت عليه قبل غرقها بالأمطار.
- النقل: نقول: نسخت الكراس، أي: نقلت ما فيه.

وكلُّ هذه المعاني متضمنة في المناسخة عند الفرضيين؛ إذ المناسخة تعني انتقال نصيب وارثٍ لوارثٍ أو ورثة آخرين، وتحويله إليهم، كما تعني إزالة إرث الميت الثاني وتحويله لورثته، وفيها أيضاً معنى التغيير؛ إذ تتغير طريقة تقسيم التركة عند موت أحد الورثة قبل قسمتها.

ب - تعريفها اصطلاحاً:

وهي كما عرّفها صاحب «العذب الفاضل»: «أن يموت شخص فلا تُقسّم التركة حتى يموت ورثته أو بعضهم»، وسميت بذلك لانتقال المال من وارث إلى وارث آخر، أو لأنّ المسألة الثانية نسخت حكم المسألة الأولى وغيرته.



المطلب الثاني أحوال المناسخة

الحالة الأولى: أن يكون ورثة الميت الثاني هم أنفسهم ورثة الميت الأول:

فهنا تقسّم التركة مرّة واحدة على الباقيين من الورثة، بحيث يُعتبر الميت الثاني كأنّه غير موجود ساعة موت مورثه، كما يضاف لتركة الميت الأول في هذه الحالة كلّ أموال الميت الثاني، من غير ما ورثه من الميت الأول، وتقسّم التركة وما أضيف إليها على الباقيين من الورثة على اعتبار أنّ الميت الثاني يُعدّ معدوماً وكأنّه لم يكن من ورثة الميت الأول.

ومثال ذلك:

- كمن مات وترك عشرة أبناء ذكور، ثم مات أحد هؤلاء الأبناء ولم يترك وارثاً غير إخوته التسعة، فُسّمت التركة على تسعة على اعتبار أنّه غير موجود أصلاً، ولو مات آخر فُسّمت على ثمانية، ولو مات ثالث قبل القسمة فُسّمت على سبعة، وهكذا.

- وكمن مات عن خمس بنات وأربعة بنين، ثمّ ماتت إحدى البنات قبل قسمة التركة، وليس لها وارث غير إخوتها، اعتُبرت كأنّها غير موجودة أصلاً، وقسّمت التركة على ١٢ حسب الرؤوس؛ إذ بموتها بقيت أربع بنات

أي: ٤ أسهم، وبقي أربعة بنين للذكر مثل حظ الأنثيين أي: $٨ = ٢ \times ٤$ أسهم، وبمجموع سهام البنات الباقيات وسهام البنين نحصل على ١٢ الذي هو أصل المسألة. ولو ماتت بنت أخرى قبل قسمة التركة قُسمت على ١١، ولو ماتت ثلاثة قُسمت على ١٠، وهكذا.

الحالة الثانية: أن يكون بين ورثة الميت الثاني من لم يكن وارثاً للأول أصلاً:

هنا يجب قسمة تركة الأول بين جميع ورثته، ثم قسمة نصيب الميت الثاني بين ورثته.

كمن مات عن ابن، وبنت، وترك ٩٠٠ مليون، وقبل قسمة التركة مات الابن وترك بنتاً:

فهنا تقسم تركة الأول على ورثته وهم ابنُ وبنتُ، فيكون ميراثها بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون أصل المسألة هو ٣، لابن $٢/٣$ ، وللبنات $١/٣$ ، أي: نصيب الابن هو: $(٢ \times ٩٠٠) / ٣ = ٦٠٠$ مليون، ونصيب البنت هو: $(١ \times ٩٠٠) / ٣ = ٣٠٠$ مليون.

ثم تقسم تركة الابن الذي خلف بنتاً وأختاً لأب، فيكون للبنت $١/٢$ لانفرادها وانعدام المعصب المساوي لها في الدرجة، وللأخت لأب الباقي تعصياً مع الغير وهو $١/٢$.

فتأخذ البنت: $(١ \times ٦٠٠) / ٢ = ٣٠٠$ مليون، والأخت لأب: $(١ \times ٦٠٠) / ٢ = ٣٠٠$ مليون.

وعليه يكون نصيب بنت الميت الأول هو: ٣٠٠ مليون باعتبارها بنتاً يضاف لها ٣٠٠ مليون باعتبارها أختاً لأب، فيصبح نصيبها النهائي هو ٦٠٠ مليون.

أمَّا نصيب بنت الميت الثاني فهو ٣٠٠ مليون، وهو نصف تركة أبيها.

الحالة الثالثة: أن لا يكون ورثة الميت الأول ورثة للميت الثاني، أو قد يكونون وارثين للميت الثاني، أو يكون بعضهم فقط وارثاً للميت الثاني:

ولدينا في هذه الحالة صورتان:

١ - إذا كانت سهام الميت الثاني تُقسَّم على ورثته دون كسر، ففي هذه الحالة تصح المسألتان من أصل الأولى.

كمن مات وترك زوجةً، وأمًّا، وأخاً لأمٍّ، وابن عمًّا لأبٍ، وترك ٢٤٠ هكتاراً، ولم تُقسَّم التركة حتى مات ابن العمِّ لأبٍ تاركاً ابناً وبتناً:

فهنا يكون للزوجة ١/٤ لانعدام الفرع الوارث، وللأم ١/٣ لانعدام الفرع الوارث والعدد من الإخوة، وللأخ لأمٍّ ١/٦ لانفراده وعم وجود الحاجب المتمثل في الفرع الوارث والأصل الوارث المذكور، ولابن العمِّ لأبٍ الباقي تعصياً.

أصل المسألة من ١٢، فيكون للزوجة ٣/١٢، وللأم ٤/١٢، وللأخ لأمٍّ ٢/١٢، ولابن العمِّ لأبٍ الباقي تعصياً وهو ٣/١٢.

ثم نقسّم نصيب ابن العمِّ لأبٍ على ورثته وهما ابنٌ، وبتٌ، فيقسّم نصيبه بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون للابن سهمان وللبت سهم واحد، أي: تقسّم على ٣، ونصيبه هو ٣ أسهم، فتقسّم دون كسر، للابن سهمان، وللبت سهم.

أصل المسألة ١٢، فيكون مقدار السهم الواحد هو ٢٤٠/١٢ = ٢٠ هكتاراً، فتكون على النحو الآتي:

الورثة: أصل المسألة ١٢: نصيب كلِّ وارث

الزوجة: ١/٤	٣	$٢٠ \times ٣ = ٦٠$ هكتاراً
الأم: ١/٣	٤	$٢٠ \times ٤ = ٨٠$ هكتاراً
الأخ لأمٍّ: ١/٦	٢	$٢٠ \times ٢ = ٤٠$ هكتاراً
ابن العمِّ لأبٍ: الباقي تعصياً	٣	توفي عن $٢٠ \times ٣ = ٦٠$ هكتاراً
ابن له سهمان	٣	$(٢ \times ٦٠) = ٤٠$ هكتاراً
		بنت لها سهم واحد $(١ \times ٦٠) = ٢٠$ هكتاراً

٢ - أمّا إذا كانت سهام الميت الثاني لا تنقسم على ورثته دون كسر، فهنا ننظر هل بين مسألة الثاني ونصيبه توافقٌ أو تباينٌ؟

أ - فإذا كان بينهما توافقٌ ضربنا وفق مسألة الثاني في مسألة الأول:

كمن مات عن زوج، وأمّ، وأب، ثم مات الزوج عن ٦ أبناء:

نقسّم تركة الميت الأول على النحو الآتي:

للزوج $1/2$ لانعدام الفرع الوارث، وللأم $1/3$ الباقي وهو $1/6$.
لانهصار المسألة في زوج وأمّ وأب، وللأب الباقي تعصياً وهو $1/3$ التركة.

أصل المسألة هو ٦، فيكون للزوج $3/6$ ، وللأم $1/6$ ، وللأب $2/6$.

ثم نشرح في تقسيم تركة الميت الثاني وهو الزوج على ورثته وهم ٦ أبناء، لكننا نجد أن سهامه ٣ لا تنقسم على أصل المسألة المتمثل في ٦ لأنّ أصل المسألة هو عدد رؤوس الأبناء لأنهم وارثون بالتعصيب.

وبالنظر في سهام الميت الثاني وجدناها تساوي ٣، ولما نظرنا لمسألة الميت الثاني وجدناها ٦، أي: بينهما توافقٌ بالثلث المتمثل في ٢.

ولتصحيح مسألة المناسخة ضربنا وفق مسألة الميت الثاني المتمثل في ٢ في مسألة الميت الأول وهي ٦، فكان الحاصل ١٢ وهو أصل المسألة الجامعة.

ولمعرفة سهم كل واحد نقول: من كان له سهم في المسألة الأولى أخذه مضروباً في وفق مسألة الميت الثاني وهو اثنان، ومن كان له شيء من أصل المسألة الثانية أخذه مضروباً في وفق سهام مورثه وهو ١، فيكون للزوج $6/12$ ، وللأم $2/12$ ، وللأب $4/12$ ، ونصيب الزوج يُقسّم على أبنائه الستة لكل منهم سهم واحد.

وإليك الجدول:

نسبة الأسهم	ورثة الميت الأول	جزء سهم الأولى ٢	أصل مسألة الأول ٦
ورثة الميت الثاني	جزء سهم الثانية ١	أصل مسألة الثاني ٦	أصل المسألة الجامعة ١٢
١/٢	زوج	٣	مات
الباقي تعصياً	أب	٢	٤
١:٣ الباقي	أم	١	٢
٦ أبناء	٦	٦	

ب - وأمّا إن لم يكن بينهما توافقٌ ووُجد بينهما تباينٌ، فإنّه يُضرب أصل المسألة الأولى في أصل المسألة الثانية.

ومثال ذلك كمن ماتت وتركت زوجاً، وأمّاً، وأختين شقيقتين، وأختين لأمّ، ثم مات الزوج عن زوجةٍ أخرى وأبوين؛ فهنا نبدأ بتقسيم تركة الميت الأول فنقول:

للزوج ١/٢ لانعدام الفرع الوارث، وللأم ١/٦ لوجود العدد من الإخوة، وللأختين الشقيقتين ٢/٣ وذلك لتعددهن وانعدام المعصب المساوي لهنّ في الدرجة، وللأختين لأمّ ١/٣ لتعددهن وانعدام الحاجب المتمثل في الفرع الوارث والأصل الوارث المذكور.

أصل المسألة من ٦، فيكون للزوج ٣/٦، وللأم ١/٦، وللأختين الشقيقتين ٤/٦، وللأختين لأمّ ٢/٦، فيكون مجموع السهام هو ١٠ فيكون العول أصلاً جديداً للمسألة، فيأخذ الزوج ٣/١٠، والأم ١/١٠، والأختان الشقيقتان ٤/١٠، والأختان لأمّ ٢/١٠.

نصيب الزوج هو ٣ أسهم.

نشرع في تقسيم تركة الميت الثاني وهو الزوج على ورثته، فيكون للزوجة ١/٤ لانعدام الفرع الوارث، وللأب الباقي تعصياً، وللأم ١/٣ الباقي وذلك لانحصار المسألة في زوجةٍ وأب وأمّ، وهي ما تُعرف بالغرأوية أو العمرية لقضاء سيدنا عمر فيها بذلك.

أصل المسألة هو ٤، للزوجة ١/٤، وللأم ١/٤، وللأب ٢/٤.

لكننا لما نظرنا لسهام الزوج وجدناها ٣، وأصل مسألته وجدناها ٤، ومعلوم أن بين ٣ و٤ تبايناً، ولما كان الأمر كذلك توجب عليها البحث عن جامعة للمسألتين، ولما كان بين سهام الزوج وبين مسألته تباين ضربنا أصل المسألة الأولى العائلة في أصل المسألة الثانية، فكان لدينا: $40 = 4 \times 10$ ، وهي جامعة المسألتين.

وأصبح كل من يأخذ سهماً من المسألة الأولى يأخذه مضروباً في أصل مسألة الميت الثاني.

فيكون للزوج: $12 = 4 \times 3$ ، وللأم: $4 = 4 \times 1$ ، وللأختين الشقيقتين: $16 = 4 \times 4$ لكل واحدة منهما ٨، وللأختين لأم $8 = 4 \times 2$ لكل واحدة منهما ٤.

ومن له شيء من مسألة الميت الثاني أخذه مضروباً في جميع سهام ميتهم، فيكون للزوجة: $3 = 3 \times 1$ ، وللأم: $3 = 3 \times 1$ ، وللأب: $6 = 3 \times 2$.

وإليك الجدول الموضح لذلك:

نسبة الأسهم	ورثة الميت الأول	جزء سهم الأولى ٤	أصل مسألة وعولها
١/٢	زوج	٣	١٠
١/٦	أم	١	٤٠
٢/٣	أختان شقيقتان	٤	١٦
١/٣	أختان لأب	٢	٨
١/٤	زوجة	١	٣
البقي تعصياً	أب	٢	٦
١/٣ البقي	أم	١	٣

مع التنبيه إلى أنه في حالة كون الميت الثاني أكثر من واحد وتركوا ورثته سواء كانوا وارثين لمن قبلهم، أم بعضهم، أم ليسوا كذلك، فإن حل مسألة المناسخة يكون بأخذ سهام الميت الثالث من المسألة الجامعة للميتين الأول والثاني، وتقسّم على مسألته، فإن صحّت دون كسر كانت مسألته هي أصل المسألة الجامعة للمسألتين الأوليين، أما إن لم تصحّ ووقع تباين بين سهامه ومسألته توجب ضرب مسألته في جامعة المسألتين الأوليين، ويكون الناتج أصلاً جديداً تصحّ منه كل المسائل الأولى والثانية والثالثة.

وإذا مات ثالثاً، ورابعاً، وخامساً، وسادساً، قبل قسمة التركة فإنّه يعمل مثلما عمل في المسألة الثالثة، فتكون جامعة المسائل الثلاثة أصلاً للمسألة الرابعة إن انقسمت سهام صاحبها على أصل مسألته دون كسر، وأما إن لم تنقسم وحدث تباين بين سهامه وأصل مسألته ضرب أصل مسألته في جامع المسائل الثلاث، والناتج يكون أصلاً تصحّ منه المسائل الأربع، وهكذا.

ولا بأس في نهاية حديثنا عن المناسخات أن نختمها بما قاله صاحب الرحبية:

وإن يمت آخرُ قبل القسمة	فصحّ الحساب واعرف سهمه
واجعل له مسألة أخرى كما	قد بيّن التفصيل فيما قُدّمَا
وإن تكن ليست عليها تنقسم	فارجع إلى الوفق بهذا قد حُكِم
وانظر فإن وافقت السهاما	فخذ هُديت وفقّها تماما
واضربه أو جميعها في السابقة	إن لم تكن بينهما موافقة
وكلّ سهم في جميع الثانية	يُضرب أو في وفقّها علانية
وأسهم الأخرى ففي السهام	يُضرب أو في وفقّها تمام
فهذه طريقة المناسخة	فارق بها رتبة فضلٍ شامخة



المبحث الثاني التخارج

المطلب الأول تعريف التخارج

أ - تعريفه لغةً:

التخارج على وزن تفاعل، وهو بمعنى الخروج، أي: عكس الدخول، وسُمِّي بذلك لكون أحد الورثة يخرج من التركة تاركاً نصيبه فيها لغيره مقابل عوضٍ يحصل عليه.

ب - تعريف التخارج اصطلاحاً:

هو تصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث مقابل شيء يتم الاتفاق عليه من التركة أو من غيرها، ويسمى هذا الشيء بدلَ التخارج أو بدلَ الصلح، يستحقُّه الخارج من التركة نظير استحقاق غيره لنصيبه في التركة.



المطلب الثاني طبيعة التخارج

إنَّ التخارج لا يخرج عن أحد أمرين هما:

- ١ - أن يكون التخارج عقد قسمة، وهذا إذا كان الخارج من التركة قد اتفق مع بقية الورثة أن يكون الشيء المتصالح عليه من التركة نفسها.
- ٢ - يكون التخارج عقد بيع، وهذا إذا كان الخارج من التركة قد اتفق مع الورثة أو مع بعضهم على دفع مبلغ من المال من غير التركة.



المطلب الثالث حكم التخارج

عقد التخارج جائزٌ شرعاً، يشترط في انعقاده صحيحاً:

- ١ - تراضي الخارج من التركة وبقية الورثة أو بعضهم الذين حصل بين الخارج وبينهم التصالح على الخروج من التركة مقابل عوضٍ يُدفع للخارج.
- ٢ - توفر كلِّ شروط الانعقاد والصحة والنزوم والنفاذ.

والقول بجوازه مردّه إلى أنّه صلح، وقد وصف الله عزَّ وجلَّ الصلح بأنه خيرٌ، فقال: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾^(١)، ولقوله ﷺ: «الصلح جائزٌ بين المسلمين، إلا صلحاً أحلَّ حراماً أو حرّم حلالاً»، ولا شك أن التصالح على التخارج بين الورثة لم يحلَّ حراماً ولم يُحرّم حلالاً، وإنما وقع بينهم بالتراضي، فدلَّ ذلك على جوازه.

ولما رُوي أنَّ عبدالرحمن بن عوفٍ رضي الله عنه طلق امرأته تماضر

(١) النساء: ١٢٨.

بنت الأصبع الكلبية في مرض موته، ثم مات وهي في العدة فورثها عثمان رضي الله عنه مع ثلاث نسوة، فصالحوها عن ربع ثمنها على ثلاثة وثمانين ألفاً من الدراهم، وفي رواية من الدنانير، وفي رواية ثمانين ألفاً، وكان ذلك بمحض من الصحابة من غير نكير.

المطلب الرابع صور التخارج

للتخارج ثلاث صور نورها على النحو الآتي:

الصورة الأولى:

أن يتخارج أحد الورثة لوارث آخر على أن يأخذ نصيبه مقابل مبلغ من المال.

ففي هذه الصورة تقسم التركة على جميع الورثة بما فيهم الخارج عن حصته لغيره نظير مبلغ معين من المال، ثم يُعطى نصيبه لمن دفع له المبلغ المالي مقابل أخذ حصته، لأنه في الحقيقة قد باع له حصته نظير المبلغ المالي المدفوع.

ومثال ذلك كمن مات عن بنت، وستة أبناء، وترك ٢٦٠ هكتاراً من الأرض، وتصلح أحد هؤلاء الأبناء مع البنت (أخته) أن يعطيها ٢٠٠ ألف دينار نظير تنازلها له عن حصتها، كان تقسيم التركة على النحو الآتي:

التركة تورث بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين، فتقسم على ١٣، فيكون للبنت $\frac{1}{13}$ ، ولكل ابن $\frac{2}{13}$.

أصل المسألة هو ١٣، فتكون قيمة السهم الواحد هي: $\frac{260}{13} = 20$ هكتاراً.

فيكون نصيب البنت: $1 \times 20 = 20$ هكتاراً.

وتصيب كل ابن: $2 \times 20 = 40$ هكتاراً.

وقد قبلت البنت الخروج من التركة مقابل مائتي ألف دينار، فيكون نصيبها المتمثل في 20 هكتاراً لمن صالحته، فيُضمُّ لنصيبه، فيكون له 60 هكتاراً، ولكل واحد من إخوته 40 هكتاراً.

ومثاله أيضاً من ماتت وتركت زوجاً، وبناتاً، وأماً، وأختاً شقيقةً، و480 خروفاً، وصالحت البنت الزوج على مبلغ مليون دينار.

فهنا تُقسَّم التركة على جميع الورثة دون استثناء، ثم يُضاف ما للزوج للبنت.

فيكون للزوج $\frac{1}{4}$ فرضاً لوجود الفرع الوارث، وللبنات $\frac{1}{2}$ فرضاً لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة، وللأم $\frac{1}{6}$ لوجود الفرع الوارث، وللأخت الشقيقة الباقي تعصيباً مع الغير.

أصل المسألة هو 12، فيكون للزوج $\frac{3}{12}$ ، وللبنات $\frac{6}{12}$ ، وللأم $\frac{2}{12}$ ، وللأخت الشقيقة $\frac{1}{12}$.

يضاف نصيب الزوج للبنت التي صالحته على الخروج منه لصالحها مقابل مليون دينار، فيكون للبنت $\frac{6}{12} + \frac{3}{12} = \frac{9}{12}$.

الصورة الثانية:

وهي من أكثر صور التخارج انتشاراً، وذلك بأن يتصالح أحد الورثة مع بقيةهم بأن يترك حصته ويأخذ عوضاً عنها جزءاً من التركة كعقار مثلاً، يترك سائر التركة لغيره من الورثة.

فهنا يأخذ الخارج من التركة ما تصالح عليه معهم، وباقى التركة يُقسَّم على باقي الورثة بنسبة سهامهم واعتبار المتخارج كأنه ليس معهم.

وأمثله ذلك:

كمن مات عن زوجة، وابنين، وثلاث بنات، وترك منزلاً و140 هكتاراً من الأرض، وقد تخارجت الزوجة على ترك نصيبها من الأرض مقابل أخذها للمنزل.

فهنا للزوجة ١/٨ فرضاً لوجود الفرع الوارث، وللابنين والثلاث بنات الباقي تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين.

أصل المسألة من ٨، فيكون للزوجة ١/٨، وللابنين والثلاث بنات ٧/٨، فيكون للزوجة سهم واحد، ولكل ابن سهمان، ولكل بنت سهم واحد، مجموع السهام ٨، طرح منها سهم الزوجة فتساوي ٧.

فتقسّم التركة على ٧ فتكون قيمة السهم الواحد $140/7 = 20$ هكتاراً.

فيكون لكل بنت: $20 \times 1 = 20$ هكتاراً.

ولكل ابن: $20 \times 2 = 40$ هكتاراً.

وكمن ماتت وتركت زوجاً، وبنيتين، وابن ابن، و٥٤٠ هكتاراً، ومنزلاً، وتصلح الورثة مع الزوج على أن يخرج عن نصيبه من الأرض مقابل أخذه للمنزل.

فيكون تقسيم التركة كالاتي:

للزوج ١/٤ لوجود الفرع الوارث، وللبنتين ٢/٣ لتعددهنّ وعدم وجود المعصب المساوي لهنّ في الدرجة، ولابن الابن الباقي تعصيباً.

أصل المسألة هو ١٢، فيكون للزوج ٣/١٢، وللبنتين ٨/١٢، ولابن الابن الباقي تعصيباً وهو ١/١٢، وهنا يُحذف نصيب الزوج وهو ٣/١٢، فيكون مجموع سهام بقية الورثة بعد طرح سهم الزوج هو $12 - 3 = 9$ ، فتقسّم ٥٤٠ هكتاراً على ٩ لنستخرج قيمة السهم الواحد: $540/9 = 60$ هكتاراً.

نصيب البنيتين: $(8 \times 540)/9 = 480$ ، فيكون لكل بنت $480/2 = 240$ هكتاراً.

ونصيب ابن الابن: $(1 \times 540)/9 = 60$ هكتاراً.

وكمن ماتت عن زوج، وأمّ، وأحد هؤلاء (أخ شقيق، أو أخ لأب،

أو ابن أخ شقيق، أو ابن أخ لأب، أو عم شقيق، أو عم لأب، أو ابن عم شقيق، أو ابن عم لأب) وترك ٣٠٠ ألف دينار و ٣٠٠ شجرة زيتون، وتخرج الزوج على التخلي عن نصيبه من شجر الزيتون نظير أخذه ٣٠٠ ألف دينار.

فيكون تقسيم التركة على النحو الآتي:

للزوج ١/٢ لانعدام الفرع الوارث، وللأم ١/٣ لانعدام الفرع الوارث والعدد من الإخوة، وللأخ الشقيق أو أي واحد ممن ذكرنا إذا حل محل صاحبه كان له الباقي تعصياً.

أصل المسألة هو ٦، فيكون للزوج ٣/٦، وللأم ٢/٦، وللأخ الشقيق الباقي تعصياً وهو ١/٦.

وبطرح سهام الزوج من القسمة، أو بجمع سهام غيره من الورثة نجد الأصل الذي تقسم عليه بقية التركة.

للزوج ٣ أسهم من ٦، فنقول: ٦ - ٣ = ٣ أسهم للأم والأخ الشقيق.

أو نقوم بجمع سهام الباقيين في التركة للأم سهران وللأخ الشقيق سهم واحد، فيكون ٢ + ١ = ٣.

وعليه تقسم أشجار الزيتون على ٣، لمعرفة قيمة السهم الواحد: ٣٠٠/٣ = ١٠٠ شجرة.

تنبيه هام:

وهنا قد يقول قائل: لماذا لا يلغى الخارج من التركة ابتداءً وتقسّم التركة على الباقيين من الورثة كما في حالة عدم وجوده أصلاً؟

والجواب كما في هذا المثال أننا لو فعلنا ذلك لكان في التركة أم، وأخ شقيق، ولكان للأم ١/٣ وللأخ الشقيق الباقي تعصياً، فيكون نصيب الأم ١٠٠ شجرة زيتون بدلاً من ٢٠٠، وللأخ الشقيق ٢٠٠ شجرة زيتون

بدلاً من ١٠٠. وهذا مناقض للأفضة الشرعية، وذلك لأنَّ الأمَّ يتغيَّر نصيبها من ثلث أصل المال إلى ثلث الباقي وهو مخالفٌ لما هو مجمعٌ عليه من أنَّ لها ثلث الكلِّ، كما هو الشأن في هذه المسألة.

ولكن لو فرضنا في المسألة السابقة وجود الأب مكان الأخ الشقيق فإنَّه في هذه الحالة بإمكاننا أن نجعل الزوج المتخارج من التركة كأنَّه ليس موجوداً، وتقسَّم ابتداءً بين الأب والأمِّ، للأب $\frac{2}{3}$ وللأم $\frac{1}{3}$ الباقي، وذلك لانحصار المسألة في زوج وأب وأمٍّ؛ إذ يأخذ الأب ٢٠٠ شجرة زيتون، أي: $\frac{3}{(2 \times 300)} = 200$ شجرة، وتأخذ الأم $\frac{1}{3}$ الباقي وهو $\frac{3}{(1 \times 300)} = 100$ شجرة. (كما هو معروف في مسائل الميراث إذ تأخذ الأم $\frac{1}{3}$ الباقي إذا حصرت المسألة في زوج، وأب، وأمٍّ، أو في زوجة، وأب، وأمٍّ، وتُعرف هاتان المسألتان بالعمريتين، لقضاء سيدنا عمر رضي الله عنه فيهما بهذا، كما تسميان بالغراوين لاشتجارهما وظهورهما كالكوكب الأغر).

الصورة الثالثة:

وهي أن يتخارج أحد الورثة مع بقية الورثة على مبلغ معيَّن من المال يدفعونه له من خارج التركة، وهنا تصوَّر ثلاثة احتمالات:

الاحتمال الأول:

أن يبيَّنوا بأنَّ كلَّ واحد من بقية الورثة سيدفع للمتخارج مبلغاً مالياً بنسبة سهمه المقدر في الميراث، وهنا نقسِّم التركة على جمع الورثة بما فيهم المتخارج، ثم يقسِّم نصيبه على بقية الورثة، كلُّ بحسب سهامه في التركة.

ومثال ذلك:

كمن مات وترك زوجةً، وأمًّا، وابن عمَّ شقيق، و١٤٠ هكتاراً، وخرجت الزوجة من التركة مقابل مليون دينار.

كان تقسيم التركة كالتالي:

للزوجة ¼ لانعدام الفرع الوارث، وللأم ⅓ لانعدام الفرع الوارث
والعدد من الإخوة، ولابن العم الشقيق الباقي تعصياً.

أصل المسألة هو ١٢، فيكون للزوجة ٣/١٢، وللأم ٤/١٢، ولابن
العم الشقيق الباقي تعصياً وهو ٥/١٢.

فيكون للزوجة: $12 / (3 \times 144) = 36$ هكتاراً.

وللأم: $12 / (4 \times 144) = 48$ هكتاراً.

ولابن العم الشقيق الباقي تعصياً وهو: $12 / (5 \times 144) = 60$
هكتاراً.

ثم يقسم نصيب الزوجة على بقية الورثة بقدر سهامهم؛ إذ للأم ٤
سهام، ولابن العم الشقيق ٥ سهام، فيكون مجموع سهاميهما هو ٩، أي:
 $36 \div 9 = 4$.

للأم: $4 \times 4 = 16$ هكتاراً، تضاف لنصيبها الأصل، فتأخذ $48 +$
 $16 = 64$ هكتاراً.

ولابن العم الشقيق: $4 \times 5 = 20$ هكتاراً، تضاف لنصيبه الأصلي،
فيأخذ: $20 + 60 = 80$ هكتاراً.

الاحتمال الثاني:

أن يدفع بقية الورثة للخارج من التركة مبلغاً مالياً بالتساوي دون النظر
لسهامهم في التركة.

وهنا تقسم التركة على جميع الورثة، بما فيهم المتخارج من التركة،
ثم نقسم حصته على بقية الورثة بالتساوي. ومثال ذلك:

كمن ماتت وتركت زوجاً، وأماً، وابناً، و١٢٠ نخلة، وخرج الزوج
عن نصيبه من التركة مقابل ٤٠ ألف دينار، دفعت منها الأم ٢٠ ألفاً والابن
٢٠ ألفاً، أي: بالتساوي.

كان تقسيم التركة على النحو الآتي:

للزوج ١/٤ لوجود الفرع الوارث، وللأم ١/٦ لوجود الفرع الوارث،
وللابن الباقي تعصياً.

أصل المسألة من ١٢، فيكون للزوج ٣/١٢، وللأم ٢/١٢، وللابن
الباقي تعصياً.

فيكون للزوج: $١٢ / (٣ \times ١٢٠) = ٣٠$ نخلة.

وللأم: $١٢ / (٢ \times ١٢٠) = ٢٠$ نخلة.

وللابن الباقي تعصياً وهو $١٢٠ - (٣٠ + ٢٠) = ٧٠$ نخلة.

ثم نقسم نصيب الزوج الخارج من التركة بين الأم والابن بالسوية لأن
نصيبه لم يأخذه على أساس أنه إرث، وإنما أخذه على أساس أنه بيع،
أي: كل منهما اشترى نصفه، وذلك لتساويهما في المبلغ المدفوع، وعليه
يقسم نصيب الزوج على اثنين، أي: $٣٠ \div ٢ = ١٥$ نخلة.

يضاف لنصيب كل منهما ١٥ نخلة، فيكون:

للأم: $٢٠ + ١٥ = ٣٥$ نخلة.

وللابن: $٧٠ + ١٥ = ٨٥$ نخلة.

الاحتمال الثالث:

أن يدفع بقية الورثة للمتخارج من التركة مبلغاً مالياً ليس متساوياً وليس
خاضعاً لنسبة سهامهم في التركة، فقد يكون أقل من نسبة سهم أحدهم أو
أكثر.

وهنا نقسم التركة على جميع التركة بما فيهم المتخارج، ثم يقسم
نصيب المتخارج عليهم بحسب نسبة ما دفعه كل منهم من المال تحقيقاً
للعادل، ولقاعدة العنم بالغرم.

ومثال ذلك: كمن ماتت وتركت زوجاً، وأماً، وأخاً لأم، و ٦٠ هكتاراً من الأراضي الزراعية، وخرج الزوج من التركة على مبلغ قدره ٦٠٠ ألف دينار، دفعت منها الأم ٢/٣ أي: ٤٠٠ ألف دينار، ودفعت منها الأخ لأم ١/٣ أي: ٢٠٠ ألف دينار.

فإن التركة تُقسَّم على النحو الآتي:

للزوج ١/٢ لانعدام الفرع الوارث، وللأم ١/٣ لانعدام الفرع الوارث والعدد من الإخوة، وللأخ لأم ١/٦ لانفراده وعدم وجود الحاجب له المتمثل في الفرع أو الأصل الوارث.

أصل المسألة من ٦، فيكون للزوج ٣/٦، وللأم ٢/٦، وللأخ لأم ١/٦، فيأخذ:

الزوج: $(3 \times 60) / 6 = 30$ هكتاراً.

الأم: $(2 \times 60) / 6 = 20$ هكتاراً.

الأخ لأم: $(1 \times 60) / 6 = 10$ هكتارات.

ثم يضاف نصيب الزوج لبقية الورثة كل حسب نسبة مساهمته؛ إذ نسبة ٢/٣ لـ ١/٣ هي نسبة ٢ إلى ١، فيقسَّم نصيب الزوج على ٣ أي: $30 \div 3 = 10$.

فيكون للأم منه: $2 \times 10 = 20$ هكتاراً، وللأخ لأم: $1 \times 10 = 10$ هكتارات.

وعليه يكون النصيب النهائي للأم هو: $20 + 20 = 40$ هكتاراً.

والنصيب النهائي للأخ لأم هو: $10 + 10 = 20$ هكتاراً.

تنبيه هام:

في حالة ما إذا خرج أحد الورثة على مبلغ من المال يدفعه له بقية الورثة من خارج التركة ولم يكن هناك شرط منصوص عليه في كيفية قسمة نصيب المتخارج؛ إذ لم ينص في عقد التخارج على طريقة قسمة نصيب الخارج قُسّم عليهم بالتساوي، سواء كان ما دفعوه متساوياً أو مختلفاً، وذلك لأنّ عدم النص على طريقة التقسيم ظاهر في تراضيتهم على تقسيمه بينهم بالتساوي.



المبحث الثالث التنزيل

المطلب الأول تعريفه

١ - لغةً: قال الرازي في «مختار الصحاح»: (التزول هز الحلول، تقبول: نزل ينزل نزولاً ومنزلاً، وأنزله غيره واستنزله بمعنى ونزله تنزيلاً والتنزيل أيضاً الترتيب). وقد سمي التنزيل بذلك لحلول الفرع مكان أصله المتوفى واحتلاله لمرتبه في أحكام الميراث شريطة عدم زيادة نصيبه على ثلث التركة.

٢ - اصطلاحاً: هو حلول الفرع غير الوارث مكان الأصل الوارث المباشر الذي مات قبل أبيه المتمثل في الجد.



المطلب الثاني تشريع التنزيل

إن التنزيل لم يكن معمولاً به في القوانين الجزائرية قبل سنة سنة ١٩٨٤، ولم يكن مطبقاً في المجتمع الجزائري، وقد أثرت مقولة في ذلك

يردها الجزائريون: (من مات أبوه قبل جده خرج بقده)، أي: بطوله لا يأخذ شيئاً؛ أما في الفقه الإسلامي فإن الوصية الواجبة كان معمولاً بها أول الأمر ثم نسخ حكم الوجوب بعد نزول آيات المواريث، مع بقاء حكم الاستحباب في حق غير الوارثين من الوالدين والأقربين، وبه قال جمهور الفقهاء محتجين في ذلك بما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ (١). ووجه الدلالة منه أنه منسوخ بآيات المواريث.

٢ - حديث عائشة رضي الله عنها أنها أنكرت أن يكون رسول الله ﷺ أوصى، وقالت: (مات بين سحري ونحري) (٢).

٣ - قال مالك - يعني: ابن مغول - أخبرني طلحة قال: «قلت لعبدالله بن أبي أوفى أوصى رسول الله ﷺ؟ قال: لا، قلت: فكيف أمر المؤمنين بالوصية ولم يوص؟! قال: أوصى بكتاب الله عز وجل» (٣).

ووجه الدلالة منهما أن الوصية لو كانت واجبة لأوصى رسول الله ﷺ ولما لم يوص دل ذلك على عدم وجوبها.

ولكن رد على ذلك: بأن الوارد في هذين الحديثين المقصود منه الوصية بالخلافة وليست الوصية على إطلاقها.

ولكن قوانين الأسرة العربية كالقانون المصري رقم ٧١ الصادر في سنة ١٩٤٦ وغيره من القوانين العربية التي تطلق عليه الوصية الواجبة، خلافاً لقانون الأسرة الجزائري الصادر في ٩ جوان ١٩٨٤م الذي سماه التنزيل

(١) البقرة: ١٨٠.

(٢) البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في قبر النبي وأبي بكر وعمر فأقبره ٤٦٨/١، ابن حبان: الصحيح، كتاب: التاريخ، باب: وفاته ﷺ. ٥٨٣/١٤.

(٣) أحمد: المسند ٤٧٢/٥.

مورداً تفاصيله في مواده من ١٦٩ إلى ١٧٢ أقر التنزيل وأوجبه للأحفاد ولذلك نجد كثيراً من الكتاب المعاصرين يطلقون عليه وصية القانون أو الوصية الواجبة، والذي دعا القانون للقول بوجوب التنزيل دواعٍ عديدة منها:

١ - كون الأسرة غالباً ما تقوم على الوعاء المالي الموحد، إذ قد يكون هذا الميت هو أصل أموال هذه الأسرة، أو له إسهام كبير فيها، فلا يكون من المعقول حرمان أبنائه لمجرد أن المنية عاجلته وأن مجموع الأموال تحت يد الجد.

٢ - إنقاذ الأحفاد من الفقر المدقع الذي قد يصيبهم بسبب فقدان والدهم.



المطلب الثالث دليل مشروعية التنزيل

إن الذين قالوا بمشروعية التنزيل استندوا للأدلة الواردة في الوصية إذ اعتبروه من باب الوصايا فاحتجوا على ذلك بما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ (١).

وجه الاستدلال: إن هذه الآية وإن ذهب جماهير الفقهاء إلى نسخها بآيات الموارث إلا أن بعضاً من التابعين ارتأوا أن المنسوخ من أحكام هذه الآية هو وجوب الوصية للأقربين الوارثين أما غير الوارثين فتجب لهم الوصية قاصرين هؤلاء الأقارب غير الوارثين على الأحفاد دون غيرهم، لا سيما وأن الفعل «كتب» يأتي بمعنى فرض الدالة على الوجوب.

(١) البقرة: ١٨٠.

٢ - ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: - إن أبي مات ولم يوص، فهل يكفي أن أتصدق عنه؟ فقال: «نعم»^(١).

ووجه الدلالة منه أن الوصية تجب في مال الميت وإن لم يوص بذلك وهو الذي أخذ به قانون الأسرة الجزائري، في المادة ١٦٩ التي ورد فيها: «من توفي وله أحفاد، وقد مات مورثهم قبله أو معه وجب تنزيلهم منزلة أصلهم في التركة...».

٣ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ - قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه أن يبني ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»^(٢).

ووجه الدلالة منه أن الحديث أفاد وجوب الوصية لكنها لما لم تكن واجبة لغير الأقارب بالإجماع فوجب أن تكون للأقارب غير الوارثين.

لكن رد على ذلك بأن الحديث وارد في شأن من كان عليه حق واجب لغيره مثل: الديون والكرهات والكفارات فيجب عليه أن يوصي لتبراً ذمته.

٤ - ما رواه قتادة أن النبي ﷺ قال: «انظر إلى قرابتك الذين يحتاجون ولا يرثون فأوص لهم من مالك بالمعروف»^(٣).

ولكن رد على ذلك بأن ما رواه قتادة يعتبر موقوفاً وليس مرفوعاً للنبي ﷺ.

٥ - إن العطف والرحمة بأبناء الفروع تقتضي إعطاءهم نصيباً من التركة

(١) ابن خزيمة: الصحيح، كتاب: الزكاة، باب: الزكاة، باب: الصدقة عن الميت عن غير وصية من مال الميت وتكفير ذنوب الميت بها ١٢٣/٤، وأحمد: المسند ٦٤/٣.

(٢) النسائي: السنن، كتاب: الوصايا، باب: الكراهية في تأخير الوصية ٢٣٨/٦، وابن ماجه: السنن، كتاب: الوصايا، باب: انحث على الوصية ٩٠١/٢، وأحمد: المسند ٧٦/٢.

(٣) عبدالرزاق: المصنف، كتاب: الوصايا، باب: كم يوصي الرجل من ماله؟ ٦٧/٩.

وصية واجبة إنقاداً لهم من التشرّد والضياغ الذي قد يلحقهم بفقد والدهم.



المطلب الرابع شروط التنزيل

- ١ - أن تكون حصة الأحفاد بمقدار حصة أصلهم لو بقي حياً.
 - ٢ - ألا يتجاوز مقدار التنزيل ثلث التركة فإن كان نصيب أبيهم يتجاوز الثلث رد إليه، إذ التنزيل يقدر بالأقل من القدرين الميراث الذي كان يستحقه الفرع الذي توفي في حياة أصله أو الثلث فإن كان الميراث هو الأقل قدرت به وإن كان الثلث هو الأقل قدرت به.
 - ٣ - ألا يكون الأحفاد وارثين لجدهم أو جدتهم كأن يموت جد تاركاً وراءه وارثاً وحيداً يتمثل في ابن ابنه أو أبناء وبنات ابنه فهنا يكون الأحفاد وارثين وعليه فلا داعي للتنزيل.
 - ٤ - ألا يكون الجدد قد أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحقون بهذه الوصية أو كان قد أوصى لهم أو لأحدهم بأقل من ذلك وجب التنزيل بمقدار ما يتم به نصيبهم أو نصيب أحدهم من التركة، وإذا أعطى بعض المستحقين دون البعض الآخر وجب لمن لم يعطه وصية يقدر نصيبه.
- وإن أوصى لهم بأكثر من الثلث نُفذ الثلث وكان الثلث الزائد عنه وصية اختيارية موقوفة على إجازة الورثة.
- مع ملاحظة: أن الوصية الواجبة إذا استغرقت الثلث كله سقطت كل الوصايا الاختيارية.



المطلب الخامس طريقة حل مسائل التنزيل

تكون على النحو الآتي:

١ - اعتبار الفرع المتوفى في حياة والده حياً وتقسيم التركة على جميع الورثة باعتباره وارثاً قصد التعرف على حصته من التركة التي يشترط فيها ألا تتجاوز الثلث فإن تجاوزته ردت إليه.

٢ - خصم نصيب الفرع من التركة إذ كان في حدود الثلث أو دونه ليقسم على ورثته للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣ - المتبقي بعد خصم نصيب الفرع المفترض أنه حي يقسم على الورثة بإعداد مسألة جديدة على حساب الفريضة الشرعية، والسرف في ذلك - أن نصيب الفرع الذي افترضنا حياته والذي سيؤول لأبنائه (الأحفاد) هو من باب الوصايا ومعلوم أن الوصية يجب إخراجها قبل تقسيم التركة، إضافة إلى أن عدم إعداد فريضة جديدة يؤدي إلى إيقاع الضرر بفتة دون أخرى إذ يقع الضرر على الأبناء دون غيرهم من الورثة كالزوجة والزوج... إلخ.

٤ - عند تعدد الطبقات فإن كل أصل يحجب فرعه فقط في مسائل التنزيل، خلافاً للميراث الذي يحجب فيه فروعه وفروع غيره ممن هو أبعد منه.

المطلب السادس أمثلة تطبيقية لحل مسائل التنزيل

١ - ماتت امرأة وتركت بنتين وبنت ابن مات قبل أبيه وأخت لأب وخلفت ٥٤٠٠٠ دينار.

الحالة الأولى: اعتبار والد البنت حياً فيكون كأن التركة فيها بنتين وابن وأخت لأب فلو حلت حلاً عادياً لكانت الأخت لأب محجوبة بالفرع الوارث المذكور. إذ تقسم التركة بين الابن والبنتين بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين للابن ٢٧٠٠٠ دينار ولكل بنت ١٣٥٠٠ دينار ولا شيء للأخت لأب.

غير أن هذا الحل لا يطبق في مسائل التنزيل لأنها من باب الوصايا فيجب ألا تتجاوز الثلث فيكون نصيب الابن $\frac{3}{1} \times 54000 = 18000$ ومعلوم أن الوصية تنفذ قبل توزيع التركة فنخصم الثلث أي: ٥٤٠٠٠ - ١٨٠٠٠ = ٣٦٠٠٠ دينار.

الحالة الثانية: بعد خصم نصيب الابن مقيداً بالثلث، نشئ مسألة ثانية للورثة الحقيقيين، وهم بنتان وأخت لأب فيكون للبنتين $\frac{3}{2}$ فرضاً لتعددهما وانعدام المعصب المساوي لهما في الدرجة، وللأخت لأب الباقي تعصباً مع الغير فيكون للبنتين $\frac{3}{2} \times 36000 = 24000$ دينار، أي: لكل واحدة منهن ١٢٠٠٠ دينار، والباقي للأخت لأب وهو ١٢٠٠٠ دينار، وهكذا دخل الضرر على الجميع ولم يكن مقتصراً على البنتين فقط.

٢ - ماتت امرأة وتركت زوجاً وبنتين وبنت بنت ماتت في حياة أمها وتركت ٩٦٠٠٠ دينار.

الحالة الأولى: اعتبار أم البنت على قيد الحياة فيكون كأن التركة فيها زوج وثلاث بنات.

للزوج $\frac{1}{4}$ لوجود الفرع الوارث وللثلاث بنات $\frac{3}{4}$ فرضاً ورداً أي: يكون لكل واحدة منهن $\frac{1}{4}$ فرضاً ورداً.

وهو عبارة عن $4/1 \times 96000 = 24000$ دينار.

الحالة الثانية: تكون بخصم نصيب البنت الذي يعطى لفرعها الوارث المتمثل في بنت البنت ثم يقسم الباقي على الورثة الحقيقيين في مسألة مستقلة أي: ٩٦٠٠٠ - ٢٤٠٠٠ = ٧٢٠٠٠ دينار للزوج $\frac{1}{4}$ وهو

- $18000 = \frac{4}{1} \times 72000$ ، والباقي تأخذه البنتان فرضاً ورداً، أي: 72000 -
 $18000 = 54000$ دينار أي: لكل بنت 27000 دينار.

٣ - مات رجل وترك أباً وابناً وبنت ابن ابن مات أبوها وجدها في
حياة المورث وترك 36000 ديناراً.

الحالة الأولى: اعتبار ابن المورث حياً وهو الجد الأدنى للبنت فتكون
المسألة مكونة من أب وابنين.

للأب $\frac{6}{1}$ فرضاً لوجود الفرع الوارث المذكور وللابنين الباقي تعصياً
أي: مقدار $\frac{6}{5}$ وبعد التصحيح يكون أصل المسألة 12 فيكون للأب $\frac{12}{2}$
ولكل واحد من الابنين $\frac{12}{5}$ ، ولا شك أن $\frac{12}{5}$ أكثر من الثلث فيرد
نصيب بنت ابن الابن إليه تنزيلاً وعليه يكون نصيبها
 $\frac{3}{1} \times 36000 = 12000$ دينار.

الحالة الثانية: يخصم نصيب بنت ابن الابن من مجموع التركة والباقي
يقسم على الورثة الحقيقيين بفرض مسألة جديدة أي: 36000 -
 $12000 = 24000$ دينار للأب $\frac{6}{1}$ أي: $24000 = \frac{6}{2} \times 4000$ دينار والباقي
للابن وهو 20000 دينار.

٤ - ماتت امرأة وتركت ابنتين وأولاد ابن مات في حياتها وأولاد ابن
آخر مات في حياتها وأولاد بنت ماتت في حياتها وتركت 18000 دينار.

الحالة الأولى: اعتبار أصول هؤلاء الفروع أحياء فتكون المرأة وكأنها
ماتت عن أربعة أبناء وبنت فيكون أصل المسألة هو 9 لأن التركة ستقسم
بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين.

للبنات $\frac{9}{1}$ ولكل ابن من الأبناء الأربعة $\frac{9}{2}$ فيكون نصيب الذين
فرض أصولهم أحياء هو $\frac{9}{5} = \frac{9}{1} + \frac{9}{2} + \frac{9}{2}$ ولا شك أن $\frac{9}{5}$ أزيد من
الثلث فيرد نصيبهم للثلث وهو $\frac{9}{3}$ فيكون نصيبهم بالوصية الواجبة هو
 $\frac{3}{1} \times 18000 = 6000$ دينار.

الحالة الثانية: نخصم نصيب المستحقين بالتنزيل والباقي يقسم على

الورثة الحقيقيين في مسألة جديدة أي: ١٨٠٠٠ - ٦٠٠٠ = ١٢٠٠٠ دينار يأخذه الابن تعصياً ويقتسمانه بالسوية فيكون لكل واحد منهما ٦٠٠٠ دينار.
 ٥ - مات رجل وترك أمأً وابناً وبنتين وابن بنت ماتت في حياته وابن بنت ابن ماتت في حياته وترك ٣٦٠٠٠ دينار.

الحالة الأولى: نستبعد من الميراث ابن بنت الابن لأن التنزيل محصور في أولاد الظهور وهم فروع الأبناء الذكور وأولاد الطبقة الأولى من أولاد البطون وهم أولاد وبنات البنت فقط دون الامتداد إلى الطبقة الثانية المتمثلة في فروعهم، أخذاً بالتفصيل الوارد في القانون المصري، وعليه يكون المستحقون للتركة هم الأم، والابن والثلاث بنات.

للأم ١/٦ لوجود الفرع الوارث وللابن والثلاث بنات الباقي تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين، أي: للابن مقدار ١/٢ تعصياً وللثلاث بنات مقدار ١/٣ أي: لكل واحدة منهن مقدار ١/٦ وهو أقل من الثلث فيأخذه ابن البنت تنزيلاً.

الحالة الثانية: يخصم مقدار التنزيل أي: نصيب ابن البنت المتمثل في مقدار السدس.

أي: $6/1 \times 36000 = 6000$ دينار تخصم من مجموع التركة $36000 - 6000 = 30000$ دينار.

تقسم على الورثة الحقيقيين في مسألة جديدة

للأم ١/٦ أي: $6/30000 = 5000$ والباقي يقسم بين الابن والبنتين للذكر مثل حظ الأنثيين أي: $30000 - 5000 = 25000$ تقسم على أربعة رؤوس $25000/4 = 6250$ ديناراً لكل بنت وللابن الضعف أي: ١٢٥٠٠ دينار.

٦ - مات رجل عن ابن وابن ابن مات أبوه في حياة والده وترك ٩٠٠٠٠ دينار.

الحالة الأولى: اعتبار الابن الذي مات في حياة والده حياً فيكون

المعنيون بالتركة ابنين فيرثان كل التركة بالتعصيب بالسوية بينهما فيكون بهذه الطريقة لكل منهما نصفها أي: $2/9 \times 45000 = 10000$ دينار.

وبالنظر لنصيب الابن الذي فرضت حياته نجده تجاوز الثلث فيرد إليه فيكون نصيبه $3/1 \times 90000 = 27000$ دينار يعطي لابنه تنزيلاً.

الحالة الثانية: نخصم نصيب الابن الذي فرضت حياته من مجموع التركة وما بقي يكون للوارث الحقيقي المتمثل في الابن الحي أي: $90000 - 30000 = 60000$ دينار.

٧ - مات رجل عن أب وأم وابن ابن مات والده في حياة أبيه وترك 30000 دينار.

بالنظر للمذكورين في هذه المسألة نجد أن جميعهم وارثون وعليه فلا تنزيل هنا لأن التنزيل يكون في حالة عدم إرث الفروع وعليه يكون تقسيم التركة على النحو الآتي:

للأب $6/1$ فرضاً لوجود الفرع الوارث المذكر وهو $6/1 \times 30000 = 50000$ دينار.

وللأم $6/1$ فرضاً لوجود الفرع الوارث وهو $6/1 \times 30000 = 50000$ دينار.

ولابن الابن الباقي تعصيباً وهو: $30000 - 10000 = 20000$ دينار.

٨ - مات رجل عن بنت وأخت شقيقة وبنت ابن مات والدها في حياة أبيه وترك 60000 دينار.

بالنظر للمذكورين في هذه المسألة نجد أن جميعهم وارثون وعليه فلا نلجأ للتنزيل وتقسم التركة على الطريقة المعهودة كالاتي: للبنت $2/1$ فرضاً لانفرادها وعدم وجود المعصب المساوي لها في الدرجة، أي: $2/1 \times 60000 = 30000$ دينار.

ولبنت الابن ٦/١ فرضاً تكملة للثلثين نصيب البنات أي:
 $١٠٠٠٠٠ = ٦/١ \times ٦٠٠٠٠$ دينار.

ولالأخت الشقيقة الباقي تعصياً مع الغير أي: تعصياً مع الفرع الوارث
المؤنث فيكون نصيبها $٦٠٠٠٠ - ٤٠٠٠٠ = ٢٠٠٠٠$ دينار أو نقول بطريقة
أخرى: إن المسألة أصلها من ٦، للبت ٦/٣، ولبنت الابن ٦/١، والباقي
للأخت الشقيقة تعصياً مع الغير أي: بمقدار ٦/٢.

للبنت $٦٠٠٠٠ \times ٦/٣ = ٣٠٠٠٠$ دينار وللبنت الابن
 $٦٠٠٠٠ \times ٦/١ = ١٠٠٠٠٠$ دينار.

ولالأخت الشقيقة $٦٠٠٠٠ \times ٦/٢ = ٢٠٠٠٠٠$ دينار.

٩ - مات رجل عن ابن وابن ابن وابن ابن مات والده في حياة أبيه، وابن ابن
ابن مات والده وجده هو الآخر في حياة أبيه وترك ١٢٠٠٠٠ دينار.

حل المسألة: اعتبار أن الابنين حيان فيكون كأن المعنيين بالتركة ثلاثة
أبناء يستحقونها بالتعصيب سواسية. بقسمة التركة على عدد رؤوسهم يكون
نصيب كل ابن $٣/١٢٠٠٠٠ = ٤٠٠٠٠$ دينار بمعنى أن نصيب الوارثين
المفترض حياتهما $٢ \times ٤٠٠٠٠ = ٨٠٠٠٠٠$ دينار أي: ما يمثل ثلثي التركة
ومعلوم أن التنزيل يجب ألا يتجاوز ٣/١ التركة فيردان إليه أي: ١٢٠٠٠٠
 $٣/١ \times ٤٠٠٠٠ = ٤٠٠٠٠$ دينار يقسمها ابن الابن وابن ابن الابن لكل واحد منهما
٢٠٠٠٠ دينار والباقي يكون للوارث الحقيقي وهو الابن الذي بقي حياً
حقيقة بعد وفاة والده فيكون نصيبه $١٢٠٠٠٠ - ٤٠٠٠٠ = ٨٠٠٠٠٠$ دينار،
وهنا نصل إلى ملاحظة هامة جداً يجب مراعاتها في حل مسائل التنزيل وهي
أن ابن الابن لا يحجب ابن ابن الابن الآخر إذ الذي يحجب فرع نفسه فقط
ولا يحجب فرع غيره الأخط والأنزل منه درجة. بينما لو فرضنا وجود فروع
للابن الذي بقي حياً حقيقة بعد وفاة والده فإنهم محجوبون به ولا شيء لهم
لأنه يحجب فرع نفسه.

١٠ - مات رجل عن ابن وبنيتين وابن ابن مات والده في حياة أبيه
وقد وهب له جده ٢٠٠٠٠٠ دينار قبل وفاته وترك ٦٠٠٠٠٠ دينار.

فهنا نلاحظ: أنه لا تنزِيل لأن التركة تقدر بـ ٦٠٠٠٠ دينار ومقدار
 الهبة يقدر بـ ٢٠٠٠٠ دينار، أي: يساوي ثلث التركة فيحوزها ابن الابن هبة
 أو وصية، ثم نخصم حصة ابن الابن من مجموع التركة والباقي يرثه الابن
 والبنتان تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين أي: $٦٠٠٠٠ - ٢٠٠٠٠ = ٤٠٠٠٠$
 دينار تقسم على عدد رؤوسهم للذكر مثل حظ الأنثيين أي:
 $٤/٤٠٠٠ = ١٠٠٠٠$ دينار وهي حصة كل بنت وللابن
 $٢ \times ١٠٠٠٠ = ٢٠٠٠٠$ دينار.

١١ - مات رجل عن ابن وبنتين وابن ابن مات والده في حياة أبيه
 وترك ٣٦٠٠٠ دينار وكان الجد قد أوصى لابن ابنه في حياته بـ ٢٠٠٠٠
 دينار.

المتأمل في هذه المسألة يجد أن مقدار الوصية هو ٢٠٠٠٠ دينار وهو
 أكثر من ثلث التركة المتمثل في $٣/١ \times ٣٦٠٠٠ = ١٢٠٠٠$ دينار فيرد إليه ولا
 يأخذ أكثر منه رغم أنه نصيب والده إذ القاعدة أنه يأخذ أقل التقديرين ثم
 يخصم من مجموع التركة أي: $٣٦٠٠٠ - ١٢٠٠٠ = ٢٤٠٠٠$ دينار يرثها
 الابن والبنتان تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين أي: $٤/٢٤٠٠٠ = ٦٠٠٠$ دينار
 لكل بنت وللابن $٢ \times ٦٠٠٠ = ١٢٠٠٠$ دينار.

١٢ - مات رجل عن ابن وبنتين وابن ابن مات والده في حياة أبيه
 وترك الجد ٧٢٠٠٠ دينار وكان الجد أوصى له في حياته بـ ١٥٠٠٠ دينار.

نلاحظ هنا أن مقدار ما أوصى به الجد لابن الابن أقل من الثلث إذ
 مقدار الثلث هو $٣/١ \times ٧٢٠٠٠ = ٢٤٠٠٠$ دينار فيرد إليه لزاماً ويكمل له إلى
 مقدار الثلث ثم يخصم مقدار ما أخذه ابن الابن بالتنزيل من مجموع التركة
 والباقي يرثه الابن والبنتان الأحياء حقيقة بعد مورثهم للذكر مثل حظ الأنثيين
 فيكون لكل بنت $٧٢٠٠٠ - ٢٤٠٠٠ = ٤٨٠٠٠$ دينار ويكون للابن
 $٢ \times ١٢٠٠٠ = ٢٤٠٠٠$ دينار، مع ملاحظة أن العبرة ليست بمساواة الوصية
 للثلث، بل بمساواتها لمقدار التنزيل، وهو ما كان سيأخذه أصل الحفيد لو
 كان حياً، وإن كان في هذا المثال مساوياً للثلث، لأن المعتمد هو مقدار

التنزيل وليس الثلث، وإن تصادفا تساوي مقدار التنزيل مع الثلث.

١٣ - مات رجل عن ابنين و بنت و بنت بنت ماتت أمها في حياة والدها وكان الجد قد أوصى بثلث ماله لجمعية خيرية وصية اختيارية وترك ٩٠٠٠٠ دينار.

حل المسألة: القيام بخصم مقدار الثلث من التركة كلها أي:
 $3/9 \times 90000 = 30000$ دينار، ثم نعتبر أن البنت التي ماتت في حياة والدها على قيد الحياة فيكون المعنيون بالتركة ابنين و بنتين فيقسم عليهم الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين.

عدد رؤوسهم هو ٦ فيكون نصيب كل بنت بعد خصم مقدار الوصية هو $90000 - 30000 = 60000$ دينار.

لكن المعلوم أن الوصية سواء كانت واجبة أو اختيارية أو وجدنا معاً لا تتجاوز الثلث قيد أنملة وعليه فإن نصيب بنت البنت وهو ١٠٠٠٠ دينار يخصم من الثلث إذ الباقي من الثلث هو مقدار الوصية الاختيارية أي:
 $30000 - 10000 = 20000$ دينار، وبعد خصم الثلث وهو ٣٠٠٠٠ دينار وهو المكون للتنزيل والوصية الاختيارية ما بقي يقسم على الورثة الحقيقيين وهم ابنان و بنت للذكر مثل حظ الأنثيين أي: يقسم على ٥ فيكون نصيب البنت $90000 - 30000 = 60000$ دينار ولكل واحد من الابنين $24000 = 2 \times 12000$ دينار.



الخاتمة

بعد عرضنا لمسائل هذا الكتاب بتفريعاتها المختلفة، ودراستها دراسة مقارنة ومدللة نحسب أننا أمطنا اللثام عما قد يعثورها من غموض وإبهام، وبسطنا ما قد ينتابها من إشكالات، وذللتنا ما يحوطها من صعوبات، متناولين إياها بأسلوب سهل وعبارة سلسة قصدنا في ذلك أن يكون هذا الكتاب عدة للمبتدي، وخلاصة مفيدة للمتتهي، حاشدين فيه عشرات الأمثلة التطبيقية والتوضيحية التي تيسر على قارئه فهم مسائله، والاستفادة منها راجين من الله عز وجل أن ينفع به طلاب العلم، ورجال القضاء، وأهل الفتوى، وأن يجعله في ميزان حسناتنا يوم العرض الأكبر، إنه على ذلك قدير، وبالإجابة جدير، وبه الاستعانة، وعليه التكلان، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً طيباً مباركاً فيه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية حفص.
- الآبي: صالح عبدالسميع الأزهري.
- ١ - جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل في مذهب الإمام مالك، إمام دار التنزيل. ط: دار الفكر.
- ٢ - الثمر الداني: شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني. مكتبة رحاب. الجزائر. - أحمد عبدالجواد.
- ٣ - أصول علم المواريث - قسمة التركة بالطريقة الحسابية وبالقيراط - ط: ١٩٦١هـ - ١٩٩٨م - دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. - الأنصاري: أبو يحيى زكريا.
- ٤ - فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب. ط: دار المعرفة. بيروت. لبنان. - البابريني: أكمل الدين: محمد بن محمود.
- ٥ - شرح العناية على الهداية. بهامش شرح فتح القدير. دار الفكر. بيروت. لبنان. - البخاري: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل.
- ٦ - الجامع الصحيح. ط: ٤. ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م. عالم الكتب. بيروت. لبنان. وطبعات أخرى.
- بدران: أبو العينين بدران.
- ٧ - المواريث والرؤية والهيئة في الشريعة الإسلامية والقانون ونصوص القوانين الصادرة بشأنها. ط: مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية. - بنيس: محمد بن أحمد.
- ٨ - بهجة البصر في شرح فرائض المختصر. تحقيق: الأستاذ الدكتور محمد محده رحمه الله - ط: دار الهدى عين مليلة. الجزائر.

- البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس.
- ٩ - كشاف القناع عن متن الإقناع. دار الفكر. مراجعة وتعليق هلال مصيلحي ومصطفى هلال. ط: ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
- ١٠ - شرح منتهى الإرادات المسمى: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى. نشر وتوزيع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.
- البيهقي: أبو بكر: أحمد بن الحسين بن علي.
- ١١ - السنن الكبرى. دار الفكر.
- الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة.
- ١٢ - السنن. دار الفكر.
- ابن تيمية: أبو البركات: مجد الدين.
- ١٣ - المحرر. تحقيق: محمد حامد الفقي. دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان.
- الجصاص: أبو بكر: أحمد بن علي الرازي الحنفي.
- ١٤ - أحكام القرآن. دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان.
- ابن جزى: محمد بن أحمد.
- ١٥ - القوانين الفقهية. نشر: عبدالرحمن بن حمدة اللزاه الشريفي ومحمد الأمين الكتبي. تونس. ١٣٤٤هـ/١٩٢٦م.
- الحاكم النيسابوري: محمد بن عبدالله بن حملوي بن نعيم.
- ١٦ - المستدرک علی الصحیحین. دار الكتاب العربي. بيروت.
- ابن حزم: أبو محمد: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي.
- ١٧ - المحلى بالآثار. ط: دار الآفاق الجديدة. بيروت. وط: دار الكتب العلمية. بيروت.
- أبو الحسن:
- ١٨ - كفاية الطالب الرياني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني في مذهب الإمام مالك - رضي الله تعالى عنه. ط: دار المعرفة. بيروت. لبنان.
- الحصري: أحمد.
- ١٩ - التركات والوصايا والقضايا المتعلقة بهما في الفقه الإسلامي المقارن. ط: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م - دار الجيل. بيروت. لبنان.
- الخطاب: أبو عبدالله: محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي.
- ٢٠ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. ط: ٣. ١٤١٢هـ/١٩٩٢م. دار الفكر.
- الحكمي: إبراهيم بن أبي القاسم بن عمر بن مطير الحكمي (ت ٩٥٩هـ).

- ٢١ - تهذيب الأحاديث في علم الموارث وهو شرح للمنظومة الرحبية المسماة: بغية الباحث عن جمل الموارث لناظمها محمد بن علي بن محمد بن الحسن الرحبي (ت ٥٧٩هـ) قدم له وحققه وعلق عليه: محمد بن محسن بن إبراهيم الديباجي - ط: ١/١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م. المملكة العربية السعودية.
- ابن حنبل: أبو عبدالله: أحمد بن محمد الشيباني.
- ٢٢ - المسند. ط: ١. ١٣١٣هـ/١٨٩٥م. المطبعة الميمنية. القاهرة. وط: ١ لمطبعة دار التراث الإسلامي ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م. تحقيق: الشيخ أحمد شاكر. وطبعات أخرى.
- الخرشبي: أبو عبدالله: محمد المالكي.
- ٢٣ - الخرشبي على مختصر خليل. دار الفكر.
- أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني.
- ٢٤ - السنن. تحقيق: محيي الدين عبدالحميد. المكتبة العصرية. صيدا. بيروت. لبنان.
- الدارقطني: علي بن عمر.
- ٢٥ - السنن. ط: ٤. ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م. عالم الكتب. وط: أخرى.
- الدارمي: الحافظ عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي السمرقندي.
- ٢٦ - سنن الدارمي. ط: ١. ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م. تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي. دار الكتاب العربي. وط: أخرى.
- الدردير: أحمد بن محمد.
- ٢٧ - الشرح الصغير. دار المعرفة.
- الدسوقي: شمس الدين: محمد بن عرفة.
- ٢٨ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ط: دار إحياء الكتب العربية. وط: دار الفكر.
- دكار: أحمد.
- ٢٩ - مسائل تطبيقية في الميراث والوصية. ط: ديوان المطبوعات الجامعية - الساحة المركزية ابن عكنون. الجزائر.
- الرازي: زين الدين: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر.
- ٣٠ - مختار الصحاح. ط: ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م. تحقيق: حمزة فتح الله. مؤسسة الرسالة.
- الرحبي: أبو عبدالله محمد بن علي بن محمد بن الحسن الرحبي (ت ٥٧٩هـ).
- ٣١ - بغية الباحث عن جمل الموارث والمسماة: المنظومة الرحبية - المكتبة الشعبية - بيروت. لبنان.

- ابن رشد الحفيد: أبو الوليد: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ).
- ٣٢ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ط: ٢. ١٤٠٢هـ/١٩٨٣م. تحقيق وتصحيح: محمد سالم محسن، وشعبان محمد إسماعيل. مكتبة الكليات الأزهرية.
- رمضان حافظ الشهير: بالسيوطي .
- ٣٣ - المسير الواضح في فقه الميراث. ط: دار الأنصار. القاهرة. مصر.
- الساهي: شوقي عبده.
- ٣٤ - عدالة الإسلام في أحكام الموارث. ط: ١/١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م. دار المطبوعات الدولية. مصر.
- ٣٥ - موسوعة أحكام الموارث. ط: ١/١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، دار الحكمة. دمشق. سوريا. وبيروت. لبنان.
- السرخسي: شمس الدين.
- ٣٦ - المبسوط. ط: ٢. دار المعرفة. بيروت. لبنان.
- الشافعي: أحمد محمود.
- ٣٧ - أحكام الموارث. ط: الدار الجامعية. بيروت. لبنان.
- الشافعي: أبو عبدالله محمد بن إدريس.
- ٣٨ - الأم. ط: ١٩٧٣م. دار المعرفة. بيروت. لبنان.
- الشربيني: محمد الخطيب.
- ٣٩ - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. دار الفكر.
- الشيرازي: أبو إسحاق: إبراهيم بن علي بن يوسف.
- ٤٠ - التنبيه في الفقه الشافعي. ط: ١. ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م. إعداد مركز الخدمات والأبحاث الثقافية. عالم الكتب.
- ٤١ - المهذب في فقه الإمام الشافعي. تحقيق: زكريا عميرات. ط: ١.
- ١٤١٦هـ/١٩٩٥م. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.
- شلبي: محمد مصطفى.
- ٤٢ - أحكام الموارث بين الفقه والقانون. ط/١٩٧٨م - دار النهضة العربية. بيروت. لبنان.
- الصابوني: محمد علي
- ٤٣ - روائع البيان في تفسير آيات الأحكام. ط: ٤/١٤١٠هـ - ١٩٩٠م - مكتبة رحاب. الجزائر.

- ٤٤ - الموارد في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة - نشر مكتبة رحاب - ط: دار البعث قسنطينة.
- الصنعاني: عبدالرزاق بن الهمام.
- ٤٥ - المصنف، ط: ١. ١٩٧٢م. المكتب الإسلامي. بيروت. لبنان.
- ابن عابدين: محمد الأمين.
- ٤٦ - حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان والمعروفة: بحاشية ابن عابدين ويليها تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف. ط: ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م. دار الفكر.
- عارف خليل أبو عيد.
- ٤٧ - الوجيز في الميراث. ط: ١٤١٢/١هـ - ١٩٩٢م. دار النفائس. عمان. الأردن.
- ابن عبدالبر: أبو عمر: يوسف بن عبدالله النمري القرطبي المالكي.
- ٤٨ - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنته الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار. ط: ١. ١٤١٤هـ/١٩٩٣م. وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها وفتن مسائله وصنع فهارسه الدكتور: عبدالمعطي أمين قلعجي. دار حلب. القاهرة. ودار قتيبة. دمشق.
- عبدالوهاب القاضي: بن علي بن نصر المالكي.
- ٤٩ - المعونة على مذهب عالم المدينة مالك بن أنس. تحقيق ودراسة: حميش عبدالحق. المكتبة التجارية. مصطفى أحمد الباز.
- ٥٠ - الإشراف على نكت مسائل الخلاف. تحقيق: الحبيب بن طاهر. ط: ١. ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م. دار ابن خزم.
- ٥١ - التلقين في الفقه المالكي. ط: ١٤١٥هـ/١٩٩٥م. تحقيق ودراسة: محمد ثالث سعيد الغاني. دار الفكر.
- علي عبده يحيى شرف.
- ٥٢ - اللآلئ الفضية على متن الرحبية في علم الموارد - ط: ١٤١٩/٢هـ - ١٩٩٨م
- راجعه: عبدالله بن سعيد عبادي اللحجي - نشر مكتبة الإرشاد - صنعاء، ودار ابن كثير. دمشق. وبيروت.
- العدوي: علي الصعدي.
- ٥٣ - حاشية العدوي. دار المعرفة. بيروت.

- ابن العربي: أبو بكر: محمد بن عبدالله.

٥٤ - أحكام القرآن. تحقيق: علي محمد البجاوي. ط: ٣. ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م. دار المعرفة. بيروت. لبنان.

- عليش: محمد.

٥٥ - شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، وبهامشه: حاشية تسهيل منح الجليل. دار صادر.

- العيني: بدر الدين أبو محمد بن محمد العيني.

٥٦ - البناية في شرح الهداية تصحيح المولوي: محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرافقوري. ط: ١. ١٤١٠هـ/١٩٨٠م. دار الفكر.

- فركوس: محمد علي.

٥٧ - ذوو الأرحام في أحكام الموارث. نشر دار تحصيل العلوم - ط: مطبعة النخلة. الجزائر.

- الفيروزآبادي: مجد الدين: محمد بن يعقوب.

٥٨ - القاموس المحيط. دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان.

- الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقرئ.

٥٩ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. دار القلم. بيروت. لبنان.

- ابن قدامة: أبو الفرج: شمس الدين عبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد.

٦٠ - الشرح الكبير. ط: ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م. دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان.

- ابن قدامة: أبو محمد: موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد.

٦١ - المغني. ط: ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م. دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان.

- القدوري: أبو الحسين: أحمد بن محمد.

٦٢ - الكتاب. تحقيق: محمد محيي الدين عبدانحميد. ط: ٤. ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م. دار

الحديث. حمص. بيروت. لبنان.

- القرافي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي.

٦٣ - الفروق. ط: ١. ١٩٩٤م. دار الغرب الإسلامي.

٦٤ - الذخيرة. ط: ١. ١٩٩٤م. دار الغرب الإسلامي.

- القرطبي: أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري الأندلسي.

٦٥ - الجامع لأحكام القرآن. ط: ٢. دار الكتاب العربي.

- القيرواتي ابن أبي زيد.

٦٦ - الرسالة. ترجم لمؤلفها وعزا آياتها وخرج أحاديثها وعرف بأعلامها الأستاذ

الدكتور: نصر سلمان - ط: ٢٠٠٣م - دار الهدى عين مليلة.

- الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود.
- ٦٦ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط: ٢. ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م. دار الكتاب العربي. بيروت، لبنان.
- الكاندهلوي: محمد زكريا.
- ٦٧ - أوجز المسالك إلى موطن مالك. ط: ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م. دار الفكر. بيروت.
- الكردي: أحمد الحجري.
- ٦٨ - الأحوال الشخصية الأهلية والنيابة الشرعية والوصية والوقف والتركات. ط/١٤١٧هـ - ١٩٩٧م - منشورات جامعة دمشق - مطبعة الاتحاد. سوريا.
- الكشناوي: أبو بكر بن حسن.
- ٦٩ - أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك. ط: ٢. دار الفكر.
- الكوهجي: عبدالله بن الشيخ حسين.
- ٧٠ - زاد المحتاج بشرح المنهاج. تحقيق ومراجعة: عبدالله بن إبراهيم الأنصاري. ط: ١. على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر.
- ابن ماجه: أبو عبدالله: محمد بن يزيد القزويني.
- ٧١ - السنن. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. دار الفكر.
- مالك: أبو عبدالله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني.
- ٧٢ - الموطأ. دار الفوائد. وط. أخرى.
- ٧٣ - المدونة الكبرى برواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبدالرحمن بن القاسم. دار الفكر.
- الماوردي: أبو الحسن: علي بن محمد بن حبيب.
- ٧٤ - الحاوي الكبير. تحقيق وتعليق: محمود مطرجي وياسين ناصر وحسن كوركولوف. ط: ١٩٩٤م. دار الفكر. بيروت، لبنان.
- محده محمد.
- ٧٥ - التركات والموارث. دراسة مدعمة بالقرارات والأحكام القضائية - ط: ٢/١٩٩٤م - شهاب ٢٠٠٠ باتنة. الجزائر.
- محمد محيي الدين عبدالحميد.
- ٧٦ - أحكام الموارث في الشريعة الإسلامية على مذاهب الأئمة الأربعة - ط/١٤١١هـ - ١٩٩١م - المكتبة العصرية. بيروت، لبنان.
- محمصاني: صبحي.

- ٧٧ - المبادئ الشرعية والقانونية في الحجر والنفقات والموارث والوصية. ط: ٨ - نوفمبر/١٩٩٧م - دار العلم للملايين.
- المرادوي: علاء الدين: أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي.
- ٧٨ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تصحيح وتحقيق: محمد حامد الفقي. ط: دار إحياء التراث العربي. بيروت. لبنان.
- المرغيناني: برهان الدين: أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني.
- ٧٩ - الهداية شرح بداية المبتدي. ط: ١. ١٤١٠هـ/١٩٩٠م. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.
- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري.
- ٨٠ - الجامع الصحيح. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط: دار الكتاب المصري. القاهرة ودار الكتاب اللبناني. بيروت ودار إحياء الكتب العربية.
- المطيري: دعيح.
- ٨١ - أحكام الميراث. دراسة فقهية تطبيقية مقارنة على ضوء قانون الأحوال الشخصية الكويتي - ط: ٢٠٠٢م - مجلس النشر العلمي جامعة الكويت.
- المفتي: محمد خير.
- ٨٢ - علم الفرائض والموارث في الشريعة الإسلامية والقانون السوري مع أمثلة ومسائل عملية. مراجعة منذر محمد خير المفتي.
- ابن منظور: جمال الدين: محمد بن مكرم.
- ٨٣ - لسان العرب. تقديم عبد الله العنلايلي. إعداد وتصنيف: يوسف خياط. دار لسان العرب. بيروت. لبنان.
- النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب.
- ٨٤ - سنن النسائي شرح جلال الدين السيوطي وحاشية السندي. تحقيق: مكتب تحقيق التراث الإسلامي. ط: ١. ١٤١١هـ/١٩٩١م. دار المعرفة. بيروت. لبنان. وط أخرى.
- النفاوي: أحمد بن غنيم بن سالم النفاوي المالكي.
- ٨٥ - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. دار الفكر. لبنان.
- النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف.
- ٨٦ - المجموع شرح المهذب. المكتبة السلفية بالمدينة المنورة وط: دار الفكر.

- ٨٧ - روضة الطالبين ومعها المنهاج السوي في ترجمة النوري وزاد الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع للجلال السيوطي. تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.
- ٨٨ - شرح صحيح مسلم. ط: ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م. دار الفكر. بيروت.
- ابن الهمام: كمال الدين: محمد بن عبدالواحد الحنفي.
- ٨٩ - شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي. دار الفكر. بيروت.
- ٩٠ - قانون الأسرة الجزائري ١٩٨٤م. ديوان المطبوعات الجامعية.



فهرس المحتويات

الصفحة

الموضوع

٥ تقديم بقلم الشيخ الأستاذ الدكتور: كمال العرفي
٧ المقدمة
٩ الفصل التمهيدي: مدخل لعلم الميراث
١١ المبحث الأول: التعريف بنظام الإرث تاريخياً
١٧ المبحث الثاني: التعريف بالميراث والفرائض
٢٠ المبحث الثالث: أدلة مشروعية الميراث والحث على تعلمه وتعليمه
٢٣ المبحث الرابع: أركان الميراث وشروطه
٢٦ المبحث الخامس: التركة وما يتعلق بها من حقوق
٣٥ الفصل الأول: أسباب الميراث وموانعه
٣٧ المبحث الأول: أسباب الميراث
٤٤ المبحث الثاني: موانع الميراث
٩٣ الفصل الثاني: المستحقون للإرث وفروضهم
٩٥ المبحث الأول: الوارثون وأنواع إرثهم
١٠١ المبحث الثاني: المستحقون للإرث بالزوجية
١٠٨ المبحث الثالث: المستحقون للإرث بالأبوة والأمومة
١٤٦ المبحث الرابع: المستحقون للإرث بالبنوة
١٥٩ المبحث الخامس: المستحقون للإرث بالأخوة
١٨٩ الفصل الثالث: العصبات والحجب والحرمان
١٩١ المبحث الأول: العصبات

٢١٦ المبحث الثاني: الحجب والحرمات
٢٢٧ الفصل الرابع: المسائل المختلف فيها
٢٢٩ المبحث الأول: ميراث ذوي الأرحام
٢٥٠ المبحث الثاني: بيت مال المسلمين
٢٥٧ الفصل الخامس: الإرث بالاحتياط والتقدير
٢٥٩ المبحث الأول: ميراث الحمل
٢٨٤ المبحث الثاني: ميراث المفقود والأسير
٢٩٧ المبحث الثالث: ميراث الخشي
٣١١ الفصل السادس: التأصيل والتصحيح وما يحدث للمسائل
٣١٣ المبحث الأول: التأصيل
٣٢٢ المبحث الثاني: التصحيح
٣٣١ المبحث الثالث: العول
٣٥٧ المبحث الرابع: الرد
٣٧٧ الفصل السابع: المناسخات والتخارج والتنزيل
٣٧٩ المبحث الأول: المناسخات
٣٨٧ المبحث الثاني: التخارج
٣٩٨ المبحث الثالث: التنزيل
٤١١ - الخاتمة
٤١٢ - قائمة المصادر والمراجع
٤٢١ - فهرس المحتويات

تم بحمد الله

